قضاء الأرب في أسئلة حلب

للشيخ تقي الدين السبكي الكبير
(ت ٧٥٦ هجرية)

تحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد
محمد عالم عبد المجيد الأفغاني

المكتبة التجارية . مكة المكرمة
مصطفى أحمد الباز
ت : ٥٧٤٩٠٢٢

قضاء الأرب في أسئلة حلب

للشيخ تقي الدين السبكي الكبير

« ت ٧٥٦ هـ »

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الفقه وأصوله

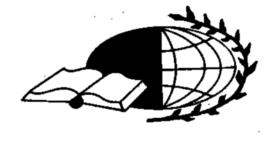
إعداد الطالب

محمد عالم عبد المجيد الأفغاني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

حسن أحمد مرعي

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م



المكتبة التجارية
مكة المكرمة - الشامية

المركز الرئيسي	ت :	٥٧٤٩٠٢٢
فاكس :		٥٧٤٥٠٤٤
فرع النزهة	ت :	٥٤٥٩٨٥٠
فرع الجامعة	ت :	٥٥٨١٥٨٤
مستودع	ت :	٥٣٧٢٣٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقـــديـر

وامتثالًا لقوله تعالى « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد »[1] .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لم يَشكر النَّاسَ لم يشكر الله)[2] فإنى أتوجه بجزيل الشكر وعاطر الثناء للقائمين على أمر هذه الجامعة ، وعلى رأسهم معالي الدكتور / راشد الراجح مدير جامعة أم القرى ، كما أشكرُ القائمين على أمر كلّية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعلى رأسهم عميدُ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الدكتور / سليمان بن وائل التويجرى على ما يبذلونه من جهود مخلصة ، وعناية عظيمة لجميع الطلاب فى جميع المراحل الدراسية ، وأيضاً أتوجه بالشكر لقسم الدراسات العليا الشرعية ، وعلى رأسهم الدكتور / على عباس الحكمى رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية حالياً ، فقد أتاح لى الفرصة للالتحاق بالدراسات العليا عندما كان عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .

وأخص بالشكر والعرفان سعادة أستاذى الفاضل الدكتور / نزيه حماد الذى تكرم عليّ باختيار هذا الموضوع وبإشرافه عليّ فترة من الوقت فى أول مراحل إعداد هذا البحث فجزاه الله عنى أحسن الجزاء .

كما أخص بالشكر والعرفان سعادة أستاذى الفاضل والعالم الفذ الدكتور / حسن أحمد مرعى الذى تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة من أولها حتى اكتملت واستوت على سوقها وقُدِّمَتْ للمناقشة فقد نفعنى الله بعلمه الواسع وصَدْرِهِ الرَحْبِ وإخلاصه ، إذ كان لحُسن إشرافه وَمُتَابَعَتِهِ الدقيقة ، وإرشاداته العميقة وعِلمِهِ أكبرُ الأثر فى إثارة الرغبة العلمية لَدَي ، وَلَدَيَ من تتلمذَ عليه حفظه الله تعالى من كل شر

---

(١) الآية ٧ من سورة إبراهيم .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي سعيد ورواه أبو داود مع التقديم والتأخير .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً نحو ما رواه أبو داود وقال هذا حديث حسن صحيح .

انظر سنن الترمذي ٨ /١٣٣ في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك .

انظر سنن أبي داود ٤ /٢٥٥ كتب الأدب باب في شكر المعروف .

فهو واسع الصدر غزير العلم يَفْتَحُ قلبه وغُرفته لإشراف الطلاب ، فلم يكن قط يقتصر إشرافه على الرسائل على الوقت الرسمى فقد كنت لا أكتفى بساعات الإشراف الرسمية بل أقابله فى أى وقت شئت من الأسبوع فأجد منه صدراً رَحْباً ووجهاً مُبْتَسِماً فجزاه الله عنا وعن العلمِ خَيْرَ الجزاءِ وبارك فى عمره ولم يكن مشرفاً فحسب بل كان أباً حنوناً فشكر الله له وزاده من أوصافه الكريمة وأخلاقه الحميدة وأدعو الله أن ينفع بِعلْمِه وأن يُلْبِسَه الصحةَ والعافيةَ حتى يَستمر فى أداء رسالته العلمية وأسأل الله العلي العظيم أن يوفقنى إلي ما يحبه ويرضاه وأن يحْسِنَ للجميع الخاتمة وأن يُوفق جميع أساتذة العلم وطلابه وأن يجعلهم جميعاً من الفائزين بِسَعادَةِ الدّارَيْنِ . إنه سَميعٌ مُجِيبٌ .

وأرى من واجبى أن أتقدَّمَ بالشكرِ لجميع الإخوة والزملاء الذين أسدَوْا إليَّ كل عون ومساعدة فى إعداد هذه الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : قضاء الأرب فى أسئلة حلب للشيخ تقي الدين السبكي الكبير (دراسة وتحقيق) .

الدرجة : ماجستير .

الطالب : محمد عالم عبد المجيد

ملخص الرسالة

اشتملت الرسالة على **قسمين :** قسم الدراسة ، وقسم التحقيق والفهارس العلمية اللازمة .

القسم الأول : الدارسة . وقد تكلمت فيه عن المؤلف والكتاب . أما المؤلف فتحدثت عن عصره سياسياً واجتماعياً وعلمياً واسمه ونسبه ومولده ثم بيان موطنه ونشأته ورحلاته فى طلب العلم ، ثم حياته العلمية ببيان شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته المخطوطة والمطبوعة ثم ثناء الناس عليه ، ووفاته .

أما الكتاب : فتحدثت عن إثباته نسبته إلى مؤلفه ووصف نسخه وأهميته ومنهج المؤلف في تأليفه .

القسم الثاني : التحقيق . اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ كنت أختار منها الأصح والأنسب علي طريقة النص المختار وذلك لاحتواء كل نسخة علي سقط وأخطاء بحيث لا يمكن اعتماد إحداها لتكون هي الأصل .

وقد راعيت في التحقيق إثبات النص بشكل سليم ودقيق وعزوت الآيات وخرجت الأحاديث وشرحت المفردات الغريبة وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص . أما المسائل الفقهية فإذا كانت في المسألة غير واضحة

شرحتها وإذا كانت واضحة اكتفيت بالإشارة إلي مواطنها مع توثيق النقول التي ذكرها المؤلف من كتب أصحابها إن أمكن وإلا فمن كتب تلاميذهم ومذهبهم مع تحرير المذاهب التي ذكرها والتحقق من صحة الآراء والزيادة عليها بما أراه لازماً .

ثم ألحقت بالرسالة الفهارس العلمية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأعلام والأماكن والفرق والكتب الواردة في النص ومصادر التحقيق وختمتها بفهرس للموضوعات .

أهم النتائج : بعد نهاية المطاف في تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لي بفضل الله تعالي النتائج التالية :

١ - أننى تأكدت من نسبة هذا الكتاب العظيم إلي مؤلفه .

٢ - بينت أن هذا النوع من الفقه وهو الفتاوى والتأليف فيها وجمعها بدأ يظهر في هذا العصر بصورة أشمل ومن رواده شيخ الإسلام ابن تيمية وتقي الدين السبكي .

٣ - بينت أن تقي الدين السبكي ممن كان يرجع إليهم في الفتوي في هذا العصر فقد جمع تلميذه أحمد الأذرعي هذه القضايا وتوجه بها إلي الشيخ السبكي للإفتاء فيها .

٤ - وأهم هذه النتائج أنني أخرجت هذا الكتاب العظيم على الصورة التي يغلب علي ظني أن المؤلف قد تركه عليها .

والحمد لله رب العالمين

* * * *

المقـــــدمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وأصحابه ومن والاه وبعد .

فلما كان علم الفقه من أجل العلوم حث الله عز وجل عليه في قوله :

« فَلَولَا نفَر مِن كُلّ فُرِقة مِنْهُم طَائِفة ليتفقهوا في الدينِ ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »(١)

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (مَنْ يُرِد الله بِهْ خَيراً يفقهه في الدين)(٢) وكان من عظيم امتنان الله سبحانه وتعالي أن وفقنى لمواصلة دراستى الشرعية بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

زادها الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ـ وكانت دراستى للحصول على درجة الماجستير وكان البحث العلمي فى مجال التَّخصُّصِ أحد مُتطلباتِ هذه الدرجة العلمية .

بدأت البَحْثَ عن كتاب في الفقه جدير بأن يجد طريقه إلى أيدي الدارسين وَيُنْفَضَ عنه غُبارُ السنين ، فَساقتْنِي عناية المولي عز وجل إلى العثور على كتب عديدة فى تراثنا الفقهي ، كلها جديرة بأن تكون موضع اهتمام الباحثين . ووقع اختيارى من بينها على كتاب (قضاء الأرب فى أسئلة حلب) للإمام تقى الدين على ابن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

وقد اخترت هذا الكتاب لأنى وجدت ضالتى التي أنشدها فهو يشتمل على أهم نوادر المسائِل الفقهية التي يندر وجودها فى كتب فقهية أخرى ويُندرُ اجتماعها فى

---

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما انظر البخارى ١١٣٤/٣ في أبواب الخمس باب قول الله تعالي ﴿ **فأن لله خمسه وللرسول** ﴾ مسلم ٥٢٤/٣ في الإمارة باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم » .

مكان واحد على النحو الذى فعله المؤلف عليه رحمة الله ويعرضُ المؤلف فيها المسائل الفقهية عرضاً واضحاً مُنبسطاً وفى أسلوب علمي مستقيم يميزه عن كثير من الكتب فى هذا المجال كما لا يفوته فى منهج العرض إيراد الأدلة بإيجاز لكل العلماء فى أمانة وإنصاف وضاعف من هذه الرغبة لدى المكانة العلمية التى يحتلها مؤلفه وبعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة على الموضوع : بدأت فى العمل وسرت فى طريق لَمْ تَخْلُ من العقباتِ والصعوباتِ كان من أهمها ورود مؤلفات فى الكتاب معظمها مخطوط . وبعد الاستعانة بالله وطنت العزم على المضي فى العمل مسترشداً بآراء وتوجيهات أستاذى الدكتور حسن أحمد مرعي الذى كان لتوجيهاته أثر كبير فى إنجاز هذا العمل على هذه الصورة وقد جعلت البحث فى هذه الرسالة على قسمين قسم الدراسة وقسم التحقيق :

أما قسم الدراسة فقد جعلته على ثلاثة أبواب :

الباب الأول

تحدثت فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك في مقدمة وخمسة فصول .

أما المقدمة فتشمل المباحث التالية :-

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث: الحالة العلمية .

الفصل الأول : فى اسمه ونسبه ومولده وأسرته .

الفصل الثانى : فى كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته .

الفصل الثالث : فى موطنه ونشأته ورحلاته فى طلب العلم .

الفصل الرابع : فى وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : فى صفاته وأخلاقه .

الباب الثانى

تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه ويشتمل على خمسة فصول :-

الفصل الأول : فى حياته العلمية .

الفصل الثاني : فى شيوخه .

الفصل الثالث : فى تلاميذه .

الفصل الرابع : فى مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .

الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهاد .

الباب الثالث

تحدثت فيه عن كتاب « قضاء الأرب فى أسئلة حلب » وقد تضمن الفصول التالية :-

الفصل الأول : فى عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه .
الفصل الثانى : فى وصف نسخ الكتاب .
الفصل الثالث : فى أهمية كتاب « قضاء الأرب فى أسئلة حلب » . ومنهج المؤلف فى الكتاب .

أما قسم التحقيق فقد شرحت فيه منهجي فى تحقيق هذا الكتاب وقد راعيت أن يكون على وفق المنهج المعتمد فى التحقيق ويتلخص هذا فيما يأتى :-

١ - تحقيق النص وإثباته بشكلٍ سليمٍ ودقيق ، قَدْرَ الاستطاعة واختيارُ الأصح والأنسب من النسخ التى عثرت عليها ، وقد اعتمدت فى ذلك على النسخ الثلاث وسرت على نظام النص المختار وذلك لاحتواء كل واحدةٍ منها على سقطاتٍ وأخطاءٍ بحيث لا يمكن تقويمُ النص إلا بالاعتماد عليها جميعاً .

٢ - ترقيم الآيات الكريمة ، وبيانُ سورِهَا والرجوعُ إلي كتبِ التفسيرِ أحياناً إذا احتاجت إلى تعليق .

٣ - تخريجُ الأحاديثِ النبوية والآثارِ مع ذكر ما يراه العلماء من الصحة والضعف بقدر الاستطاعة ، وإذا وجدناه حديثاً عن البخارى ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما وإلا أحلنا إلى الكتب الستة ، وإذا لم أجد فى الصحيحين فأرجع إلى بقية كتب السنة المعروفة .

وإذا لم أجده فى جميع مظانه بلفظ المؤلف أشرت بالهامش بما يفهم عدم عثورى عليه .

٤ - قمت بشرح الألفاظ والمفردات الغريبة والمبهمة والمصطلحات الفقهية التى يحتوى عليها الكتاب ، كما علقت على القضايا والموضوعات التى تحتاج إلى توضيح .

٥ - ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم فى الكتاب ، وإذا تكرر ذكر العلم مرة ثانية بينت أنه قد مرت ترجمته مع ترقيم الصفحة ولم أر حاجة كلما تكرر العلم أن أشير إليه بأنه قد مرت ترجمته لأنى قد ترجمت لكل علم فى موضعه .

٦ - تعضيد ما يذكره المؤلف من المسائل الفقهية بما كان فى كتب الشافعية وغيرهم إذا ذكرهم المؤلف .

٧ - إذا كانت المسألة غيرَ واضحة شرحتها وإذا كانت واضحةً اكتفيت بالإشارة إلى موضعها فى مصادرها .

وقد حاولت العثور على جميع نسخ الكتاب وقد وفقني الله تعالى للعثور على ثلاث نسخ ثم قمت باستنساخها الكتاب وقابلت نُسخه واخترت الذى يغلب على الظن أنه من وضع المؤلف حتى تكون النسخة بقدر الإمكان مطابقة لما كتب المصنف أو قريبة منها ثم أثبتُ الفروق بين النُسخ فى الهامش وقد كتبت ما هو صحيح من النسخ على قواعد الإملاء .

ولم أشر إلى اختلاف النسخ فى الكلمات الدُعائية مثل ما وجدت فى بعض النسخ تذكر بعد اسم صحابى أو إمام رضى الله عنه وبعضها تذكر رحمه الله وبعضه أحياناً لم تذكر شيئاً .

وأما بالنسبة إلى صيغ الصلاة إذا وُجِدَ اختلاف فى النُسخ فكنت أثْبتُ الفروقَ وقد سجلت جميع الفروق ونبهت على كلّ الاختلافات بين النُسخ بالهامش ، وإذا كانت العبارة لا تصح فى جميع النسخ واحتاجت إلى زيادة حرف أو كلمة أضفت ووضعتها بين القوسين ، وأشرت إليها بالهامش وهذا قليل والحمد لله .

٨ ـ عندما يذكر المؤلف خلافاً أرجع فى ذلك للكتب المعتمدة لدى كل مذهبٍ للتثبت من مدى صحة النقل أو الدقة فيه ، وفى عقد مقارنات فقهية إذا تطرق إلى آراء فى مسألة واحدةٍ مثلًا إذا ذكر رأى أبى حنيفة أو غيره فحينئذ أعقد مقارنة بالهامش ، وأقوم باستعراض الآراء لبقية فقهاء المذاهب إذا وجد فى المسألة ، من غير ذكر أدلتهم .

ولم أقتصر على ما ذكره الشيخ من أدلة فى هذه المسائل الخلافية ، بإعطاء مصادر لكل مذهب بل وضحت رأى كلّ مذهبٍ فقهي ذكره كما ذكرت أحياناً آراء أصحاب المذهب فمثلًا إذا تطرق إلى رأى أبى حنيفة أذكر معه رأى صاحبيه كما بيَّنتُ الراجحَ إذا كان هناك خلافٌ داخل المذهب ، الذى أسند إليه الرأى أحياناً .

وقد وضعت فهارس علمية مرتبة على الحروف الهجائية تساعد الباحث على الاستفادة من الكتاب وهى تشمل : ـ

(أ) فهرس الآيات القرآنية : روعى فيه أن يكون جامعاً لجميع الآيات التى وردت فى نسخ الكتاب موافقاً لترتيبها فى المصحف مع وضع رقم الصفحة أمام كل آية .

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار : روعى فيه أن يكون جامعاً لجميع الأحاديث والآثار الواردة فى نسخ الكتاب مرتباً ترتيباً هجائياً مع وضع رقم الصفحة أمام كل حديث وأثر .

(جـ) فهرس الأعلام المترجمة فى الهامش : روعى فيه أن يكون مرتباً حسب الحروف الهجائية مع وضع رقم الصفحة أمام كل اسم .

(د) فهرس الفرق والأماكن والبلدان التى اشتمل عليها الكتاب .

(هـ) فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات التى تناولتهما بالتفسير .

(و) فهرس الكتب الواردة فى النص : روعى فيها ذكر جميع الكتب الواردة فى الكتاب مع ذكر المؤلفين ووضع رقم الصفحة أمام كل كتاب ومؤلفه .

(ز) فهرس قائمة المراجع ومصادر التحقيق : روعى فيها ذكر جميع المصادر والمراجع التى استفدت خلال بحثي ونقلت منها ، مطبوعاً ومخطوطاً ، على ترتيب حروف الهجاء مع الإشارة إلى أماكن طبعها ، وتاريخ الطبع إذا وجد ، أو الإشارة إلى أماكن وجودها إذا كان مخطوطاً .

وأسأل الله أن أكون قد وفقت فى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه لتعم فائدته ، والله ولي التوفيق .



القســــم الأول

الدراســــــة



البـــاب الأول

تحدثت فيه عن عصر المؤلف وموطنه ونشأته ورحلاته ووفاته وثناء العلماء عليه . وذلك فى مقدمة وخمسة فصول :ـ

أما المقدمة فتشمل المباحث التالية :ـ

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الأول : فى اسمه ونسبه ومولده وأسرته .

الفصل الثاني : فى كنيته ولقبه ونسبته وعقيدته .

الفصل الثالث : فى موطنه ونشأته ورحلاته فى طلب العلم .

الفصل الرابع : فى وفاته وثناء العلماء عليه .

الفصل الخامس : فى صفاته وأخلاقه .



المبحث الأول : الحالة السياسية

عاش السبكى فى فترة من الزمن كان العالم الإسلامى متأثراً فيها بأحوال سياسية مضطربة مرت به من قبل حيث قد تعرض لهجمات وحشية قام بها المغول الذين قدموا من أقصي الشرق ، واجتاحوا العالم الإسلامى وعاثوا فيه الفساد ، وأشاعوا فيه الرعب والخوف بين الناس على إثر هجومهم على بغداد عام ٦٥٦ هـ عاصمة الخلافة العباسية ، فطموا كل معالم الحياة بالقتل والنهب والسلب ، ولم يكتفوا بهذا حتى سيروا جيوشهم إلى بلاد الشام التى كانت خاضعة لبقايا سلاطين الدولة الأيوبية المتناحرين ، الأمر الذى آذن بزوال الدولة الأيوبية وفتح المجال أمام ظهور دولة المماليك الذين كان لهم دور بارز فى مقاومة جيوش المغول وإلحاق الهزيمة بها بقيادة السلطان قطز الذى هزم المغول فى المعركة التاريخية الحاسمة عين جالوت[١] .

وبالرغم من هذه الهزيمة التى ألحقها قطز بالمغول إلا أنهم استطاعوا أن يلموا أشتاتهم ويجمعوا ما بقى من جنودهم ويلقوا بها فى عرض البلاد الشامية ، ففى عام ٦٨٠ هـ وصلوا إلى حمص وهناك التقوا بالمماليك بقيادة السلطان المنصور قلاوون ودارت الدائرة على المغول فولوا مدبرين[٢] .

وإلى جانب هذا فقد تعرض العالم الإسلامى لهجوم آخر لا يقل خطورة عن الغزو المغولى ألا وهو الغزو الصليبى : أو ما عرف بالحروب الصليبية سنة ٤٩٠ ــ ٦٩٠ هـ التي أقلقت راحة العالم الإسلامى وراح ضحيتها أعداد هائلة جداً من الأرواح والأموال .

يقول ابن الأثير فى وصف أحداث ذلك العصر المشئوم : (لقد بلى

---

(١) انظر المغول في التاريخ ص ٣٠٨ والوثائق السياسية والإدارية ٥ /٧١ والنجوم الزاهرة٧/ ٥٠ .

(٢) انظر المختصر في أخبار البشر ٤ / ١٤ .

الإسلام والمسلمون فى هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء التتر قبحهم الله أقبلوا علي المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .. ومنها خروج الفرنج لعنهم الله من المغرب إلى الشام وقصدهم ديار مصر وملكهم ثغر دمياط منها ، وأشرفت على ديار مصر والشام وغيرها أن يملكوها ، لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم)[٣] .

وفى سنة ٦٩٠ هـ فتح المماليك عكا وكان على رأس الجيش السلطان خليل بن قلاوون ، ولما فتحت عكا ألقى الله الرعب فى قلوب الصليبيين الذين كانوا بمدن ساحل الشام ، فأخلوا صور وصيدا وبيروت ، وطرطوس ، وطهر الله بلاد الشام من دنس الصليبيين[٤] .

وعلى الرغم من هذه الانتصارات التى حققها المماليك على المغول والصليبيين إلا أن الصراع على السلطة بينهم كان شديداً ، وليس أدل على ذلك من أن أحد سلاطينهم تولى السلطة ثلاث مرات ، وهو السلطان محمد الناصر فتولى السلطنة للمرة الأولى سنة ٦٩٣ هـ ثم عزل بعد عام واحد ، وتولى السلطنة السلطان العادل كتبغا سنة ٦٩٤ هـ ثم عزل وتولى بعده السلطان المنصور لاجين سنة ٦٩٦ هـ الذي ما لبث أن قتل سنة ٦٩٨ هـ وتولى السلطان محمد الناصر السلطنة للمرة الثانية وبقى فيها إلى سنة ٧٠٨ هـ فعزل نفسه وهرب إلى الكرك ، وفى سنة ٦٩٩ هـ أغار المغول على الشام واستولوا على دمشق وغيرها من المدن إلا أنهم تركوها بعد ذلك[٥] وفى السنة التالية أى سنة ٧٠٠ هـ أعاد المغول الهجوم على الشام وأقاموا حول حلب ثلاثة أشهر ثم ارتحلوا عنها[٦] .

وفى سنة ٧٠٢ هـ هاجم المغول الشام بجموع عظيمة ووصلوا إلى حماة ، فتصدى لهم السلطان المملوكى محمد الناصر ، وحصلت معركة كبيرة تسمى معركة (شقحب) وهزم المغول فيها ، وعمل السيف فى رقاب التتر ليلًا

---

(٣) انظر الكامل فى التاريخ ٢/ ١٢٨ .
(٤) انظر البداية والنهاية ١٣ /٣٢٠ المختصر في أخبار البشر ٤ /٢٥ .
(٥) انظر البداية والنهاية ١٤ /٦ فما بعدها المختصر في أخبار البشر ٤ /٤٢ .
(٦) انظر البداية والنهاية ١٤ /١٤ فما بعدها المختصر في أخبار البشر ٥ /٤٥ .

ونهاراً وهربوا وفروا واعتصموا بالجبال والتلال ولم يسلم منهم إلا القليل كما قال ابن كثير(٧) .

وفى خلال هذه الفترة استطاع المماليك أن يطردوا بقايا الصليبيين من بلاد الشام ففى سنة ٦٨٨ هـ توجه السلطان المنصور قلاوون على رأس الجيش المملوكى إلى طرابلس الشام ، وحاصرها حصاراً شديداً ثم فتحها وطرد الصليبيين منها بعد أن مكثوا فيها ما يزيد على ثمانين ومائة سنة(٨) .

وتولى السلطة المظفر بيبرس الجاشنكير الذى بقى فيها أقل من عام واحد فرجع السلطان محمد الناصر إلى السلطنة للمرة الثالثة سنة ٧٠٩ هـ وبقى فيها مدة طويلة حيث استمر سلطاناً على مصر والشام والحجاز واليمن إلى أن حضرته الوفاة سنة ٧٤١ هـ وما أن انقضت فترة استقرار الملك هذه بموت السلطان محمد الناصر حتى عادت حالة الصراع على السلطة ، ففى خلال تسع سنوات بعد وفاة السلطان محمد الناصر تولى السلطنة سبعة سلاطين من أبنائه ، فقد تولى المنصور أبو بكر بن محمد الناصر السلطنة لعدة أشهر ، ثم عزل فتولاها أخوه الأشرف علاء الدين الذى حكم عدة أشهر أيضاً ثم عزل ، فتولى أخوه أحمد بن محمد الناصر سنة ٧٤٢ هـ الذى مالبث أن عزل ، وتولى السلطنة أخوه عماد الدين بن محمد الناصر سنة ٧٤٣ هـ وبقى فيها ثلاث سنوات ثم توفى فخلفه الكامل سيف الدين سنة ٧٤٦ هـ لسنة واحدة ثم عزل ، وتولى أخوه المظفر زين الدين سنة ٧٤٧ هـ ثم ما لبث أن قتل فى السنة التالية .

من خلال هذا العرض يظهر لنا أن الحالة السياسية كانت غير مستقرة فى ذلك العهد ، حيث يتولى السلطان ثم يعزل أو يقتل بعد ذلك بفترة قصيرة ، ويضاف إلى ذلك أن سلاطين المماليك كانوا يكثرون من تنصيب الولاة وعزلهم ، ولا سيما فى دمشق فيولون فى كل وقت نائباً جديداً وربما فى كل شهر ثم يعزلونه(٩) ، فعمت حالة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ، وزاد

(٧) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٢٥ .
(٨) انظر البداية والنهاية ١٣ /٣١٣ المختصر في أخبار البشر ٤ /٢٣١ .
(٩) انظر خطط الشام ٢ /١٤٤ ، ١٤٥ .

ذلك سوءاً انتشار الطاعون سنة ٧٤٩ هـ الذى عم البلاد وقضى على كثيرين من العباد(١٠) .

هكذا كانت أحوال الدولة الإسلامية فى مصر والشام فى تلك الفترة .

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن دولة المماليك استطاعت أن تصد المغول الغزاة وأن تطرد بقايا الصليبيين من بلاد الشام ، فبعث الأمل فى نفوس المسلمين ، بعد الهزائم التى ألحقها المغول بالمسلمين وقضائهم على الخلافة العباسية إلا أن الصراع على السلطة بين سلاطين المماليك أوهن دولتهم وأورثها الضعف والانحلال .

تلك هى أهم الأحداث السياسية التى عاشها العالم الإسلامى قبيل مولد السبكي والتى امتدت آثارها ونتائجها الوخيمة بعد مولده وأثناء حياته بل وبعد وفاته .

---

(١٠) انظر الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

إن الأحداث السياسية السيئة التى مر بها العالم الإسلامى وعاشها المسلمون سنوات طويلة وما خلفته على البلاد الإسلامية من قتل وتخريب وتدمير يجعلنا بالتأكيد نجزم أن الحياة الاجتماعية كانت لا تقل سوءاً عن الحياة السياسية المضطربة فلم تكن حياة استقرار وهدوء ورخاء وطمأنينة ، بل كانت على خلاف ذلك تماماً حياة تسودها الفوضى حيث كان المجتمع على ثلاث طبقات .

فالطبقة الأولى : طبقة الأمراء صاحبة السلطة والنفوذ والقوة والسيادة والبذخ والترف .

وأما الطبقة الثانية : فهى طبقة العلماء والفقهاء وهى التى تمثل الدين وتستمد قوتها وهيبتها منه .

وقد كانت هذه الطبقة من المجتمع على شكل فئتين ظاهرتين : فئة معتزة بنفسها قوية بدينها حفظت ماء وجهها والتزمت بدين الله نصاً وروحاً وآثرت العيش مع الناس عيشة الكفاف من غير تزلف ولا مهادنة للحكام والأمراء والملوك وصدعت بكلمة الحق فى وجوههم ، وشاركت فى الحروب والدفاع عن الإسلام وديار المسلمين باللسان والسنان ، لم تهب الموت ولم تخش فى الله لومة لائم ، وكان أبرزها شيخ الإسلام ابن تيمية .

والفئة الأخرى كانت تغلب عليها محبة العيش الرغد والركون إلى الحياة الناعمة واللذة القريبة العاجلة ، فمالأت الحكام وتقربت إليهم وخضعت لآرائهم ورغباتهم مقابل متاع زائل من مال أو منصب أو جاه أو وظيفة .

وقد تقلب السبكى فى وظائف كثيرة ومكث فترة طويلة فى القضاء ووضع ولده مكانه فى فترة مرضه وبعد وفاته .

وأما الطبقة الثالثة : من المجتمع فهى السواد العام من الناس من المزارعين

والتجار والصناع وغيرهم ، وهذه الطبقة كانت مغلوبة على أمرها فى أغلب الأحيان .

أضف إلى هذا الجو الاجتماعى المفكك والعادات والمفاهيم والأخلاق التى كان عليها التتار الذين اعتنقوا الإسلام فيما بعد إذ كانوا يجمعون بين عادات وتقاليد المغول وبين بعض العادات والأخلاق والمبادىء الإسلامية التى اقتبسوها ومن أسوأ ما اتصفوا به أو فعلوه أنهم خلطوا بين أحكام الإسلام وقوانين جاهلية أخذوها من كتاب سياسة الجنكيزخان فمزجوا بين الحق والباطل وغيروا شريعة الله مما دفع بعض العلماء كابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية يفتيان بكفرهم وجواز قتالهم والخروج عليهم وعدم الخضوع لحكمهم الجاهلى .

وإلى جانب هذا الاضطراب العام فى الحياة الاجتماعية اجتاحت البلاد الإسلامية سنوات من الجفاف وانحباس المطر مما تسبب فى انتشار موجات النهب والسلب.هذا ملخص وموجز ومجمل للحياة الاجتماعية وهى حالة لا يخفى سوءها وتخلفها وزعزعتها واضطرابهاا[1] .

---

(١) انظر في ذلك البداية والنهاية ١٣ / ١١٨ ، ٣٤٣ ، خطط المقريزى ٢ /٢٢١ حسن المحاضرة ٢ / ٨٨ ، ٨٩ .

المبحث الثالث : الحالة العلمية

مما لا شك فيه أن نواحي الحياة المختلفة مترابطة تتأثر ويؤثر بعضها فى بعض فى أغلب الأوقات ، وقد رأينا سوء كل من الحالة السياسية والاجتماعية ، ومن الطبيعى جداً أن تتأثر الناحية العلمية إلى حد كبير بسبب ذلك الاضطراب السياسى الكبير الذى كان يشمل البلاد الإسلامية سواء من جهة الغزو الخارجي أو من جهة النزاع الداخلى بين الأمراء والسلاطين وتنافسهم على الحكم والسلطة .

وقد كان العالم الإسلامى قبل هجوم التتار والغزو الصليبي مصدر إشعاع علمى حيث اشتهرت عواصمه كبغداد والشام والقاهرة وغيرها بنهضة علمية قوية .

إلا أن الغزو المغولى الهمجى كان من أبرز مضاره على العالم الإسلامى عامة وعلى العراق خاصة أن قضى على كل معالم النهضة العلمية والحضارية التى كانت تتمتع بها عاصمة الخلافة آنذاك فأتلفت فيها أماكن التدريس وأدوات الدراسة ، وفر كثير من العلماء إلى مصر والشام وأحرقت الكتب والمكتبات وألقيت مئات الألوف منها فى نهر دجلة الذى تحول إلى أشبه ما يكون بنهر من الحبر السائل لكثرة ما ألقى فيه من الكتب .

ولا شك أن هذا الانهيار المفاجيء كان يحتاج إلى مئات من السنوات لتعود الأمور فى العراق إلى سابق عهدها .

وإذا كانت مصر والشام قد سلمت من مثل هذا التخريب والانهيار العلمى وبقيت عواصمها مراكز علمية تخرج الأجيال من تلك المدارس والمساجد التى كانت تغص بها دمشق والقاهرة فإنها لم تسلم فيما بعد من خطر لا يقل فداحة عن فعل التتار ذلك هو التعصب المذهبى لأئمة الفقه الأربعة المشهورين حيث ساد التقليد ووقف الاجتهاد واختفى الإبداع والإنتاج

والعطاء العلمى الجديد واقتصر الأمر على ترديد الأقوال والآراء السابقة وهدأت حركة التأليف ووقف الحال على كتابة الحواشي والذيول وتلخيص أمهات الكتب ووضع المتون بقصد تلقينها للناشئة من أبناء المسلمين .

ولم يقتصر الأمر على هذا فقد نشأ الصراع بين أتباع المذاهب وانتصر كل فريق من العلماء فى التعصب لمذهبه وصارت مدارس المذاهب الفقهية لا تستقبل إلا أبناء أتباعها ولا يسمح للتدريس فيها إلا لمن يأخذ برأى إمام المذهب فحرم طلاب الأحناف من مدارس الشافعية وحرم الحنابلة من مدارس الأحناف وحرم الشافعية من المدارس الحنبلية والحنفية وغير ذلك .

وإذا ساد مثل هذا الجو الخانق فإنه يشجع على انتشار البدع والخرافات والأقوال الباطلة المخالفة لصريح الكتاب والسنة .

وقد كان السبكى من كبار المتأثرين والمشاركين بهذا الصراع المذهبى فقد كان شافعياً ينتصر للمذهب الشافعى بكل ما أوتى من ذكاء وفطنة وسلطان .

ومصر والشام كانت مليئة بالعلماء الأفذاذ وتخرج فيها من الأساتذة الذين حاولوا جاهدين أن يفتحوا باب الاجتهاد لمن توفرت فيه شروطه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية .

والحديث عن الناحية العلمية فى هذا العصر يطول ويكفينا ما استطعنا هنا ونحيل من أراد الاستزاده إلى المراجع والكتب التى اهتمت بدراسة هذه الحقبة من الزمن وكشفت عن مواطن القوة والضعف بينها[1] .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٥٥ .
الخطط للمقريزى ٤ / ٣٦ .
الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٥٤ .

الفصـــل الأول
في اسمــه ونسبــه ومــولـده وأســـرته

هو على بن عبد الكافي بن على تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن على بن سيار بن سوار بن سليم السبكى .

هذا ما أثبته ولده تاج الدين فى طبقاته[1] ، وتبعه فى ذلك بعض من المؤرخين[2] ، فاستوفى ذكر النسب بتمامه ، فى حين اكتفى آخرون[3] بذكر نسبه مختصراً .

ولعل هؤلاء لم يكن همهم استيفاء شجرة النسب طلباً للاختصار .

ملحوظـــة :-

إن ولده مع حرصه الشديد على ذكر نسب أبيه واستقصاء أخباره لم

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ .

(٢) انظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤
النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ /٣١٨ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ طبقات المفسرين للداودى ٢ /٤١٢ البدر الطالع للشوكانى ١ /٤٦٧ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ /١٨٠ هدية العارفين للبغدادي ٥ /٧٢٠ معجم إلياس سركيس ١ /١٠٠٤ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ١٣ /٢٥٢ ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٥ ، ٧٦ غاية النهاية لابن الجزرى ١ /٢٢٥ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٧ مرآة الجنان لليافعي ٤ /٣٠٠ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ مفتاح السعادة طاش كبري زادة ٢٥ /٢٢٦ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ روضات الجنات للخونسارى ٥ /٢٩٤ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ /١٢٧ الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢ /١٦٨ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ المنهل الصافي لابن تغري بردي ١ /٤٦٣ الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .

يثبت نسبته إلى الأنصار كما نسبه غيره من المؤرخين[٤] بالرغم من أنه لم يستبعد ذلك مطلقاً ولكنه تحرج من إثباته : إذ لم يسمع من أبيه ما يقطع به ، وإن كان قد نقل من خط جده عبد الكافى نسبة البيت السبكى[٥] إلى الأنصار رضى الله عنهم إلا أنه لم يجد بخط أبيه ما يفيد ذلك فلم يكتبه .

والحاصل أن النسب يحتاج إلى تثبيت حتى لا يلحق الشخص بقوم وهو ليس منهم وبذلك فإنه يسعنا ما وسع السبكى وولده ، فلا نثبت ولا ننفى كونه من الأنصار .

مولده

اتفقت كلمة المؤرخين على أن السبكى ولد بسبك وكان ذلك فى مستهل شهر صفر الخير سنة ثلاث وثمانين وستمائة[٦] .

وقد ذكر ولده تاج الدين فى الطبقات أنه ولد فى الثالث من شهر صفر سنة ٦٨٣ هـ[٧] .

---

(٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ غاية النهاية لابن الجزرى ١ /٢٢٥١ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ /٣١٨ المنهل الصافي لابن تغري بردي ١ /٤٦٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ روضات الجنات للخونسارى ٥ /٢٩٤ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ /١٢٧ الأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٩١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ١٣٤ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٦ /١٨٠ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ ، المنهل الصافي لابن تغري بردي ١ /٤٦٣ طبقات المفسرين للداودى ١ / ٤١٢ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ . قضاة دمشق ابن طولون ص ١٠١ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ / ٣١٩ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي ١٠ /١٤٤ .

فــي أســـرتــه

بعد الاطلاع على حياة السبكى يتضح لنا أنه كان من أسرة لها فى العلم حظ وافر تقدر العلم وتهتم به ، ولا أدل على ذلك من قصة زواجه من ابنة عمه فقد وقع اتفاق والده مع والدها على أن لا تسأله من حوائج الدنيا شيئاً على أن يتكفل والده بذلك حتى يتفرغ هو لطلب العلم والانشغال به والانقطاع التام له ، وكيف أن الزوجة لما أخلت بهذا الشرط فطلبت من زوجها بعض ما تطلبه النساء من أزواجهن من شئون الدنيا ومتاعها ، وعلم بذلك والدها غضب عليها(٨) .

ويبدو أن والده كان ثرياً فعاش السبكى منعماً تحت رعاية والديه وكان كما قال والده لا يدرى كيف يجلب الدرهم والدينار ولا يدرى شيئاً من حال نفسه وحاجة زوجه(٩) وإلى جانب الثراء المادى الذى كان عليه والد السبكى فقد كان ثرياً بعلمه كذلك فكان أول ما تتلمذ السبكى على والده فتفقه فى صغره عليه(١٠) .

وحسبك بمن كان أبوه أستاذه وقائماً بأمره .

وقد كان السبكى كما تأمل والده فيه وتمنى أن يكون عليه .

فقد أعلى ذكر السبكية وكان لبنة قوية وفرعاً زكياً من فروع تلك الأسرة العلمية ، تعتز بمثله مصر كلها والشام بعدها ، يدل على ذلك سيرته الحميدة وسمعته المجيدة ومؤلفاته العديدة .

وأما أولاده ، فقد كان له ثلاثة من الولد أحدهم جمال الدين أبو الطيب الحسين المتوفى ٧٥٥ هـ وثانيهما بهاء الدين أبو حامد أحمد بن على بن عبد الكافى ولد عام ٧١٩ هـ وتوفى عام ٧٧٣ هـ .

والآخر صاحب الشهرة بحيث طغى ذكره على ذكر أبيه وهو تاج الدين

---

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٥ .

(٩) انظر الدرر الكامنة ٢ /١٣٧ .

(١٠) انظر مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٧ .

عبد الوهاب بن علي السبكى ولد عام ٧٢٧ هـ وقيل ٧٢٨ ، وتوفى عام ٧٧١ هـ وتولى كلاهما قضاء الشام فكانا قرة عين للناس ، ودرساً فيها فكانا مقصد طلاب العلم وشهد لهما غير واحد بالعلم والفضل[11] .

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٤ ، ١٠ /١٩٠ ، ١٩١ قضاة دمشق ابن طولون ص ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ .

الفصــل الثانــي
فـي كنيتــه ولقبــه ونسبتــه وعقيــدتـه

كنيتـــه :

يكنى السبكى بأبى (الحسن)[1] ولم يكنه أحد بغير هذه الكنية ، ولم يشر أحد من المؤرخين إلى وجه تكنيته بأبي الحسن وإن كان الرجل فى الأعم الأغلب يكنى بأكبر أبنائه ، ولعل وجه كنيته قد جاء من كون اسمه علياً إذ إن الناس تكني من اسمه (على) بأبي الحسن تبعاً لكنية على بن أبى طالب .

لقبـــه :

يلقب السبكي بـ (تقى الدين)[2] وقد اتفقت كلمة المؤرخين على هذا اللقب ولم أجد مخالفاً فى ذلك ، وهذا يدل على شهرته بهذا اللقب بحيث قال : الأصفهانى فى روضاته[3] : (المفسر المقرىء المحدث الأصولى الفقيه المنطقى الخلافى اللغوى الملقب تقى الدين السبكى) .

---

(١) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٩ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ /٣١٨ حسن المحاضرة للسيوطي ٨ /٣٢١ غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ١/٢٢٥١ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ١٣٤ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ / ١٢٧ هدية العارفين البغدادي ٥ /٧٢٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٦ /١٨٠ البدر الطالع للشوكانى ١ /٤٩٧ بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٧٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر روضات الجنات للخونسارى ٥ /٢٩٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٥ البداية والنهاية لابن كثير ١٣ /٢٥٢ مفتاح السعادة ٢ /٢٢٦ .

نســبته :

ينسب السبكى إلى قرية (سبك) بضم السين وسكون الباء إحدى قرى مصر بالمنوفية بالوجه البحرى وهي اسم لقريتين بمصر إحداهما (سبك الضحاك) والأخرى (سبك الأحد) ومنها شيخنا السبكى وإليها ينسب[٤] وينسب إلى مصر لكونها نسبة الرجل إلى موطنه الأصلى فيقال المصرى[٥] وينسب كذلك إلى دمشق فيقال الدمشقى[٦] وذلك لأنه قدم إلى الشام وتولى القضاء والخطابة والتدريس بدمشق سنوات عديدة وأقام السبكى هناك إلى قبيل وفاته بقليل .

ولأجل ذلك فهو ينسب إلى مصر موطناً وقرية سبك مولداً ، وإلى دمشق إقامة وعملًا فيقال (السبكى المصرى ثم الدمشقى)[٧] .

عقيــدتــه :

قال السيوطى فى ذيله : ولما توفى المزى عينت مشيخة دار الحديث الأشرفية للذهبى فقيل إن شرط موافقتها أن يكون الشيخ أشعرى العقيدة والذهبى متكلم فيه فوليها السبكى[٨] .

وقال الأصفهانى : أوحد المجتهدين ، سيف المناظرين فريد المتكلمين ، حبر الأمة قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء ، أبو الحسن على بن عبد الكافى بن على ابن تمام الأنصارى ، الخزرجي المصرى السبكى الشافعى الأشعرى[٩] .

---

(٤) انظر روضات الجنات للخونسارى ٥ /٣٠٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٢ /١٣٤ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١٠ /٣١٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٥ ، ٧٦ .

(٥) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ البداية والنهاية ١٣ /٢٥٢ . المنهل الصافي لابن تغرى بردى ١/ ٤٦٣ .

(٦) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ .

(٧) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٨) انظر ذيل تذكر الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٣ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ .

(٩) انظر روضات الجنات ٥ / ٢٩٤ .

ويكفى لإثبات عقيدته علي ما قاله ولده فى الطبقات : ولما شغرت مشيخة دار الحديث الأشرفية ، بوفاة الحافظ المزى عين الذهبى لها ، فوقع السعى فيها للشيخ شمس الدين ابن النقيب ، وتكلم فى حق الذهبى ، بأنه ليس بأشعرى ، وأن المزى ما وليها إذ وليها إلا بعد أن كتب بخطه وأشهد على نفسه بأنه أشعرى العقيدة ، واتسع الخرق فى هذا ، فجمع ملك الأمراء الأمير علاء الدين الطنبغا نائب الشام إذ ذاك ، العلماء ، فلما استشار الشيخ الإمام ، أشار بالذهبي ، فقام الصائح بين الشافعية والحنفية والمالكية ، وتوقفوا فيه أجمعون ، وكان من الحاضرين الشيخ نجم الدين التحفازى ، شيخ الحنفية ، فقال له الشيخ الإمام : ماذا تقول ؟ فقال : « واليكم دار الحديث تساق » فاستحسن الجماعة هذا منه ، ودار إلى ملك الأمراء ، وقال : أعلم الناس اليوم بهذا العلم ، قاضى القضاة ، والذهبى ، وقاضى القضاة أشعرى قطعاً ، وقطع الشك باليقين أولى .

فوليها الشيخ الإمام ، ولم يكن مختاراً ذلك ، بل يكرهه ، وقام من وقته إلى دار الحديث ، وبين يديه الذهبى وخلق[10] . أقول : للأشاعرة شأن وقد قام فى وجههم شيخ الإسلام ابن تيمية حاملًا راية عقيدة السلف ناشراً لها بكل ما أوتى من قوة حجة وفصاحة بيان .

---

(١٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٢٠٠ ، ٢٠١ .

الفصـــل الثـالـــث

فـي مــوطنـه ونشأتـه ورحــلاتـه فـي طلــب العلــم

كان السبكى مصرى الموطن[1] ، نشأ فى ربوع الريف المصرى وقضى معظم أيام حياته فى موطنه مصر ، غير أنه خرج من مصر إلى الشام واستقر فى دمشق قاضياً[2] ثم عاد إلى مصر قبل وفاته بعشرين يوماً تقريباً موطنه الأصلى وكان يتطلع للعودة إلى مصر ويتمنى أن يموت بها[3] وكان له ما أراد ، فسبحان من حبب الأوطان إلى أهلها .

رحـــلاتـــه العلميـــة

الرحلة فى طلب العلم تكاد تكون سمة بارزة فى حياة العلماء بشكل عام ، وعلماء المسلمين بشكل خاص ، فقد عرف المسلمون الرحلة فى طلب العلم من عهد الصحابة رضوان الله عليهم فتنقلوا بين البلدان مشياً على الأقدام تارة ، وركوباً تارة أخرى ، ولم تمنعهم المخاطر والمتاعب ولم تصدهم المشاق التى تقع أمامهم ، ولم تثن عزائمهم قلة ذات اليد أو قطاع الطرق فطافوا البلاد شرقاً وغرباً ولا تكاد تجد عالماً إلا وله رحلة فى طلب العلم بل لهم رحلات مليئة بالأخبار والحكايات الطيبة ، كلما سمع أحدهم بشيخ فى بلد من بلدان العالم شد العزم على لقائه وعقد النية على زيارته ليتلقى من علمه وتتلمذ عليه والسماع منه ، والسبكى لم يخرج عن ذلك كيف لا وقد كان حريصاً على

---

(١) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ روضات الجنات للخونسارى ٥ /٢٩٤ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٦ /١٨٠ بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٧٧ غاية القراء لابن الجزرى ١/٢٢٥١ الدرر الكامنة ٣ /١٣٥ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٥٤ ، ١٦٩ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١٥ .

طلب العلم ، وكان والده أحرص منه على ذلك وقد هيأ له أسباب الحياة وتحمل عنه أعباء النفقة .

وأول رحلة كانت له إلى القاهرة بعد أن عاش فى الريف عشرين سنة فسمع بها من الحافظ الدمياطى ، والثعلبى وابن السقطى .

ثم رحل إلى الإسكندرية وسمع بها من ابن الصواف وابن جماعة .

قال ابن حجر : وطلب الحديث بنفسه ورحل فيه إلى الشام والإسكندرية والحجاز فأخذ عن ابن الموازينى وابن المشرف وغيرهم[٤] ووصفه ابن قاضى شهبة فى طبقاته : بكثرة الرحلة فقال : (وسمع الحديث من الجم الغفير ، ورحل الكثير)[٥] .

---

(٤) انظر طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٥ ، ٧٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ البدر الطالع للشوكانى ١ /٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٩ .

الفصـــل الرابـــع
فـــي وفـاتـه وثنـــاء العلمـــاء عليـــه

بقى السبكى فى الشام قاضياً ومدرساً وخطيباً وعالماً عاملًا إلى عام خمس وخمسين وسبعمائة ، ثم أحس من نفسه الضعف واقتراب الأجل فعاوده الحنين إلى مصر موطنه الأصلى ، فعمل على تولية ولده الإمام العلامة تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب قضاء الشام ، ولما استقر لولده أمر القضاء أجمع أمره على العودة إلى مصر فعاد إليها بعد أن ودعه الناس وهم مشفقون عليه خائفون من وعثاء السفر لكبر سنه وظهور آثار المرض وعلامات الضعف عليه ، ولم يطل له البقاء فى مصر حياً ، فلم يلبث إلا نحوا من عشرين يوماً حتى جاء الأجل وفاضت روحه إلى بارئها كما ذكره ولده تاج(1) الدين السبكى وتبعه جمهور المؤرخين(2) .

توفى فى ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة من سنة ٧٥٦ هـ بظاهر القاهرة وذكر الإسنوى والسيوطى فى حسن المحاضرة أن وفاته فى يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة وتكون مدة حياته ثلاثة وسبعين عاماً وأربعة أشهر ويومين وما جاء فى البداية والنهاية(3) أنه أكمل ثلاثاً وتسعين سنة ودخل فى

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٣١٦ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٥٣ .
البداية والنهاية لابن كثير ١٣ /٢٥٢ .
الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٤١ .
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ .
مفتاح السعادة ٢ / ٢٢٨ .
البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٨ .
هدية العارفين للبغدادي ٥ /٧٢٠
طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٥ ، ٧٦ .
حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣٢٣ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٥٢ .

الأربعةأشهر يكون خطأ مطبعياً وصوابه أنه أكمل ثلاثاً وسبعين عاماً ودخل فى الأربعة أشهر وهو الصواب .

هذا ما اشتهر فى تحديد سنة وفاته ولم يخالف فى ذلك سوى ابن الجزرى[٤] حيث ذكر أن السبكى توفى سنة ٧٥٧ هـ والسيوطى فى بغية الوعاة[٥] حيث ذكر أنه توفى سنة ٧٥٥ هـ .

ثنــاء الأئمــة عليــه

وأما الثناء عليه فكان كثيراً جداً وربما وصل الأمر ممن أثنى عليه لحد المبالغة الشديدة ، فى حين أن ولده رأى ذلك نزراً يسيراً وأقل ما يمكن أن يقال فى حق والده .

ويمكننا أن نقسم من يمدحه ويثني عليه إلى قسمين :

القسم الأول : شيوخه ، والقسم الثانى : تلاميذه وولده التاج أما ثناء الشيوخ عليه :

فقد كان شيخه أبو محمد الدمياطى يقول هو : إمام المحدثين ، ولم يكن عنده أحد بمنزلته .

وقال شيخه ابن الرفعة هو إمام الفقهاء فلما بلغ ذلك الباجى قال إمام الأصوليين ، وكان ابن الرفعة يعامل السبكى معاملة الأقران ، ويبالغ فى تعظيمه ويعرض عليه ما يصنفه . فى (المطلب) قال ولده تاج الدين : ولو أخذت أحد مقالة أشياخه فيه لطال الفصل .

وقال أيضاً وكان ابن الرفعة لعظمة الوالد فى الفقه عنده ، يظن أنه لا يعرف سواه .

وقال شيخه سيف الدين البغدادى : لم أر فى العجم ولا فى العرب من يعرف المعقولات مثله .

---

(٤) انظر غاية النهاية له ١ / ٢٢٥١ .

(٥) انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ١٧٧ .

وسمعت الشيخ سيف الدين أبا بكر الحرير يقول ، لم أر فى النحو مثله ، وهو عندى أنحى من أبي حيان[٦] وسمعت جماعة من أرباب علم الهيئة ، يقولون : لم نر مثله فيها وكذلك سمعت جماعة من أرباب علم الحساب .

وعلى الجملة : لا يمارى فى أنه كان إمام الدنيا فى كل علم على الإطلاق ، إلا جاهل به أو معاند .

أمـا ثنـاء تلامـذته عليـه

فهو كثير جداً أعجبوا به إعجاب التلميذ بأستاذه ، ومدحوه مدح الابن لأبيه : قال فيه تلميذه الذهبي : هو القاضي الإمام العلامة الفقيه ، المحدث الحافظ ، فخر العلماء ، تقي الدين أبو الحسن السبكى كان صادقاً ثبتاً ، خيراً ديناً متواضعاً ، حسن السمت ، من أوعية العلم ، يدرى الفقه ويقرره ، وعلم الحديث ويحرره ، والأصول ويقرئها ، والعربية ويحققها ، وقد بقى فى زمانه الملحوظ إليه بالتحقيق والفضل[٧] .

وقد أنشد الذهبى لنفسه شعراً عندما تولى السبكى قضاء دمشق والخطابة فى الجامع الأموى :

لِيَهْنَ المِنْبَر الْأَمَويّ لما علاهُ الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شيوخ العصر أحفظهم جميعاً وأخطبهم وأقضاهـم علي[٨]

وقال أيضاً عنه : انتهي إليه الحفظ ومعرفة الأثر بالديار المصرية .

وأنشد أيضاً :

وكابن معين فى حفظ ونقد وفى الفتيا كسفيان ومالك

---

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٥٣ طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٤ .

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٩٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥١ طبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

(٨) انظر المرجع نفسه ١٠ / ١٦٩ وطبقات المفسرين ١ / ٤١٣ .

وفخر الدين فى جدل وبحث   وفى النحو المبرد وابـن مالك[٩].

وقال تلميذه الإسنـوى فى الطبقات

(كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً فى الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك .

إن هطل در المقال فهو سحابةُ ، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابةُ ، وكان شاعراً ، أديباً ، حسن الخط ، فى غاية الإنصاف ، والرجوع إلى الحق فى المباحث ولو على لسان أحد المستفيدين منه ، خيراً مواظباً على وظائف العبادة كثير المروءة ، مراعياً لأرباب البيوت ، محافظاً على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم)[١٠] .

وأما ما قاله تلميذه الصلاح الصفدى ، فطويل جداً :ـ

قال : (الناس يقولون ما جاء بعد الغزالى مثله ، وعندى أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندى إلا مثل سفيان الثورى)

وقال أيضاً : (وبعد أن ذكر نسبه : هو الإمام العالم العامل الزاهد العابد الورع الخاشع البارع العلامة ، شيخ الإسلام ، حبر الأمة ، مفتى الفرق ، المقرىء المحدث ، المفسر الفقيه الأصولى ، البليغ الأديب المنطقى : الجدلى النظار ، جامع الفنون ، علامة الزمان ، قاضى القضاة ، أوحد المجتهدين الحاكم بالشام .

وأنشد شعراً :

يا سعد هذا الشافعى الذى   بلغه الله تعالـي رضـــاه
يكفيه يوم الحشر أن عد فى   أصحابه السبكى قاضي القضاة[١١]

---

(٩) انظر المرجع نفسه ١٠ / ١٩٤ .

(١٠) انظر طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٥ طبقات قاضي ابن شهبة ٣ /٥٣ .

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٥٧ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٤

هذا إلى إتقان فنون يطول سردها ، ويشهد الامتحان أنه فى المجموع فردها ، واطلاع على معارف أخر ، وفوائد متى تكلم فيها ، قلت : بحر زخر[١٢] .

أما الحافظ أبو الحجاج المزى فإنه لم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام ، إلا له ، وللشيخ ابن تيمية ، وللشيخ شمس الدين ابن أبى عمر .

وكان الشيخ تقى الدين أبو الفتح السبكى يقول : إذا رأيته فكأنما رأيت تابعياً .

وصح أن شيخه الإمام علاء الدين الباجى ، أقبل عليه بعض الأمراء ، وكان الشيخ الإمام إلى جانبه الأيمن ، وعن جانبه الأيسر بعض أصحابه ، فقعد الأمير بين الباجى والشيخ الإمام ثم قال الأمير للباجي ، عن الذى عن يساره : هذا إمام فاضل ، فقال له الباجى : أتدرى من هذا ؟ هو إمام الأئمة ، قال : من ؟ قال : تقى الدين السبكى[١٣] .

وأما ولده فقد أفاض بذكره ومدحه وإطرائه والثناء عليه والإعجاب به يدلك على ذلك ما قاله بنفسه وما جمعه عن شيوخه وتلاميذه الترجمة الطويلة التى عقدها له فى طبقاته وأظنه مع غيره بمثله ويغنينا عن ذكر ثناء ولده عليه بالإحالة على ما جاء فى تلك الترجمة فمن أراد الزيادة فعليه بمطالعتها هناك .

---

(١٢) انظر روضات الجنات للأصفهاني ٥ / ٢٩٥ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٥٨ ، ١٥٩ .

الفصل الخامس
في صفاته وأخلاقه

وأذكر فى هذا الفصل من فضائل الشيخ وصفاته الجليلة ومن براعته وكرمه وزهده وصلاحه وعبادته وتواضعه وقناعته وحياته وأدبه باختصار .

قال ولده : شيخ المسلمين في زمانه ، والداعى في سره وإعلانه والمناضل عن الدين الحنيفي بقلمه ولسانه .

أستاذ الأستاذين ، وأحد المجتهدين ، وخصم المناظرين .

جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، والمثمر في رضا الحق وقد أضاءت النجوم .

شافعي الزمان ، وحجة الإسلام المنصوب من طرق الجناب ، والمرجع إذا دجت مشكلة وغابت عن العيان .

عباب لا تكدره الدلاء ، وسحاب تتقاصر عنه الأنواء ، وباب للعلم في عصره ، وكيف لا وهو علي الذي تمت به النعماء .

وكان من العلوم بحيث يقضي له من كل علم بالجميع وكان من الورع والدين وسلوك سبيل الأقدمين ، على سنن ويقين ، إن الله مع المتقين .

صادع بالحق لا يخاف لومة لائم ، صادق في النية لا يخشي بطشة ظالم ، صابر وإن ازدحمت الضراغم[1] .

منوط به المشكلات في دياجيها ، محطوط عن قدر السماء ودراريها ، مبسوط قلمه ولسانه في الأمة وفتاويها[2] .

---

(١) الضراغم : جمع ضرغامة وهو الأسد . انظر الصحاح للجوهرى جـ٥ مادة ضرغم .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٠ ، ١٤١ .

يواظب علي القرآن سراً وجهراً ، لا يقرن ختام ختمة إلا بالشروع في أخرى ، ولا يفتتح بعد الفاتحة إلا سوراً تترى .

مع تقشف لا يتدرَّع معه غيره ثوب العفاف ، ولا يتطلع إلي ما فوق مقدار الكفاف ، ولا يتنوع إلا في أصناف هذه الأوصاف .

يقطع الليل تسبيحاً وقرآناً ، وقياماً لله لا يفارقه أحياناً ، وبكاء يفيض من خشية الله ألواناً .

يقول ولده : أقسم بالله أنه يفوق ما وصفته ، وإني لناطق بهذا وغالب ظني أنى ما أنصفته : وأن الغبي سيظن في أمراً ما تصورته . ثم أنشد :

وما علي إذا ما قلت معتقدي	**دع الحسود يظن السوء عدوانا**
هذا الذي تعرف الأملاك سيرته	**إذا ادلهم دجي لم يبق سهرانا**
هذا الذي يسمع الرحمن صائحه	**إذا بكي وأفاض الدمع ألوانا**
هذا الذي يسمع الرحمن دعوته	**إذا تقارب وقت الفجر أو حانا**
هذا الذي تعرف الغبراء جبهته	**من السجود طوال الليل عرفانا**
هذا الذي لم يغادر سيل مدمعه	**أركان شيبته البيضاء أحيانا**
والله والله العظيم ومن	**أقامه حجة فى العصر برهانا**
وحافظاً لنظام الشرع ينصره	**نصراً يلقيه من ذى العرش غفرانا**
كل الذى قلت بعضاً من مناقبه	**مازدت إلا لعلى زدت نقصانا[٣]**

ومازال فى علم يرفعه ، وتصنيف يضعه ، وشتات تحقيق يجمعه إلى أن سار إلى دار القرار ، وما ساد أحد ناوأه ، ولا كان ذا استبصار ، ولا ساء من ولاه ، بل عمه بالفضل المدرار ، ولا ساغ بِسويَ طريقه الاهتداء والاعتبار ولا ساح بغير ناديه نيل يخجل وابل الأمطار ، ولا ساخ قدم فتى قام بنصرته ، وقال : أنصر بقية الأنصار ، ولا سئل إلا ويداه مبسوطتان ، وابل كرم في هذه الديار .

وكان من الاشتغال على جانب عظيم ، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

نهاره .

كان يخرج من البيت بعد صلاة الصبح ، فيشتغل على المشايخ ، إلى آن يعود قريب الظهر ، فيجد أهل البيت قد عملوا له فروجاً ، فيأكله ويعود إلى الاشتغال ، إلى المغرب ، فيأكل شيئاً حلوا لطيفاً ، ثم يشتغل بالليل ، وهكذا لا يعرف غير ذلك ، حتى ذكر لى أن والده قال لأمه : هذا الشاب ما يطلب قط درهماً ولا شيئاً ، فلعله يرى شيئاً يريد أن يأكله ، فضعى فى منديله درهماً أو درهمين فوضعت نصف درهم .

قالت الجدة : فاستمر نحو جمعتين وهو يعود والمنديل معه والنصف فيه ، إلى أن رمى به إلى وقال : ماذا أعمل بهذا ؟ خذوه عني[٤] .

وكان بالآخرة قد أعرض عن كثرة البحث والمناظرة ، وأقبل على التلاوة والمراقبة وكان ينهانا عن نوم النصف الثانى من الليل ويقول لى يا بنى ، تعود السهر ولو أنك تلعب ، والويل كل الويل لمن يراه نائماً وقد انتصف الليل وقد اجتمعنا ليلة ، أنا والحافظ تقى الدين أبو الفتح والأخ المرحوم جمال الدين الحسين ، والشيخ فخر الدين الأقفهي ، وغيرهم فقال لى بعض الحاضرين : نشتهى أن نسمع مناظرته ، وليس فينا من يدل عليه غيرك ، فقلت له : الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدل ، فقال بسم الله وفهمت أنه إنما وافق على ذلك ، لمحبته فى وفى تعليمى .

فقال : أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عددكم ، وينصر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال ، ويجلس يبحث معى ، فقلت أنا : مسألة الحرام .

فقال بسم الله ، انصرفوا فليطالع كل منكم ، ويحرر ما ينصره فقمنا وأعمل كل واحد جهده ، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف ، وهو جالس يتلو هو وشيخنا أحمد بن على الجزرى الحنبلى فقال : عبد الوهاب هات ، حسين هات ، هكذا يخصنى أنا وأخي بالنداء .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

وناقش الموضوع باستفاضة وكأنه يقرأ من كتاب[٥] .

وأما باب العبادة والمراقبة ، فوالله ما رأت عيناي مثله ، كان دائم التلاوة والذكر ، وقيام الليل ، وجميع نومه بالنهار ، وأكثر ليله التلاوة وكانت تلاوته أكثر من صلاته ، ويتهجد بالليل ، ويقرأ جهراً بالنوافل ، ولا تراه فى النهار جالساً إلا وهو يتلو ، ولو كان راكباً ، ولا يتلو إلا جهراً ، وأما باب الغيبة فوالله لم أسمعه اغتاب أحداً قط لا من الأعداء ولا من غيرهم ، ومن عجيب أمره أنه كان إذا مات شخص من أعدائه يظهر عليه من التألم والتأسف شيء كثير ، ولما مات الشيخ فخر الدين المصرى رثاه بأبيات شعر ، وتأسف عليه ، وكذلك لما مات القاضي شهاب الدين بن فضل الله ، الذي سقنا كلامه فيما مضي ، ولا يخفى ما كان بينهما ، ومن الغريب أنه قرأ طائفة من القرآن ثم أهداها له[٦] ، فقلت له لم هذا ؟ أنت لم تظلمه قط ، وهو كان يظلمك ، فما هذا ؟ فقال لعلى كرهته بقلبي فى وقت ، لحظ دنيوى ، فانظر إلى هذه المراقبة .

ومما يدلك على مراقبته قوله فى كتاب (الحلبيات) وقد ذكر أن القاضى لا تسمع عليه البينة ، فإن قوله أصدق منها ، وأن فى كلام الرافعي ، ما يقتضى سماعها ، وتابعه ابن الرفعة ، وأنه ليس بصحيح ، أما صورته : وتوقفت فى كتابه هذا ، وخشيت أن يداخلنى شيء لكونى قاضياً ، حتى رأيت فى ورقة بخطي من أربعين سنة كلاما فى هذه المسألة ، وفى آخرها : وما ينبغى أن تسمع على القاضى بينة ولا أن يطلب بيمين .

فانظر خوفه مداخلات الأنفس ، بحيث لو لم يجد هذه الورقة السابقة على توليته القضاء بسنين عديدة لتوقف فى كتابة ما اختاره خشية وفرقاً على دينه جزاه الله عن دينه خيراً .

وأما الدنيا فلم تكن عنده بشيء ، ولا يستكثرها فى أحد ، يهب الجزيل .

---

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٣ .

(٦) قراءة القرآن وإهداؤه للميت فيها خلاف يأتي في المسألة ص ٣٧٤ .

ولا يرى أنه فعل شيئاً .

وأما الصوم ، فكان يعسر عليه ، لم أره يصوم غير رمضان ، وست من شوال ، قلت له : لم تواظب على صوم ست من شوال ؟ فقال : لأنها تأتي وقد أدمنت على الصوم .

وما كان ذلك إلا لحدة ذهنه ، واتقاد قريحته ، فكان لا يطيق الصوم .[7] .

ومما يدل علي تواضعه أنه :

كان يحضر مجالس الإفتاء والحكم بثياب عادية يقول ولده وكنت مع ذلك أراه أيام المواكب السلطانية يلبس الطيلسان مواظباً عليه ، وكنت أعجب ،

لأن طبعه لا يحب الاكتراث[8] . بهذه الأمور ، فتجاسرت عليه وسألته ، فقلت له : أنت تقعد وتحكم وعليك ثياب ما تساوى عشرين درهماً ، وأراك تحرص على لبس الطيلسان يوم الموكب .

فقال : يابنى ، هذا صار شعار الشافعية ، ولا نريد أن ينسى ، وما أنا مخلد ، سيجىء غيري ويلبسه ، فما أحدث عليه عادة تبطله .

ورأيته غير مرة يكون راكباً البغلة ، فيجد ماشياً فيردفه خلفه ، ويعبر المدينة وهما كذلك والنقيب والغلمان بين يديه ، لا يقدر أحد أن يعترضه .

وكان كثير الحياء جداً ، لا يحب أن يخجل أحداً .

وإذا ذكر الطالب بين يديه ، اليسير من الفائدة ، استعظمها وأوهمه أنه لم يكن يعرفها ، لقد قال له مرة بعض الطلبة بحضورى : حكي ابن الرفعة عن مجلي ، وجهين فى الطلاق ، فى قول القائل بعد يمينه : إن شاء الله تعالى ، هل هو رافع لليمين ، فكأنها لم توجد ، أو نقول : إنها انعقدت على شرط .

فقلت أنا : هذا فى الرافعى بأى حاجة إلى نقله عن الرفعة ، عن مجلي ؟

---

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٠٧ .

فقال لى الشيخ الإمام اسكت من أين لك ؟ هات النقل . وانزعج .

فقمت وأحضرت الجزء من الرافعى ، وكان ذلك الطالب قد قام ، فو الله حين أقبلت به قبل أن أتكلم ، قال : الذى ذكرته فى أوائل كتاب الأيمان من الرافعى ، وأنا أعرف هذا ، وَلَكِنْ فقيه مسكين طالب علم ، يريد أن يظهر لى أنه استحضر مسألة غريبة ، تريد أنت أن تخجله ، هذا ما هو مليح .

وكان يتفق له مثل هذا كثير .

وكان كثير الأدب مع العلماء ، من المتقدمين منهم والمتأخرين فهذه نبذة مما شاهدته من حاله وعرفت من مكارم أخلاقه[٩] .

قال تلميــذه الصفـــدي

وأما الأخلاق ، فقل أن رأيتها فى غيره مجموعة ، أو وجد فى أكياس الناس دينار على سكتهما المطبوعة .

فم بسام ، ووجه بين الجمال والجلال قسام ، وخلق كأنه نفس السحر على الزهر نسام .

وكف تخجل الغيوث من ساجمها ، وتشهد البرامكة أن نفس حاتم فى نقش خاتمها .

وحلم « لا يستقيم معه الأحنف ، ولا يرى المأمون معه إلا خاينا عندى من روى أو صنف ، ولا يوجد فيه نظير » ولا فى غرائب أبى مخنف ، ولا يحمل عليه حمل فإنه جاء فيه بالكيل المكنف[١٠] .

لم أره انتقم مع القدرة ، ولا شمت بعد وهزم بعد النصرة ، بل يعفو ويصفح عمن أجرم ، ويتألم لمن أوقد الدهر نار حربه وأضرم .

---

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(١٠) يقال كنف الكيال الحب ـــ كنفاً : جعل يديه على رأس المكيال يمسك بهما الكيل انظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٠١ باب الكاف مادة كنف .

ورعاية ود لصاحبه الذى قدم عهده ، وتذكر لمحاسنه التي كاد يمحوها بعده وطهارة لسان ، لم يسمع منه فى غيبة بنت شفة ، ولا تسف[11] طيور الملائكة منه على سفه .

وزهد فى الدنيا ، وأقلامه تتصرف فى الأموال ، ويفضها على ممر الأيام والجمع والأشهر والأحوال ، واطراح للملبس والمأكل ، وعزوف « عن كل لذة ، وإعراض » عن أعراض هذه الدنيا ، التى خلق الله النفوس إليها مغذة[12] .

هذا ما رآه عيانى ، وختم عليه جنانى . وأما ما وصف لى من قيام الدجا ، والوقوف فى مقام الخوف والرجا ، فأمر أجزم بصدقه ، وأشهد بحقه ، فإن هذا الظاهر لا يكون له باطن غير هذا ، ولا يرى غيره حتى المعاد معاذاً .

عمل الزمان حساب كل فضيلة ... بجماعة كانت لتلك محركه
فرآهم متفرقين على المدى ... فى كل فن واحداً قد أدركه
فأتى به من بعدهم فأتى بما ... جاءوا به جمعاً فكان الفذلكه[13]

---

(11) ولا تسف : الطائر سفيفاً مر علي وجه الأرض في طيرانه انظر المعجم الوسيط ١ /٤٣٤ مادة سف باب السين .

(12) مغذة : بمعني أسرع انظر ترتيب القاموس المحيط ٣ / ٣٧٥ باب الغين مادة غذ .

(13) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠ مفتاح السعادة طاش كبري زادة ٢ / ٢٢٧ .

الفذلكة : لفظة منحوتة مولدة ، معناها : مجمل ما فصل وخلاصته ويقال فذلك الحساب أنهاه وفرغ منه ، وهي منحوتة من قوله : كذا وكذا إذا أجمل حسابه . انظر المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٨ باب الفاء مادة فذ .

البــاب الثـانـــي

تكلمت فيه عن حياته العلمية شيوخه وتلاميذه ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : فى حياته العلمية .

الفصل الثانى : فى شيـوخه .

الفصل الثالث : فى تلاميــذه .

الفصل الرابع : فى مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة .

الفصل الخامس : بلوغه درجة الاجتهاد .



الفصـــل الأول
فــي حيـاتــه العلميـــة

لا شك أن السبكى اعتبر من أكابر علماء عصره وأفضلهم ، بل نستطيع أن نقول إنه كان مجتهداً كما أقر له الفضلاء وإليك سرد بعض ما قيل فيه : قال السيوطى فى بغية الوعاة : تقى الدين أبو الحسن الفقيه الشافعى المفسر الحافظ الأصولى النحوي اللغوى المقرىء البيانى الجدلى النظار البارع ، شيخ الإسلام ، أوحد المجتهدين برع فى الفنون ، وتخرج به خلق فى أنواع العلوم وناظر ، وأقر له الفضلاء ، وكان محققاً مدققاً نظاراً جدلياً ، بارعاً فى العلوم له فى الفقه وغيره من الاستنباطات الجليلة ، والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التى لم يسبق إليها ، وكان منصفاً فى البحث[1] .

وقال ابن تغرى بردى : وكان رحمه الله (إماماً عالماً بالفقه والأصلين والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب)[2] .

وقال طاش كبرى زاده ووردت عليه الفتاوى من أقطار الأرض وانتهت إليه رئاسة المذهب بمصر[3] وقال السيوطى أيضاً فى ذيله (وأقبل على التصنيف وصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً وتصانيفه تدل على تبحره فى الحديث وغيره وسعة باعه فى العلوم ، وتخرج به فضلاء العصر)[4] وألحقه صلاح الدين الصفدى بالغزالى قائلًا : ما جاء بعد الغزالى مثله ، وقال : عندى مثل

---

(١) انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ ، ١٧٧ شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٦ /١٨٠ طبقات المفسرين للداودي ٢ /٤١٢ ، ٤١٣ حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣٢١ مفتاح السعادة طاش كبري زادة ٢٥ / ٢٢٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٤٨ .

(٢) انظر النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٩ .

(٣) انظر مفتاح السعادة طاش كبري زاده ٢٥ / ٢٢٦ .

(٤) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ .

سفيان الثورى[٥] وقال عمر كحالة (تقي الدين أبو الحسن) عالم مشارك فى الفقه والتفسير والأصلين والمنطق والقراءات والحديث والخلاف والأدب ، والنحو واللغة والحكمة[٦] .

وقال ولده تاج الدين فى طبقاته :ــ

شيخ الإسلام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولى المتكلم النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنطقى الجدلى الخلافى النظار شيخ الإسلام قاضي القضاة ، أبو الحسن :

إمام الناس جامع كل علم	**فريد الدهر أسمى من تسامى**
له التفسير للقرآن ألقت	**إليه معادن العلم الزماما**
وفى فن الحديث إليه تنضى	**ركائب من به طلب القياما**
وفى فن الأصول له سمو	**وفى نوع الفروع غدا الهماما**
وفى العربية الأمثال سارت	**بها فى الخافقين له دواما**
حوي لغة وتصريفاً ونحوا	**وأبياتا به تسمو نظاما**
وأنسابا وتاريخاً مبينا	**لأحوال الذين غدوا عظاما**
بديع بيان أسلوب المعاني	**إذا شرح اسمها للمرء هاما**
وفى علم العروض وفى القوافى	**والاستدلال لم يأل اهتماما**
وفى علم الكلام وكل بحث	**غدا الحبر المقدم والإماما**

شيخ المسلمين فى زمانه أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين وخصم المناظرين .

جامع أشتات العلوم والمبرز فى المنقول منها والمفهوم ، والمثمر فى رضا الحق وقد أضاءت النجوم[٧] .

وقال تاج الدين أيضاً (كان ذهنه أصح الأذهان ، وأسرعها نفاذاً ،

---

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٩٧ حسن المحاضرة ١ / ٣٢١ .
(٦) انظر معجم المؤلفين ٧ / ١٢٧ .
(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٣٩ ، ١٤١ .

وأوثقها فهماً ، وكان آية فى استحضار التفسير ، ومتون الأحاديث ، وعزوها ، ومعرفة العلل وأسماء الرجال ، تراجمهم ووفياتهم ، ومعرفة العالى والنازل ، والصحيح والسقيم ، وعجيب الاستحضار للمغازى والسير والأنساب والجرح والتعديل ، آية فى استحضار مذاهب الصحابة والتابعين ، وفرق العلماء ، بحيث كان يبهت الحنفية والمالكية والحنابلة ، إذا حضروه لكثرة ما ينقله عن كتبهم التى بين أيديهم ، آية فى استحضار مذهب الشافعى وشوارد فروعه بحيث يظن سامعه أنه البحر الذى لا تغيب عنه شاردة إذا ذكر فرع وقال : لا يحضرنى النقل فيه ، فيعز على أبناء الزمان وجدانه بعد الفحص والتنقيب ، وإذا سئل عن حديث ، فشذ عنه ، عسر على الحفاظ معرفته .

وكان يقال : إنه يستحضر الكتب الستة ، غير ما يستحضره من غيرها من المسانيد والمعاجم والأجزاء .

وأنا أقول كل البعد أن يقول فى حديث : لا أعرف من رواه ، ثم يوجد فى شيء من الكتب الستة ، أو المسانيد المشهورة .

وأما استحضاره نصوص الشافعى وأقواله ، فكان يكاد يحفظ (الأم) ومختصر (المزنى) وأمثالهما

وأما استحضاره فى علم الكلام ، والملل والنحل ، وعقائد الفرق من بني آدم فكان عجباً عجاباً[٨] .

وإما استحضاره لأبيات العرب وأمثالها ، فأمر غريب ، لقد كانوا يقرءون عليه (الكشاف) فإذا مر بهم بيت من الشعر ، سرد القصيدة ، غالبها أو عامتها ، من حفظه ، وعزاها إلي قائلها ، وربما أخذ فى ذكر نظائرها ، بحيث يتعجب من يحضر .

وأما استحضاره (لكتاب سيبويه) وكتاب المقرب لابن عصفور ، فكان عجيباً ، ولعله درس عليهما .

وأما حفظه لشوارد اللغة ، فأمر مشهور ، وكنت أنا أقرأ عليه فى كتاب

---

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٧ ، ١٩٨ .

(التلخيص) للقاضي جلال الدين ، فى المعانى والبيان ، أنا وآخر معى ، ولم يكن فيما أظن وقف (التلخيص) قبل ذلك وإنما أقرأه لأجلي ، وكنا نحكم المطالعة قبل القراءة عليه ، فيجيء فيستحضر من (مفتاح السكاكى) وغيره من كلام أهل المعانى والبيان مالم نطلع عليه نحن ، مع مبالغتنا فى النظر قبل المجيء ، ثم يوشح ذلك بتحقيقاته التى تطرب العقول .

وكنت أقرأ عليه (المحصول) للإمام فخر الدين ، و (الأربعين) في الكلام له ، والمحصل (فكنت أرى أنه يحفظ الثلاثة عن ظهر قلب) .

أما (المهذب) و (الوسيط) فكان فى الغالب ينقل عبارتهما بالفاء والواو ، كأنه درس عليهما .

وأما (الشرح للرافعي) الذى هو كتابنا ، ونحن ندأب فيه ليلًا ونهاراً فلو قلت كيف كان يستحضره لاتهمنى من يسمعنى .

هذا وكأنه ينظر (تعليقة) أبى حامد ، والقاضى الحسين ، والقاضى أبى الطيب ، و (الشامل) و (التتمة) و (النهاية) وكتب المحاملى ، وغيرهم من قدماء الأصحاب ويتكلم لكثرة ما يستحضره منها بالعبارة وأما البحث والتحقيق وحسن المناظرة فقد كان أستاذ زمانه ، وفارس ميدانه ، ولا يختلف اثنان بأنه البحر الذى لا يساجل فى ذلك كل ذلك وهو فى عشر الثمانين ، وذهنه فى غاية الاتقاد واستحضاره فى غاية الازدياد[٩] . وأيضاً تتضح مكانة الإمام فى المدارس التى تولى التدريس فيها يلقى محاضراته فيها وفى مؤلفاته وآثاره التى كتبها أكثر من مائة وخمسين كتاباً .

أما المدارس التى كان يدرس فيها فى دمشق والقاهرة ففى دمشق تولى التدريس فى : (١) دار الحديث الأشرفية (٢) العادلية الكبرى (٣) الأتابكية . (٤) الغزالية (٥) المسرورية (٦) الشامية البرانية .

وبالقاهرة تولى التدريس فى المنصورية ، وجامع الحاكم ، والكهارية ، والسيفية ، وهذه المدارس كانت مهبط أفئدة طلاب العلم فى الشرق والغرب

---

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٩٨ ، ٢٠٠ .

لما يدرس فيها من علوم الشريعة والفنون المختلفة ولمكانة شيوخها وأساتذتها ومنزلتهم إذ لا يتولى التدريس إلا من كان ذا علم وقدم راسخ فى العلم ومكانته بين العلماء كالمزى والذهبي وغيرهما من العلماء الأجلاء فى ذلك العصر .

كما تولى إلقاء الدروس فى عدد من المدارس وكان يقوم بالخطابة بالجامع الأموى ، كما أن مكانته تتجلى فى موقف الأمر السلطانى : قال ابن حجر ولما توفى القاضى جلال الدين القزوينى بدمشق طلبه الناصر فى جماعة يختار منهم من يقرره مكانه فوقع الاختيار على الشيخ فباشر القضاء بهمة وصرامة وعفة وديانة ، وكان أكابر الدولة الناصرية يعظمونه ويقضون بشفاعته الأشغال[١٠] .

(١٠) انظر طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٧ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٩ البدر الطالع للشوكاني ٤٦٨/١ ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٣٩ شذرات الذهب لابن العماد ٦ /١٨٠ مفتاح السعادة ٢ /٢٢٨ الدرر الكامنة ٣ /١٣٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٦ ، ٧٧ معجم إلياس سركيس ١ /١٠٠٤ .

الفصـــل الثانـــي
فـــي شيـــــوخـــه

لقد حظى السبكى بشيوخ كبار وأساتذة فضلاء لهم قدم فى العلم راسخة ودرجة رفيعة بين الناس مشهود لهم بالعلم والفضل والإتقان .

وكان السبكى أول ما تفقه على والده فى صغره[1] ثم كان للسبكى فى كل فن من الفنون وعلم من العلوم شيخ جليل تلقى عليه وتتلمذ على يده وحفظ عنه وسمع منه ووعى من علمه ما استطاع إلى ذلك .

ودخل مع أبيه فى صغره على تقى الدين ابن دقيق[2] العيد ابن بنت الأعز فعرض عليه التنبيه وكان قد حفظه ثم إن الشيخ ابن دقيق العيد نصح والده أن يرده إلى البر والأرياف حسب عادة كثير من العرب الذين ينشئون أبناءهم فى البادية لما فيها من فوائد على الصحة وصفاء الذهن وسلامة الطبع وإصلاح الخلق وتعلم الفضل والأدب ومكارم الأخلاق وتعود الصبر واحتمال الصعاب .

واستجاب والد السبكى إلى ما طلب الشيخ مع ما فوت عليه مجالسته فى العلم وبعد عودته إلى القاهرة أخذ مكانه فى الفضل كما أراد له ابن دقيق العيد[3] .

وتفقه على شافعى الزمان نجم الدين ابن الرفعة[4] وقرأ الأصلين وسائر

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ مفتاح السعادة طاش كبرى زاده ٢٥ /٢٢٧ البداية والنهاية لابن كثير ١٤ /١٧٢ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ .

(٢) راجع في ترجمته ص ٢١٦ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٤٥ .

(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ شذرات الذهب ٦ /١٨٠ طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٥٢٢ حسن المحاضرة للسيوطى ١/ ٣٢١ ذيل تذكرة الحفاظ =

المعقولات على القاضي علاء الدين الباجى[٥] وتعلم المنطق والخلاف على سيف الدين البغدادى[٦] ، ودرس التفسير على الشيخ علم الدين العراق[٧] .

وقرأ القراءات على الشيخ تقى الدين ابن الصائغ[٨] ، وأخذ علم الفرائض على الشيخ عبد الله الغمارى المالكى[٩] وأخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطى .

والحافظ سعد الدين الحارثي[١٠] .

=للسيوطى ص ٣٥٢ بغية الوعاة للسيوطى ٢/٢٧٦ قضاة دمشق ص ١٠١ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ روضات الجنات للأصفهاني ٥ /٢٩٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ ، راجع ترجمته ص ٣ .

(٥) انظر المصادر نفسها .

(٦) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ قضاة دمشق ص ١٠٢ .

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ قضاة دمشق ص ١٠١ الدرر الكامنة ٣ /١٣٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ شذرات الذهب ٩ /١٨٠ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ .

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ شذرات الذهب ٦ /١٨٠ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠١ بغية الوعاة ٢ /١٧٦ .

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ .

(١٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ شذرات الذهب ٦ /١٨٠ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٧ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ قضاة دمشق ص ١٠١ ، ١٠٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ .

وأخذ النحو عن أبى حيان[١١] ، وكان شيخه فى التصوف تاج الدين ابن عطاء الله[١٢] وسمع بالإسكندرية من أبى الحسين يحيى بن أحمد بن عبد العزيز الصواف[١٣] ، وعبد الرحمن بن مخلوف بن جماعة ويحيى بن محمد بن عبد السلام[١٤] .

وسمع بالقاهرة من كثير من العلماء منهم على بن نصر الله بن الصواف ، وعلى بن عيسى بن القيم ، وعلى بن محمد بن هارون الثعلبى ، وشهاب بن على المحسنى والحسن بن عبد الكريم ، وموسى بن على بن أبى طالب ومحمد بن عبد العظيم بن الشقطنى ، ومحمد بن المكرم الأنصارى ، ومحمد بن محمد بن عيسى الصوفى ، ومحمد بن نصير بن أمين الدولة ، ويوسف بن أحمد المشهدى ، وعمر بن عبد العزيز بن الحسين بن رشيق ، وشهدة بنت عمر بن العديم[١٥] .

وسمع بدمشق من الكثير منهم ابن الموازينى ، وابن المشرف[١٦] أبو بكر ابن أحمد بن عبد الدائم ، وأحمد بن موسى الدشتى ، وعيسى المطعم ، وإسحاق

---

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ شذرات الذهب لابن العماد ٦ /١٨٠ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٨ الدرر الكامنة لابن حجر ١٣٤/٣ قضاة دمشق ص ١٠٢ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ حسن المحاضرة للسيوطي ١ /٣٢١ البدر الطالع للشوكاني ١ /٤٦٢ .

(١٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٩ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ قضاة دمشق ص ١٠٢ حسن المحاضرة ١ /٣٢١ طبقات الحفاظ ص ٥٢٢ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ .

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ شذرات الذهب ٦ /١٨٠ ذيل تذكرة الحفاظ للحسينى ص ٤١ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٦ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ .

(١٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ .

(١٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ .

(١٦) انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ الدرر الكامنة لابن حجر ٣ /١٣٤ .

ابن أبي بكر بن النحاس ، وسليمان بن حمزة القاضى ، وخلق[١٧] .

وأجاز له من بغداد الرشيد بن أبي القاسم ، وإسماعيل بن الطبال وغيرهما[١٨] .

بعد ما ذكرت شيوخه بصورة إجمالية يحسن هنا فيما يلى ترجمة لبعض شيوخه على سبيل الاختصار : منهم :ـــ **والده**

هو عبد الكافى القاضى[١٩] زين الدين أبو محمد والد الشيخ تقى الدين أبي ضياء الدين على بن تمام يوسف الأنصارى الخزرجى السبكى المصرى قاضى المحلة كان مولده فى حدود سنة ٦٥٩ هـ أو نحوها قال حفيده تاج الدين (كان فقيهاً صالحاً ديناً كثير الذكر) وتفقه بالقاهرة على الظهير والسديد قرأ الأصول على القرافى وحدث بالقاهرة والمحلة ومكة والمدينة وقال حفيده القاضى تاج الدين وكان من أعيان نواب القاضى تقى الدين ابن دقيق العيد وله نظم كثير غالبه زهد ومدح فى النبى ﷺ . توفى سنة ٧٣٥ هـ .

أبو حيان[٢٠] :

هو محمد بن على بن حيان الأندلسي أبو عبد الله إمام فى النحو والحديث والتفسير ومن مصنفاته المشهورة (الارتشاف) و (التذكرة) و (شرح التسهيل) فى اللغة .

(إتحاف الأريب بما فى القرآن من الغريب) و(النهر الماد من البحر)

---

(١٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٧ .

(١٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٤٦ طبقات المفسرين ١ /٤١٢ شذرات الذهب ٦ /١٨٠ .

(١٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٨٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٣٤٨ شذرات الذهب ٩ /١١٠ النجوم الزاهرة ٩ /٣٠٧ .

(٢٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٢٧٦ طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٤٥٧ شذرات الذهب ٦ /١٤٥ طبقات المفسرين للداودي ٢ /٢٨٦ البدر الطالع ٢ /٢٨٨ بغية الوعاة ١ /٢٨٠ الدرر الكامنة ٥ /٧٠ النجوم الزاهرة ١٠ /١١١ .

(البحر المحيط) فى التفسير توفى سنة ٧٤٥ هـ .

الباجـــي[٢١] :

هو على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب علاء الدين الباجى يكنى بأبى الحسن ويلقب بعلاء الدين الفقيه الشافعى الأصولى النظار ولد سنة ٦٣١ هـ وتفقه بالشام على ابن عبد السلام وبرع فى الفنون وتفوق فى الأصول ، وأفتى ودرس ورحل إلى مصر وكان فى جميع رحلاته يلقى العلماء ويجالس الفقهاء وأثنى عليه ابن دقيق العيد وهذا يدل على عظيم مكانته ومن مؤلفاته : اختصار المحرر فى الفقه وله مختصر فى الأصول يعرف بغاية السول و (كشف الحقائق فى المنطق) و (الرد على اليهود) وله مصنف فى الفرائض وآخر فى الحساب توفى سنة ٧١٤ هـ .

سيف الدين البغدادى[٢٢] :

هو عيسى بن داود سيف الدين البغدادي ولد فى حدود ٦٣٠هـ كان منطقياً أخذ عن البدر الطويل وبرع فى المنطق وتخرج وفاق الأقران وارتحل إلى القاهرة فأقام بالمدرسة الظاهرية وأخذ عنه السبكى وابن الأكفانى وغيرهما وكان متواضعاً مقتصداً سمحاً سليم الباطن لطيف الشكل وأملى على الموجز شرحاً وعلى الإرشاد كذلك مات فى جمادى الأولى سنة ٧٠٥ هـ وله سبعون عاماً .

تقي الدين ابن الصائغ[٢٣] :

هو محمد بن أحمد بن عبد الخالق أبو عبد الله المعروف بالصائغ . ولد سنة

---

(٢١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٣٣٩ طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٢٨٦ شذرات الذهب ٦ /٣٤ فوات الوفيات ٢ /١٥٠ مفتاح السعادة ٢ /٣٦٦ .

(٢٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٩ الدرر الكامنة ٤ /٢٣٩ معجم المؤلفين عمر كحالة ٨ /٢٤ .

(٢٣) انظر طبقات الإسنوى ٢ /١٤٧ الوافي بالوفيات ٢ /١٤٦ ، ١٤٧ طبقات القراء لابن الجزرى ٢ / ٦٥ .

٦٣٦ هـ .

كان شيخ عصره وكان فقيهاً مشاركاً فى فنون أخرى ، وكان متواضعاً صالحاً شاهداً عاقداً صاحب فنون وكان يدرى القرآن ويعلل ويناظر ، وقرأ على الكمال الضرير وعلى الشيخ كمال الدين بن فارس وسمع من الرشيد وجماعة وإليه رحلت الطلبة من أقطار الأرض ، لأخذ القراءات وقد انتهت الرحلة فى هذا العلم بالديار المصرية توفى سنة ٧٢٥ هـ .

علم الدين العراق :

هو عبد الكريم بن عمر الشيخ علم الدين العراق الأنصارى المعروف بالعلم العراق ، وهو مصرى وإنما قيل له العراق لأن أبا إسحاق العراق شارح (المهذب) هو جده من جهة الأم .

ولد سنة ٦٢٣ هـ . وله اليد الباسطة فى التفسير .

قال الإسنوى (كان عالماً فاضلًا فى فنون كثيرة ، خصوصاً التفسير ، وفيه دعابة كثيرة مأثورة إلى الآن عنه واشتغل وبرع وصنف) .

ومن مصنفاته (الإنصاف فى مسائل الخلاف) و (شرح التنبيه) توفى سنة ٧٠٤ هـ[٢٤] .

(٢٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٩٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٢٣٥ طبقات المفسرين للداودي ١ /٣٣٤ الدرر الكامنة ٣ /١٣ ، ١٤ مفتاح السعادة ٢ /٣٦٣ .

الفصـــل الثالــث

فـــي تــلاميـــــــذه

بعد أن قضى السبكى زمناً تتلمذ فيه على الأئمة الأعلام ووعى من علمهم الكثير وآنس من نفسه القدرة على النهوض بواجب العلم الذى تعلمه بدأ فى حلقات الدرس والتعليم فما لبث أن أصبح شيخاً كبيراً بز بعض شيوخه وفاق كثيراً من أقرانه .

ولما اشتهر أمره ، وبان علمه وظهر فضله اجتمع حوله طلاب العلم فتتلمذ عليه من أصبحوا من بعده جهابذة العلماء وخرج منهم شيوخاً فضلاء لهم من الشهرة والمكانة العالية ما يدل على رسوخ قدم شيخهم السبكى فى العلم والتعليم وكان من أبرز تلاميذه وثمار علمه وغرس يده صلاح الدين الصفدى[1] أبو الحجاج المزى وأبو عبد الله الذهبى[2] وتفقه عليه كل من الإسنوى وأبى البقاء وابن النقيب وقريبه تقى الدين أبو الفتح وأولاده[3] تاج الدين وبهاء الدين والحسين وغيرهم خلق كثير ومن الصعب أن ينحصر تلامذة السبكى وذلك لأمور أحدها : لكونه شيخ الإسلام فى عصره ومرجع الطلاب من شرق الوطن الإسلامى إلى غربه ، ثانياً لكونه مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق والشامية البرانية والغزالية والعادلية الكبرى ، والأتابكية والمسرورية وجامع الحاكم وجامع ابن طولون والهكارية ، والمنصورية بمصر وهذه المدارس من أهم المراكز العلمية[4] ولكونه جامعاً بين العلم الغزير والأخلاق الحسنة مع

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٤٩ ، ١١٩ .

(٢) انظر طبقات المفسرين للداودي ١ /٢١٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٦٩ .

(٣) انظر قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٦٩ .

(٤) انظر طبقات المفسرين للداودي ١ /٢١٣ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ١ /٤ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٠ /١٦٩ ،

التفقه واللطف على تلامذته فلأجل ذلك لا يمكننا أن نذكر من تلامذته إلا عدداً قليلًا بالنسبة إلى عددهم فى الواقع لذا اكتفينا بمن سبق ذكرهم من الأعلام .

وسأذكر باختصار ترجمة كل واحد منهم حسب سنة الوفاة .

أبو الحجاج المزى[٥] :

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبى القضاعى الدمشقى الشيخ جمال الدين أبو الحجاج المزى .

محدث الشام الإمام العالم الحبر الحافظ واحد عصره بالإجماع ، وقال ابن السبكى (ما رأيت أحفظ من ثلاثة : المزى ، والذهبى ، والوالد ، وكان كثير الحياء ، والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس برع فى التصريف واللغة وفن الحديث ومعرفة الرجال وله مصنفات كثيرة منها (تهذيب الكمال) و (الأطراف) توفى سنة ٧٤٢ هـ .

تقى الدين أبو الفتح[٦] :

هو محمد بن عبد اللطيف بن يحيى بن على بن تمام الأنصارى الفقيه المحدث الأديب المفنن تقى الدين أبو الفتح ولد سنة ٧٠٤ هـ وطلب الحديث فى صغره وتفقه على جده وعلى السبكى وقرأ النحو على أبى حيان ودرس بالقاهرة وناب فى الحكم ثم قدم دمشق وناب فى الحكم عن ابن عمه السبكى أيضاً قال اليافعى (وبرع فى الفقه والأصلين وصار علامة زمانه ورأس أقرانه مع حسن أخلاق وتواضع) وقال الإسنوى (كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً أديباً شاعراً مجيداً ، عاقلًا ديناً حسن الخط والتلاوة ، وقراءة الحديث) . توفى سنة ٧٤٤ هـ .

---

(٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٣٩٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٤٦٤ الدرر الكامنة ٥ /٢٣٣ مفتاح السعادة ٢ /٢٢٩ . طبقات الحفاظ ص ٥١٧ البداية والنهاية ١٤ /١٩١ .

(٦) انظر طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٧٦ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٧٨ مرآة الجنان ٤ /٣٠٧ شذرات الذهب ٦ /١٤١ الوافي بالوفيات ٣ /٢٨٤ .

ابـن النقيـــب[7] :

هو محمد بن أبى بكر شمس الدين المعروف بابن النقيب كان فقيهاً صالحاً خيراً بقية الشافعية بالديار الشامية ، الشيخ العالم ، المدرس القاضى شمس الدين ولد سنة ٦٦٢ هـ تقريباً وأخذ شيئاً من الفقه على الشيخ محيي الدين النووى وخدمه ، وقرأ على الشيخ برهان الدين الحسين بن على بن عبد الكافى وحضر حلقة الشيخ تاج الدين الفزارى وسمع الحديث وولى تدريس الشامية البرانية وله الديانة والورع والعفة وتولى قضاء حمص ، ثم طرابلس ثم حلب ثم صرف عنها وعاد إلى دمشق توفى سنة ٧٤٥ هـ .

الـذهبـــي[8] :

هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين الذهبى ، لقب بمؤرخ الإسلام ، وكان متقناً لعلم الحديث ورجاله ، وعرف التاريخ وتراجم الناس ، الإمام الحافظ درس فى دمشق والإسكندرية والقاهرة وغيرها .

ومن مؤلفاته : (تذكرة الحفاظ) (تاريخ الإسلام) (ميزان الاعتدال) و (طبقات مشاهير كبار القراء) (تذهيب التهذيب) (التجريد فى أخبار الصحابة) (مختصر سنن البيهقى) وغيرها توفى سنة ٧٤٧ هـ .

ابنــه الحســـين[9] :

هو الحسين بن على بن عبد الكافى بن تمام الأنصارى المصرى ثم الدمشقى الإمام العالم جمال الدين أبو الطيب ابن الإمام السبكى ولد سنة ٧٢٢ هـ بمصر وأحضره أبوه على جماعة من المشايخ وتفقه على والده وأخذ النحو عن أبى حيان والأصول عن الأصفهانى وقدم دمشق مع والده ثم طلب الحديث وقرأ على

(٧) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٦٤ .
طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٥١٢ مرآة الجنان ٤ /٣٠٧ .

(٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٩ /١٠٠ طبقات الحفاظ ص ٥١٧ طبقات القراء ٢ /٧١ الدرر الكامنة ٣ /٤٢٦ شذرات الذهب ٦ /١٥٣ البدر الطالع ٢ /١١٠ .

(٩) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٢٥ الدرر الكامنة ٢ /٦١

المزى والذهبى وأخذ الفقه عن شمس الدين ابن النقيب ثم رجع إلى مصر ودرس بالشامية والعذارية وغيرهما جيد فى الفقه والنحو والفرائض وكان من أذكياء العالم توفى سنة ٧٥٥ هـ .

صـــــلاح الديـن الصفـــدي[١٠] :

هو خليل بن أيبك بن عبد الله صلاح الدين الصفدى المكنى بأبى صفاء ولد سنة ٧٩٦ هـ أو ٦٩٧ تقريباً .

قال ابن قاضى شهبة (العلامة الأديب ، البليغ البارع المتفنن) قال الذهبى (الإمام العالم الأديب البليغ الأكمل الكاتب شارك فى الفنون وتقدم فى الإنشاء جمع وصنف وسار فى علم الرسائل) وأخذ عن السبكى والقاضى بدر الدين ابن جماعة والذهبى وأبى الحجاج المزى وغيرهم وقرأ طرفاً من الفقه وأخذ عن أبى حيان وقرأ الحديث وسمع الكثير وأخذ الأدب عن الشهاب محمود ولازمه ، وكتب الكثير من التاريخ واللغة والأدب وله أشعاره الفائقة والفنون المتنوعة وكتبه أزيد من ستمائة مجلد من تصانيفه (شرح لامية العجم) (اللطاف التنبيه على التشبيه) و (توشيح الترشيح) (وكشف الحال فى وصف الحال) و (جناب الجناس) و (جر الذيل فى وصف الخيل) و (ألحان السواجع بين المبادىء والمراجع) وغير ذلك توفى سنة ٧٦٤ هـ .

ابنـــه أبـو النصـــر[١١] :

هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الملقب

---

(١٠) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١١٩ الدرر الكامنة ١ /٢٤٣ شذرات الذهب ٦ /٢٠٠ النجوم الزاهرة ١١ /١٩ مقدمة الوافي بالوفيات للصفدي
مفتاح السعادة ١ /٢٣٧ ، ٢٣٨ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٥ ، ٦ .

(١١) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١٤٠ ، ١٤٣ البداية والنهاية ١٤ /٣١٦ قضاة دمشق ص ١٠٦ شذرات الذهب ٦ /٢٢١ هدية العارفين ١ /٦٣٩ الدرر الكامنة ٢ /٤٢٥ النجوم الزاهرة ١١ /١٠٨ البدر الطالع ١ /٤١٠ .

بقاضى القضاة تاج الدين المكنى بأبى النصر كان فقيهاً أصولياً مؤرخاً وكان عالماً فاضلًا وتلقى من كبار شيوخ القاهرة ومن شيوخ والده والذهبى والمزى وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس .

وتولى القضاء سنة ٧٥٦ هـ بمشورة والده وولى الخطابة وولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ وقيل ٧٢٩ هـ حصل تاج الدين فنوناً من العلم من فقه وأصول وكان ماهراً فيه وفى الحديث والأدب ، وشارك وبرع فى العربية وكان له يد طولى فى النظم والنثر وصنف تصانيف كثيرة وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام ومن تصانيفه القيمة (جمع الجوامع) و (منع الموانع) و (شرح مختصر ابن الحاجب) (تكملة وشرح منهاج البيضاوى) و (الأشباه والنظائر) و « طبقات الفقهاء الكبرى » و « الوسطى » و « مفيد النعم » توفى سنة ٧٧١ هـ .

الإسنـــــوي[١٢] :

هو عبد الرحيم بن الحسين بن على بن عمر بن إبراهيم القرشي الأموى الإسنوى يلقب بجمال الدين المكنى بأبى محمد الفقيه الأصولى النحوى النظار المتكلم ولد سنة ٧٠٤ هـ وقدم القاهرة وأخذ الفقه عن السبكى والقزوينى والوجيزى وغيرهم .

وأخذ الحديث من أكابر رجاله كالدبوس والصابونى وغيرهم وفى عهده ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ، ويفتي ويضيف وكانت له شهرة فى الفقه اعترف به شيوخه وقرناؤه ومن مصنفاته (الأشباه والنظائر) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) (المبهمات على الروضة فى الفقه وطراز المحافل) فى الفقه و (جواهر البحرين) و (طبقات الفقهاء) و (نهاية السول فى شرح منهاج الأصول) ، و(التمهيد فى تنزيل الفروع على الأصول) وغيرها توفى سنة ٧٧٢ هـ .

---

(١٢) انظر الدرر الكامنة ٢ /٣٥٤ شذرات الذهب ٦ /٢٢ البدر الطالع ١ /٣٥٢ بغية الوعاة ٢ /٩٢ .

أبو حامد بهاء الدين السبكى[13] :

هو أحمد بن على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الملقب ببهاء الدين المكنى بأبى حامد ولد سنة ٧١٩ هـ أخذ العلم عن أبيه أبى الحسن كما أخذ عن أبى حيان وغيره وقرأ على التقى الصائغ واشتغل بالعلوم وبرع فيها وكانت له اليد الطولى فى اللسان العربى والمعانى والبيان والفقه والأصول والأدب سمع من الحفاظ والأئمة وتولى قضاء الشام وتولى التدريس بالمنصورية والجامع الطولونى مكان أبيه ، وقد كان فى العلم بحراً زاخراً معروفاً بالوفاء كثير القراءة والعبادة معروفاً بالتقوى والأدب وله تصانيف منها (شرح مطول على مختصر ابن الحاجب فى الأصول و (عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح) وغيرها توفى سنة ٧٧٣ هـ .

أبــو البقـــاء[14] :

هو محمد بن عبد البر بن يحيى بن على بن يوسف الأنصارى الخزرجى يلقب ببهاء الدين المكنى بأبى البقاء ولد سنة ٧٠٧ هـ .

كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً متكلماً ، رحل إلى دمشق فناب فى الحكم عن ابن عمة أبيه تقى الدين السبكى وتفقه وقرأ الأصول على جده ثم على تقى الدين السبكى وقرأ النحو على أبى حيان وولى قضاء الشام ثم عاد إلى القاهرة فولى قضاء مدينة العسكر ثم ولى قضاء القاهرة ثم انتقل إلى دمشق واستوطن بها وولى قضاء الشام وكان مدرساً بالغزالية والعادلية والناصرية وشيخاً بدار الحديث الأشرفية وتقدم على شيوخ الشام وأضيف إليه قبل موته الخطابة بالجامع الأموى توفى سنة ٧٧٧ هـ .

---

(١٣) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١٠٣
الدرر الكامنة ١ /٢١٠ قضاة دمشق ص ١٠٨ شذرات الذهب ٦ /٢٢٦
البدر الطالع ١ /٨١ المنهل الصافي ١ /٣٨ النجوم الزاهرة ١١ /١٢١ .

(١٤) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /١٧١
الوافي بالوفيات ٣ /٨٠ قضاة دمشق لابن طولون ص ١٠٦ الدرر الكامنة ٣ /٣٩٠ شذرات الذهب ٦ /٢٥٣ .

الفصل الرابع
في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة

بقى السبكى طيلة عمره مشغولًا بالكتابة والتأليف والتدريس ولم يشغله عن ذلك تولية القضاء ، ولا صرفته زخارف الحياة ، وملذاتها ، وجمع حطامها فإنه لم يشغل بشيء من ذلك فكان أحب شيء إليه أن يكتب كتاباً أو يحرر مسألة ، وكان له ملكة عجيبة فى التأليف والكتابة ، فكان إذا سئل سؤالًا أو طلبت منه مسألة يضع فيها كتاباً يبين فيه المطلوب ويحققه[1] ، وسارت به الركبان إلى كل صقع ومكان ولم يجحد فضله إلا الذى يتخبطه الشيطان من المس وقد ألف كتباً فى فنون عديدة فى الفقه والأصول والتفسير والمنطق واللغة والبيان والمعانى وغيرها وقال ابن كثير (له تصانيف كثيرة منتشرة كثيرة الفائدة ، ومازال فى مدة القضاء يصنف ويكتب إلى حين وفاته) .

ولما كان ممن فرغوا للعلم قلوبهم وشغلوا به معظم حياتهم وأكثر أوقاتهم فقد كثرت مصنفاته وتعددت كتبه حتى قال فيه السيوطى : وصنف نحو مائة وخمسين كتاباً مطولًا ومختصراً ، والمختصر منها لابد وأن يشتمل على ما لا يوجد فى غيره ، من تحقيق وتحرير لقاعدة ، واستنباط وتدقيق[2] .

وأقل ما قيل فيها : إنها تزيد على مائة ونيف وعشرين كتاباً[3] وتفرد ولده تاج الدين[4] والبغدادى بذكر أغلبها[5] .

وإن الغالبية العظمى من هذه المؤلفات لا يزال ينتظر من ينفض عنه غبار

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٣ /٢٥٢ .
(٢) انظر مفتاح السعادة طاش كبري زاده ٢٥ /٢٢٨ .
(٣) انظر بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٧ .
(٤) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٣٠٧ .
(٥) انظر هدية العارفين للبغدادي ٥ /٧٢٠ .

السنين الطوال لإخراجه والاستفادة منه وإن قسماً لا نعرف منه سوى الاسم أشار إليها المؤرخون والمؤلفون فى مؤلفاتهم وتمتاز مؤلفاته بالتنوع فى كل الفنون وسنبين ما هو مطبوع من آثاره وما هو مخطوط وما أشار إليه المؤلفون فى مؤلفاتهم : فالمطبوع منها :ـــ

- الإبهاج فى شرح المنهاج[٦] مصر ، مطبعة التوفيق الأدبية .
  كتب فيه جزءا حتى مقدمة الواجب، وأتمه ولده التاج السبكى .
- التمهيد فيما يجب التحديد[٧] : نشره صلاح الدين المنجد . دمشق ، مطبعة الترقى ، ١٩٥١ م ص ٤٠ .
- رسالة فى رفع اليدين فى الصلاة[٨] ضمن كتاب (مجموعة الرسائل المنيرية) مصورة عن نسخة بيروت ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٩٧٠ م ص ٣٥٣ ـــ ٣٥٦ .
- السيف الصقيل فى الرد على ابن زفيل[٩] : القاهرة مطبعة السعادة ١٩٣٧ م
- شفاء السقام فى زيارة خير الأنام[١٠] : حيدر آباد ١٣١٥ هـ ـــ ١٨٩٧ م القاهرة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح ١٩٧٠ بيروت لجنة التراث العربى ١٩٧١ م
- فتاوى السبكى[١١] : القاهرة مكتبة القدسي ١٩٣٧ م .
- التعظيم والمنة ﴿ **لتؤمنن به ولتنصرنه** ﴾[١٢] .

---

(٦) انظر ذخائر التراث العربي الإسلامي .
عبد الجبار عبد الرحمن ١ /٥٦٢ ـــ ٥٦٣ .
(٧) انظر المصدر نفسه ١ /٥٦٢ ، ٦٣ والأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .
(٨) انظر ذخائر التراث الإسلامى ١ /٥٦٢ ، ٥٦٣ .
(٩) انظر المصدر نفسه ١ /٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٤ /٣٠٢ .
(١٠) انظر المصدر نفسه ١ /٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٤ /٣٠٢ ومعجم يوسف إلياس سركيس ١ /١٠٠٤ .
(١١) انظر المصدر نفسه ١ /٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٤ /٣٠٢ .
(١٢) انظر فتاوي السبكي ١ /٣٨ سورة آل عمران الآية : ٨١ وقد نشرت هذه الرسالة .

ـ منية الباحث عن حكم دين الوارث[١٣] .

ـ الغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق[١٤] .

ـ فتوى كل مولود يولد على الفطرة[١٥] .

ـ مسألة ما أعظم الله[١٦] .

ـ الإقناع فى تفسير قوله تعالى ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾[١٧] .

ـ الحلم والأناة فى إعراب قوله ﴿ **غير ناظرين إناه** ﴾[١٨] .

ـ الطريقة النافعة فى المساقاة والمخابرة والمزارعة[١٩] [×] .

ـ كشف الدسائس فى هدم الكنائس[٢٠] .

ـ تنزيل السكينة على قناديل المدينة[٢١] .

ـ القول المختطف فى دلالة : كان إذا اعتكف[٢٢] .

ـ بيع المرهون فى غيبة المديون[٢٣] .

---

(١٣) انظر المصدر نفسه ١ /٣٢٠ وفيها (منبه الباحث في دين الوارث) وقد نشر مختصر هذا الكتاب .

(١٤) انظر المصدر نفسه ٢ /٢٢٤ ، ٢٥٥ .
ونشر ضمن الفتاوي .

(١٥) انظر فتاوي السبكي ٢ /٣٦٠ ونشر هناك .

(١٦) انظر هذه المسألة فى الفتاوي ٢ /٣٢٠ ، ٣٢٣ .

(١٧) انظر فتاوي السبكي ١ /٣٨ يوجد الكلام علي هذه الآية الكريمة هناك .

(١٨) انظر فتاوي السبكي ١ /٩٥ وهذه الرسالة تراها هناك .

(١٩) انظر فتاوي السبكي ١ /٣٨٩ وورد اسمه في الفتاوي الطريقة النافعة فى الإجارة والمساقاة والمزارعة .

(×) انظر أجوبة أهل صفد هو سؤال في فتاوي السبكي ١ /٦٥ .

(٢٠) انظر فتاوي السبكي ٢ /٣٦٩ ، ٤١٧ .

(٢١) انظر المصدر نفسه ١ /٢٦٤ .

(٢٢) انظر المصدر نفسه ١ /٢٣٢ بعنوان قدر الإمكان المختطف في دلالة : إذا اعتكف وهو من حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ : إذا اعتكف يدني إلى رأسه » .

(٢٣) انظر المصدر نفسه ١ /٣٠١ .

- النظر المعينى فى محاكمة أولاد اليونينى[٢٤] .
- موقف الرماة فى وقف حماة[٢٥] .
- الكلام على لباس الفتوة ، وهو فتوى الفتوة[٢٦] .
- الكلام على قوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم[٢٧] النساء مالم تمسوهن** ﴾ .
- حفظ الصيام عن فوت التمام[٢٨] .
- البصر الناقد فى : لا كلمت كل واحد[٢٩] .
- الصيغة فى ضمان الوديعة[٣٠] .
- مسألة هل يقال : العشر الأواخر[٣١]
- الفتوى العراقية[٣٢] .
- إشراق المصابيح فى صلاة التراويح[٣٣] .
- بذل العمة فى إفراد العم وجمع العمة[٣٤] .
- الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق[٣٥] .
- عقود الجمان فى عقود الرهن والضمان[٣٦] .

---

(٢٤) انظر المصدر نفسه ٢ /١٥٨ .
(٢٥) انظر المصدر نفسه ٢ /١٨٧ .
(٢٦) انظر المصدر نفسه ٢ /٥٤٨ .
(٢٧) انظر المصدر نفسه ١ /٣٠ .
(٢٨) انظر فتاوي السبكي ١ /٢٢٠ .
(٢٩) انظر المصدر نفسه ٢ /٤٢٧ ، ٤٣٢ .
(٣٠) انظر في الفتاوي ٢ /٢٦٧ عن أحكام الوديعة .
(٣١) انظر المصدر نفسه ٢ /٦٤١ .
(٣٢) انظر فتاوي السبكي ١ /٤٦٣ .
(٣٣) انظر المصدر نفسه ١ /١٥٥ .
(٣٤) انظر المصدر نفسه ١ /٨٧ وراجع في سبب تأليف هذا الكتاب طبقات ٦ /٤٢ .
(٣٥) انظر المصدر نفسه ١ / ١٣٢ .
(٣٦) انظر المصدر نفسه ١ /٢٩٩ ورد اسمه في الفتاوي نثر الجمان فى عقود الرخص والضمان .

- النقول والمباحث المشرقة[٣٧] .
- أمثلة المشتق ، وهي أرجوزة[٣٨] .
- أجوبة سؤالات أرسلت إليه من مصر ، حديثة ، أوردها بعض المشايخ[٣٩] ، على كتاب (تهذيب الكمال) للحافظ المزى[٤٠] .
- تكملة (المجموع شرح المهذب) قال ولده فى الطبقات بنى على النووى من باب الربا ، ووصل إلى أثناء التفليس ، فى خمس مجلدات[٤١] .
- العلم المنشور فى إثبات الشهور[٤٢] ، مطبوع بطبعة كردستان العلمية لصاحبها فرج الله زكى الكردى بدرب المسمط بالجمالية بمصر المحمية سنة ١٣٢٩ هـ مع كتاب إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة للشيخ محمد بخيت المطيعى .
- معنى قول المطلبى : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، ومطبوع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية[٤٣] .
- إن مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة على الصحيح[٤٤] .

---

(٣٧) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٨٦ .

(٣٨) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ١٨٦ نشر هناك .

(٣٩) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٤٠٨ بشأن ما قال بعض المشائخ هو علاء الدين مغلطاي ، شيخ الحديث بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة .

(٤٠) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٤٠٨ ، ٨٠٩ وما بعدها نشر هناك .

(٤١) مطبوع مع المجموع في ثلاث مجلدات علي نفقة بعض كبار علماء الأزهر ، مطبعة التضامن الأخوي لصاحبها محمد داود بكفر الزغارى عطفة السماع رقم ٨ بمصر .

(٤٢) انظر معجم إلياس سركيس ١ /١٠٠٥ .

(٤٣) انظر أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح بتحقيق الدكتور موفق بن عبد الله وقد ذكره ولم أطلع عليه .

(٤٤) مطبوع مع جزاء القراءة خلف الإمام للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

مؤلفــاتــه المخطــوطـــة

- الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم ، قال ولده : لم يكمل[٤٥] .
- التحبير المذهب فى تحرير المذهب ، وهو شرح مبسوط على (المنهاج) قال ولده : كان ابتدأ فيه من كتاب الصلاة فعمل قطعة نفيسة ، ذكر لى أن الشيخ علاء الدين أبا الحسن الباجى وقف عليها فقال له هذا ينبغى أن يكون على (الوسيط) لا (المنهاج) فأعرض عنه[٤٦] .
- الابتهاج فى شرح المنهاج[٤٧] ، للنووى قال ولده : وصل فيه إلى أوائل الطلاق ، فى الفقه ثم كمله ابنه بهاء الدين أحمد كما فى كشف الظنون ١٨٧٣ يوجد الجزء الأول منه فى دار الكتاب الظاهرية وهو فى حالة حسنة إلا الصفحة الأولى فقد أصيبت ببعض الاهتراء وله الحمد لله حمداً يليق بجلاله ويكافيء ما من علينا به من نعمه . والجزء الرابع منه يوجد فى مكتبة مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى المصورة من مكتبة صديقة بحلب تحت رقم ٢٢٦ الفقه العام .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب[٤٨] قال ولده : بدأ فيه فعمل قليلًا من أوله ، وأنا لم أقف على هذه القطعة ، ولكن بلغنى أنها نحو كراسة واحدة ، وقد وسمت أنا شرحى على المختصر بهذا الاسم ، تبركاً بصنع الوالد رضى الله عنه فى الأصول .

---

(٤٥) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /٣٠٧ وبغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٧٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ /٥٣ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٥ روضات الجنات للأصفهاني ٥ /٢٩٦ شذرات الذهب لابن العماد ٦ /١٨١ معجم المؤلفين عمر كحالة ٧ /١٢٧ هدية العارفين البغدادي ٥ / ٧٢٠ الأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .

(٤٦) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣٠٧ .

(٤٧) انظر المصدر السابق ١٠ /٣٠٧ وفهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية ص ٣٣ وفهرست المخطوطات بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القري الفقه العام تحت رقم ٢٢٦ والأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .

(٤٨) انظر المصادر السابقة ١٠/٣٠٨ ، ٥/٢٩٤ ، ٥ /٧٢٠ .

- الرقم الإبريزى فى شرح مختصر التبريزى[٤٩] .
- الوشى الإبريزى فى حل التبريزى[٥٠] ، قال ولده : لم يكملا .
- كتاب التحقيق فى مسألة التعليق[٥١] ، منه صورة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى مصورة عن أصلها المحفوظ فى مكتبة شستر بتى بلندن تحت رقم ٣٢٣٢ ــ ٢٩٨ .
- رافع الشقاق فى مسألة الطلاق[٥٢] ، وهو الصغير .
- أحكام كل وما عليه تدل[٥٣] .
- بيان حكم الربط فى اعتراض الشرط على الشرط[٥٤] .
- السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ[٥٥] .
- رسالة فى مسألة الطلاق مجاميع برقم ١٨ / ٨٠١ مصورة[٥٦] عن مكتبة الظاهرية بدمشق .
- نور الربيع من كتاب الربيع[٥٧] ، قال ولده : هو كتاب جليل حافل ، كان وضعه على (الأم) لم يتمه ، وما كتب منه إلا قليلًا .
- الرياض الأنيقة فى قسمة الحديقة[٥٨] .

---

(٤٩) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨، ١/ ٤١٥ ، ٣ /٥٣ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .

(٥٠) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣٠٨ .

(٥١) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤٠ وفهرس مخطوطات فقه شافعي تحت رقم ٢٩٨ .

(٥٢) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ٣ /٥٣ ، ١ /٣٢٢ ، ١ /٤١٥ ، ٥ /٢٩٦ ، ٥ /٧٢٠ .

(٥٣) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ١ /٣٢٢ ، ٢ /١٧٧ ، ٥ /٧٢٠ .

(٥٤) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ١ /٣٢٢ ، ٢ /١٧٧ ، ٥ /٧٢٠ .

(٥٥) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ١ /٣٢٢ ، ١ /٤١٥ ، ٣ /٥٣ ، ٥ /٧٢٠ والأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .

(٥٦) انظر فهرس مكتبة البحث العلمي فقه شافعي .

(٥٧) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٨ ، ٥ /٧٢٠ ، ٣ /٥٣ ، ١ /٤١٥ .

(٥٨) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٨ ، ١ /٣٢٢ .

- الإقناع فى الكلام على أن (لو) للامتناع[٥٩] .
- وشى الحلى فى تأكيد النفى بلا[٦٠] .
- الرد على ابن الكتنانى[٦١] . وهذا الرد فى اعتراضاته على الروضة للنووى كما صحح الداودى فى طبقات المفسرين ١/ ٤١٥ .
- الاعتبار ببقاء الجنة والنار[٦٢] .
- القول الموجب فى القضاء بالموجب مجاميع ١/ ٧٨[٦٣] .
- كيف التدبير فى تقويم الخمر والخنزير[٦٤] .
- السهم الصائب فى قبض دين الغائب[٦٥] .
- فصل المقال فى هدايا العمال[٦٦] .
- مختصر فصل المقال[٦٧] .
- نور المصابيح فى صلاة التراويح[٦٨] .
- إبراز الحكم من حديث (رفع القلم)[٦٩] .

---

(٥٩) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٤١٥ ، ٢ /١٧٧ ، ٥ /٧٢٠ . وكشف الظنون ١ /١٣٩ .

(٦٠) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ /٣٢٢ .

(٦١) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣١٥ ، ٣ /٥٣ .

(٦٢) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ ، ٤ /٣٠٢ . وكشف الظنون ٢ /١٠٨٧ .

(٦٣) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمي الفقه العام .

ملحوظة : كتاب الربيع / يعني / الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الإمام الشافعي ، وراوية كتبه . راجع فيما تقدم ٢ /١٣٢ ، وأيضاً جاء في طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٥ : سماه نور الربيع في الكلام علي ما رواه الربيع .

(٦٤) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .

(٦٥) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٣ ، ٥ /٧٢٠ .

(٦٦) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .

(٦٧) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٩ ، ٣٢٢ .

(٦٨) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ .

(٦٩) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .

ـ الكلام على حديث (رفع القلم)[٧٠] .

ـ الكلام على حديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)[٧١] .

ـ الكلام مع ابن أندراس فى المنطق[٧٢] .

ـ جواب سؤال ابن عبد السلام[٧٣] .

ـ أجوبة أهل طرابلس[٧٤] .

ـ رسالة أهل مكة[٧٥] .

ـ فتوى أهل الإسكندرية[٧٦] .

ـ جواب سؤالات الشيخ الإمام نجم الأصفونى ، نزيل مكة[٧٧] .

ـ المناسك الكبرى[٧٨] .

ـ المناسك الصغرى[٧٩] .

ـ مسألة فناء الأرواح[٨٠] .

ـ مسألة فى التقليد فى أصول الدين[٨١] .

ـ النوادر الهمدانية[٨٢] .

ـ إحياء النفوس فى صنعة إلقاء الدروس[٨٣] .

---

(٧٠) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٩ ، ٥ /٧٢٠ .

(٧١) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣٠٩ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .

(٧٢) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٩ ، ٥ /٧٢٠ .

(٧٣) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣٠٩ ، ٥ /٧٢٠ .

(٧٤) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٧٥) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٧٦) انظر المصدر السابق ١ / ٣١٠ .

(٧٧) انظر المصدر السابق ١ / ٣١٠ .

(٧٨) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ .

(٧٩) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ /٧٢٠ .

(٨٠) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٨١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٠ .

(٨٢) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ .

(٨٣) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣١٠ ، ٥ / ٧٢٠ والأعلام ٤ /٣٠٢ .

- الاتساق فى بقاء وجه الاشتقاق[٨٤] .
- الطوالع المشرقة فى الوقف على طبقة بعد طبقة[٨٥] .
- المباحث المشرقة فى الوقف[٨٦] .
- أسئلة العربية سأله عنها محمد بن عيسى[٨٧] السكسكى أجاب عنها السبكى .
- المسائل الملخصة مصورة فى مركز البحث برقم ٩١[٨٨] فقه شافعى .
- الأدلة فى إثبات الأهلة[٨٩] .
- طليعة الفتح والنصر فى صلاة الخوف والقصر[٩٠] .
- مختصر طبقات الفقهاء[٩١] .
- أحاديث رفع اليدين[٩٢] .
- المسائل الحلبية[٩٣] ، وقد سئل عنها من حلب هو كتابنا الذى سنتحدث عنه .
- القول الصحيح فى تعين الذبيح[٩٤] .
- القول المحمود فى تنزيه داود[٩٥] .
- الجواب الحاضر فى وقف بنى عبد القادر[٩٦] .

---

(٨٤) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٠ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .
(٨٥) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٠ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .
(٨٦) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣١٠ ، ٥ /٧٢٠ .
(٨٧) انظر كشف الظنون ١ /٩٢ .
(٨٨) انظر فهرس مكتبة مركز البحث العلمي فقه شافعي برقم ٩١ .
(٨٩) انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .
(٩٠) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١١ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .
(٩١) انظر المصدر السابق ١٠ /٣١١ والأعلام للزركلي ٤ /٣٠٢ .
(٩٢) انظر المصدر السابق ١٠ /٣١١ .
(٩٣) انظر المصدر السابق ١٠ /٣١١ وذكره الزركلي في الأعلام ٤ / ٣٠٢ وسماه المسائل الحلبية وأجوبتها .
(٩٤) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١١ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .
(٩٥) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١١ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ /٧٢٠ .
(٩٦) انظر المصدرين السابقين ٣١١/١ ، ٧٢٠/٥ .

ـــ حديث نحر الإبـــل[٩٧] .

ـــ قطف النور فى مسائل الدور[٩٨] .

ـــ النور فى الدور[٩٩] ، وله فيها مصنف ثالث ، وهذا فى الديار المصرية ، ثم رجع عن مقالة ابن الحداد ، وصنف فى الشام مصنفين آخرين فى ذلك ، أحدهما أملاه على ولده . قال ولده فى الطبقات هكذا : مصمى الرماة من وقف حماد[١٠٠] .

ـــ مسائل سئل عن تحريرها فى باب الكتابة[١٠١] .

ـــ الرفدة فى معنى وحده[١٠٢] .

ـــ منتخب تعليقة الأستاذ فى الأصول[١٠٣] .

ـــ مختصر عقود الجمان[١٠٤] .

ـــ ورد العلل فى فهم العلل[١٠٥] .

وذكره السيوطى ورد الغلل فى العلل . حسن المحاضرة ٣٢٣/١

وذكره البغدادى ٧٢٠/٥ ورد الغلل فى فهم العلل .

ـــ وقـــف عساكـــر[١٠٦] .

ـــ الكلام على الجمع فى الحضر لعذر المطر[١٠٧] .

ـــ التهدى إلى معنى التعدى[١٠٨] .

---

(٩٧) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ .

(٩٨) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١١ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ / ٧٢٠ .

(٩٩) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ .

(١٠٠) انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .

(١٠١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١١ .

(١٠٢) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ٢ /١٧٧ ، ١ /٤١٥ .

(١٠٣) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٢ .

(١٠٤) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٢ .

(١٠٥) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ /٣٢٢ .

(١٠٦) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٢ .

(١٠٧) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ /٣٢٢ .

(١٠٨) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ /٣٢٢ ، ٢ /١٧٧ .

- بيان المحتمل فى تعدية العمل[١٠٩] .
- القول الجد فى تبعية الجد[١١٠] .
وسماه البغدادى القول الجد فى تعدية الحد .
- الأغريض فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض[١١١] .
- تفسير ﴿ **يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا** ﴾[١١٢] وهو غير التهدى ، وغير بيان المحتمل ، أبسط منهما .
- من أقسطوا ومن غلوا فى حكم من يقول[١١٣] .
نيل العلا والعطف بلا .
- الكافى وهى المسألة السريجية[١١٤] .
- جواب سؤال ورد من بغداد[١١٥] .
- كتاب الحيل قال ولده : وهو جواب سؤال بيباروس[١١٦] نائب حلب الوراد من حلب .
- كم حكمة أرتنا أسئلة أرتنا ، وهو جواب عن[١١٧] أسئلة وردت من أرتنا ملك الروم .
- جواب أهل مكة[١١٨] .
- جواب المكاتبة فى حارة[١١٩] المغاربة .

---

(١٠٩) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ / ٣٢٢ .
(١١٠) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ / ٣٢٢ .
(١١١) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٢ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ / ٣٢٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .
(١١٢) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٣ ، ٥ /٧٢٠ ، ١ / ٣٢٢ .
(١١٣) انظر المصادر السابقة ١٠ /٣١٣ ، ١ /٣٢٢ ، ٥ / ٧٢٠ ، وبغية الوعاة ٢ / ١٧٧ .
(١١٤) انظر كشف الظنون ١ / ٣٧٩ .
(١١٥) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٣ .
(١١٦) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٣ .
(١١٧) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٣ .
(١١٨) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٣ .
(١١٩) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .

- هـرب السـارق[120] .
- خـروج المعتـدة[121] .
- سبب الانكفاف عن إقرار الكشاف[122] .
- وقف بيئسان ، وقف أولاد حافظ[123] .
- القول النقوى فى الوقف التقوى[124] .
- كشف اللبس عن المسائل الخمس[125] .
- غيرة الإيمان لأبى بكر وعمر وعثمان[126] .
- مسألة زكاة مال اليتيم[127] .
- الألفاظ هل وضعت بإزاء المعانى الذهنية أو الخارجية[128] .
- أجوبة مسائل سألته أنا عنها ، فى أصول الفقه[129] . يعنى ابن السبكى .
- العارضة فى البينة المتعارضة[130] .
- مسألة تعارض البينتين[131] .
- كتاب بر الوالدين[132] .
- أجوبة أسئلة حديثة وردت من الديار المصرية[133] .

---

(١٢٠) انظر المصدرين السابقين ١ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .
(١٢١) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٤ .
(١٢٢) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .
(١٢٣) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .
(١٢٤) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ .
(١٢٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ ، ١ / ٣٢٣ .
(١٢٦) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٤ ، ٥ / ٧٢٠ ، ١ / ٣٢٣ .
(١٢٧) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٤ .
(١٢٨) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .
(١٢٩) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .
(١٣٠) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٥ ، ٥ / ٧٢٠ .
(١٣١) انظر المصدر السابق ١٠ /٣١٥ .
(١٣٢) انظر المصدرين السابقين ١٠ / ٣١٥ ، ٥ /٧٢٠ .
(١٣٣) انظر المصدرين السابقين ١٠ /٣١٥ ، ٥ /٧٢٠ .

- نصيحة القضاة[١٣٤] .
- الاقتناص فى الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص ، فى علم البيان[١٣٥] .
- المحاورة والنشاط فى المجاورة والرباط[١٣٦] .
- كشف القناع فى إفادة لو للامتناع[١٣٧] .
- قدر الإمكان فى حديث الاعتكاف[١٣٨] .
- التحفة فى الكلام على أهل الصفة[١٣٩] .
- طلبة السلامة فى ترك الملامة[١٤٠] .
- ضياء المصابيح فى مختصر مصابيح السنة[١٤١] .
- شرح التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى[١٤٢] .
- الإيمان الجلى فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى[١٤٣] .
- تسريح المناظر فى انعزال الناظر[١٤٤] .
- تعـــدد الجمعـــة[١٤٥] .

---

(١٣٤) انظر المصدر السابق ١٠ / ٣١٥ .

(١٣٥) انظر المصادر السابقة ١٠ / ٣١٤، ٥ /٧٢٠ وذكره حسن المحاضرة ١ /٣٢٣ الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص .

(١٣٦) انظر هدية العارفين ٥ /٧٢٠ .

(١٣٧) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٨) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٣٩) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٠) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤١) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٢) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٣) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ .

(١٤٤) انظر المصدر نفسه ٥ / ٧٢٠ وحسن المحاضـرة ١ /٢٢٣ وروضات الجنات للأصفهاني ٥ / ٢٩٦ .

(١٤٥) انظر المصدر السابق ٥ / ٧٢٠ وحسن المحاضرة ١ / ٢٢٣ .

الفصل الخامس
بلوغه درجة الاجتهاد

قال عبد الرحمن السيوطى فى حسن المحاضرة :

وقال ابنه فى الترشيح : قال شهاب الدين ابن النقيب ، صاحب مختصر الكفاية : جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة فى هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين يركب لنفسه مذهباً من الأربعة ، بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها ، لازدان الزمان به ، وانقاد الناس ، فاتفق رأينا على أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقى الدين السبكى ، ولا ينتهى لها سواه[1] .

قال ولده فى الطبقات : الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرىء الأصولى المتكلم النحوى اللغوى الأديب الحكيم المنطقى الجدلى الخلافى النظار ، شيخ الإسلام ، قاضى القضاة ، تقى الدين ، أبو الحسن : أستاذ الأستاذين وأحد المجتهدين ، وخصم المناظرين[2] .

---

(١) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٣٢١ .

(٢) إنظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ /١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٧ طبقات المفسرين للداودي ١ /٤١٢ حسن المحاضرة ١ /٣٢١ شذرات الذهب لابن العماد ٦ /١٨٠ بغية الوعاة للسيوطي ٢ /١٨٠ ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٣٩ طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٢٢ ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص ٣٥٢ روضات الجنات للخوانسارى ٥ / ٢٩٤ .

البــاب الثالــث

تحدثت عن كتاب قضاء الأرب فى أسئلة حلب وقد تضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : فى عنوان الكتاب وإثبات نسبته إلى مؤلفه .

الفصل الثاني : في وصف نسخ الكتاب .

الفصل الثالث : فى وصف أهمية الكتاب : « قضاء الأرب فى أسئلة حلب » ومنهج المؤلف فى الكتاب .



الفصـــل الأول

فى عنوان الكتاب ونسبته إلى السبكى الكبير وتوثيقه

قضاء الأرب فى أسئلة حلب : نسبة الكتاب إلى مصنفه : السبكى الكبير لا نجد فى صحتها أى شك إذ وجدناه منسوباً إليه فى أكثر المصادر والمراجع التى ترجمت له .

وأما الكتاب الذى وفقنا الله إلى تحقيقه ، فهل هو (قضاء الأرب فى أسئلة حلب) نفسه ، والذى ينسبونه إلى السبكى ؟ وإننى أستطيع الجزم ، بأنه هو ، معتمداً فى ذلك على ما يلى :

ذكرت المصادر كتاب السبكى هذا وسمته بأسماء متعددة فقد جاء على صفحة العنوان من نسخة ق ، و ت (قضاء الأرب فى أسئلة حلب)

وقد ذكر الكتاب ولده فى طبقاته وسماه : المسائل الحلبية[1] وهى التى سئل عنها من حلب .

كما ذكر ابن حجر فى فتح البارى باسم « الحلبيات »[2] .

وأيضاً ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة « بالمسائل الحلبيات »[3] .

وسماه السيوطى فى الأشباه والنظائر « الحلبيات » فى مواضع كثيرة[4] .

وذكره خير الدين الزركلى فسماه « المسائل الحلبية وأجوبتها »[5] .

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٣١١ .

(٢) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ١٧٣ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١ / ٢٥٠ .

(٤) انظر الأشباه للسيوطي ص ٣٤ ، ٦١ ، ١٤٦ ، ٥٠٧ .

(٥) انظر الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٢ .

وكما ذكره الدكتور عبد الله الجبورى الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية باسم « قضاء الأرب فى أسئلة حلب »[٦] .

فالمصادر السابقة التى أبرزت عنوان الكتاب وفيها اختلاف يسير ولكن مؤداها واحد وبهذا تأكدنا من أن نسبة (قضاء الأرب فى أسئلة حلب) إلى السبكى الكبير نسبة صحيحة وأن الكتاب الذى نحققه هو الذى نسبوه إليه . والله أعلم .

* * * *

---

(٦) انظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد .

الفصـــل الثانــي
فــي وصـــف نســخ الكتـــاب
قضاء الأرب فى أسئلة حلــب

لم يطبع من قبل والحمد لله أن هدانا إلى تحقيقه لأول مرة بعد البحث فى فهارس المخطوطات فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

وبعد زيارتى لدور الكتب المخطوطة فى دمشق استطعت الوقوف على ثلاث نسخ مخطوطة وكل واحدة فى مجلد واحد وهى تختلف من حيث الحجم والخط وتاريخ النسخ ومقدار الخطأ والنقص ووضوح الخط وسهولة قراءته وإليك الحديث عن كل واحدة منها .

وصف النسخ المخطوطة :ـــ

وهذه النسخ هى :ـــ

● نسخة محفوظة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٢٦٢٦ وهذه النسخة القيمة كتبت عن نسخة بخط المؤلف وهى نفيسة جداً حيث يقع مجموع عدد أوراقها (١٤٣ ورقة) من ضمنها ورقة العنوان وكل ورقة تحتوى على صفحتين وفى كل صفحة ١٥ خمسة عشر سطراً وفى كل سطر من ثمانية إلى تسع كلمات وناسخها محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٤٨ هـ ورمزت إليها بالرمز (ق) خطها واضح جداً وعليها الهوامش ما أشار الناسخ إلى دخوله فى الأصل كتبته فى الأصل وإذا لم يشر الناسخ كتبته فى الهامش وأشرت إليه وهذه النسخة غير مرقمة ورقمتها ترقيماً جديداً بعد أن تبينت صحة ما قمت به من ترتيب لأوراقها . وأن هذه النسخة نادرة الأخطاء وقد حدثت أخطاء فى ترتيب المسائل وقد أشرت إليه فى الهامش وأيضاً قد وقع خطأ فى ترتيب صفحات هذه النسخة وهذا فى موضع واحد فقط وذلك بمقدار صفحتين فيها بتقديم هذه الصفحات عن مكانه وهذا

الخطأ وقع فى المسألة الخامسة والستين وقد وجدت هاتين الصفحتين فى المسألة الثامنة والأربعين وقد جاء على الصفحة الأولى من هذه النسخة عنوان الكتاب (قضاء الأرب فى أسئلة حلب) .

وبعـده مكتـوب :ــ

« هذان السطران بخط المؤلف شيخ الإسلام سيدى على بن عبد الكافى ابن تمام السبكى رضى الله تعالى عنه هو والد سيدى تاج الدين صاحب جمع الجوامع فى أصول الفقه .

وفى الصفحة الأولى يوجد ختم .

وفى آخر صفحة من هذه النسخة جاء : والله أعلم فرغت فى العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٧٤٨ هـ) بالدهشة ظاهر دمشق كتبه على بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى ، والحمد لله وحده وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حسبنا الله ونعم الوكيل

علقه كما وجده من خط مؤلفه أمتع الله المسلمين ببقائه فى سنة سبعمائة وثمان وأربعين محمد شكرى بن معلى بن شكر الديرى الشافعى تاب الله عليه ورحمه ، وبعده جاء : بلغ مقابله بحسب الطاقة .

وفى الصفحة الأخيرة عليها ختم من المكتوب فيه : هذا الكتاب وقف المرحوم حاج محمد أمين أفندى فى بغداد هذه النسخة ناقصة من الآخر تسع مسائل أولها من المسألة الثامنة والخمسين (الصحيح عند الأكثرين جواز الخروج من المعتكف للأكل) إلى آخر المسألة الخامسة والستين « قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتاب التبصرة فى الوسوسة » .

وقد يسرت لى الجامعة حرسها الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه الرحلة العلمية إلى جمهورية العراق وبعد موافقة مجلس الكلية على سفرى إلى العراق نبهنى مشكوراً الأستاذ الفاضل الدكتور نزيه حماد إلى نسخة كاملة من هذا الكتاب فى جمهورية سوريا بدمشق فسريعاً قدمت الطلب على ذهابى إلى دمشق

لإحضار هذه النسخة الكاملة فوافق المجلس أيضاً على الرحلة العلمية إلى دمشق فسافرت إلى دمشق سنة ١٤٠٦ وقد وجدت هناك من المسئولين تجاوباً حسناً وحصلت على تصوير هذه النسخة كاملة وهي توجد الآن عندى بتمامها .

أما بالنسبة إلى الرحلة العلمية إلى جمهورية العراق فللأسف ما حصلت على تأشيرة الدخول إلى العراق ودائماً أفكر كيف أحصل على هذه المسائل المتبقية واجتهدت كثيراً حتى حصلت بمعونة أحد الإخوة العراقيين على تصوير هذه المسائل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ولله الحمد وبهذا قد أتممت نقص هذه النسخة وشكراً للأخ الفاضل على هذه المساعدة الطيبة .

والنسخة الثانيــة :ــ

● هى نسخة شستربتى تحت رقم ٢٨٠ وتقع مجموعها فى (٨٥) ورقة مع صفحة العنوان وكـل ورقة تتكون من صفحتين وفى كل صفحة من صفحات هذه النسخة (٢١) سطراً وتنقص أحياناً وتبلغ عدد كلمات كل سطر ١٢ اثنتى عشرة كلمة وعلى بعض صفحات هذه النسخة توجد الحواشى التى أشار الناسخ إلى دخولها فى الأصل وهذه أدخلها فى الأصل وإذا لم يشر الناسخ أشرت إليها فى الهامش وهذه النسخة غير منقوطة والفروق المترتبة على النقط لم أشر إليها فى الهامش وناسخها أحمد إسماعيل أحمد الشافعى .

وقد رمزت إليها بالرمز (ت) ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة ٧٤٨ هـ أيضاً بمنزلة حلب وهى نسخة تامة مقروءة بصعوبة وبعض المواطن فى بعض الصفحات يكون الخط فيها غير واضح وقد أكملتها من النسخ الأخرى وقد أشرت فى الهامش إليه ، وقد حدثت أخطاء فى ترتيب المسائل .

وفى صفحة العنوان كتاب : (قضاء الأرب فى أسئلة حلب)

وتحته مكتوب : التى سألها الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد الأذرعى للشيخ إمام المجتهدين أبى الحسن على بن عبد الكافى تغمده الله ورضى عنه .

وقد جاء فى الصفحة الأخيرة قال المصنف فرغت منه فى العاشر من شهر

ربيع الأول سنة ٧٤٨ ﻫ بالدهشة ظاهر دمشق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .

وفرغ من تعليقه إكمالًا أحمد إسماعيل أحمد الشافعى بحلب المحروسة فى الحادى عشر من جمادى الأول سنة إحدى وتسعين وسبعمائة بمنزلة حلب أعانه الله تعالى بتوفيقه والحمد لله رب العالمين .

والنسخة الثالثة :ـ

● هى نسخة مكتبة الأسد الظاهرية سابقاً بدمشق ويبلغ مجموع عدد أوراقها (٨٠) ورقة وكل ورقة من هذه النسخة تحتوى على صفحتين وفى كل صفحة (٢١) سطراً وعدد كلمات كل سطر ١٢ كلمة وتنقص أحياناً وقد رمزت إليها بالرمز (س) ويوجد عليها أيضاً حواش إذا لم تدخل فى الأصل أشير إليها فى الهامش ويوجد فى الصفحة الأولى من هذه النسخة مقدمة قصيرة مع أن النسخ الأخرى تخلو عن هذه المقدمة ، ومكتوب على بعض الصفحات وقف الملا عثمان الكردى . وفى هذه النسخة أيضاً قد وقع أخطاء فى ترتيب المسائل وناسخها : على عثمان بن عمير الصيرفى الشافعى وتاريخ نسخها يوم الأحد ثانى عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ ﻫ وهى نسخة تامة مقروءة وأيضاً يوجد ختم على اللوحة الأولى من الصفحة اليمنى من هذه النسخة وعلى اللوحة (٦) من الصفحة اليمنى أيضاً .

وفى اللوحة (٧٩) من الصفحة اليسرى يوجد سطور منها غير واضحة وهذا بمقدار ثمانية أسطر وقد أكملتها من النسخ الأخرى وقد أشرت إليه فى الهامش وهذه النسخة مهملة النقط ولم أشر فى الهامش إلى الخلاف المرتب على هذا .

وقد جاء فى الصفحة الأخيرة قال مؤلفه قدس الله روحه ونور ضريحه فرغت منه فى العاشر من شهر ربيع الأول سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ٧٤٨ ﻫ بالدهشة ظاهر دمشق .

علقه على بن عثمان بن عمير الصيرفى الشافعى لطف الله به وبالمسلمين فى مجالس آخرها يوم الأحد ثانى عشر جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة ٨٠٨ هـ أحسن الله تقضيها بمنه وكرمه وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

* * * *

الفصـــل الثالــث
فى أهمية الكتاب ومنهج المؤلـف
فـي تأليــف هــذا الكتــاب

إن هذا الكتاب حوى مجموعة كبيرة من الفتاوى فى أهم الواقعات والنوازل الفقهية التى شغلت الناس والفقهاء فى ذلك الوقت فى بلاد الشام ، وتلك المسائل يصعب العثور على حكمها فى كتب الفقه ، وقد لا يوجد .... وقد تناولها السبكى بصورة فيها توسع كبير وإحاطة قيمة وإفاضة فى البحث ، مع المقارنة والتخريج والتوجيه والاستدلال ، وهو على نهجه الفقهى فيها قد يرجح من الأقوال فى المسألة خلاف ما رجحه الرافعى والنووى وغيرهم من الفقهاء فى المذهب الشافعى حيث إنه يدور مع الدليل والحجة والبرهان من الكتاب والسنة ومن هنا نجد فى هذا الكتاب مالا نجده فى المدونات الفقهية الأخرى ، وأيضاً يصح أن يقال إن فيه إضافات فقهية مهمة على ما بين أيدينا من كتب الفقه وأسفاره .

ومن خصائص هذا الكتاب :

أن الأذرعى جمع فيه نوادر المسائل النازلة فى الأمور الفقهية من الأبواب المتفرقة دون أن يخلطها بفتاوى فى أمور أخرى كالتفسير والحديث والمنطق والعقائد ونحوها كما فعل بعض المؤلفين فى الفتاوى .

وهذا الكتاب من نوع الفقه التطبيقى الذى ظهر فى هذا العصر ومن أهم هذه الكتب كتابنا هذا وفتاوى ابن تيمية . والله أعلم .

منهجه في تأليف هذا الكتاب

وكتابُ قضاءِ الأربِ فى أسئلةِ حلب عبارة عن إجابات للشيخ السبكى عليه رحمة الله مما كثر وقوعه وعم أو كان مما هو على وشك الوقوع ، قدمها له العالم العلامة الشيخ أحمد الأذرعى ، وقد نهج الشيخ فى إجابته على هذه المسائل نهجاً فريداً فهو يجمع بين الإحاطة بأقوال المتقدمين ، ويذكر ما دونوه فى كتبهم وما نقله عنهم أتباعهم وتلاميذهم ، وعلماء مذهبهم ويطيل النفس فى ذلك ويذكر من المراجع ما يوثق به كلام هؤلاء ، ثم يناقش كل رأى من هذه الآراء ويخرج من هذه المناقشة بالرأى المختار عنده .

وهذا منهج استقرائي استنباطي ، فهو يستقرىء ما استطاع من أقوال السابقين كما قلت ، ويناقش ويحاول إظهار بينةِ صاحب القول ، وإن كان لا يرتضيها كرَّ عليها بالاعتراض الذي يبين ضعفها ثم يذكر الأقوال على هذا النمط كلٌّ قول بدليلة ثم يذكر ما يرجحه .

وهذا المنهج بجانب أنه منهج علمى صحيح فإنه يفيد المتعلمين والمشتغلين بالفقه كثيراً لأنه يسوق أمامهم الكثير من أقوال من سبقوه ومن عاصروه معززة بأدلتها ويعودهم كيفية فهم هذه النصوص والوقوف على أسرارها وفهم مقاصدها ومراميها ومعرفة أوجه الضعف فيها إن وجدت وموطن الاعتراض عليها إن أمكن ثم يعلم طلاب العلم كيفية الاعتراض وكيفية الإجابة على موطن الداء الذى ورد الاعتراض عليه ويحاول أن يكون مع القارئ ليعوده استنباط الرأى الصحيح مما أمامه من أدلة .

وفى الحقيقة قد أفدت كثيراً من معايشتى للشيخ السبكى ، عليه رحمة الله وآمل أن أكون قد تعلمت كثيراً مما قصده فى كلامه .

وبعد : فهذا هو كتاب قضاء الأرب فى أسئلة حلب للإمام السبكى وهذا هو عملى فى التقديم له وتحقيقه . فإن أصبت فمن الله وإن كان غير ذلك فأستغفر الله وحسبى أنى ما آليت جهداً والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

* * * *



فهـــرس قســـم الدراســـة

الموضوع	الصفحة

القســم الثانــي

التحقيــق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته ، وسلامه على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وآل كل وسائر الصالحين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، (السؤال)[1] من إنعام سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ الإسلام ، علم الأعلام ، قدوة المسلمين ، أوحد المجتهدين رأس المحققين وارث علم الأنبياء والمرسلين .

أيد الله الدين وأعزه ببقائه وأدام رفعته وارتفاعه ، التصدق على خادمكم العبد الضعيف المتقرب إلى ربه سبحانه وتعالى بالدعاء ببقاء حياتكم الشريف عزا للدين وفخراً للإسلام والمسلمين ــ بالجواب عن هذه المسائل ، وبيان ما خفي عليه فيها من الدلائل ، فإن منها ما عمت البلوى بوقوعه ، وكثير منها عسر على الخادم فهمه[2] ....

---

(١) في الأصل : للسلوك لا معني لها والذي يترجح ما ذكرته .

(٢) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد الشيخ شهاب الدين الأذرعي ولد بأذرعات الشام في وسط سنة ثمان وسبعمائة فقيهاً عالماً سمع من الحجار والمزي ، وحضر عند الذهبي ، وتفقه علي ابن النقيب وابن جملة ودخل القاهرة فحضر درس الشيخ مجدد الدين الزنكلوني ولازم الفخر المصرى وهو الذي أذن له وشهد له عند السبكي بالأهلية ، ثم ألزم بالتوجه إلي حلب وناب في الحكم عن القاضي نجم الدين بن الصباغ فلما مات ترك ذلك وأقبل علي الإشغال والأشغال وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات وهي في مجلد مشهور واشتهرت فتاويه في البلاد الحلبية وكان سريع الكتابة كثير الجود صادق اللهجة شديد الخوف من الله وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال الدين الإسنوى وأخذ عنه بعض أهلها ثم رجع ورحل إليه من فضلاء المصريين مثل الشيخ بدر الدين الزركشي والشيخ برهان الدين البيجوى وغيره لطيف الذوق كثير الإنشاد وله نظم قليل ويخاطب نواب حلب بالغلظة وكان يقول الحق وينكر المنكر وكان يحب الغرباء محسناً لهم وكان لا يأذن =

(قصر)[٣] على إدراك كنهه (و)[٤] علمه ولم يكن ثم من يعول[٥] فى إيضاح ذلك عليه ، ولا يرجع فيما أشكل إليه فلم يجد الخادم بدا من التهجم على صدقاتكم فى بيان ذلك ، مع علمه بقدر نفسه ، وأنه ليس هنالك وإلى الله الرغبى فى ذلك جعل الله أبوابكم الشريفة منهلًا للواردين ، وملجأً للقاصدين بمنه وكرمه[٦] .

* * * *

= لأحد فى الإفتاء إلا نادراً ومن تصانيفه «قوت المنهاج» فى عشر مجلدات ، « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » في عشرين مجلدة « غنية المحتاج في شرح المنهاج » ، « مختصر الحاوي الصغير » للقزويني « وتعليقات علي المهمات علي الروضة » توفي سنة ٧٨٣ هـ . انظر في ترجمته الدرر الكامنة ١ /١٤٥ شذرات الذهب ٦ / ٢٧٨ النجوم الزاهرة ١١ / ٢١٦ معجم المؤلفين ١ /٢١٠ — ٢١١ .

(٣) ف الأصل هكذا : ومصر والمعني يرجح ما ذكرته .
(٤) الواو لعلها سقطت من النساخ .
(٥) في الأصل : سعول .
(٦) ساقطة من : ت ، ق .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يســـــر[1]

المسألــة الأولـــي

قال الشيـخ نجم الديـن[2] فى[3] « الكفاية »[4] :أن بيـع الجزر والشلجم[5] فى الأرض قبل قلعه[6] باطل ، عند أكثر أصحابنا ، وبعضهم

---

(١) ساقطة من : ت ، س .

(٢) هو أحمد بن محمد بن مرتفع الأنصارى المعروف بابن الرفعة ، كان من كبار فقهاء الشافعية ، كان إماماً في الفقه والأصول والخلاف ، فصيحاً ، ذكياً ، ولي حسبة مصر وناب فى الحكم . وله تصانيف مشهورة منها « الكفاية » في شرح التنبيه ، و « المطلب » في الوسيط وغير ذلك توفي سنة ٧٣٥ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٦٠١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٩ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ /٢١٥ البدر الطالع ١ /١١٥ مفتاح السعادة ٢ /٢٢١ الدرر الكامنة ١ / ٣٠٣ .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) **الكفاية** : هو كتاب فى الفقه الشافعي من تأليف ابن الرفعة يقع فى أحد عشر جزءاً تقريباً مازال مخطوطاً مصوراًمن مكتبات مختلف العالم انظر فهرست مخطوطات فقه الشافعي فى مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى . .

(٥) فى ت ، ق بالسين والتصحيح من كلام المؤلف الذي يأتى فى آخر المسألة لأنه فسر الشلجم باللفت وهو المناسب هنا الموافق مع كتب اللغة انظر لسان العرب ١٢ / ٣٠١ ومنهم من يتكلم بالشين المعجمة والصواب بالسين المهملة .

(٦) ساقطة من : ت .

خرجه على بيع الغائب[٧] ، قال : ومحله إذا لم يظهر منه[٨] شيء ، أما إذا ظهر بعضه من الأرض صح بيعه ، كما لو رأى ظاهر الصبرة ، صرح به القاضى حسين[٩] فى « تعليقه »[١٠] انتهى .

١/أ

وقد أشكل ذلك[١١] مع عموم البلوى بهذه المسألة ، ولم تظهر[١٢] صحة الحكم ، ولا التشبيه بالصبرة ، لأن البعض الظاهر لا يدل على

---

(٧) قال النووى فى المجموع ٣٠٨/٩ « لا يجوز بيع الجزر والثوم والبصل ، والفجل والسلق ــ وهو من البقول غير السلق المعروف ــ فى الأرض ، لأن المقصود مستور ، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع وكذا أنواع الشلجم يكون ظاهراً ، حيث قلنا ببطلان البيع فى هذه الصور السابقة فهل هو تفريع على بطلان بيع الغائب ؟ فيه طريقان أحدهما وبه قطع إمام الحرمين هو مفرع عليه فإن جوزنا بيع الغائب صح البيع فى كل هذه الصور ، والطريق الثانى وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس مفرعاً عليه بل هو باطل علي القولين ، لأن فى بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح » .

(٨) فى س : فيه .

(٩) هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو على المعروف بالقاضي الفقيه الشافعى كان إماماً كبيراً صاحب وجه في مذهب الشافعي ، وإذا أطلق في الفقه الشافعي فهو المقصود ويقال له ، حبر الأمة ، كثير الفروع والفوائد توفى سنة ٤٦٢هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٥٦/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٤٠٧/١ وفيات الأعيان ٤٠٠/١ طبقات الشافعية للعبادى ص ١١٢ شذرات الذهب ٣١٠/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ . فى ت : الحسين .

(١٠) انظر ما قاله الشيخ فى بيع الجزر والشلجم الكفاية ٢٣٧/٥ المخطوطة المصورة من الأزهرية تحت رقم ٣٣٨ . وصنف من علماء الشافعية التعليقات الكبرى فى الفروع وعد حاجى خليفة منها القاضي حسين . انظر بشأن التعليقات والمؤلفين كشف الظنون ٤٢٤/١ . وللقاضى حسين المروزى المتوفى سنة ٤٦٢ تعليقة انظر كشف الظنون ٤٢٤/١ .

(١١) ساقطة من : ق .

(١٢) فى ق : يظهر .

كمية[13] المستتر ، إذ من الجائز أن يكون المستتر دون الظاهر ، أو أضعافه ، بل[14] الواقع كذلك ، وإذا كان[15] كذلك[16] مجهول القدر فلا أثر لرؤية البعض ، بخلاف ظاهر الصبرة[17] .

والمسئول كشف ذلك ، وإيضاحه .

الجواب[18] (الحمد لله)

الجزر[19] إذا ظهر بعضها أو الشلجمة[20] إذا ظهر بعضها يستدل بخلقه وحجمه ، على نسبة الباقى منها غالباً ، وخروجه على خلاف المعتاد نادر ، وبقاؤه فى الأرض من مصلحته إلي تناهيه ، فلهذين المعنيين[21] احتمل القاضى حسين[22] ذلك ، وجـــوز بيعـــه ، كصبرة[23] الحب ، والتمر ،

---

(١٣) فى س : لمسه .

(١٤) ساقطة من : ت .

(١٥) ساقطة من : ق .

(١٦) ساقطة من : ق .

(١٧) ورؤية ظاهرة الصبرة من الحنطة ونحوها يكفى فى صحة البيع إذا رأى باطنها ولا خيار له ، إلا إذا خالف ظاهر صبرة باطنها . وهناك حكاية قول آخر شاذ ضعيف وهو أنه لا يكفى فى صحة البيع رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها لكى يعرف باطنها ، والمعروف والمشهور هو الأول .
انظر الروضة للنووى ٣٧٠/٣ والمجموع ٢٩٧/٩ مغنى المحتاج ١٩/٢ مع المنهاج .

(١٨) ساقطة من : ق .

(١٩) هكذا فى جميع النسخ ولعل الصحيح « الجزرة » بقرينة ذكر الشلجمة مفردة بعدها وعود الضمير إليها مؤنثاً .

(٢٠) فى ت : السلجمة بالسين .

(٢١) فى ق : فلهذا المعنيين .

(٢٢) تقدمت ترجمته ص ١٠٢ وفى ت : الحسين .

(٢٣) فى ت : لصبرة .

والجوز[٢٤] واللوز[٢٥] إذا رأى ظاهرها[٢٦] .

وتجويز كون[٢٧] المستتر دون الظاهر أو أضعافه كتجويز[٢٨] كون تحت الصبرة دكة[٢٩] وأن باطنها مخالف لظاهرها مخالفة كثيرة[٣٠] .

---

(٢٤) والجوز : الذى يؤكل ، فارسي معرب ، واحدته جوزة والجمع جوزات وأرض مجازة فيها أشجار الجوز قال أبو حنيفة شجر الجوز كثير بأرض العرب من بلاد اليمن يحمل ويربى انظر لسان العرب ٣٣٠/٥ فصل الجيم .

(٢٥) اللوز : معروف من الثمار ، عربى وهو فى بلاد العرب كثير اسم للجنس الواحدة لوزة وأرض ملازة وقال أبو عمرو ، اللوز البندق . انظر لسان العرب ٤٠٧/٥ ، ٤٠٨ فصل اللام .

(٢٦) قال النووى فى المجموع ٢٩٧/٩ « لو رأى بعض المبيع دون البعض وهو مما يستدل برؤية بعضه على الباقى صح البيع بلا خلاف قال أصحابنا وذلك كصبرة الحنطة تكفى رؤية الظاهر ولا خيار له إذا رأى بعد ذلك باطنها إلا إذا خالف ظاهرها قال المتولى وحكى أبو سهل الصعلوكى قولًا شاذاً أنه لا يكفى رؤية ظاهر الصبرة بل يشترط أن يقلبها ليعرف باطنها والمذهب الأول وبه قطع الأصحاب وتظاهرت عليه نصوص الشافعى . قال أصحابنا وفى معنى الحنطة والشعيرة صبرة الجوز واللوز والدقيق ونحوها .

(٢٧) فى ت : لون .

(٢٨) فى ت : لتجويز .

(٢٩) دكة : ما استوى من الأرض والرمل و ــ بناء يسطح أعلاه للجلوس عليه .
(الدكة) مصدر وما استوى من الأرض جمعها دكاك والمستوى من المكان أو يجمع على دكوك .
ودك الأرض سوى صعودها وهبوطها وملأ حفرتها بالتراب وسواها .
انظر لسان العرب ٤٢٥/١٠ مادة دكك فصل الدال .

(٣٠) قال النووى فى الروضة ٣٦٧/٣ « إذا كانت الصبرة على موضع من الأرض فيه ارتفاع وانخفاض هناك ثلاثة طرق أصحها هى صحة البيع كبيع الغائب ، والثانى القطع بالصحة والثالث القطع بالبطلان ، وهو ضعيف وإن كان منسوباً إلى المحققين ، فإن قلنا بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها ، وإن قلنا بالبطلان ، فلو باع الصبرة والمشترى يظنها على مستو من الأرض ، ثم بان تحتها دكة ، فهل تبين بطلان العقد ، وجهان : =

وقد جوز الماوردى[٣١] بيع قصب السكر فى قشره ، لأنه من مصلحته ، ولم يصرح غيره بخلافه[٣٢] .

ولا شك أن لهذين المعنيين أعنى الاستدلال برؤية الظاهر على الباطن ، واحتمال الساتر إذا كان من مصلحته شواهد بالاعتبار فى مسائل متعددة منها : ما هو مجمع عليه ، كبيع الموز والرمان والبطيخ[٣٣] ومنها : ما هو على المذهب ، كالصبرة[٣٤] والسمك المرئى فى الماء ، بخلاف (المرئي فى

= أصحها لا ، ولكن للمشترى الخيار كالعيب التدليس .... » .

(٣١) هو على بن محمد بن حبيب القاضى أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى أحد الأئمة الأعلام كان إماماً فى الفقه والتفسير ، والأصول بصيراً بالعربية وله مصنفات قيمة فى مختلف الفنون ومن أهم مصنفاته « الحاوى » فى الفقه « والنكت والعيون » فى التفسير و « أدب الدنيا والدين » و « الأحكام السلطانية » انظر ترجمته فى طبقات الشافعيـة لابن السبكى ٢٦٧/٥ وفيات الأعيان ٢ /٤٤٤ طبقات المفسرين للداودي ٤٢٣/١ شذرات الذهب ٢٨٦/٣ مفتاح السعادة ١٩٦/٢ .

(٣٢) قال النووى فى المجموع ٤٣٦/١١ « قصب السكر صلاحه فى بقائه فى قشره كالجوز فى قشره الأسفل وقد صرح الماوردى بجواز بيعه إذا بدت فيه الحلاوة . قال ابن الرفعة ولولاجواز بيعه فى قشره لما جاز بيعه عند بدو صلاحه ويبقى إلى أوان قطعه » . وأيضاً راجع فى هذه المسألة مغنى المحتاج ٩٠/٢ بحثت فى الجزء السادس والخامس من الحاوى فى البيوع المخطوط تحت رقم مكروفيلم رقم ١ ولم أجد هذه المسألة إلا أن فى الحاوى تكلم عن قصب السكر بأنه يبدو صلاحه عند حلاوته .. انظر من الحاوى الموجود فى مكتبة مركز البحث العلمي الجزء الخامس الورقة ٢٩٢ .

(٣٣) رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لا يكفي في صحة البيع بل لابد من رؤية كل واحدة منها . انظر الروضة للنووي ٣ /٣٧٠ والمجموع ٩ /٢٩٨ ومغني المحتاج ٢ /١٩ .

(٣٤) قال في المهذب ١ /٢٦٤ « إذ رأي بعض المبيع دون بعض نظرت فإن كان مما لا يختلف أجزاؤه كالصبرة من الطعام جاز بيعه لأن برؤية البعض يزول الجهالة ، لأن الظاهر أن الباطن كالظاهر » .

الزجاج)[٣٥] . ١/ب

وتجويز عدم رؤية سطوح الدار ونحوها إذا[٣٦] رأى المقصود منها .

وإن[٣٧] كان القفال[٣٨] قال فى « الفتاوى »[٣٩] إذا اشترى داراً فلم ير سطحها لا يجوز ، فعلمنا بهذا أن رؤية كل شىء بحسبه[٤٠] .

وأن الحاجة أو المصلحة قد تقتضى اعتبار بعض الساتر ، فلذلك تقوى ما قاله القاضى حسين[٤١] ، وقد تبعه على ذلك صاحب[٤٢]......................

---

(٣٥) قال النووي في المجموع ٩ /٢٩١ « إذا رأى المبيع من وراء القارورة هو فيها لم يكف بل هو بيع غائب ، لأن المعرفة التامة لا تحصل به وليس فيه صلاح له ، بخلاف السمك يراه في الماء الصافي مع سهولة أخذه ، فإنه يصح بيعه وأيضاً راجع مغني المحتاج ٢ /٢٠ .

(٣٦) بين القوسين ساقطة من : س .

(٣٧) في س : وإذا .

(٣٨) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر المروزي المعروف بالقفال الصغير الإمام الجليل الزاهر البحر أحد أئمة الدنيا غواصاً علي المعاني الدقيقة ثاقب الفهم شيخ الشافعية بخراسان كان وحيد عصره فقها وحفظاً وورعاً اشتغل بالعلم وتفقه حتي برع فيه وفاق أقرانه توفي سنة ٤١٧ هـ انظر ترجمته : في طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /٥٣ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٤ طبقات الشافعية للعبادي ص ١٠٥ مفتاح السعادة ٢ /١٨٨ .

(٣٩) قال القفال فلا يجوز علي قول من لا يجوز بيع الغائب وشراءه انظر فتاوي القفال الورقة ٤٥ المخطوط برقم ٢٣٤ .
انظر بشأن فتاوي القفال كشف الظنون ٢ / ١٢٢٨ .

(٤٠) انظر المجموع للنووى ٩ /٢٩١ والروضة ٣ /٣٧١ مغني المحتاج مع المنهاج ٢/٢٠ .

(٤١) في ت : الحسين .

(٤٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازى الشافعي كان شيخ الإسلام علماً وعملاً ، وتصنيفاً وإملاء وزهداً وتلاميذ ، وكان أكثر الأئمة اشتغالاً بالعلم عابداً ورعاً إماماً في الفقه ، والأصول ، والحديث وفنون كثيرة وله مصنفات نافعة مثل « المهذب » و « التنبيه » في الفقه و « اللمع » و « التبصرة » في الأصول و « النكت » في الخلاف و «الملخص» و « المعونة » في الجدل توفي سنة ٤٧٦ هـ انظر ـ

« المهذب »[٤٣] .

ووافقه[٤٤] المتولى[٤٥] فيما إذا كان الظاهر المعظم من الشلجم ، وإن كان المعظم منه فى الأرض لم يجز . وجزم بعدم الجواز فى الجزر والفجل والسلق[٤٦] .

= فى ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكى ٤/ ٢١٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٨٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠ المنتظم لابن الجوزى ٩ / ٧ البداية والنهاية ١٢ /١٢٤ .

(٤٣) المهذب هو كتاب جليل القدر غزير المادة ألفه أبو إسحاق الشيرازى وهو من أشهر الكتب الفقهية عند الشافعية إنه يذكر فيه الأحكام مع الأدلة غالباً بدأ في تأليفه سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩ هـ ألفه وفق مذهب الشافعي وقد اعتنى بشأنه فقهاؤهم بالشرح والاختصار ، وشرح المشكل والتعليق وتخريج الأحاديث . انظر بشأن المهذب وشروحه واعتناء الفقهاء : كشف الظنون ٢ /١٩١٢ وانظر في المسألة وما يماثلها : المهذب ١ /٢٦٤ حيث فصل بين ما يمكن رؤيته وشرط من الرؤية ما يشق رؤيته فاكتفي برؤية ما ظهر .

(٤٤) في ت ، س : ووافقهما .

(٤٥) هو عبد الرحمن بن مأمون بن إبراهيم أبو سعيد صاحب التتمة المتولي النيسابورى كان أحد الأئمة برع في المذهب محققاً مدققاً جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة ، وتحقيق المناظرة صنف كتباً في علوم مختلفة منها كتاب في « الخلاف » وكتاب في « أصول الدين » و « الإبانة » في الفقه توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /١٠٦ طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٣٠٥ وفيات الأعيان ٢ /٣١٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٦ شذرات الذهب ٣ /٣٦٨ طبقات القراء ٢ /١٥٨ .

(٤٦) السلق : بقلة مغاير للسلق الذي له ورق طوال وأصله ذاهب في الأرض ، وورقه رخص يطبخ . غيره : السلق : النبت الذي يؤكل . انظر لسان العرب ١٠ /١٦٢ فصل السين مادة سلق . ذهب الشافعية إلى بطلان بيع الجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل والسلق إذا كان غائباً في منبته ، وهذا هو المشهور لديهم ، وإلي هذا ذهب الحنابلة أيضاً وخالف مالك قائلاً بأنه يجوز بيعه إذا بدا صلاحه انظر خلاف الفقهاء وأدلتهم المجموع ٩ /٣٠٩ ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤ /٢٠٨ بداية المجتهد ٢ /١١٨ .

وأما بقية الأصحاب فأطلقوا المنع فى الجميع .

ولكن منهم من يخرجه على بيع الغائب وأكثرهم يقطع بالبطلان ، وما قاله القاضى حسين[٤٧] والبغوى[٤٨] يحتمل أن يكون تقييدا لإطلاق الأصحاب[٤٩] ، كما فهمه شيخنا ابن الرفعة[٥٠] ويحتمل أن يكون اختيارا لنفسه مخالفاً لما اقتضاه إطلاقهم فإنه قال ذلك مقتصراً عليه غير ناقل خلافه .

ولكل من الاحتمالين وجه ، وما قاله المتولى ، يحتمل أن يكون تقييداً لكلام شيخه[٥١] القاضى حسين[٥٢] ، وتنزيلًا له على ذلك .

ويحتمل أن يكون زائداً عليه ، فهذه ثلاثة احتمالات :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما اقتضاه إطلاق الأكثرين .

والثاني : الاكتفاء برؤية البعض ، والمراد البعض من كل جزر وشلجمة ،

---

(٤٧) في ت : الحسين .

(٤٨) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بالفراء والملقب محيي السنة ، قال الداودي « كان إماماً في الحديث ، إماماً في التفسير إماماً في الفقه » وهو صاحب التصانيف النافعة منها كتاب « التهذيب » في الفقه و « شرح السنة » في الحديث و « معالم التنزيل » في التفسير ، توفي سنة ٥١٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٢٠٧ وفيات الأعيان ١ /٤٠٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٠ طبقات المفسرين للداودي ١ /١٥٧ شذرات الذهب ٤ /٤٨ مفتاح السعادة ٢ /١٧ .

(٤٩) قال النووي في المجموع ٩ /٣٠٨ « حيث قلنا بطل البيع في هذه الصور السابقة فهل هو تفريع علي بطلان بيع الغائب فيه طريقان سبقا عن حكاية الماوردي أحدهما به قطع إمام الحرمين وهو مفرع عليه ، فإن جوزنا بيع الغائب صح البيع في كل هذه الصور ، والطريق الثاني ، وبه قطع البغوي في بيع الجزر ونحوه ليس هو مفرعاً عليه ، بل هو يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته ، وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا .

(٥٠) سبقت ترجمته في ص ١٠١

(٥١) في ت ، س : لشيخه .

(٥٢) ساقطة من ت ، وفي س : الحسين .

(كما أطلقه القاضى حسين)[٥٣] .

والثالث : اعتبار المعظم منها ، والأحسن أن لا يجعل بين القاضى والمتولى اختلاف ، بل إذا رأى[٥٤] ما يدل على الباقى صح وإلا فلا ، وهذا هو المختار .

وإن قيل بالمنع مطلقاً ، موافقة لإطلاق الأكثرين ، فله وجه من جهة أنه لو كان ظاهراً على الأرض لم يكتف[٥٥] فيه بذلك ، فهذا ما عندى فى هذه المسألة .

ولا خلاف أنه يجوز بيع ورقه الظاهر بشرط القطع[٥٦] ، وأنه إذا باعه كله بعد قلعه من غير رؤية ، يتخرج على بيع الغائب ، وإذا باعه هكذا فى الأرض بشرط القطع من غير أن يظهر منه شيء فكما سبق فى السؤال الجمهور على القطع بالبطلان .

وعلله الغزالى[٥٧] فى « الفتاوى »[٥٨] بأن تسليمه ليس يمكن إلا بتقليب

---

(٥٣) بين القوسين ساقطة من : ت .

(٥٤) في ق : إن .

(٥٥) في س : لم يكف .

(٥٦) انظر المجموع ٩ /٣٠٨ الروضة ٣ /٥٥٩ مغني المحتاج ٢ /٩٠ .

(٥٧) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي أبو حامد ، يلقب بحجة الإسلام . قال ابن السبكي « جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم » صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة ، مثل المستصفي و « المنخول » في أصول الفقه و « الخلاصة » في الفقه و « الوجيز » و « إحياء علوم الدين » وغير ذلك توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ /١٩١ طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٢٤٢ وفيات الأعيان ٣ /٣٥٣ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٢ شذرات الذهب ٤ /١٠ مفتاح السعادة ٢ /١٩٧ .

(٥٨) فتاوي الغزالي مشتمل علي مائة وتسعين مسألة غير مرتبة وله فتاوي غير ذلك ليست مشهورة انظر كشف الظنون ٢ /١٢٢٧ .

الأرض وهو تغيير لعين المبيع[٥٩]، فيضاهى[٦٠] بيع الجلد قبل السلخ[٦١] .

والشلجم بالشين المعجمة اللفت ، وبالسين المهملة الطويل من الرجال والدقيق من النصال والمأكول .

---

(٥٩) في س : لغير المعين .

(٦٠) في س : مضاهي .

(٦١) انظر تعليل الغزالي في فتاويه الورقة ٦ برقم ١ /٣٦٥ مجاميع .

المسألـة الثانيـة

قال الإمام الرافعي[1] رحمه الله فى « الدعاوى » : الطرف الثالث : الحالف ، وهو كل من توجه عليه دعوى صحيحة .

وقيل : من توجهت عليه دعوى[2] لو أقر بمطلوبها ألزم به[3] .

وكذا[4] فعل فى « الروضة »[5] .

وقال : فى « المنهاج »[6] ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل الإمام الرافعي أبو القاسم ، العلامة المتبحر في المذهب ، كان فريد عصره في العلوم الدينية أصولًا وفروعاً ، إماماً في الفقه والتفسير والحديث مع مراعاته في العلم كان متواضعاً ورعاً ، ذا فنون ، حسن السيرة ، ومن مصنفاته « الشرح الكبير و « الشرح الصغير » و « شرح الوجيز » وغيره . توفي سنة ٦٢٤ هـ وقال النووى توفي سنة ٦٢٣ هـ انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٥٧١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢١٩ ، ٢٢٠ فوات الوفيات ٢ /٧ ــ ٨ طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٦٤ ومفتاح السعادة ٢ /٢١٨ .

(٢) الدعوي جمعها دعاوي : وهي في اللغة الطلب ، وشرعاً إخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم انظر مغني المحتاج ٤ /٤٦١ في س : يمين .

(٣) انظر ما قاله الرافعي في المحرر الورقة ٢٧٧ مخطوطة فقه شافعي برقم ٤٥٣ .

(٤) في ت : هكذا وفي س : الكاف ساقطة .

(٥) انظر الروضة للنووى ١٢ /٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٩ الروضة في فروع الشافعية هي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي وهو الكتاب الذي اختصره من شرح الوجيز للرافعي واعتني فقهاء الشافعية بشرحه واختصاره انظر بشأن الروضة وشروحه كشف الظنون ١ /٩٢٩ .

(٦) منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للنووى أوله الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد ، قال أكثر أصحابنا متن مختصر المحرر لكن حجمه كبير عن حفظ أكثر أهل العصر فرأيت اختصاره وهو كتاب مشهور متداول بينهم اعتني بشأنه جماعة من الشافعية انظر بشأن المنهاج وشروحه كشف الظنون ٢ / ١٨٧٣ .

لزمه[٧] فأنكر حلف[٨] . انتهى فجزم بالعبارة المرجوحة ، فى« المنهاج » وأبدل لفظ دعوى بيمين ، فهل لهذا فائدة ؟

وبيان أسد العبارات والذى ظنه المملوك، أن معنى العبارتين واحد ، ولكن الأولى أخصر ، والمسئول بيان ذلك من جهة المعنى موضحاً ، وبيان التفاوت بين العبارتين إن كان .

الجواب (الحمد لله)

ذكر الإمام[٩] فى النهاية[١٠] عن القاضى حسين[١١] أصلًا ضابطاً : فيما يجرى التحليف فيه ، قال : فيقال حد ما يجرى التحليف فيه ماذا ؟

فعلى وجهين[١٢] **أحدهما** : أن حده أن يدعى حقاً .

---

(٧) في ت : ألزمه وما اختاره من نسخة ق س موافقة لما في المنهاج انظر المنهاج للنووي ٤ /٤٧٦ .

(٨) انظر ما قاله في المنهاج للنووى مع مغني المحتاج للشربيني ٤ /٤٧٦ .

(٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي يلقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، هو البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار ، الأصولي ، المتكلم ، البليغ الفصيح ، الأديب ، إمام الأئمة على الإطلاق عجماً ، وعرباً ، صاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً ، وغرباً ، وصنف في كل فن ، توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٤٠٩ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٤ ، شذرات الذهب ٣ /٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٢ /١٢٨ ، مفتاح السعادة ٢ /١٩٤ ، النجوم الزاهرة ٥ /١٢١ .

(١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين المتوفي سنة ٤٧٨ أوله أحمد الله عزت قدرته حق حمده جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور وقد مدحه ابن خلكان وقال ما صنف في الإسلام مثله . قال ابن النجار إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم لخصه ولم يتم واختصره ابن أبي عصرون سماه صفوة المذهب وهو سبع مجلدات . انظر كشف الظنون ٢ /١٩٩٠ في ت : بالنهاية .

(١١) في ت : الحسين .

(١٢) الوجوه عند الشافعية : هى الآراء التى استنبطها أصحاب الشافعى المنتسبون إليه=

والثانى : يكفى[13] أن[14] يدعى ما لو أقر به لنفع إذا كان لا يؤدى إلى فساد ، احترازا عن منع تحليف الشاهد ، والقاضى . انتهى .

ويعبر عن الأصل المذكور بعبارة أخرى ، ذكر[15] الرافعى[16] معناها ، وهى أن[17] ما ليس بحق ولكن ينفع فى الحق ، هل تسمع الدعوى به ؟ وجهان . ويتخرج على[18] ذلك مسائل :—

منها : إذا ادعى أنه أقر به بكذا ، هل تسمع الدعوى ؟

كما لو ادعى نفس الحق المقر به ، وجهان ، أصحهما : نعم .

ومنها : لو ادعى أنه يعلم فسق الشهود ، هل تسمع دعواه ؟ وجهان . أصحهما : لا ، وإقراره فى المسألتين ينفع فى الحق ، وليس عين الحق وصححوا[19] الدعوى والتحليف فى الأولى[20] / ، لأنه طريق إلى[21] الحق ، ومنعوه فى الثانية ، ولم يخرجوا عليه الشاهد ، والقاضى ، بل قالوا : لا

٢/أ

=من الأصول العامة للمذهب ، بتخريجها علي ضوء القواعد التي رسمها لهم الإمام الشافعي ، وبعبارة أخرى هي : ما أدي إليه اجتهادهم علي ضوء قواعد المذهب ، ولا يخرج عن نطاق المذهب . ثم هل ينسب الوجه المخرج إلى الإمام الشافعي ؟ قال النووى (الأصح أنه لا ينسب إليه لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، وقد أدى إلى تخرجه وإظهاره اجتهاده) انظر الوسيط في المذهب للغزالي ١ /٢٣٨ المجموع للنووى ١ /٦٥ ــ ٦٦ مغني المحتاج للشربيني ١ /١٢ .

(١٣) الكاف : في يكفي ساقطة من : ت ، س .

(١٤) في س : أنه .

(١٥) الكاف ساقطة من : ت ، س .

(١٦) تقدمت ترجمته في ص ١١١ .

(١٧) ساقطة من : س .

(١٨) في ت : عن .

(١٩) في ت : ومحجوا .

(٢٠) في ت : في الأول .

(٢١) في ت : الى .

يحلفان[٢٢] قطعاً ، وإن كانا لو أقرا لنفع ، وذلك صيانة لمنصبهما[٢٣] .

(وذكر[٢٤] ــ القاضى[٢٥] حسين[٢٦] إن قلنا : اليمين المردودة كالإقرار فيحلف القاضى ، فإن نكل كانت يمين الرد كإقراره[٢٧] ، واستبعده الإمام[٢٨] .

وكلام الغزالى[٢٩] يقتضى : أن الدعوى على القاضى فاسدة ، ومقتضاه أنه لا تسمع البينة وهو صحيح ، لأنه نائب الشرع ، فقوله أصدق من البينة .

وفى كلام الرافعى ، ما يقتضى سماع البينة ، فإنه قال[٣٠] : ولا يغنى إلا البينة . ووافقه ابن الرفعة وليس بصحيح .

---

(٢٢) في ق : لا تحلفان .

(٢٣) انظر مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ للشربيني والروضة للنووي ١٢ /٣٨ .

(٢٤) من هنا يبدأ السقط في : س .

(٢٥) الكاف ساقطة من : س .

(٢٦) في ت : الحسين .

(٢٧) قال النووي في الروضة ١١ /١٦٠ « ادعي علي القاضي أنك حكمت لي بكذا قال الأصحاب ــ ليس له أن يرفعه إلى قاض آخر ، ولا يحلفه (وفي الأصل = ويحلفه) كما لا يحلف الشاهد إذا أنكر الشهادة وعن القاضي حسين أنا إن قلنا : اليمين المردودة كالإقرار ، فله تحليفه ليحلف المدعي إذا نكل هذا إذا ادعي عليه وهو قاض ، فإن ادعي عليه بعد عزله ، أو في غير محل ولايته عند قاض ، فنقل الإمام أنه يجوز سماع البينة ،ولا يقبل إقراره . ولا يحلف إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار ، وإن قلنا كالبينة ، حلف ولك أن تقول : سماع الدعوي علي القاضي معزولًا ، كان أو غيره بأنه حكم ليس علي قواعد الدعاوي الملزمة ، وإنما يقصد بها التدرج إلى إلزام الخصم ، فإن كان له بينة ، فليقمها في وجه الخصم وينبغي أن لا يسمع علي القاضي بينة ، ولا يطالب بيمين كما لو ادعي علي رجل أنك شاهدي » وأيضاً راجع فيما قاله القاضي جسين في المسألة مع حكاية تلميذه البغوي أدب القضاء لابن أبي الدم ١ /٥٠٠ .

(٢٨) يراد به إمام الحرمين سبقت ترجمته . ص ١١٢ .

(٢٩) تقدمت ترجمته ص ١٠٩

(٣٠) ساقطة من : ت .

وتوقفت فى كتابة هذا وحسبت أن يداخلنى شيء لكونى قاضياً ، حتى رأيت فى ورقة[٣١] بخطي[٣٢] من قديم نحو أربعين سنة ـــ كلاماً فى هذه المسألة ، وفى آخرها : وما ينبغى أن يسمع على القاضى بينة (ولا أن يطلب يمين)[٣٣] .

وذكر[٣٤] الرافعى ذلك عند الكلام فى الدعوى عليه ، بأنك حكمت على بكذا ، والكلام الذى قدمته عنه ، قاله قبل ذلك فى الدعوى عليه ، إذا أراد تغريمه . والله أعلم .

وما ذكرناه من كونه نائب الشرع ، هو السر فى كونه لا يضمن ، ولا يدعى عليه ، وهذا كله فيما يتعلق بالقضاء .

أما فيما يتعلق بخاصة نفسه ، فهو فيها كآحاد الناس[٣٥] . والله أعلم .

ويمكن أن يتأول قول الرافعى ولا يغني إلا البينة ، على أن البينة تقام فى المحكوم به على مضادة الحكم الأول ، فينقض الحكم . والله أعلم .

وهذا كله فى القاضى الباقى على قضائه .

وأما المعزول[٣٦] ففى إحضاره قبل إقامة البينة ، وجهان وفى تحليفه

---

(٣١) ساقطة من : ت .

(٣٢) في ق : خطي .

(٣٣) انظر هذه المسألة في طبقات ولده تاج الدين ١٠ /٢٠٥ ، ٢٥٦ ساقطة من : ت .

(٣٤) الكاف ساقطة من : ت .

(٣٥) انظر الروضة للنووي ١٢ /٣٨ .

(٣٦) قال النووي في الروضة ١١ /١٢٩ « هل يحضر بمجرد دعواه أصحهما نعم كغيره والثاني لا يحضره إلا ببينة تقوم بما يدعيه أو علي إقرار المعزول بما يدعيه ، لأن الظاهر جريان أحكامه علي الصواب ، فيكفي هذا الظاهر حتي تقوم بينة بخلافه ، وعلى هذا فليس المراد أن البينة تقام في غيبته ، ويحكم بها لكن الغرض أن يكون إحضاره ثبت فيقيم المدعي شهوداً يعرف القاضي بهم أن لدعواه أصلا وحقيقة ، ثم إذا حضر المعزول ادعى المدعى ، وشهد الشهود فى وجهه ، قال احضر بعد البينة =

وجهان .

رأى الإصطخرى[٣٧] أنه لا يحلف وهو المختار[٣٨] .

ولكني لا أشتهى[٣٩] أبوح[٤٠] بهذا مخافة قضاة السوء ، وشهود السوء ، فعلى المحتاط لدينه إذا رفع إليه ذلك أن يقصد الحق ، ويفحص عن باطن الحال . والله الموفق[٤١] .

وقد تسمع / الدعوى لغرض إقامة البينة لا للتحليف ، كما فى الدعوى على

= أو من غير بينة ، فأقر ، طولب بمقتضاه ، وإن أنكر صدق بيمينه على الأصح عند العراقيين ، والروياني كالمودع وسائر الأمناء ، وقيل يصدق بلا يمين ، وبه قال ابن القاص والإصطخرى والماوردي وصححه أبو عاصم والبغوي . ولا فرق في ذلك بين أن يدعي عليه الحكم في مال أو دم » في ت س وجهان فقط وفي ق : كلمة قولان قبل ذلك مضروباً بالخط .

(٣٧) هو الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخرى ، قاضي قم ، شيخ الشافعية ، بالعراق ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب ، ولي حسبة بغداد ، كان زاهداً ، عابداً ، ناسكاً ، سمع الكثير ، حدث وبرع في الفقه وصنف كتباً حسنة منها « أدب القضاء » وكتاب « الفرائض الكبري » وكتاب « شروط الوثائق والمحاضرات والسجلات » وله آراء مشهورة في الأصول ، توفي سنة ٣٢٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٤٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ /٢٣٠ ، وتاريخ بغداد ٧ /٢٦٨ ، وفيات الأعيان ١ /٣٥٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٢ ، الأنساب ١ /٢٩٠ ، طبقات الشافعية للشيرازي ١١١ والبداية والنهاية ١١ /١٩٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٣٧) .

(٣٨) قال ولده في الطبقات ١٠ /٢٥٧ وأن القاضي المعزول لا يحلف ، وهو رأى الإصطخرى ، واستحسنه الرافعي في « المحرر » .

(٣٩) اشتهي الشيء : أي اشتدت رغبته فيه انظر المعجم الوسيط ١ /٥٠١ باب الشين .

(٤٠) البوح : ظهور الشيء وباح الشيء : ظهر وباح به بوحاً وبؤوحاً وبؤوحة أظهره . وباح ما كتم ، وباح به صاحبه ، وباح بِسره : أظهره ورجل بؤوح بما فى صدره . انظر لسان العرب ٢ /٤١٦ باب الباء الصحاح في اللغة والعلوم ١ /١٢٣ .

(٤١) إلى هنا ينتهي السقط في نسخة س .

الوصى ، وقيم القاضى ، فإنهما لا يحلفان ، لأنهما لو أقرا لم يفد إقرارهما ، فالدعوى على هذين مسموعة ، ولا يحلفان ، وذلك يقتضى استثناءهما[٤٢] من الضابط على الوجه الأول ، ولا يستثنى على الوجه الثانى ، والقاضى والشاهد مستثنيان[٤٣] على الوجه الثانى ، وبذلك يعرف أنه ليس لنا[٤٤] ضابط سالم عن الاستثناء .

وأما الرافعى فقال : فى « الشرح »[٤٥] : كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ، وقد قيل من توجهت عليه دعوى لو أقر بمطلوبها ألزم به ، فإذا أنكر يحلف عليه ويقبل منه[٤٦] ، ولابد من استثناء صور على[٤٧] هذا الضبط[٤٨] ، هذا كلام الرافعى وقد صرح بأنه[٤٩] لابد من الاستثناء ، وقد علمت وجهه على العبارتين جميعاً[٥٠] .

أما العبارة الأولى : فقد تقدم ما يستثنى منها ، وهى العبارة الأولى[٥١] فى

---

(٤٢) في س : استثناها .

(٤٣) في ت : مستثنان وفي س : ستثنان .

(٤٤) في ت : له .

(٤٥) هو كتاب في الفقه الشافعي من تأليف الإمام الرافعي مخطوط برقم ٤٧٠ فقه شافعي . بحثت عن الشرح الكبير في مكتبة مركز البحث العلمي فحصلت منه على جزء يحتوي مسائل الميراث وبعض مسائل الوديعة فلم أجد هذه المسألة فيه .

(٤٦) انظر المحرر الورقة ٢٧٧ ــ والروضة ١٢ /٣٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠٩ .

(٤٧) في ت : عن .

(٤٨) ويستثني الرافعي من ضابط الحالف صوراً منها : قال : « ولا يحلف القاضي علي أنه لم يظلم في الحكم ولا لشاهد علي أنه لم يكذب ، ومن ادعي عليه فقال أنا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة إلى أن يتحقق بلوغه ، وفائدة اليمين انقطاع الخصومة في الحال لإبراء الذمة » . انظر المحرر الورقة ٢٧٧ مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ الأشباه والنظائر ص ٥٠٩ وأيضاً راجع نفس المراجع ١٢ /٣٧ ص ٥٠٩ .

(٤٩) في س : أنه .

(٥٠) في س : جمعاً .

(٥١) في ت : الأول .

كلام الإمام .

وأما العبارة الثانية : التى ذكرها الرافعى[٥٢] ، فتحتمل أنها شرح للعبارة الأولى[٥٣] ، لأن الدعوى الصحيحة ، هى التى[٥٤] لو أقر بمطلوبها ألزم به ، فإن المطلوب هو المدعى به ، وهو إنما يلزم بالحق ، لا بما يكون طريقاً فى الحق .

ويحتمل أن يريد ما أراده الإمام ، فى عبارته الثانية ، ويكون[٥٥] مراده ، بقوله ألزم به : أى ألزم بمقصوده وهو[٥٦] النفع الذى صرح به ، وفى عبارة الرافعى شيئان ، يقتضيان أنه لم يرد اختلاف المعنى ، أحدهما : قوله[٥٧] : وقد قيل ، فإنها[٥٨] ليست هى العبارة المألوفة ، فى ذكر الخلاف ، والثانى : قوله : عن هذا الضبط ، وما قال الضبطين .

وشيء ثالث وهو أنه في[٥٩] « المحرر »[٦٠] اقتصر على العبارة الثانية ، فلو كانت ضعيفة عنده لما اقتصر عليها ، لكنه يحتاج إلى تأويل قوله : ألزم به كما قدمناه ، وبه يعرف أنه اختار الوجه الثانى ، من الوجهين اللذين ذكرهما[٦١] الإمام ، أو رأى أنهما اختلاف فى الضبط ، مع الحاجة إلى

---

(٥٢) ساقطة من : ت .
(٥٣) في ت : الأول .
(٥٤) ساقطة من : ت .
(٥٥) في ت : تكون .
(٥٦) في ت ، ق : وهي .
(٥٧) في س : تكرر قوله .
(٥٨) في ت ، ق : وقد فاتها وما ذكرناه موافقة لما نقله الشيخ عن الرافعي ص ٣٠ من الأصل .
(٥٩) ساقطة من : ت .
(٦٠) المحرر في فروع الشافعية لأبي القاسم الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣ هـ وهو كتاب معتبر مشهور بينهم واعتني علماء الشافعية بشرحه وعليه شروح كثيرة . انظر المحرر وبيان شروحه مع اعتناء الفقهاء به كشف الظنون ٢ /١٦١٢ .
(٦١) الكاف ساقطة من : س .

الاستثناء ، من كل واحد[٦٢] منهما / ومثل ذلك لا يعد اختلافاً فقهياً .   ٢/ب

وأما المنهاج فجزمه بالعبارة الثانية ، موافقة للمحرر ، ولا لوم[٦٣] عليه فى ذلك ، وعدوله عن لفظ الدعوى إلى[٦٤] اليمين فقد يقال : لأنه قد تطلب[٦٥] اليمين من غير دعوى ، كما إذا طلب القاذف يمين المقذوف ، أو وارثه على أنه[٦٦] مازنى[٦٧] ، فإن كان[٦٨] الأصحاب ذكروا الدعوى فى ذلك ،

---

(٦٢) ساقطة من : ق .

(٦٣) في ت ، ق : لا لوم .

(٦٤) في ت : ال .

(٦٥) في س : يطلب .

(٦٦) في ق : أنا .

(٦٧) قال في مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ « قوله يمين وقع في نسخة المصنف ونسب لسبق القلم ، وصوابه دعوي كما في المحرر والشرحين والروضة وقوله فأنكر بين ذلك ، لأن الإنكار يكون بعد الدعوي لا بعد طلب اليمين ، وقد يندفع هذا الاعتراض بما قدرته في كلامه قال السبكي في الحلبيات وتعبير المنهاج صحيح ، وإنما عدول عن الدعوي إلي اليمين لأنه قد يطلب اليمين من غير دعوي فيما إذا طلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه : أي المطالب له أنه مازني ، فإنه إذا ادعي وطلب اليمين أو طلبها من غير دعوي أجيب إلي تحليفه علي الصحيح ، إذ له غرض في أن لا يدعي الزنا حتي لا يكون قاذفاً ثانياً ، لكن قد يحتج علي هذا أن قوله توجهت عليه بمعني طلبت منه ، قال لكن قوله بعد فأنكر غير متضح ، فإن الإنكار يكون بعد الدعوي لا بعد اليمين إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار ، ثم إن حلف المقذوف أو وارثه حد القاذف ، وإن نكل وحلف القاذف سقط عنه الحد ولم يثبت الزنا بحلفه ، وعبر في الروضة في ضابط الحالف بأنه كل من يتوجه عليه دعوي صحيحة ، ثم حكي ضابط المتن بقيل . قال الزركشي تبعاً للسبكي والظاهر أن الثاني شرح للأول لأن الدعوى الصحيحة تقتضي ذلك فلا اضطراب حينئذ ، وما ذكره المصنف ليس ضابطاً لكل حالف ، فإن اليمين مع الشاهد الواحد لا يدخل فيه ولا يمين الرد ولا أيمان القسامة واللعان وكأنه أراد الحالف فى جواب دعوي أصيلة ، وأيضاً غير مطرد لاستثنائهم منه صوراً كثيرة أشار فى المتن لبعضها بقوله : ولا يحلف القاضى علي تركه الظلم في حكمه ولا يحلف الشاهد أنه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك » .

(٦٨) ساقطة من : س .

ولكن ما ذكرناه أحسن ، فإذا[٦٩] ادعى وطلب ، أو طلب يمينه ، من غير دعوى[٧٠] ، يجاب إلي تحليفه ، وله غرض فى أن لا يدعى الزنا[٧١] ، حتى لا تكون قذفاً ثانياً ، لكن تحتاج أن يتأول « توجهت عليه يمين » بمعنى طلبت منه[٧٢] ، أو يقال : لما ثبت أن اليمين على المدعى عليه ، فتوجه الدعوى تقتضى توجه اليمين ، بمعنى وجوبها، فمعنى توجهت عليه يمين وجبت ، وأما توجه الدعوى فإنه إلزامها .

ثم[٧٣] اعلم[٧٤] أنه ليس مراد الرافعى ضابط الحالف مطلقاً ، ألا ترى أن اليمين التى[٧٥] مع الشاهد الواحد لا تدخل فى ذلك وإنما المراد الحلف ، فى جواب الدعوى الأصلية[٧٦] .

فكأن الغرض من ذلك تعميم الحلف ، فى كل مدعى عليه .

خلافاً لأبى حنيفة[٧٧] ، حيث يقول : إنه لا يحلف فى النكاح[٧٨] ،

---

(٦٩) في س : فإنه .

(٧٠) في ق : طلب دعوي .

(٧١) في ق : الزني .

(٧٢) انظر مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ .

(٧٣) ساقطة من : ت .

(٧٤) في ت : واعلم .

(٧٥) ساقطة من : ت .

(٧٦) انظر مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ .

(٧٧) هو النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي إمام أهل الرأى . الفقيه المجتهد الكبير صاحب الفضائل الكثيرة ، قال ابن المبارك ، ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة وما رأيت أورع منه توفي سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته في الطبقات السنية ١ /٨٦ ، طبقات الشافعية للإسنوى ١ /١٤ ، تذكرة الحفاظ ١ /١٦٨ ، وفيات الأعيان ٥ /٣٩ وشذرات الذهب ١ /٢٢٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢١٦ .

(٧٨) تعريف النكاح لغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
وتعريفه شرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته (انظر مغني المحتاج ٣ /١٣٣ نهاية المحتاج ٧ / ١٧٩) .

والرجعة[٧٩] والإيلاء[٨٠] ، وغيرها من الأبواب[٨١] .

وهذا التعميم فى الضبط لا يستفاد من كلام المحرر ، ولا كلام[٨٢] المنهاج ، وقول المنهاج : فأنكر ، بعد قوله : ومن توجهت عليه يمين غير متضح ، لأن الإنكار يكون بعد الدعوى ، لا بعد[٨٣] طلب اليمين ، إلا أن يريد أنه صمم على الإنكار[٨٤] .

---

(٧٩) تعريف الرجعة لغة : المرة من الرجوع .
وشرعاً : رد المرأة إلي النكاح من طلاق غير بائن في العدة علي وجه مخصوص (انظر : مغني المحتاج ٣ /٣٣٥ ، ونهاية المحتاج ٧ /٥٧ وتحفة المحتاج ٨ /١٥٨) .

(٨٠) تعريف الإيلاء لغة : هو الحلف .
وشرعاً : حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر انظر نفس المصادر ٣ /٣٤٣ ، ٧ /٦٨ ، ٨ /١٥٨ .

(٨١) وقد خالف أبو يوسف ومحمد في هذه المسألة ، وقالا : يحلف في النكاح والرجعة والإيلاء وغيرها من الأبواب ، كاستيلاد ، ونسب ، ورق ، وفيء ، إلا في الحدود واللعان ، والفتوي علي قول محمد وأبي يوسف ، وهذا كله إذا لم يكن المال فيها مقصوداً ، أما إذا كان المال فيها مقصوداً فيجب اليمين علي المدعي عليه في قولهم جميعاً ، انظر رأي أبي حنيفة وصاحبيه وأدلتهم والقول المفتي به في تبيين الحقائق ٤ /٢٩٦ ، تكملة فتح القدير (نتائج الأفكار) ٨ /١٨١ مع الهداية والبحر الرائق ٧ /٢٠٧ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ /٥٩٥ ، وذهب الحنابلة والمالكية إلى رأى أبي حنيفة في عدم التحليف في النكاح والرجعة وغيرها وقالوا : إذا كانت الدعوي تتضمن حقاً يلزم اليمين علي المدعي عليه وهو قول الشافعي وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد . انظر المغني ١٢ /١٦٣ ، كشاف القناع ٦ /٤٤٨ ، منتهي الإرادات ٢ /٦٧٩ ، المدونة الكبري ٥ /١٧٩ ، الخرشي مع حاشية العدوي ٧ /١٦١ ، بداية المجتهد ٢ /٣٩٤ .

(٨٢) ساقط من : ت .

(٨٣) في ق : لا تعد .

(٨٤) انظر مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ .

والأصل فى هذا الباب الحديث الصحيح عن ابن عباس[٨٥] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وفى رواية « واليمين على من أنكر »[٨٦] .

ونقل أبو على الكرابيسي[٨٧] إجماع المسلمين على ذلك ، فهذا أصل فى أن

---

(٨٥) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي ﷺ ترجمان القرآن ورئيس المفسرين ، حبر الأمة ، مبين التأويل ومفسر التنزيل ، ودعا له النبي ﷺ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /٥٩ تاريخ بغداد ١ /١٧٤ طبقات المفسرين للداودي ٢٣٢/١ والاستيعاب ٢ /٨١٠ والإصابة ٢ /٣٣٠ شذرات الذهب ١ /٧٥ تهذيب الأسماء واللغات ١ /٢٧٤ مفتاح السعادة ١ /٤٤١ .

(٨٦) هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي والدارقطني وقال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال فمحمد بن عبيد الله يضعف في الحديث ضعفه ابن المبارك وغيره ، وقال البيهقي حديث البينة رويناه من أوجه أخري كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية . وقال الدارقطني : إن حديث عمرو بن شعيب روي مرسلًا وقد جاء في التعليق علي الدارقطني أن حديث أبي هريرة أيضاً رواه البيهقي عن مسلم بن خالد عن عمرو بن شعيب مثله وقال في التنقيح مسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الأئمة أما حديث عمر ففي إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزرى قال النسائي وغيره ليس بثقة ، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ، وضرب أحمد علي حديثه . أما رواية : واليمين علي من أنكر رواه البيهقي وعارضة الأحوذي بلفظ « لو يعطي الناس بدعواهم لادعي رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر » ، وأما ما روى عن ابن عباس في الباب بلفظ « أن النبي ﷺ قضي باليمين علي المدعي عليه » رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما . انظر سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي أبواب الأحكام ٦ /٨٦ ، ٨٧ ،سنن البيهقي كتاب الدعوي والبينات ١٠ /٢٥٢ ، ٢٥٣ سنن الدارقطني مع التعليق كتاب الأقضية والأحكام ٤ /٢١٨ . صحيح البخاري كتاب الشهادات باب اليمين علي المدعي عليه في الأموال والحدود ٢ /٩٤٩ صحيح مسلم كتاب الأقضية باب اليمين علي المدغي عليه ٣ /١٣٢٦ .

(٨٧) هو أبو علي الحسين بن يزيد البغدادي ، من أصحاب الإمام الشافعي كان فقيهاً ، متكلماً جامعاً بين الفقه والحديث ، متضلعاً في الفقه ، والحديث والأصول ومعرفة الرجال ، له تصانيف كبيرة ، فى أصول الفقه وفروعه ، وصنف أيضاً فى الجرح=

كل مدعى عليه منكر يحلف ، وأن اليمين واجبة عليه ، وكل ما يستثنى من ذلك لابد من دليل فى استثنائه .

وتحليف من لو أقر لنفع[٨٨] إقراره ، فرع عن سماع الدعوى عليه ، فإن سمعنا الدعوى عليه بذلك ، اندرج فى الحديث ، فيحلف وإلا فلا ، وبما ذكرنا ، تبين أن أسد العبارات عبارة الإمام .

ومن الفروع أنه لو ادعى أن القاضى أنكحه مجنونة ، سمعت دعواه ، فإن أقر القاضى عمل به ، وإن أنكر لم يحلف[٨٩] ، لأنه إنكار للقضاء ، قاله القاضى حسين[٩٠] .

فرع : ينبغى[٩١] التشمر[٩٢] له

ادعت أمة الاستيلاد :

وقع فى (الشرح)[٩٣] والروضة ، والمحرر ، والمنهاج ، والكفاية ، ما يوهم أن السيد لا يحلف[٩٤] ، والصواب : أنه إن كانت المنازعة لإثبات النسب فهى

= والتعديل، توفى سنة ٢٤٥هـ وقيل ٢٤٨هـ (انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٢٩ ، تاريخ بغداد ٨ /٦٤ ، وفيات الأعيان ١ /٣٩٩ ، شذرات الذهب ٢ /١١٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٨٤ ، مفتاح السعادة ٢ /١٦٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ /١١٧ .

(٨٨) في س : ليقع .

(٨٩) انظر نهاية المحتاج ٨ /٣٥٥ تحفة المحتاج مع حواشيها ١٠ /٣١٧ .

(٩٠) في ت : الحسين .

(٩١) في ق : تبغي .

(٩٢) تشمَّر : مَرَّجاداً وتشمر للأمر : تهيأ . والتشمر للأمر :التهيؤ له ، وفي حديث سطيح : شمر فإنك ماضي العزم شِمِّير هو بالكسر والتشديد من التشمر في الأمر والتشمير هو الجد فيه والاجتهاد وفعيل من أبنية المبالغة . ويقال شمر الرجل وتشمر وشمَّر غيره إذا كمَّشهفي السير والإرسال . انظر : لسان العرب ٤ /٤٢٧ فصل الشين .

(٩٣) ساقطة من : ت .

(٩٤) قال النووى فى الروضة ٨/٤٤٠ «ادعت الوطء وأمية الولد، وأنكر السيد أصل=

المسألة المذكورة فى هذه الكتب ، وإن كانت لأمية[٩٥] الولد لتمنع من بيعها وتعتق بعد الموت فيحلف[٩٦] .

وقد قطعوا بتحليف السيد إذا أنكر وكذا إذا أنكر التدبير ، وقلنا ليس إنكاره رجوعاً[٩٧] .

وفى كلام الرافعى فى الشرح فى آخر الفصل ما يزيل الإبهام[٩٨] عند قوله : ويشبه ولو صح ذلك الإبهام ..كانت هذه المسألة تستثنى من الضابطين جميعاً .

= الوطء؛ فالصحيح أنه لا يحلف ، وإنما حلف فى الصورة السابقة ، لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وقيل يحلف ، لأنه لو اعترف به ثبت النسب وإذا لم يكن ولد لم يحلف بلا خلاف »
وأيضاً راجع الأشباه والنظائر ص ٥٠٩ .

(٩٥) في س : لامته .

(٩٦) انظر نهاية المحتاج ٨ /٣٥٥ ، مغني المحتاج ٤ /٤٧٦ .
١٠ /٣١٧ والأشباه والنظائر ص ٥٠٩ قال ولده في الطبقات ١٠ /٢٥٧ إن السيد يحلف إذا ادعت أمته الاستيلاد ، ليمنع من بيعها ، وتعتق بالموت ، قال : وقول الرافعي والنووي وابن الرفعة : لا يحلف ، محمول علي ما إذا كانت المنازعة لإثبات النسب .

(٩٧) انظر المراجع السابقة ٤ /٤٧٦ ، ١٠ /٣١٧ ص ٥٠٩ .

(٩٨) في س : الإيهام

المسألة الثالثة

قال الأصحاب لا يجوز بيع الصوف على الحيوان حال الحياة[1] ، ونقل أبو زكريا النووى[2] رحمه الله فى شرح المهذب الاتفاق عليه[3] .

وقد ظن المملوك : أن صورة المسألة فيما إذا كانت الشاة والصوف لواحد ، أما لو كانت الشاة لواحد ، والصوف لآخر ، كما لو أوصى بصوف

---

(١) في ق : الحيوة .

(٢) هو يحيي بن شرف بن مرى النووى شيخ الإسلام أبو زكريا العلامة أستاذ المتأخرين وكان متابعاً السالفين من أهل السنة والجماعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً ، وكان مع تبحره في العلم قدوة في الورع ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : « شرح المهذب » « الروضة » و « المنهاج » و « تهذيب الأسماء واللغات » « رياض الصالحين » توفى سنة ٦٧٦ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ٢ /٤٧٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ /٣٩٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٥ ، مفتاح السعادة ٢ /١٦ ، شذرات الذهب ٥ /٣٥٤ ، النجوم الزاهرة ٧ /٢٧٨ .

(٣) انظر ما نقله النووي في شرح المهذب ٩ /٣٢٧ « وفيه وجه أنه يجوز بشرط الجز في الحال ، حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف .. أما الصحيح عدم جوازه سواء شرط جزه في الحال أم لا ؟ هذا هو المذهب والمنصوص عليه عن الجمهور وبه قال النووي وإليه ذهب الحنفية وخالف أبو يوسف وعن أحمد فيه روايات ففي رواية أنه قال يجوز بشرط الجز في الحال وفي رواية عنه كمذهب الشافعي وقال مالك وأبو يوسف يجوز بيعه بشرط الجز قريباً انظر في المسألة خلاف الفقهاء وأدلتهم المجموع مع المهذب ٩ /٣٢٨ فتح القدير مع الهداية لابن الهمام ٦ /٤١١ بدائع الصنائع ٥ /١٤٨ المغني لابن قدامة ٤ /٢٧٦ المدونة ٤ /١٠٥ ، ١٠٦ شرح المهذب هو كتاب في الفقه الشافعي من تأليف الإمام النووي مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز وتلخيص الحبير للرافعي وقد وصل النووى في الشرح إلى آخر الجزء التاسع المطبوع وسماه المجموع وأكمل السبكي إلى آخر الجزء الثاني عشر المطبوع وجاء المطيعي فأتمه .

شياهه ، ثم باع الموصى له الصوف للوارث مثلًا : أن ذلك يصح وجها واحداً ، ووقع فى ذلك نزاع وهل الأمر كذلك أم لا فرق ؟

الجواب (الحمد لله)

إذا أوصى بصوف شياهه ، فكل صوف يحدث عليها فهو للموصى له ، ولا يصح بيعه ، لأن منه موجود ، ومنه معدوم ، وإن باع الموجود منه ، كان مايحدث بعد البيع للبائع فيختلط المبيع بغير المبيع ، وإن فرض أن الوصية بالصوف الموجود فقط ، وصححناها / احتمل أن يصح البيع ، لما ذكرتم ، ٣/ب واحتمل المنع لعموم النهى ، كما قيل بمثله فى بيع اللحم بالحيوان[٤] .

والحديث فى النهى عن بيع الصوف رواه أبو دواد[٥] فى المراسيل[٦] من

---

(٤) قال في الأشباه والنظائر ص ٤٤٩ الأصح أن بيع اللحم بالحيوان فاسد . ص ٤٤٩ وقال في المهذب ١ /٢٧٧ ولا يجوز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحمه لماروي سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ قال لا يباع حي بميت . وروى أيضاً عن ابن عباس أن جزورا نحرت علي عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطوني بها لحماً فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يجز كبيع الشيرج بالسمسم وفي بيع اللحم بحيوان لا يؤكل قولان أحدهما لا يجوز للخبر ، والثاني يجوز ، لأنه ليس فيه بمثله فجاز بيعه كاللحم بالثوب . وأيضاً راجع في المسألة مغني المحتاج مع المنهاج . (٢ /٢٩) .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، كان الإمام الجليل إمام عصره ، أحد أئمة حفاظ الحديث ، قال النووى « اتفق العلماء على الثناء علي أبي داود ، ووصفه بالحفظ التام ، والعلم الوافر والإتقان والورع والفهم الثاقب في الحديث ، كان رأساً في الحديث والفقه ، ذا جلال وصلاح ، صاحب التصانيف المشهورة منها « السنن » (والناسخ والمنسوخ) وغيرها توفي سنة ٢٧٥ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ /٢٩٣ طبقات الحنابلة ١ /١٥٩ تذكرة الحفاظ ١ /٥٩١ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦١ تاريخ بغداد ٩ /٥٥ شذرات الذهب ٢ /١٦٧ ، تهذيب الأسماء ٢ /٢٢٤ ، البداية والنهاية ١١ /٥٤ .

(٦) هو كتاب صغير في الحديث مطبوع من مؤلفات الإمام أبي داود بن الأشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

حديث ابن إسحاق[٧] عن عكرمة[٨] عن ابن عباس[٩] قال : « لا تبع أصواف الغنم على ظهورها »[١٠] .

ومن حديث عمر بن فروخ[١١] عن عكرمة عن النبي ﷺ بمعناه[١٢] ،

---

(٧) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، وقيل ابن يسار بن كرتان المدني المخزومي ، ويكني أبا بكر ، وقيل أبا عبد الله وكان أحد الأعلام عالماً بالسير والمغازي ، وأيام الناس وقصص الأنبياء ، وحدث عنه أئمة العلماء وكان ابن إسحاق رأى أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وقدم بغداد فنزلها ومات بها سنة ١٥١ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ١ /٢١٤ الوافي بالوفيات ٢ /١٨٨ .

(٨) هو عكرمة بن عبد الله الهاشمي ، المدني ، أبو عبد الله أحد فقهاء مكة ، وأحد كبار التابعين ، كان كثير العلم ، بحراً من البحور ، مفسر الآيات المحكمة ، ومنور الروايات المبهمة ، كان في البلاد جدالًا ، ومن علمه بذالًا ، قال الشعبي ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، حينما مات قال الناس مات أفقه الناس ، وأشعر الناس توفي سنة ١٠٤ هـ وقال ابن العماد سنة ١٠٥ هـ انظر في ترجمته طبقات المفسرين للداودي ١ /٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ١ /٩٨٠ ، تهذيب الأسماء ١ /٣٤٠ ، وشذرات الذهب ١ /١٣٠ ، حلية الأولياء ٣ /٣٢٦ .

(٩) تقدمت ترجمته في ص ١٢٢

(١٠) ورد في المراسيل عن ابن عباس قال : لا تبع أصواف الغنم علي ظهورها ، ولا تبع ألبانها في ضروعها ص ٢١ وراجع في مسألة عدم جواز بيع الصوف علي ظهور الغنم .
المهذب للشيرازي ١ /٢٦٦ .

(١١) هو عمر بن فروخ أبو حفص البصرى روي عن عكرمة وحبيب بن الزبير ومصعب بن نوح الأنصارى ، وغيرهم ، وروى عنه وكيع ، وابن المبارك وكثير ابن هشام وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب صدوق من السابعة وذكره ابن عدى فى الكامل وأورد له حديثين ولم ينقل فيه جرح ، لم أجد فى كتب التراجم التي اطلعت عليها سنة وفاته انظر في ترجمته تقريب التهذيب ٢ /٦١ تهذيب التهذيب ٧ /٤٨٨ الكامل لابن عدي ٥ /١٧٢٠ ثقات ابن حبان ٧ /١٨٦ تهذيب الكمال ٢ /١٠٢١ .

(١٢) لم أجد هذه الرواية في المراسيل ولعله يقصد الرواية التي أوردها البيهقي ٥ /٣٤٠ والدارقطنى ١٥/٣ وعلق عليها بقوله : وقد أرسله عنه وكيع ، وقد أشار الزيلعى =

رواه حفص بن عمر الحوضى[١٣] عن عمر بن فروخ عن حبيب[١٤] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ[١٥] فهـذه ثلاث طرق فى الأولى

= فى نصب الراية ١٢/٤ إلى هذه الرواية وعزاه إلى مراسيل أبى داود، ولعلها سقطت في الطبع .

(١٣) هو حفص بن عمر الحوضي بن الحارث البصري ، روى عن شعبة وإبراهيم بن سعد وهشام بن عبد الله وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه البخاري وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم الرازي وغيره ، ثقة ، ثبت وقال : ابن المدني ، اجتمع أهل البصرة علي عدالة أبي عمر الحوضي ، وقال أبو حاتم صدوق متقن أعرابي فصيح ، قال البخاري وغيره توفي سنة ٢٢٥ ﻫ وقال في التقريب أبو عمر الحوضي عيب بأخذ الأجرة علي الحديث توفي سنة خمس وعشرين ومائتين انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢ /٤٠٥ ، تقريب التهذيب ١ /١٨٧ .

(١٤) هو حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي البصري الأصفهاني ، روي عن عبد الله بن أبي الهذيل ، وعكرمة وعطاء وغيرهم ، وروي عنه عمر بن فروخ وشعبة ، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث ، وقال ثقة فصيح، وذكره ابن حبان في الثقات مدني أصله كان من البصرة قال في تقريب التهذيب ثقة من السادسة انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ٢ /١٨٣ تهذيب الكمال ٤ /٢٢٧ تقريب التهذيب ١ /١٤٩ الجرح والتعديل للرازي ٣ /١٠٠ .

(١٥) هذا حديث مرفوع رواه البيهقي ٥ /٣٤٠ عن طريق يعقوب من حديث عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهي رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتي يبدو صلاحها ، أو يباع صوف علي ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع » وقال البيهقي تفرد عمر بن فروخ وليس بالقوي وقد أرسله عنه وكيع و (رواه) غيره موقوفاً ورواه الدارقطني ٣ /١٤ بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قدم (أو لبن في ضرع) ولم يذكر البيهقي في سنده ، حفص بن عمر الحوضي قال في الجوهر النقي (إن البيهقي ذكر حديثاً في سنده عمر بن فروخ فقال : ليس بالقوي قلت عمر يعرف بالقتاب ولم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي ، وذكره البخارى في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلي ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود .

موقوف[16] والثانية مرسل[17] ، والثالثة مرفوع[18] متصل[19] ، وعمر بن فروخ وثقه ابن معين[20] ، وأبو حاتم[21] ، وابن حبان[22] ورضيه أبو

(١٦) والموقوف ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلًا كان أو منقطعاً ، وقد يستعمل فى غير الصحابى مقيداً نحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع انظر قواعد في علوم الحديث ص ٤١ .

(١٧) والمرسل : ما حذف من آخر إسناده وهو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا وقد يطلق الإرسال علي الحذف مطلقاً في أى موضع كان . في اصطلاح الأ وليين .

(١٨) والمرفوع ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة ، من قول أو فعل أو تقرير سواء كان متصلًا أو منقطعاً . انظر قواعد في علوم الحديث ص ٣٨ .

(١٩) والمتصل ما صح سنده سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً ونحوه . انظر المصدر نفسه ص ٤١ .

(٢٠) هو يحيي بن معين بن عون الغطفاني ، أبو زكريا البغدادي ، كان أحد الأئمة الأعلام وحجة الإسلام ، قال الخطيب : كان إماماً ربانياً ، عالماً حافظاً ثبتاً متقناً . إماماً فى الحديث ، روى له أصحاب الكتب الستة ، قال الإمام أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيي بن معين فليس بحديث قال ابن العدني علم الناس ينتهي إلي يحيي توفي سنة ٢٣٣ هـ انظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٤ /١٧٧ تذكرة الحفاظ ٢ /٤٢٩ طبقات الحفاظ ص ١٨٥ طبقات الحنابلة ١ /٤٠٢ وفيات الأعيان ٥ /١٩٠ شذرات الذهب ٢ /٧٩ .

(٢١) هو عبد الرحمن بن محمد بن الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي كان الإمام الحافظ شيخ الإسلام بحراً في العلوم ، ومعرفة الرجال ، كان زاهداً أخذ عن أبيه وجماعة من أصحاب الشافعي وصنف الكتب النفيسة منها كتاب « الجرح والتعديل » وكتاب « العلل » وكتاب « مناقب الشافعي » توفي سنة ٣٢٧ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٣٧٠ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ /٣٢٤ ، طبقات الحنابلة ٢ /٥٥ ، ميزان الاعتدال ٢ /٥٨٧ .

(٢٢) هو محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي العالم الحبر ، والعلامة البحر كان حافظاً إماماً حجة ، أحد أوعية العلم ، في الحديث ، واللغة والفقه ، والوعظ حتي في الطب ، والنجوم والكلام ، صاحب التصانيف المشهورة والنافعة مثل : « المسند الصحيح » التاريخ والضعفاء ، « الجرح والتعديل » وغيرها توفي سنة ٣٥٤ هـ انظر =

داود[٢٣] وقال البيهقى[٢٤] ليس بالقوى[٢٥] قلت وتوثيق الأولين[٢٦] أولى ، وأما

= في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٤١٨ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ /١٣١ تذكرة الحفاظ ٣ /٩٢٠ الوافي بالوفيات ٢ /٣١٧ شذرات الذهب ٣ /١٦ ، مفتاح السعادة ٢ /١٤ البداية والنهاية ١١ /٢٥٩ .

(٢٣) وقوله رضيه أبو داود انظر تهذيب التهذيب ٧ /٤٨٨ تقريب التهذيب ٢ /٦١ ميزان الاعتدال ٣ /٢١٦ الكامل في ضعفاء الرجال ٥ /١٧٢٠ .

(٢٤) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعي ، كان الإمام شيخ خراسان ، فقيهاً جليلًا ، حافظاً كبيراً ، محدثاً أصولياً زاهداً قانتاً لله قائماً بنصرة المذهب الشافعي أصولًا وفروعاً وكان الإمام من كبار أصحاب الحاكم وأحد أئمة المسلمين ، كثير التحقيق والإنصاف ، وحسن التصنيف ، وكان الإمام فرد أقرانه حفظاً وإتقاناً ، وثقة وضبطاً ، جمع بين معرفة الحديث وفقهه ، وجمع مناقب الإمام أحمد والشافعي ، وصنف التصانيف المشهورة ، منها « السنن الكبير» و «السنن الصغير» و «دلائل النبوة والأسماء والصفات و «الخلافيات » و « الترغيب والترهيب » وغيره توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٨ ، تذكرة الحفاظ ٣ /١٣٢ ، وفيات الأعيان ١ /٥٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٩ ، شذرات الذهب ٣ /٣٠٤ ، مفتاح السعادة ١ /٢٢٦ ، النجوم الزاهرة ٥ /٧٧ .

(٢٥) الحديث في النهي عن بيع الصوف رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه عن ابن عباس كما ذكرنا قبل وفي رواية أخري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه : « ولا نشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف علي ظهورها ـــ هذا هو المحفوظ موقوف وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً . وما رواه الدارقطني في سننه من حديث وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة بلفظ « نهي رسول الله ﷺ أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن » ليس في رواية وكيع المرسلة ذكر الصوف . انظر في توثيق هذا الحديث مراسيل أبي داود ص ٢١ باب ما جاء في التجارة وسنن البيهقي ٥ /٣٤٠ باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف علي ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم ، والسمن في اللبن ، سنن الدارقطني ٣ /١٤ ، ١٥ كتاب البيوع .

عمر بن فروخ وثقه ابن معين ٢ /٤٣٣ وأبو حاتم ٦ /٢٨ وابن حبان ٧ /١٨٦ .

(٢٦) انظر في توثيق الأولين ص ٣٣ ـــ ٣٤ ـــ ٣٥ من هذا البحث .

الاختلاف فى سنده ، فقريب ، لأنه إما حديث متصل ، وإما مرسل ، وإما قول صحابى عضده قياس فيحتج به .

واعلم أن للنهى ثلاث علل ، إحداها الإضرار بالحيوان ، والثانية اختلاط المبيع بغيره ، والثالثة احتمال موت الحيوان ، فيتنجس قبل القبض[٢٧] .

وقف لله تعالى

(٢٧) انظر أسباب وعلل النهي في المهذب ١ /٢٦٦ .

المسألــة الـرابعــة

إذا أعسر ببعض الصداق[1] قبل الدخول ، فهل (لها)[2] الفسخ ؟ وإن قلنا بمقالة ابن الصلاح[3] رحمه الله أنها إذا قبضت بالبعض لا تفسخ لظهور

---

(١) الصداق : هو بفتح الصاد وكسرها : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود ، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر ، وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر :ـ

صداق ومهر نحلة وفريضة ** حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم طولًا .

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك . انظر مغني المحتاج ٣ /٢٢٠ ، الأم ٥ /٥٨ .

(٢) في س : له .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسي الكردي الشافعي ، كان أبو عمرو بن الصلاح مفتي الشام ومحدثها ، وبرع في المذهب الشافعي . وكان إماماً جليلًا في الحديث وعلومه ، والفقه ، عارفاً بالتفسير والنحو ، والأصول ، كان مشاركاً في عدة علوم ، قال السبكي « أحد أئمة المسلمين علماً وديناً ، كان ورعاً مفيداً معلماً » وإذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به ابن الصلاح صنف كتباً كثيرة منها علوم الحديث ، « شرح مسلم » و « وإشكالات علي كتاب الوسيط » في الفقه وغيرها توفي سنة ٦٤٣ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ /٣٢٦ تذكرة الحفاظ ٤ /١٤٣٠ طبقات الحفاظ ص ٤٩٩ طبقات المفسرين للداودي ١ /٣٧٧ شذرات الذهب ٥ /٢٢١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٠ مفتاح السعادة ٢ /١٤٢ البداية والنهاية ١٣ /١٦٨ .

قال ابن الصلاح في فتاويه : امرأة قبضت مقدماً من صداقها ، وأعسر الزوج بالباقي وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول أجاب عنه ليس لها ذلك ، وأشكل علي القاضي فبعث من يستنكر ذلك ويطلب سطوراً به فقلت هذا من الجليات التي لا يحتاج إلى مسطور فإنها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ وارداً على البضع أجمع =

الفرق ؟ أم لا فرق ؟ وهل ما ذكره ابن الصلاح ماش على قاعدة المذهب ؟ وقد أفتى قاضى القضاة شرف الدين البارزى[(٤)] رحمه الله فيه بالفسخ ، فيما إذا قبضت البعض ، معللاً ذلك بما علل به ابن الصلاح المنع ، وفرق بأن التبعيض

= وجميع المعوض مع أنها قبضت عوض بعضه ، ولا سبيل إلى الفسخ فيما قبض عوضه بهذا الطريق ، وبهذا يخالف مثله : في الفسخ بالفلس ، فإن الفسخ هناك يختص بما يقابل من البيع القدر الذي يتعذر من الثمن ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض . والله أعلم انظر في المسألة فتاوى ابن الصلاح الورقة ٧٠ فقه شافعي برقم ٩٠١ المخطوطة مصورة بالمكتبة الأزهرية . وزاد علي هذا في مغني المحتاج ٣ /٤٤٤ « وافتي البارزي بأن لها الفسخ ، وهو مقتضي كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه ، وبه صرح الماوردي ، وقال الأوزاعي ، هو الوجه نقلاً ومعني وهذا هو المعتمد اعتمده السبكي وغيره إذ لا يلزم علي فتوي ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إجبار الزوجة علي تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع ، وهو مستبعد ، ولو أجبرت لاتخذ الأزواج ذلك ذريعة إلي إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد ، وقول ابن الصلاح لو جوزنا للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله ، لأن الصداق يرد علي الزوج بكماله ، إذ علي تقدير الفسخ يجب عليها رد ما قبضته ولا فسخ بإعسار زوج بشيء مما ذكر » وأيضاً راجع نهاية المحتاج ٧ /٧٥ ، تحفة المحتاج ٨ /٣٤٠ ، فتاوي السبكي ٢٨٦/٢ .

(٤) هو شرف الدين بن هبة الله البارزي الحموي ، أبو القاسم كان قاضي القضاة شيخ الإسلام ومفتي الشام إماماً راسخاً في العلم ، علامة في الأصول والنحو ، والفقه واللغة ، محباً للعلم ونشره ، محسناً إلي أهله ، صالحاً خيراً ، تقدم بالفضائل ، وانفرد بالإمامة مع الدين ، والتواضع والصيانة ، وحكم بحماة زماناً ، ومن تصانيفه « كتاب بديع القرآن » و « غريب الحديث والأحكام » و « شرح الحاوي » و « شرح الشاطبية » ومختصر جامع الأصول وألف الشرعة في القراءات السبع وكتاب الوفا في أحاديث المصطفي وغيره توفي سنة ٧٣٨ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٢٨٢ طبقات القراء ٣٥١/٢ شذرات الذهب ٦ /١١٩ النجوم الزاهرة ٩ /٣١٥ بعد المراجعة للفوائد الفقهية للبارزي وجدت المسائل الفقهية قليلة جداً ويخلطها بأمور أخرى كالحديث والعقائد ونحوها ولم أجد فتوي البارزي فيها مجاميع برقم ١ /٣٣٢ فقه شافعي .

متعذر[٥] فى النكاح .

بخلاف السلع فى باب الفلس ، والمسئول بيان حكم[٦] الصورتين فقد عمت البلوى بهما[٧] .

الجواب (الحمد لله)

الذى أختاره أنا : أن الإعسار بالمهر لا يثبت الفسخ ، لأنه ليس فى معنى المنصوص عليه[٨] ، والكلام فى ذلك يطول وله موضوع غير هذا .

والمذهب المفتى به ، أنه يثبته قبل الدخول لا بعده ، وحيث قلنا يثبته فهو إذا كان الإعسار بكله[٩] .

---

(٥) في : يتعذر .

(٦) ساقطة من : س .

(٧) في س : بها .

(٨) يريد بالمنصوص عليه النفقة لأنها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، ولا تسقط بمرور الزمان ، فكانت أقوي من غيرها ، ثم إنها واجبة ، والأصل في وجوبها قوله تعالي ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ انظر مغني المحتاج ٣ /٤٢٦ الأم ٥ /٨٧ أما المهر فليس في مقابلة البضع وإنما هو عطية ونحلة . يقول سبحانه وتعالي : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . انظر معني هذا في تفسير أبي السعود ٢ /٤٣ وروح المعاني ٤ /١٩٨ ، والخازن ١ /٤٧٧ وراجع أيضاً في تفسير هذه الآية المرجع السابق ٣ /٢٢٠ قال في مغني المحتاج ١ /١٢ حيث أقول النص أي المنصوص من باب إطلاق المصدر علي اسم المفعول فهو نص الإمام الشافعى وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلي الإمام ، من قولك نصصت الحديث إلي فلان : إذا رفعته إليه . وأيضاً راجع الوسيط ١ /٢٣٩ .

(٩) اختلف الفقهاء في الإعسار بالمهر علي أقوال : منهم من قال : إن الإعسار بالمهر لا يثبت الفسخ قولًا واحداً وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي : ومنهم من قال : إن كان قبل الدخول بها يثبت لها حق الفسخ وإن كان بعد الدخول لا يثبت ، وهذا هو الأظهر عند الأكثر وقال النووي (يثبت الفسخ إن كان قبله ، ولا يثبت بعده ، هذا مذهب الجمهور) وهناك وردت أقوال أخري راجع في تفصيل المسألة =

أما إذا أعسر ببعضه فقال ابن الرفعة : لا يثبت الفسخ ، ولم يفرق بين أن يكون قبضت الباقى أو لا ؟ ٥/أ

فإنه لما تكلم على قول الغزالى : أما قولنا المستحق فى معاوضة محضة احترزنا به عن النكاح والخلع[10] إلى آخره .

قال : فإن قلت : الزوج إذا أعسر بالصداق قبل الدخول من غير حجر ، كان فى تسليطها على الفسخ به طريقان[11] ، إحداهما : قاطعة[12] بثبوت حق الفسخ لها ، والثانية حاكية لقولين[13] فى ذلك[14] .

= الروضة ٩ /٧٥ ، مغني المحتاج ٣ /٤٤ ، نهاية المحتاج ٧ /٢٢١٦ تتمة الإبانة الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطة فقه شافعي برقم ٤ للمتولي .

(١٠) الخلع لغة النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر وبالخلع كأن كل واحد منهما نزع لباسه . وشرعاً : هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع . انظر مغني المحتاج ٣ /٢٦٢ .

(١١) الطرق أو الطريقان فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ،ويقطع بعضهم بأحدهما .
وقال الإسنوي : إن مدلول هذا الكلام أن المفتي به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف . وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه ، لأنه لا اصطلاح له فيه ، ولا استقراء أيضاً يدل علي تعيين واحد منهما ، حتي يرجع إليه ، بل الراجح تارة يكون طريقة القطع وتارة طريقة الخلاف . انظر المجموع ١ /٦٦ ، مغني المحتاج ١ /١٢ والوسيط في المذهب للغزالي ١ /٢٣٩ .

(١٢) ساقطة من : ت .

(١٣) يراد بالقولين أو الأقوال في مذهب الشافعي إما أن يكون قديماً أو جديداً والقديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفاً ، وهو الحجة أو أفتي به ، ورواته جماعة أشهرهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني وقد رجع الشافعي عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عني . وقال الإمام لا يحل عد القديم من المذهب . والجديد ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته البوطي ، والمزني ، والربيع المرادي وغيرهم انظر المصادر السابقة ١ /١٣ ، ١ /٦٦ ، ٦٧ ، ١ /٢٣٥ .

(١٤) انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم فى إعسار المهر والقولين فى المهذب ٢/٦١ قال تاج =

وأقل درجات المحجور عليه بالفلس[١٥] ، أن يكون كالمعسر ، فهلا جرى فيه مثل ذلك ؟ ، لأن الإعسار بالثمن من غير حجر هل يسلط على الرجوع فى عين المبيع أم لا ؟ فيه وجهان[١٦] فى « الإبانة »[١٧] .

وتعليق القاضى[١٨] والنهاية[١٩] : وعند الحجر يثبت له الرجوع بلا خلاف فكذا ينبغى أن يكون فى النكاح .

قلت السؤال صحيح . وقد ذكره الرافعى فقال : الكلام فى ذلك ينبنى على الخلاف فى أن الإعسار بالصداق هل يثبت الفسخ أم لا ؟

وقد تخيل بين الصورتين فرق ، من حيث إن الحجر بالفلس إنما يكون عند وجود مال لا يفى بما عليه ، أو يفى على رأى ، وعند التوزيع لابد أن

= الدين فى طبقاته ١٠/٢٥٤ إن الإعسار بالمهر قبل الدخول لا يثبت خيار الفسخ ، قال وكذلك الإعسار ببعضه .

(١٥) الحجر : لغة المنع وشرعاً المنع من التصرفات المالية . والحجر نوعان : نوع لمصلحة الغير ، ومنه (حجر المفلس) ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه ومنه حجر الصبي والمجنون ، وزاد الماوردي نوعاً ثالثاً ، وهو ما شرع للأمرين يعني مصلحة نفسه وغيره وهو المكاتب ومن له أدني تمييز فكالصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات المالية ، والتفليس لغة النداء علي المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أحسن الأموال . وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف فى ماله . انظر مغنى المحتاج ١٤٦/٢ ، ١٦٤ .

(١٦) الوجهان أولًا وجه عند الشافعية للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي فيستخرجونها علي أصله ويستنبطونها من قواعده وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله . انظر المصدر نفسه ١ /١٢ .

(١٧) وقد رأيت في تتمة الإبانة فيها اختلاف القولين لا الوجهين انظر تتمة الإبانة الجزء التاسع الورقة ١٣٥ مخطوطة برقم ٤ فقه شافعى تتمة الإبانة من تأليف أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، المتوفي سنة ٤٧٨ هـ كتبها إلي حدود وجمع فيها نوادر المسائل لا تكاد توجد في غيرها . انظر كشف الظنون ١ /٢ .

(١٨) المراد به : القاضي حسين .

(١٩) النهاية : لإمام الحرمين .

ينوب الزوجة من المهر شيء ، فلم يكن قد أعسر بكله ، فالفسخ إذن لو مكنت منه لكان لأجل الإعسار ببعضه .

والخلاف المشهور إنما هو فيما إذا أعسر بكله ، فلذلك لم يخرج عليه .

نعم التخريج[٢٠] ، والسؤال يصح إن كان الفسخ بالإعسار عن بعض الصداق يثبت ، كما إذا أعسر بكله ، وما أظنه يثبت ، وقد يقال : إن مراد المصنف أنا ، إذا قلنا لا يكون لها الفسخ بالإعسار بالصداق ، كما هو المرجح عنده ، تبعاً لإمامه ، فلا يكون حكم الحاكم بفلسه مسلطاً لها عليه .

بخلاف إعسار المشترى بالثمن ، فإنا إذا قلنا إنه لا يسلط البائع على الفسخ به ، فإذا حكم الحاكم بفلسه ، تسلط على الرجوع إلى العين . / وهذا أقرب إلى الصحة من الأول ، وبه يندفع الاعتراض ، هذا كلام ابن الرفعة رحمه الله .

٥/ب

والذى أختاره أنا ، أن الإعسار ببعضه ، كالإعسار بكله . فعلى مقتضى المذهب ، يثبت الفسخ عند من يراه إذا أعسر بكله .

وأما ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله من الفرق بين أن يقبض بعضه أو لا . ؟

والاستناد فى منع الفسخ عند قبض بعضه إلى ما ذكره من أن مقابله يصير كالمقبوض ، والبضع لا تبعض فضعيف جداً .

---

(٢٠) « التخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج .

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب علي التخريج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين . والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً . انظر مغني المحتاج ١٢/١ .

وأما فتوى قاضى القضاة شرف الدين البارزى[٢١] بالفسخ فيما إذا قبضت بعضه ، معللًا بما علل به ابن الصلاح ، فليس بجيد ، لضعف مأخذ ابن الصلاح[٢٢] ، ولو أفتى به من غير تعليل ، كان صواباً بالنسبة إلى المذهب وقواعده من غير أن يكون فيه نقل صريح .

ومجاذبته[٢٣] لابن الصلاح فى تعليله ضعيفة ، لأنه متى صح مالحه[٢٤] ابن الصلاح من كون قبض البعض موجباً لقبض بعض البضع ، وقبض بعض البضع مانع ، فقبض البعض مانع ، وبقاء البعض غير مقتض ، ولا مانع فيسلم لابن الصلاح ما ادعاه ، وأما نحن فنمنع مالحه ابن الصلاح .

وما ذكره ابن الصلاح ، وقاضى القضاة شرف الدين البارزى[٢٥] ، يشبه الوجهين فيمن نوى رفع بعض الإحداث فى الارتفاع مطلقاً ، أو عدم الارتفاع مطلقاً ، والارتفاع مطلقاً هو الأصح[٢٦] ، وهو يشبه قول ابن الصلاح ، ومقابله يشبه قول (قاضى القضاة شرف الدين)[٢٧] البارزى[٢٨] رحمة الله

---

(٢١) ساقطة من ق ، س سبقت ترجمته ص ١٣٣ .

(٢٢) تقدمت ترجمته ص ١٣٢ .

(٢٣) التجاذب : التنازع انظر لسان العرب ١ /٢٥٨ مادة جذب .

(٢٤) لمح : وألمحه هو من لمح البصر : امتد إلي الشيء وأبصره بنظر خفيف أو اختلس النظر، واللمحة: النظرة السريعة لمح إلي الشيء : أشار إليه انظر : مختار الصحاح ص ٦٠٤ الصحاح في اللغة والعلوم ٢ /٤٥٤ باب اللام لسان العرب ٢ /٥٨٤ باب الحاء فصل اللام .

(٢٥) ساقطة من : س ، ق .

(٢٦) الأصح عند الغزالي والمتقدمين هو الراجح — أي ما هو أكثر صحة من غيره — سواء كان هذا الرأي قولًا للشافعي ، أو وجهاً من وجوه الأصحاب ، وحيث يطلق : (على الأصح أو (هو الأصح) فإن ذلك يعني أن هذا القول أكثر رجحاناً وقوة ، وهذا يعني أن مقابله غير صحيح غير أن ذلك أقوي منه . انظر الوسيط في المذهب ١ /٢٣٩ .

(٢٧) ما بين القوسين ساقطة من : ت .

(٢٨) ساقطة من : س ، ق .

على[29] الجميع ، ونحن نرفع الشبه بين المسألتين ، لأن نية المتوضي اقتضت الرفع ، وقبض بعض الصداق لم يقتض قبض بعض البضع والله أعلم .

---

(٢٩) ساقطة من : ت ، ق .

المسألة الخامسة

قال : المتولى[1] فى كتاب الحج[2] ، إن المحرم إذا توضأ لا يخلل لحيته ، لأنه يؤدى إلى تساقط شعرها[3] ، فهل يقال : يكره التخليل أو يحرم[4] ؟ وعلى كلا التقديرين ، تكون هذه الحالة مستثناة من إطلاقهم استحباب[5] تخليل اللحية ، أو يقال : إن ذلك خلاف الأولى / ، أو أن الاستحباب باق ، لأن الأصل عدم السقوط ، فلا يترك سنة التخليل لهذا التوهم ، ولأن الكراهة تستدعى نهياً مقصوداً . ٦/أ

وما معنى قولهم : إن المكروه ما قد[6] ورد فيه نهى مقصود ؟ فإن الشيخ محيي الدين[7] رحمه الله كثيراً ما يمنع الكراهة بذلك ، ويسكت عن أشياء حكم بكراهيتها ، ولا يعلم فيها نهى ، بل تكون ترك سنة ، وحكم على أشياء كثيرة من هذا النمط[8] بالكراهة ، والمسئول بسط ذلك وإيضاحه ، ليرجع فيه إلى[9] ضابط يعتمده الطالب ، أحسن الله إليكم .

---

(١) سبقت ترجمته ص ١٠٧

(٢) الحج : لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك انظر مغني المحتاج ١ /٤٥٩ .

(٣) قال المتولي إن التخليل سنة وإسقاط الشعر حرام فاجتناب المحرم أولي بالمراعاة من فعل السنة انظر تتمة الإبانة للمتولي الجزء الثالث الورقة ١٢٧ رقم (٥) مخطوطة مصورة عن دار الكتاب المصرية : فقه شافعي .

(٤) في س : أم .

(٥) والمستحب : هو ما فعله أحيانا ، أو أمر به ولم يفعله وهو مرادف للمندوب عند الشافعية انظر مغني المحتاج ١ /٢١٩ .

(٦) ساقطة من : ت ، س .

(٧) المراد به النووى قد تقدمت ترجمته ص ١٢٥

(٨) النمط : ضرب من البسط والجمع أنماط . انظر تهذيب الصحاح ١ /١٥٠ باب النون الصحاح في اللغة والعلوم ٢/ ٦١١ باب النون .

(٩) ساقطة من : ت .

الجواب (الحمد لله)

سئل أبو أيوب[10] « كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا رأسه ، ثم قال لإنسان : يصب عليه فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » [متفق عليه] وفى لفظ « فأمرَّ أبو أيوب بيديه على جميع رأسه »[11] .

وهذا فى معنى التخليل ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية ، إلا أن يقال : شعر الرأس أصلب وأبعد عن التساقط ، والحق أنهما سواء ، فالقول : بالتحريم أو الكراهة لا أراه ، فلم يبق لكلام المتولى محمل إلا أنه على خلاف الأولى[12] .

---

(١٠) هو خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، ونزل رسول الله ﷺ علي أبي أيوب حين رحل من قباء وآخي رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها .

توفي أبو أيوب عام غزا يزيد بن معاوية القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية سنة ٥٢ هـ وصلي عليه يزيد انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣ /٤٨٤ حلية الأولياء ١ /٣٦١ صفة الصفوة ١ /٤٦٨ .

(١١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ « فأمر أبو أيوب » رواه مسلم أيضاً بهذا الإسناد عن زيد بن أسلم . انظر البخاري ٢ /٦٥٣ كتاب الحج أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب الاغتسال للمحرم . ومسلم ٢ /٨٦٤ كتاب الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

وقال الشوكاني والحديث يدل علي جواز الاغتسال للمحرم . وتغطية الرأس باليد حاله ــ أي حال الاغتسال .

انظر نيل الأوطار ٥ /١٥ ، ١٦ وبسط الكلام علي هذا الحديث شرح النووى ٨ /١٢٥ وأضواء البيان للشنقيطي ٥ /٤٦٥ .

(١٢) خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه ، ولكن فرقوا بين المكروه وخلاف الأولى ، =

وهل نوافقه على ذلك ، أو نقول إن الاستحباب باق ؟

الأمر فيه عندى قريب ، فإن الاستحباب فى غير حالة الإحرام ليس من السنن المؤكدة[13] ، أعنى تخليل اللحية ، فإن الأحاديث الواردة فيه قليلة ووردت الرخصة فى تركه عن جماعة من السلف[14] .

= بأن المكروه: ماورد فيه نهى مقصود، وخلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحي خلاف الأولي ولا يقال مكروه ، والتقبيل للصائم مكروه ، والصحيح أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولي ولا يكون مكروها . انظر البحر المحيط للزركشي الورق ١ /٥٢ المصورة عن مكتبة الأزهرية برقم ١٦١ أصول الفقه وأيضاً راجع وانظر الفرق بين المكروه وخلاف الأولي مع الأمثلة طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٣٤٠ .

(١٣) السنن المؤكدة هي ما واظب عليها النبي ﷺ انظر مغني المحتاج ١ /٢٢٠ .

(١٤) اختلف العلماء في وجوب تخليل اللحية علي آراء : فذهب أبو ثور والحسن بن صالح والعترة والظاهرية إلي وجوب تخليل اللحية في الوضوء والغسل واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ « كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال : هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود .

وذهب مالك والشافعي والثورى والأوزاعي إلى أن تخليل اللحية ليس واجباً في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة : كذلك لا يجب في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وداود وأبو ثور والطبري وأحمد بن حنبل والليث وأكثر أهل العلم : إن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء وفرقوا بين ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « تحت كل شعر جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة » .

« أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلي يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمني ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسري ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها علي رجله اليمني حتي غسلها ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يتوضأ » رواه البخاري . ويستدل من حديث ابن عباس علي عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية وأن النبي ﷺ كان كث اللحية وأن الغرفة الواحدة لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جمع الوجه فعلم أنه لا يجب . =

فكذلك أقول : إنه يستحب ، ولكن[15] لا يتأكد ، هذا فى غير حالة الإحرام ، أما فى حالة الإحرام ، فالذى يقرب عندى أن الاستحباب باق بحاله ، ولكنه أضعف من الاستحباب فى غير حالة الإحرام ، أما بقاؤه بحاله فلعدم الدليل ، على ما يقتضى أن الأولى تركه على الخصوص . / ٦/ب

وأما ضعف الاستحباب ، فلاحتمال تساقط الشعر ، ولعل لهذا الاحتياط

= وقد روى عن ابن عباس وأنس وابن عمر وعلى وسعيد بن جبير والضحاك وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم وممن روي عنه أنه كان لا يخلل : إبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية والشعبى ومجاهد وأبو العالية وابن أبى ليلى ذكر ذلك عنه عن ابن أبى شيبة بأسانيده إليهم .

أما حديث عثمان في الباب أن النبي ﷺ « يخلل لحيته » رواه ابن ماجه وصححه الترمذي .

وأما حديث أنس في الباب ففي إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال والحديثان لا يدلان علي مشروعية تخليل اللحية .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تخليل اللحية شيء صحيح . وقال النووي إذا كانت اللحية كثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب فى الطرق كلها .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم .

وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا .

ومذهب الشافعية : أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها انظر آراء الفقهاء وسبب اختلافهم المجموع مع المهذب ١ /٣٧٤ ، ٣٧٧ مغني المحتاج ١ /٦٠ الهداية مع فتح القدير والعناية ١ /٢٨ ، ٢٩ المغني مع الشرح الكبير ١ /١١٤ بداية المجتهد ١ /٨نيل الأوطار للشوكاني ١ /١٧٦ ، ١٧٨ حاشية العدوي مع شرح أبي الحسن ١ /١٦٦ .

(١٥) ساقطة من : س .

والخوف على الحج مع ضعف الاستحباب رأى المتولى رجحان الترك ولا بأس بموافقته لقصر مدة الحج ، والاحتياط له .

وقد « توضأ النبى ﷺ بالشعب[١٦] حين دفع من عرفة ، وضوءاً ليس بالبالغ[١٧] ، ولم يسبغ الوضوء[١٨] » .

والظاهر أن ذلك كان لسرعة السير إلى مزدلفة لكن ذكرناه لأنه وضوء فى حالة الإحرام فلعل من البواعث على عدم المبالغة حالة الإحرام ، والتخليل داخل فى المبالغة وقد ظهر من هذا ، أن تخليل اللحية ، فى زمن الإحرام ، من أدنى درجات ترك الأولى[١٩] أيضاً مراتب ، وليس كترك المستحب . الذى ورد فى استحبابه أمر وتأكد ، بدليل . هذا ، الذى أرى حمل كلام المتولى عليه ، ومع ذلك أختار أن الاستحباب باق ، خلافاً للمتولى ، إلا أن يقرب احتمال السقوط ، فإن الناس يختلفون فى ذلك بحسب أمزجتهم ، واختلاف

---

(١٦) الشعب : بالكسر ما انفرج بين الجبلين أو الطريق في الجبل . لسان العرب ١ /٤٩٩ باب الباء فصل الشين .

(١٧) في س : البالغ .

(١٨) الحديث بهذا اللفظ لم أجده وما أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتي إذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : (الصلاة أمامك) فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلي المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلي ، ولم يصل بينهما » وأخرج مسلم في صحيحه بهذا الإسناد نحوه . انظر صحيح البخاري ١ /٦٥ كتاب الوضوء باب إسباغ الوضوء وصحيح مسلم ٢ /٩٣٤ كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلي المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(١٩) ترك الأولي : وهو ترك ما فعله راجح علي تركه أو عكسه : وهو فعل ما تركه راجح علي فعله ولو لم ينه عنه أي عن الترك ، كترك المندوب .

وقال القاضي ابن جبل : وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك علي الحرام ، وعلي ترك الأولي ، وعلي كراهة التنزيه ، وقد يزاد مافيه شبهة وتردد . انظر شرح الكوكب المنير ١ /٤٢١ والأحكام للآمدي ١ /١٢٢ .

شعورهم .

فمتى كان التساقط بعيداً ، فالتمسك بالأصل فى بقاء الاستحباب أقوى ، وقد قال[٢٠] الأصحاب : إنه لا يكره للمحرم غسل بدنه ، ورأسه ، بخطمى[٢١] أو سدر[٢٢] ، وقال[٢٣] البندنيجى[٢٤] : يكره ، ونقلها الحناطى[٣٥]

---

(٢٠) في س : بعض .

(٢١) الخطمي الذي يغسل به الرأس انظر الصحاح في اللغة والعلوم ١ /٣٥٧ باب الخاء مختار الصحاح ص ١٨١ .

(٢٢) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدرة والجمع سِدْرات ، وسِدَرات وسِدَر انظر الصحاح ٢ /٦٨٠ فصل السين الصحاح في اللغة والعلوم ١ /٥٧٦ باب السين .

(٢٣) انظر مغني المحتاج مع المنهاج ١ /٥٢١ في شأن عدم الكراهة وقال الشربيني إن الأولي تركه . المهذب ١ /١٢٣ وقال الشافعي في الأم ٢ /١٤٦ ولا يغسل بسدر ولا خطمي لأن ذلك يرجله فإن فعل أحببت لو افتدي ولا أعلم ذلك واجباً . وهذا ما يفيد الكراهة حسب فهمي فيتساوى القديم مع الجديد .

(٢٤) هو الحسن بن عبد الله قاضي أبو علي البندنيجي ، أحد أئمة الشافعية ، كان من أكبر أصحاب الشيخ أبي حامد ، صاحب التعليقة المشهورة المسماة « بالجامع » قال ابن السبكي كان فقيهاً ، عظيماً ورعاً صالحاً ، غواصاً علي المشكلات ، حافظاً للمذهب . وله مصنفات في المذهب والخلاف ، صاحب الذخيرة في الفقه توفي سنة ٤٢٥ هـ انظر في ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوي ١ /١٩٣ . وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٣٠٥ ، تاريخ بغداد ٧ /٣٤٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٨ .

(٢٥) هو الحسين بن أبي جعفر بن محمد أبو عبد الله الطبري يعرف بالحناطي كان شيخ عصره وفريد زمانه فقهاً وعلماً ، وكان فقيهاً مجوداً ، موصوفاً بجودة النظر .
قال الإسنوي : وذكره الشيخ أبو إسحاق ولم يؤرخ وفاته .
قال السبكي : وفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والأول أظهر ، « صاحب المصنفات والأوجه المنظورة » وقيل مات لبضع عشرة وأربعمائة انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ٤٠١ تاريخ بغداد ٨ /١٠٣ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٣٦٧ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٥٤ .

عن القديم[٢٦] .

والجمهور لم يذكروا الكراهة ، واقتصروا على أنه خلاف الأولى[٢٧] ، ولا شك أن هذا يخشى منه سقوط الشعر أكثر من التخليل ، فإن[٢٨] التخليل[٢٩] قد يكون برفق ، بحيث يؤمن معه السقوط .

وأما قولهم : المكروه : ما ورد فيه نهي مقصود ، فأول من علمناه ذكر هذا الضابط إمام الحرمين[٣٠] ، ومراده به الفرق بين المكروه وترك ....

---

(٢٦) والقديم : ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر . أو قاله بالعراق تصنيفاً : وهو الحجة أو أفتي به ، وروي عنه الجماعة وأشهرهم الإمام أحمد وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عني — انظر مغني المحتاج ١ /١٣ والمفتي به هو المذهب الجديد إلا في أربع عشرة مسألة ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٤٠ فالعمل فيها علي المذهب القديم .

(٢٧) انظر أقوال الفقهاء وقول الجمهور بعدم الكراهة ، في الروضة ٣ /١٣٣ للنووي .

(٢٨) في س : فإنه .

(٢٩) ساقطة من : س .

(٣٠) قال إمام الحرمين في البرهان ١ /٣٠٨ ، ٣١٣ « اضطرب الأصوليون في معني المكروه ، وسبب اضطرابهم أنه : لم يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهة في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام ، وذلك أنهم قالوا : استيعاب معظم الأوقات علي حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم ، وليس ترك ذلك مكروهاً . ولو كان ما ندبنا إلي الانكفاف عنه مكروهاً للزم أن يقال : ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه ، فإذا لم نقل ذلك ، وعسر ضبط نهي الكراهة بما ضبط أمر الندب به فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معني المكروه . فذهب بعضهم إلي أن المكروه ما اختلف في حظره وهذا مزيف ، فإن الكراهية ثبتت وفاقاً في بعض القضايا مع انعقاد الإجماع علي نفي الحظر ، وقال الإسكافي : المكروه ما يخاف العقاب علي فعله . والحق المقطوع به عندي : أن نهي الكراهية في معني أمر الندب فهو بالإضافة إلي الحظر ، كالندب بالإضافة إلي الإيجاب ، ولا يجوز أن يتخيل مرتبة بعد القطع بانتفاء الحظر لاقتضاء الانكفاف إلا هذا ، والمستريب في هذا مضرب عن مدرك الحق .

فأما ما ذكرته فى صدر المسألة ، وقدرته منشأ اضطراب المذاهب — فبسبيل =

الأولى[٣١] فإن كل مستحب تركه ترك أولى[٣٢]، وقد لا يكون مكروهاً .

واستغراق[٣٣] الأوقات بالعبادة لا شك أنه أولى[٣٤] ، ولا يقال : لتركه مكروه فالمكروه لابد فيه من نهي عنه .

(ولم يكتف بقوله نهى ، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فكل مأمور به تركه منهي عنه)[٣٥] ، لكن النهي المستفاد / من الأمر إنما يستفاد منه بطريق الالتزام ، لا بطريق القصد ، فلذلك احترز .

وقيل نهي مقصود ، فضابط المكروه ما ورد فيه نهي مقصود .

فكل ما ورد فيه نهي مقصود مكروه ، وما لم يرد فيه (نهي مقصود ليس بمكروه[٣٦] ، وما لم يرد فيه نهي أصلًا أبعد عن الكراهة ، هذا)[٣٧] حظ الفقيه من ذلك ، والأصولي يزيد على ذلك ، بأن يزيد على ما[٣٨] ورد فيه نهي[٣٩] أن

= الكشف عنه : أنه لم يرد نهى مقصود عن ترك النوافل المستغرقة لأوقات الإمكان ، ولكن الانكفاف عن التروك في حكم الذريعة إلي الإقدام علي النوافل .

وقد ذكرت أن الأمر بالشيء لا يقتضي نهياً عن الضد مقصوداً للأمر ، فنهي الكراهية إذا ما يرد مقصوداً .

ثم الكراهية في أصل اللسان ضد الإرادة وليس المراد بها ذلك في هذا الفن بل هي لفظة مصطلح عليها عند الأصوليين » .

(٣١) في ت : الأول .

(٣٢) في ت : الأول .

(٣٣) في س : والاستغراق .

(٣٤) في ت : الأول .

(٣٥) ما بين القوسين ساقطة من : ت .

(٣٦) انظر ضابط المكروه في الإبهاج شرح المنهاج للمؤلف ١ /٥٩ والبحر المحيط للزركشي ١ /٥٢.

(٣٧) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٣٨) في ق : بما .

(٣٩) المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب وأما في الشرع ، فقد يطلق ويراد به الحرام ، وقد يراد به ترك مصلحة راجحة وإن لم يكن منهياً عنه =

المعتبر فى الكراهة النهي ، لا ما يفهم فى العرف من الكراهة التى هى ضد الإرادة ، وذلك مقرر فى أصول الدين . ٧/أ

وينبغي أن نبينه ، لأنه ليس مرادنا بالنهى المقصود أن يكون نصاً ، ولابد فإنا نراهم يحكمون بكراهة أشياء لا نص فيها ، ولكن المراد أن النهي يدل عليه دليل ، إما نص[٤٠] . وإما إجماع[٤١] ، وإما قياس[٤٢] ، وإما غير ذلك من الأدلة عند من يراها .

وهذا جواب عما ذكر فى السؤال ، من أنه حكم بكراهة أشياء لا يعلم فيها نهي ، فإنه إذا بحث عن[٤٣] تلك الأشياء ، دل دليل على[٤٤] النهي عنها

= كترك المندوبات . وقد يراد به ما نهى عنه تنزيهاً لا تحريماً كالصلاة فى الأوقات والأماكن المخصوصة ، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضب .

وعلي هذا فمن نظر إلي الاعتبار الأول حده بحد الحرام . ومن نظر إلي الاعتبار الثاني حده بترك الأولي . ومن نظر إلي الاعتبار الثالث حده بالمنهي الذي لا ذم علي فعله . ومن نظر إلي الاعتبار الرابع حده بأنه الذي فيه شبهة وتردد . وإذا عرف معني المكروه فالخلاف في كونه منهياً عنه وفي كونه من أحكام التكاليف . انظر الأحكام للآمدي ١ /١٢٢ والإبهاج بشرح المنهاج للمؤلف ١ /٥٩ .

(٤٠) المراد بالنص : ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة علي علية وصف لحكم انظر شرح البدخشي ٣ /٤١ .

(٤١) الإجماع يطلق في اللغة علي العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ علي أمر من الأمور انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣ /٨٥١ .

(٤٢) القياس : فهو في اللغة عبارة عن التقدير ، ومنه يقال قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً وقياساً إذا قدره به .

وفي الاصطلاح : وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت انظر المرجع السابق ٤ /٢ .

(٤٣) في س : علي .

(٤٤) في س : أن النهي .

نهياً[٤٥] مقصوداً .

ولو[٤٦] لم يكن إلا قياس صحيح ، تلحقها بما ورد فيه ذلك ، وكذلك ما حكم فيه بالكراهة من ترك السنن ، لابد أن يدل دليل خاص على النهي عنها ، وليس لمجرد كونها ترك سنن .

ومن جملة ما يستدل به تأكد السنة[٤٧] ، فإن السنة المؤكدة منها ما يقوى الدليل على كراهة تركها ، بل غالبها[٤٨] كذلك أو كلها ، فإن السنة المؤكدة قريبة من الواجب[٤٩] ، كما أن المكروه قريب من المحرم[٥٠] ، وهما متقابلان ، والأشياء تعرف بأضدادها .

فكما أن[٥١] ترك الواجب حرام (ف)[٥٢] ترك السنة[٥٣] المؤكدة مكروه ، ودرجات التأكيد تختلف ، فكلما عظمت ظهرت الكراهة ، وإذا خفت[٥٤] خفيت و[٥٥] « في الأم »[٥٦] سألت الشافعي[٥٧] هل يغسل المحرم

---

(٤٥) ساقطة من : س .

(٤٦) ساقطة من : س .

(٤٧) في ت : السين .

(٤٨) في ق : غالبيها .

(٤٩) الواجب : فهو ما أثيب علي فعله وعوقب علي تركه . انظر التمهيد ١ /٦٤ وشرح الكوكب المنير ١ /٣٤٥ ، ٣٤٩ فيه خلاف وعرفه تعريفات متعددة .

(٥٠) الحرام : ما يذم شرعاً فاعله . انظر تعريف الحرام نهاية السول ١ /٧٩ علي المنهاج للبيضاوي وشرح الكوكب المنير ١ /٣٨٦ .

(٥١) ساقطة من : س .

(٥٢) ساقطة من جميع النسخ ولابد منها للربط .

(٥٣) في س : السنن .

(٥٤) في ت ، س : خفيت .

(٥٥) من هنا يبدأ السقط في نسخة س .

(٥٦) الأم : تأليف أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ ألفها الشافعي في مصر وبها مذهبه الجديد مطبوع .

(٥٧) هو محمد بن إدريس بن العباس ، أبو عبد الله الشافعي القرشي المطلبي المكي ، كان إماماً كبيراً جليلًا ، حبر الأمة أحد أئمة المذاهب الأربعة وصاحب المذهب=

رأسه من غير جنابة ؟ قال : نعم . واحتج بأن النبى ﷺ غسل رأسه(٥٨) ثم غسله عمر(٥٩) .

= المعروف ، ومناقبه كثيرة ، وكان من حذق قريش بالرمى وقد برع فيه وفى الشعر واللغة ، ومن مؤلفاته المشهورة « الأم » في الفقه « والرسالة » في أصول الفقه و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » وغيرها توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ١ /١٩٢ تاريخ بغداد ٢ /٥٦ وفيات الأعيان ٣ /٣٠٥ طبقات الحنابلة ١ /٢٨٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ /٩٨ تهذيب الأسماء واللغات ١ /٤٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١١ الوافي بالوفيات ٢ /١٧١.

(٥٨) متفق عليه « كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم » تقدم تخريجه . في ص ١٤١

(٥٩) الحديث الذي يدل علي غسل عمر أورده الشافعي في الأم عن طريق صفوان عن أبيه أنه قال : بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلي بعير ، وأنا أستر عليه بثوب ، إذ قال يايعلي أصْبب علي رأسى .؟ فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال عمر بن الخطاب : والله لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً فسمي الله ثم أفاض علي رأسه .

عن عطاء قال الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دلك جلده إن شاء ولم يدلك رأسه ، قال ابن جريج فقلت له لم يدلك جلده ، إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

قال الشافعي وبهذا كله نأخذ فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة انظر الأم ٢ /١٤٥ ، ١٤٦ .

= عمر هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين وأحد كبار علماء وفقهاء الصحابة وأحد السابقين إلي الإسلام والمبشرين بالجنة وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية .

وأظهر إسلامه بمكة ففرح المسلمون ، وأعلن الله دعوة الصدوق به وعز الله به الإسلام وفرق بين الفصل والهزل كان إسلامه فتحاً وهجرته نصراً وإمامته رحمة ، هو أول من اتخذ التاريخ ودون الدواوين وجمع الناس علي صلاة التراويح .

وشهد الخندق وبدراً وأحداً والطائف وتبوك وبيعة الرضوان وسائر المشاهد . شديد في الحق تولي الخلافة بعد أبي بكر وفتح عدة أمصار في أيامه ، مناقبه كثيرة استشهد في آخر سنة ٢٣ هـ .

انظر الإصابة ٢ /٥١٨ صفة الصفوة ١ /٢٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٣ .

٧/ب أخبرنا[٦٠] مالك[٦١] عن نافع[٦٢] عن ابن عمر[٦٣] « أنه كان / لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام أو نجس »[٦٤] ومالك لا يرى بأساً أن يغسل

---

(٦٠) في ق : أما .

(٦١) هو مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي المدني ، كان إمام دار الهجرة ، وأحد أئمة المذاهب الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتي أحد عندما كان مالك في المدينة ، يعظم حديث رسول الله ﷺ كبير الوقار غزير العلم عظيم الجلالة مناقبه كثيرة ومن مؤلفاته المشهورة « الموطأ » روي له أصحاب الكتب الستة توفي سنة ١٧٩ هـ انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣ /٢٨٤ تذكرة الحفاظ ١ /٢٠٧ طبقات القراء ٢ /٣٥ طبقات المفسرين للداودي ٢ /٢٩٣ طبقات الحفاظ ص ٨٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٧٥ البداية والنهاية ١٠ /١٧٤ .

(٦٢) هو نافع مولي ابن عمر أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة في العلم كان حافظاً ثبتاً ، وقال عبد الله بن عمر لقد من الله علينا بنافع وقال بعثه عمر بن عبد العزيز إلي مصر ليعلمهم السنن ، أصابه عمر في بعض مغازيه روي عن مولاه توفي سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١١٧ وقيل مات ١٢٠ هـ وقال السيوطي مات نافع سنة ١١٦ أو ١١٧ أو ١١٩ هـ وقال الذهبي توفي سنة ١١٧ هـ انظر في ترجمته تهذيب التهذيب ١٠ /٤١٢ ، ٤١٤ تذكرة الحفاظ ١ /٩٩ طبقات الحفاظ ص ٤٠ .

(٦٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل رضي الله عنهما العدوي الفقيه ، القرشي ، المدني أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدراً لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وقيل شهد أحداً وقيل لم يشهد ، وشهد غزوة تبوك واليرموك وفتح إفريقيا ، ومصر وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في الاستيعاب ٣ /٩٥٠ حلية الأولياء ١ /٤٩٢ ، تهذيب الأسماء ١ /٢٧٨ .

(٦٤) هذا الأثر أورده مالك في الموطأ عن طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر « كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام » وليس في رواية هذا « أو نجس » .

المحرم رأسه من غير احتلام[٦٥] . ويروى عن النبى ﷺ « أنه اغتسل وهو محرم »[٦٦] .

---

(٦٥) انظر خلاف مالك مع جمهور العلماء في غسل رأسه من غير الجنابة مع أدلة الطرفين في بداية المجتهد ١ /٢٦٥ المدونة ٣ /٣٨٩ موطأ الإمام مالك .

(٦٦) إلي هنا ينتهى السقط في نسخة (س) والحديث أورده الشافعي « في الأم » بلفظ « اغتسل النبي ﷺ محرماً » .
اختلف العلماء في جواز الاغتسال للمحرم علي آراء .
ذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلي أن المحرم يجوز له أن يدخل الحمام ويغتسل ويزيل الوسخ وذهب مالك إلى الكراهة وقال إن دخل الحمام فتدلك فعليه الفدية انظر آراء الفقهاء وأدلتهم الهداية مع شرح فتح القدير ٢ /٤٤٣ ، ٤٤٥ المجموع ٧ /٣٥١ المهذب ١ /٢٦٦ ، المدونة ١ /٣٨٩ شرح النووي علي صحيح مسلم ٨ /١٢٥ وبسط الكلام في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٥ /٤٦٥ ، ٤٦٨ .

المسألة السادسة

وقع فى الفتاوى[1] أن رجلًا تخاصم هو وزوجته ، بسبب زوجته الأخرى ، فقال للمخاطبة : أنت وإياها طالق ثلاث[2] ولم يعلم نيته ، فهل يقع الثلاث ، على كل واحدة ؟ أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان ، لأنه المتيقن ؟ .

فقد ألح السائل ، فى طلب الجواب .

الجواب[3] (الحمد لله)

أما المخاطبة ، فتطلق ثلاثاً[4] ، ظاهراً وباطناً ، ولا يقبل منه خلاف ذلك ، ولا ينوى ، لأن أنت مبتدأ ، وطالق خبر ، وثلاث تفسير ، وإن كان قد لحن[5] برفعه .

وأما الأخرى ، فتطلق ثلاثاً ، إلا أن يكون له نية بدون الثلاث ، فتقبل

---

(١) بحثت عن المسألة في فتاوي السبكي ورسالة السبكي في مسألة الطلاق برقم ١٨ /٨٠١ مجاميع فقه شافعي في مكتبة مركز البحث العلمي مصورة عن مكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٨٢٥ فلم أجدها ومن عادته أنه إذا أراد فتاوي غيره أضافها إلي ذلك الغير ولم يضف هنا . والله أعلم .

(٢) في س ، ق : ثلاثاً .

(٣) ساقطة من : ت .

(٤) في ت ، ق : ثلثاً .

(٥) لَحن : كَفَرِح .

اللحن : الخطأ في كلامه وفلاناً : القول أفهمه إياه .

انظر المعجم الوسيط باب اللام ٢ /٨٢٠ مختار الصحاح ، باب السلام ص ٩٥٤ القاموس المحيط باب اللام ٤ /١٣١ .

ويدين[٦] ، وإنما قلنا هذا[٧] ، لأن قوله : وإياها ظاهره[٨] ، أن الواو عاطفة ، وأنه وضع الضمير[٩] المنصوب موضع الضمير المرفوع ، كأنه قال : وأنت . وحينئذ يكون خبره محذوفاً ، يدل عليه خبر الأول ، كأنه قال : وأنت كذلك ، أو وأنت طالق ثلاثاً .

ويحتمل أن تكون الواو واو مع ، وضمير النصب فى موضعه[١٠] ، كأنه قال : أنت معها طالق ثلاثاً[١١] ، كقولك : أنت وزيداً قائم ، كأنك قلت أنت قائم مع زيد ، فالمعنى أنت طالق ثلاثاً[١٢] معها[١٣] ، والمعية محتملة[١٤] ، ظاهرها الثلاث ، ويحتمل ما دونها .

فإن فسر رجع إليه ، إما بطلقة ، وإما[١٥] بطلقتين على ما نواه ، فإن لم يكن له نية ، طلقت ثلاثاً كالأولى[١٦] .

---

(٦) يدين : يوكل أمره إلي ربه علي ما نوي وهو متعبد به أمام الله وأما القضاء فيقبل قوله والدين الجزاء والمكافأة يقال دان يدينه أي جازاه يقال : كما تدين تدان أي كما تجازي بفعلك وبحسب ما عملت ، والمراد هنا يوكل إلي نيته فيحاسبه الله بحسابها . انظر مختار الصحاح ص ٢١٨ باب الدال الصحاح في اللغة والعلوم ١ /٤٣١ باب الدال .

(٧) في ت ، ق : ذلك واسم الإشارة للقرب أولي منه .

(٨) في ت ، س : ظاهر .

(٩) ساقطة من : س .

(١٠) لأنه وقع بعد واو المصاحبة فيكون مفعولًا معه .

(١١) في ق : ثلثاً .

(١٢) فى ق : ثلثا .

(١٣) في س : معها ثلاثاً .

(١٤) في س : يحتمل وإنما رجحنا ما كتبنا لأن ظاهرها لا يحتمل الثلاث وما دونها علي حد سواء ، وإنما المعني أن المعية تحتمل معاني ظاهر اللفظ ومعناه الراجح الدلالة علي الثلاث والمرجوح الدلالة علي ما دونها .

(١٥) في ت ، س : أو .

(١٦) في ت : كالأول .

ولو أنه قال لهما : أنتما طالقان ثلاثاً[١٧] ، فظاهره أن كلا منهما تطلق ثلاثاً ، وله أن ينوى توزيعها[١٨] ، عليهما للاحتمال ، وإنما قلنا الظاهر[١٩] الأول ، لأن الضمائر عامة ، فمدلولها[٢٠] كل فرد لا المجموع ، وهى محتملة المجموع .

---

(١٧) في ق : ثلثاً .
(١٨) أي توزيع الطلقات الثلاث عليهما فتطلق إحداهما اثنتان وتطلق الثانية واحدة مثلًا .
(١٩) الظاهر : مادل علي المعني الراجح ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحاً . انظر شرح البدخشي للإسنوى ٣ /٤١ .
(٢٠) يعني مدلولها الراجح والظاهر هو كل فرد .

المسألـة السـابعـة[1]

وقع فى « فتاوى »[2] / قاضى القضاة تقى الدين[3] ابن رزين ، أن الإنسان إذا عزم على معصيـة ، فإن كان قد فعلها ولم يتب منها ، فهو مؤاخذ بهذا العزم لأنه إصرار[4] .

وقد أشكل كون العزم إصراراً مطلقاً .

والذى كان يتوهمه المملوك أن الإصرار هو الدوام على فعل المعصية ، أو[5] العزم المستصحب من حين الفعل ، أما لو ترك الذنب والعزم على فعله ، بأن نسيه بالكلية ، ثم خطر له أن يفعله مع عدم تذكره لما وقع منه (ف)[6] أن ذلك لا يكون إصراراً .

٨/أ

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) فتاوي ابن رزين محمد بن الحسين الحمدي المتوفي سنة ٦٨٠ هـ انظر بشأن فتاوي ابن رزين ، كشف الظنون ٢ /١٢١٨ .

(٣) هو محمد بن الحسين ابن رزين العامري ، أبو عبد الله الملقب تقي الدين . مفتي الإسلام عارفاً بمذهب الشافعي . كان إماماً بارعاً ، في الفقه والتفسير والأصول ، والعربية مشاركاً في علوم كثيرة مثل « البيان » و « الحديث » و « الخلاف » و « الكلام والمعاني » وغيره وقرأ القراءات . وحفظ « المفصل » للزمخشرى و « المستصفي » للغزالي ثم حفظ كتاب ابن الحاجب في الأصول وأفتي بدمشق وتولى وكالة بيت المال بالشام وتدريس الشامية البرانية ، ثم تولى القضاء وانتفعوا بعلمه وورعه توفي سنة ٦٨٠ هـ . انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٥٩٤ الوافي بالوفيات ٣ /١٨ شذرات الذهب ٥ /٣٦٨ .

(٤) انظر ما قاله ابن رزين في فتاويه الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣ وقال السيوطي وقد تكلم السبكي في الحلبيات علي ذلك كلاماً مبسوطاً أحسن فيه جداً .
الإصرار : هو الدوام علي الشيء : يقال : صر القرطاس إذا أمسكه وأدام مسكه .
انظر تعريف التمهيد للكلوذاني الحنبلي للإصرار ١ /٦٣ .

(٥) الهمزة ساقطة من س .

(٦) ساقطة من جميع النسخ ولابد من زيادتها للربط .

فهل مراده القسم الأول ، أو كلامه أعم من ذلك ؟
والمسئول بيان ذلك وبيان حقيقة الإصرار ما هو ؟
وبيان العزم المستقر من غيره .
والخواطرالتى تعرض ولا تستقر ، وما الذى يؤاخذ به دون غيره ؟
هل الاستغفار يمحص[٧] الذنب بمفرده أم لابد من ضم شيء إليه من الأركان التي ذكرها الفقهاء[٨] .
وهل يصح أن كون العبد نادماً على المعصية ، خوفاً من الله تعالى ، مصراً عليها حتى يشترط الندم ، والإقلاع ، والعزم على أن لا يعود[٩] ؟ فقد أشكل

---

(٧) في ت : يمحض ومعني يمحض
محض : فلاناً محضاً سقاه لبناً خالصاً لا ماء فيه .
محض : فلاناً في نسبه محوضة كان خالص النسب .
المحض : كل شيء خلص حتي لا يشوبه شيء يخالطه .
وكل شيء أخلصته فقد أمحضته . انظر الوسيط ٢ /٨٥٦ باب الميم الصحاح في اللغة والعلوم باب الميم ٢ /٤٧٩ .
والتمحيص الابتلاء والاختبار : انظر لسان العرب ١ /٤١.
والمراد به هنا : إسقاط الذنب .

(٨) والاستغفار نوعان أحدهما مفرد والآخر مقرون بالتوبة .
فالمفرد : كقول نوح عليه السلام ﴿ **استغفروا ربكم إنه كان غفارا** ﴾
والمقرون : كقوله تعالي ﴿ **استغفروا ربكم ثم توبوا إليه** ﴾
فالاستغفار المفرد كالتوبة . بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره لا كما ظن بعض الناس أنه الستر فإن الله يستر علي من يغفر له ومن لا يغفر له . فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضي .
والتوبة : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله والمراد بهذا أركان التوبة وهي الاستغفار ، والندم ، والإقلاع .
انظر مدارج السالكين لابن قيم الجوزي ٢ /٣٣٣ .
وأيضاً راجع كتاب شعب الإيمان للحليمي ٣ /١٧٣ .

(٩) انظر شروط التوبة مغني المحتاج مع المنهاج ٤ /٤٣٩ إحياء العلوم للغزالي ٤ /٣٤ .
وقال ابن القيم الجوزى فى مدارج السالكين ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ شروط التوبة ثلاثة =

هذا جداً .

الجواب[١٠] (الحمد لله)

نحتاج إلى[١١] تقدم قاعدتين : إحداهما فيما يؤخذ به من قصد المعصية ، والذى يقع فى النفس ، من ذلك خمس مراتب ، أولها[١٢] : الهاجس[١٣] وهو ما يلقى فيها ، ثم جريانه فيها وهو الخاطر[١٤] ، ثم حديث النفس ، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا[١٥] ؟ ثم الهم[١٦] وهو : ما يرجح قصد الفعل ، يقال : هممت بالأمر إذا قصدته[١٧] بهمتى .

ثم العزم[١٨] ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، فإن العزم فى اللغة الجد

= الندم ،والإقلاع والاعتذار .

(١٠) ساقطة من : ت .

(١١) ساقطة من : ت ، ق .

(١٢) انظر المنثور في القواعد ٢ /٣٣ للزركشي والأشباه والنظائر ص ٣٣ في (ق) أول .

(١٣) في س ، ق : هاء .

(١٤) انظر : المنثور في القواعد ٢ /٣٣ ، والأشباه والنظائر ص ٣٣ .

(١٥) انظر المصدرين نفسيهما ٢ /٣٣ ، ص ٣٣ .

(١٦) والهم : الحزن وجمعه هموم وهمه الأمر هما ومهمة وأهمه فاهتم واهتم به قال ابن السكيت الهم : من الحزن ، والهم مصدرهم الشحم يهمه إذا أذابه ، والهم مصدر هممت بالشيء هما . انظر لسان العرب ١٢ /٦١٩ ، ٦٢١ فصل الهاء .

(١٧) والهم في الاصطلاح ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع علي الصحيح لقوله تعالي ﴿ **إذ همت طائفتان منكم** ﴾ الآية ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما . ولقوله ﷺ « ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه انظر المراجع السابقة ٢ /٣٦ ، ص ٣٣ .

(١٨) العزم : الجد عزم علي الأمر يعزم عزماً ومعزَماً ومعزِماً وعزما وعزَماً وعزيمة وعزمة واعتزمه واعتزم عليه أراد فعله ، وقال الليث : العزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله . انظر لسان العرب ١٢ /٣٩٩ فصل العين .

وعقد القلب[19] ، فالهاجس لا يؤخذ به إجماعاً ، لأنه ليس من فعله ، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ، ولا صنع[20] .

والخاطر الذى بعده ، كان قادراً على دفعه ، بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بقول النبى ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها / مالم تعمل به أو تتكلم »[21] . ٨/ب

وإذا ارتفع حديث النفس ، ارتفع ما قبله بطريق الأولى[22] .

وهذه المراتب الثلاث ، أيضاً لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها أجر .

أما الأول ، وأما الثانى ، والثالث ، فلعدم القصد .

والمرتبة الرابعة : الهم ، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ، وينتظر فإن تركها لله كتبت حسنة ،

---

(١٩) العزم في الاصطلاح : هو قوة القصد والجزم به وعقد القلب ، وهذا يؤاخذ به عند المحققين لقوله ﷺ « إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً علي قتل صاحبه » فعلل بالحرص . وللإجماع علي المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد .

وذهب آخرون إلي أنه مرفوع كالهم لعموم حديث « التجاوز » عن حديث النفس وأجابوا عن حديث الحرص بأنه « قارنه » فعل وسبق عن العبادي ترجيحه ، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي في الأم حيث قال في باب الرجعة إذا طلق امرأته في نفسه ، ولم يحرك لسانه لم يكن طلاقاً وكذا كل مالم يحرك لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم انظر المنثور في القواعد والأشباه والنظائر ص ٣٦/٢/٣٦ وأيضاً راجع في معني العزم إحياء العلوم للغزالي ٤ /٣٨ .

(٢٠) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٤ .

(٢١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٦ /٢٤٥٤ ومسلم في كتاب الأيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر عن طريق أبي هريرة مرفوعاً ١ /١١٦ .

(٢٢) انظر الخاطر وحديث النفس المنشور في القواعد ٢ /٣٣ والأشباه والنظائر ص ٣٤ وأيضاً راجع في مسألة حديث النفس شرح النووي علي مسلم ٢ /١٤٤ ، ١٥٢ .

وإن فعلها كتبت سيئة واحدة[٢٣] .

والأصح فى معناه أنه يكتب عليه الفعل وحده ، وهو معنى قوله : واحدة ، وأن الهم مرفوع[٢٤] .

ومن هذا يعلم ، أن قوله : فى حديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل ، ليس له مفهوم[٢٥] ، حتى يقال : إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث

---

(٢٣) الحديث بهذا المعني أخرجه البخاري ٥ /٢٣٨٠ في كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة بلفظ : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالي ، قال « إن الله كتب الحسنات والسيئات . ثم بين ذلك . فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلي سبعمائة ضعف إلي أضعاف كثيرة . وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . وإن هم بها فعملها ، كتبها الله سيئة واحدة » .

ومسلم ١ /١١٨ نحوه في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب .

انظر هذه المراتب في المصدرين السابقين ص ٣٤ /٢ /٣٥

(٢٤) يقصد بهذا أن الهم فى جانب السيئات لا يكتب وإنما يكتب على المرء ما يفعله من سيئات أما في جانب الحسنات فالحديث صريح في أن الهم يكتب بحسنة إذا تجرد عن الفعل فإذا كان معه الفعل كان أجره مضاعفاً .

(٢٥) المفهوم : ما دل عليه لفظ لا في محل نطق .

وإذا كان المفهوم في الأصل لكل ما فهم من نطق أو غيره ، لأنه اسم مفعول من الفهم ، لكن اصطلحوا علي اختصاصه بهذا ، وهو المفهوم المجرد الذي يستند إلي النطق ، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه ، بل له استناد إلي طريق عقلي .

المفهوم ينقسم إلي قسمين ، أحدهما مفهوم موافقة والثاني : مفهوم مخالفة .

تعريف مفهوم الموافقة : فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ويسمي فحوي الخطاب ولحنه أي لحن الخطاب . فلحن الخطاب ما لاح في أثناء اللفظ ويسمي أيضاً مفهوم الخطاب . وشرط مفهوم الموافقة فهم المعني من اللفظ في محل النطق وأنه أولي من المنطوق أو مساو له .

وبعضهم يسمى الأولوى بفحوى الخطاب والمساوى بلحن الخطاب . فمثال =

النفس ، لأنه إذا كان الهم لا يكتب ، فحديث النفس أولى[٢٦] .

المرتبة الخامسة : العزم ، والمحققون على أنه يؤاخذ بالعزم على السيئة ، وخالف بعضهم فقال : إنه من الهم المرفوع[٢٧] .

وربما تمسك بقول أهل اللغة ، أو بعضهم : هم بالشيء عزم عليه[٢٨] ، والتمسك بهذا غير سديد ، لأن اللغوى لا يتنزل إلى هذه الدقائق .

واحتج الأولون بقول النبى ﷺ « إذا التقى المسلمان

= الأولوى مايفهم من اللفظ بطريق القطع كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ، ومثال المساوي دلالة : أكل مال اليتيم علي تحريم إحراقه فمفهوم الموافقة حجة .

تعريف مفهوم المخالفة : وما خالف المفهوم ــ وهو المسكوت عنه ــ حكم المنطوق فهو مفهوم مخالفة ويسمي دليل الخطاب ، وهو المراد هنا وإنما يسمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه أو لمخالفته منظوم الخطاب . انظر تعريف المفهوم وأقسامه شرح الكوكب المنير ٣ /٤٨٠ ، ٤٨٩ .

(٢٦) وزاد السيوطي ص ٣٤ علي هذه المسألة وقال وقد خالفه في شرح المنهاج فقال ، إنه ظهر له المؤاخذة من إطلاق قوله ﷺ « أو تعمل » ولم يقل أو تعمله قال : فيؤخذ منه تحريم المشي إلي المعصية ، وإن كان المشي في نفسه مباحاً ، لكن لانضمام قصد الحرام إليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده ، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملًا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضي إطلاق « أو تعمل » المؤاخذة به ، قال فاشدد بهذه الفائدة يديك ، واتخذها أصلًا يعود نفعه عليك وقال ولده في منع الموانع : هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي : أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقاً ، بل بشرط عدم التكلم والعمل ، حتي إذا عمل يؤاخذ بشيئين ، ولا يكون همه مغفوراً وحديث نفسه إلا إذا لم يتعقبه العمل ، كما هو ظاهر الحديث ، ثم حكي كلام أبيه في شرح المنهاج ، والذي في الحلبيات ورجح المؤاخذة .

(٢٧) انظر رأي المحققين في شأن العزم مع رأى الآخرين فيما تقدمص ١٥٩وأيضاً راجع المنثور في القواعد للزركشي ٢ /٣٥ .

(٢٨) هم بالشيء عزم عليه انظر لسان العرب ١٢ /٦٢٠ .

بسيفيهما[٢٩] فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : كان حريصاً على قتل صاحبه »[٣٠] فعلل بالحرص واحتجوا أيضاً بالإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب ، كالحسد[٣١] وما أشبهه .

فأما احتجاجهم بأعمال القلوب ، فأعمال القلوب على قسمين : أحدهما : ما لا يتعلق بفعل فى الخارج ، فهذا يؤاخذ به بالإجماع ، مثل الكفر ، والحسد ، والرياء ، والحقد ، والبغض ، والكبر ، وانتقاص الناس وما أشبه ذلك ، وليس مما نحن فيه[٣٢] .

والقسم الثانى : ما يتعلق بفعل فى الخارج ، وهو العزم والهم .

فالملتقيان[٣٣] بسيفيهما ، عزم كل منهما على قتل صاحبه ، وحرصه عليه قوة عزمه ، (و)[٣٤] لكنه عزم اقترن به[٣٥] فعل بعض ما عزم عليه ، وهو شهره السلاح ، ولقاه المسلم ، ولم يبق إلا ما لم يقدر عليه ، فلذلك حصلت المؤاخذة .

والتعليل قد يكون بجزء العلة ، تنبيهاً للسائل الذى خفي عنه[٣٦] ، وعلم الجزء الآخر ، والمختار ما قاله المحققون ، وهذا الفعل الذى قارن الحرص يؤاخذ به ، سواء حصل القتل أم لا ؟

---

(٢٩) في ق : بسيفهما .

(٣٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ١ /٢٠ ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤ /٢٢١٣ .

(٣١) والحسد : هو أن يتمني زوال نعمة ذلك الشخص ويفرح بمصيبته . انظر مغني المحتاج ٤ /٤٤٠ وأيضاً راجع في أعمال القلوب شرح النووي علي مسلم ٢ /٥٢ .

(٣٢) انظر بشأن أعمال القلوب المنشور في القواعد ٢ /٥٢ ، ٥٣ .

(٣٣) في س : فالملقيان .

(٣٤) في ق : لكنه .

(٣٥) ساقطة من : ق .

(٣٦) في ت : تنبيهاً للذي خفي عنه . وفي س : تنبيهاً للسائل علي الذي خفي عليه .

وقوله ﷺ « فالقاتل والمقتول فى النار »[٣٧] (ظاهره يقتضى أنه جزاء القتل الذى فعله أحدهما ، وحرص عليه الآخر فجعلا[٣٨] سواء) ولولا ذلك لاختلف جزاؤهما فكان[٣٩] جزاء القاتل على القتل ، وجزاء الآخر على شهر السلاح ، واللقاء وهو خلاف ما اقتضاه تعليل الحديث .

٩/أ

وقد استدل بقوله تعالى ﴿ **ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم** ﴾[٤٠] .

والمفسرون اختلفوا : منهم من قال : الإلحاد بالظلم هنا الكفر ، فعلي هذا لا دليل فيه ، لأن قصد الكفر كفر .

فإن فسر الإلحاد : بالمعصية استقام الاستدلال[٤١] وهذا كله في العزم

---

(٣٧) سبق تخريجه ص ١٦٢

(٣٨) ساقطة من : س .

(٣٩) في س : كان .

(٤٠) الآية : ٢٥ من سورة الحج .

(٤١) اختلف المفسرون في تفسير الإلحاد :

ذهب البعض إلي تفسيره بالشرك وعبادة غير الله ، وقيل هو كل شيء يكون منهياً عنه من فعل أو قول .

وقال البعض : المراد بالإلحاد العدول عن القصد بمعني البعد عن الاستقامة المعنوية ، وقيل هو الميل عن الحق إلي الباطل ، وهذا يتحقق في جميع المعاصي .

وذهب جماعة من المفسرين إلي أن الإلحاد : هو الميل من أمر إلي أمر ، فالمراد بهذا الإلحاد ما يكون ميلا إلي الظلم لأجل هذا قرن الظلم بالإلحاد ، لأنه معصية سواء كان صغيراً أم كان كبيراً . فكل ظلم إلحاد .

وفسر البعض الإلحاد بالقتل والشرك واحتكار الطعام وغيره وهذا الإلحاد والظلم يشتمل جميع المعاصي من الكفر وحتي الصغائر من الذنوب ويقال المراد فيه المعاصي علي العموم .

انظر في تفسير الإلحاد تفسير فتح القدير ٣ /٤٣٢ .

تفسير القرطبي ١٢ /٣٤ تفسير الفخر الرازي ٢٣ /٢٥ .

تفسير روح المعاني ٧ /١٤٠ تفسير الخازن ٥ /١٢ .

والهم الواقعين قبل الفعل أما بعده فسيأتى حكمه[٤٢] إن شاء الله .

القاعدة الثانية : أن التوبة[٤٣] واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ **وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾[٤٤] وبالإجماع .

ولا شك أنها تكون عن الكبائر والصغائر[٤٥] كما صرح به الغزالي في

---

(٤٢) ساقطة من : ت .

(٤٣) انظر معني التوبة مع التفصيل كتاب شعب الإيمان للحليمي ٣ /١١٩ ، ١٣٠ .
وإحياء علوم الدين للغزالي ٤ /١٢٢ .
ومدارج السالكين ١ /٣٤١ .

(٤٤) الآية ٣١ من سورة النور .

(٤٥) اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة : عرف الإمام أحمد الكبيرة فيما نقله عن ابن عباس بأنها « ما فيه حد في الدنيا أو فيه وعيد خاص في الآخرة » .
واختلف الناس أيضاً في الكبيرة هل لها ضابط تعرف به أم لا ؟ .
فقال بعض العلماء لا يعرف لها ضابط .
معني الكبيرة : أن يكون عقابها أعظم ، ومعني الصغيرة أن يكون عقابها أقل من الكبيرة ، ولا يعرفان إلا بتوقيف . هذا ما قاله القاضي في « المعتمد » .
وذهب أكثر العلماء أن لها ضابطاً معروفاً واختلفوا في ذلك الضابط علي أقوال .
القول الأول : أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، لوعد الله مجتنبها بتكفير الصغائر .
القول الثاني وهو لسفيان الثوري : أن ما تعلق بحق الله تعالي صغيرة وما تعلق بحق الآدمي كبيرة .
والقول الثالث : ونسب إلي الأكثر : أن الكبيرة ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة .
القول الرابع : ما أوجب حداً فهو كبيرة ، وغيره صغيرة .
الخامس : وهو للهروي : أن الكبيرة كل معصية يجب في جنسها حد من قتل وغيره ، وترك كل فريضة مأمور بها علي الفور ، والكذب في الشهادة والرواية وفي اليمين .
القول السادس : وهو لإمام الحرمين : أن الكبيرة كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ورجحه كثير من العلماء . انظر فى تعريف الكبيرة=

الإحياء[٤٦] .

ووجوبها عن الكبائر لا شك فيه وهي على الفور[٤٧] .

ومن ضرورة ذلك ، العزم علي عدم العود ، فمتي عزم علي العود قبل أن يتوب منها ، فذلك مضاد للتوبة ، فيؤاخذ به بلا إشكال ، وهو الذى قاله قاضي القضاة تقى الدين[٤٨] .

ولا فرق بين أن يكون تركه[٤٩] نسياناً أو غيره ، لأنه في كل وقت مأمور بالتوبة ، والعزم على العود مضاد لها .

وهو إصرار علي الكرة[٥٠] السابقة فهو حرام ، قال تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا** ﴾[٥١] .

فيفهم من الآية أن ترك التوبة إصرار ، فهذا الذى قاله ابن رزين (واضح)[٥٢] في الكبيرة بلا إشكال وكلامه مطلق ، فإذا نزل علي الكبيرة فلا سؤال عليه . ٩/ب

فإن قلت هو علل بالإصرار ، والمؤاخذة إنما هي بترك التوبة ، قلت

=والصغيرة واختلاف العلماء شرح الكوكب المنير ٢ /٣٩٧ ، ٤٠١ وأيضاً راجع وانظر آراء السلف في مدارج السالكين ١ /٣٤٧ ، ٣٥٦ .

(٤٦) انظر إحياء علوم الدين (٤ /٥) بشأن وجوب التوبة التي ثبتت بالنص من الآية والأحاديث والإجماع ولكن لم أجد للغزالي تصريحاً في الإحياء بأنها عن الكبائر أو عن الصغائر . وراجع أيضاً في وجوب التوبة علي الفور اتفاقاً ولو كانت صغيرة . مغني المحتاج ٤ /٤٤٠ .

(٤٧) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ٤ /٧ والروضة للنووي ١١ /٢٤٩ .

(٤٨) انظر الأشباه ص ٣٥ فيما قاله تقي الدين ابن رزين تقدمت ترجمته ص ١٥٦.

(٤٩) لعل يرجع الضمير هنا هو : العزم علي عدم العود .

(٥٠) في س : علي الكبيرة .

(٥١) الآية : ١٣٥ من سورة آل عمران .

(٥٢) في جميع النسخ : وأصح والصحيح ما أثبتناه .

المؤاخذة بترك التوبة ، وبالإصرار ، وبنفس العزم ، لأنه أقوي منهما ، ولا يجيء فيه الخلاف الذي في العزم قبل الفعل هذا كله في الكبيرة .

أما الصغيرة فتحتمل أن يقال : إنها لكونها تكفر بالصلاة ، وباجتناب الكبائر[٥٣] وبغير ذلك[٥٤] فلا[٥٥] تجب التوبة منها عيناً ، بل إما التوبة ، وإما شيء من المكفرات ، أو تجب ولكن لا تجب علي الفور ، حتي يمضي ما يكفرها أو تركه .

وتحتمل أن يقال : تجب التوبة منها ، كما تجب من الكبيرة ، وهو الذي قاله الشيخ أبو الحسن الأشعرى[٥٦] ، ولم يذكر الخلاف فيه[٥٧] إلا عن

---

(٥٣) انظر حكم الصغيرة في إحياء علوم الدين للغزالي ٤ /١٧ ، ٢٢ وأيضاً راجع مسلم ١ /٢٠٩ وانظر الأحاديث التي وردت في تكفير الصغائر والبخاري ١ /١٩٧ وهو عنوان عند البخاري باب الصلوات الخمس كفارة . ابن ماجه ١ /١٩٦ وأيضاً راجع شرح الكوكب المنير ٢ /٣٨٩ ، ٣٩٣ .

(٥٤) في بعض أحاديث ثبت تكفيرها بأشياء غير ما ذكر نحو رمضان إلي رمضان والجمعة إلي الجمعة وأداء الأمانات . وغيرها انظر المصدرين السابقين ١ /١٩٦ ، ١ /١٩٧ .

(٥٥) في ت ، ق : لا .

(٥٦) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري شيخ أهل السنة كان إماماً علامة بحراً متكلماً ، أخذ علم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي ثم رد علي المعتزلة وكان أبو الحسن الأشعرى أول أمره معتزلياً ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن في المسجد الجامع بالبصرة صاحب الكتب والتصانيف في الرد علي الملحدة وغيرهم من المعتزلة والروافضة وهو بصرى سكن بغداد.

ومن مؤلفاته « إيضاح البرهان » وكتاب « الشرح والتفصيل في الرد علي أهل الإفك والتضليل » ، وكتاب « التبيين عن أصول الدين » وغيره توفي سنة ٣٢٤ وقيل سنة بضع ٣٣٠ وقيل ولد سنة ٢٧٠ أو ٢٦٠ ومات في هذه السنة انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٢ /٤٤٩ تاريخ بغداد ١١ /٣٤٦ البداية والنهاية ١١ /١٨٧ .

(٥٧) ساقطة من : ق .

(ابن)[58] الجبائي[59] ، ورد عليه .

ويوافقه إطلاق ابن الصباغ[60] ، فإنه قال في « الشامل »[61] من ارتكب معصية أوجبت ذنبا ، لزمه التوبة منها، ثم قال : فإن كانت معصية ، لا يجب بها حق في الحكم .

مثل إن قبل امرأة أو لمسها ، أو شرب سكراً أو ما أشبه ذلك ، كان توبته أن يندم علي ما فعل ، ويعزم أن لا يعود إلي مثل فعله[62] ، فإطلاقه اللزوم في الأول ، وذكره في التقسيم القبلة ، واللمس ، والغالب أنهما من الصغائر

---

(58) ساقطة من س ــ هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من رءوس المعتزلة . ألف كتباً كثيرة منها : « تفسير القرآن » و «الجامع الكبير » و «الأبواب الكبيرة » توفي سنة ٣٢١ هـ انظرترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ /٣٠١ وفيات الأعيان ٢ /٣٥٥ الفرق بين الفرق ص ١٨٤ فرق وطبقات المعتزلة ١٠٠ شذرات الذهب ٢ /٣٨٩ المنتظم ٦ /٢٦١ .

(59) انظر الخلاف في المسألة مقالات الإسلاميين للأشعري ٢ /١٥٠ ، ١ /٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(60) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الإمام أبو نصر المعروف بابن الصباغ ، أحد أئمة الشافعية فقيه العراق في عصره وكان إماماً مقدماً ، ورعاً نبيهاً ، تقياً ، نقياً خيراً ، فقيهاً ، أصولياً ، محققاً ، عارفاً بالمتفق والمختلف كملت له شرائط الاجتهاد المطلق . ومن أشهر كتبه « الشامل » و « الكامل » في الفقه و « العقدة » في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٧ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /١٣٠ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /١٢٢ شذرات الذهب ٣ /٣٥٥ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٩٩ مفتاح السعادة ٢ /١٩٠ .

(61) الموجود من الشامل في مكتبة مركز البحث العلمي هو الجزآن السادس ، والسابع ولم أجد بهما هذه المسألة بعد الرجوع إليهما مخطوطة فقه شافعي برقم ١٣ ، ٣١١ ، إحداهما مصورة عن مكتبة أحمد الثالث برقم ٧٧٨ والثاني مصور عن دار الكتب المصرية برقم ١٣٩ . الشامل : في فروع الشافعية لابن الصباغ المتوفي سنة ٤٧٧ هـ قال ابن خلكان هو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً وله شروح وتعليقات ، انظر بشأن شروحه وتعليقاته كشف الظنون ٢ /١٢٥ .

(62) في ت : قوله .

يقتضي ذلك ، إلا أن يقال ، إنما ذكر القبلة ، واللمس[٦٣] من جهة إنهما لا يوجبان حقاً عليه ، لا من جهة الصغر والكبر .

وقد يكونان كبيرة ، إما بالتكرار ، وإما بأن يكوناً من حليلة الجار أو[٦٤] من القريبة ، كما قال القاضي حسين ، وكذلك قول الغزالي في « الوسيط »[٦٥] أما من يلم[٦٦] بالصغيرة أحياناً لفترة مراقبة التقوي وقلته بدافع للنفس في الخروج عن طاعة لجام الورع . / وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستشعار خوف ، فهذا لا ترد به الشهادة ، وإنما الفسق[٦٧] المرون[٦٨] علي المعصية وإن كانت صغيرة ، فانظر قوله : وهو مع ذلك لا ينفك عن تندم ، واستغفار ، واستشعار خوف ، وكذلك قال الإمام[٦٩] في « الوجيز »[٧٠] . ١٠/أ

---

(٦٣) انظر حكم القبلة واللمس وغيرها من الصغائر مدارج السالكين ١ /٣٥١ .

(٦٤) في جميع النسخ ومن وزيادة الهمزة لابد منها .

(٦٥) وهو ملخص من البسيط مع زيادات وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية التي تتداول كما ذكره النووي في تهذيبه وعليه شروح .
انظر بشأن الوسيط وشروحه كشف الظنون ٢ /٢٠٠٩ .
بعد مراجعة القسم المطبوع من الوسيط والمخطوط الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي لم أقف علي قول الغزالي هذا برقم ٣٦٣ فقه شافعي مخطوط مصور عن النسخة الموجودة بمكتبة جامعة برنستن مجموعة يهودا تحت رقم ١٩٢ .

(٦٦) الإلمام المقاربة من المعصية المتقارب من الذنوب .
ألم الشيء قرب وفلان باشر اللمم الصغيرة من الذنوب أو قاربه اللمم الصغيرة من الذنوب نحو النظرة والقبلة وما أشبهها .
انظر مختار الصحاح ص ٦٠٥ باب اللام ، المعجم الوسيط ١ /٨٤٠ باب اللام .
انظر آراء العلماء في شأن اللمم المصدر السابق ١ /٣٤٣ .

(٦٧) في ت ، ق : المفسق .

(٦٨) في ت : المرو .

(٦٩) ساقطة من : س ، ق .

(٧٠) قال الإمام الغزالي في الوجيز ٢ /١٥٠ « وأما الإلمام بكذبة أو غيبة ، أو صغيرة جري عن هفوة أو فترة مع استشعار ندم وخوف فلا تبطل الثقة » الوجيز هو كتاب قيم ذاع صيته بين المشتغلين بالفقه وأولوه عناية فائقة يقول في مدحه الإمام=

لكن الرافعي قال : لا سيما إذا كان المقدم عليها نادماً خائفاً ، فهذه[71] تقتضي أن ذلك غير شرط وهو الأقرب ، فتفارق الصغيرة الكبيرة في ذلك ، ولا يكون العزم قبل التوبة منها ، كالعزم قبل التوبة من الكبيرة ، في كونه مضاداً للتوبة .

لكنا نقول : إنه وإن لم يكن كذلك ، فليس كالعزم قبل الفعل ، لأن العزم قبل الفعل لم يتحقق مقصوده ، والمقدم على الفعل قد خرق حجاب[72] الهيبة وصار العزم علي المعاودة فيه ضراوة ، فيؤكد الفعل ، ويصيره إصراراً ، كما قال ابن رزين ما لم يتب أو يمض عليه ما يكفره .

فإذا مضي عليه ما يكفره ، أو تاب ثم عزم صار عزماً جديداً كما قبل الفعل .

ولا يقال حينئذ إنه إصرار « لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[73] إذا عرفت هاتان[74] القاعدتان[75] ، فكون العزم إصراراً ، موضعه إذا كان بعد الفعل قبل التوبة .

وكون الإصرار هو الدوام علي الفعل ، أو العزم المستصحب ، (يقال هما إصرار ، وكذا العزم غير المستصحب)[76] ما لم يتب .

= الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وهو كتاب غزير الفوائد جم الفوائد ، وله القدح المعلي ، والحظ الأوفي من استيفاء الحسن والكمال واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالإكباب عليه والإقبال » .

انظر تعريفه في الوسيط في المذهب للغزالي ١ /٢٠٦ .

وفتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١ /٧٣ .

وأيضاً راجع في تعريفه كشف الظنون ٢ /٢٠٠٢ وهو مطبوع .

(٧١) في س : فهذا .

(٧٢) في ق : حجاب الفعل الهيبة وقد ضرب الناسخ بخط علي كلمة الفعل فهي زائدة .

(٧٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢ /١٤٢٠ .

(٧٤) في س : هاتين .

(٧٥) في س : القاعدتين .

(٧٦) ما بين القوسين ساقطة من : س .

وكون ذلك لا يكون إصراراً ، إذا نسي الذنب والعزم ، ثم خطر له أن يفعله ، مع عدم تذكره لما وقع منه ، يحتمل أن يسلم ، ويفرق بينه وبين ما قاله : ابن رزين ، بأن هذه صورة نادرة ، لم يردها ابن رزين . ويحتمل أن تمنع وهو الأقرب ، لأنه حين الفعل وحين الفراغ منه ، قبل تحقيق النسيان ، كان[77] يجب عليه التوبة ، فيعصي[78] بتأخيرها ، فإذا عرض النسيان ، عرض في حالة العصيان .

فحكم المعصية منسحب عليه / وعزمه بعد ذلك من غير تذكر ماسبق قد ١٠/ب يكون من آثار ما قد سبق ، لأنه صار عادة ، فينسحب عليه حكم سببه ، وشاهده في الاعتبار[79] تنزيل ما يقع فى يد المشترى ، لسبب سابق فى يد البائع منزلة ما يقع في يد البائع .

وإذا تبين أن العزم إصرار فهو كبيرة ، فيصير ضابطاً لإصرار الذى يصير الصغيرة كبيرة ، إما تكررها[80] وإما العزم عليها قبل تكفيرها

والاستغفار طلب المغفرة ، إما باللسان أو بالقلب ، أو بهما ، فالأول فيه نفع ، لأنه خير من السكوت ، ويتعود قول الخير لكن[81] فيه نقص (للغفلة)[82] .

والثانى والثالث : نافعان جداً ، ولا نقص فيهما ، لكنهما[83] لا يمحصان الذنب ، حتي توجد التوبة ، فإن الاستغفار غير التوبة ، لأن الاستغفار طلب المغفرة والعاصي المصر يطلب المغفرة .

---

(٧٧) في س : إن كان .

(٧٨) في ت ، ق : ويعصي .

(٧٩) في ت ، س : فالإعسار .

(٨٠) في س : بتكررها .

(٨١) في ت ، ق : من .

(٨٢) في س : للعفل وفي ت ، ق : والغفلة والصحيح ما أثبتناه والمعني : لكن فيه نقص لغفلة القلب فإنه لم يصحب اللسان .

(٨٣) في ت : لكنها .

نعم قال : بعض العلماء إنه لابد مع التوبة من الاستغفار بقوله تعالى : ﴿ استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾[٨٤] .

والمشهور أن ذلك ليس بشرط فى التوبة .

وقال بعضهم إن الاعتراف بالذنب شرط ، لقوله ﷺ « فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه »[٨٥] .

والمشهور أن ذلك ليس بشرط ، وإنما الواجب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء : الندم ، والإقلاع ، والعزم علي أن لا يعود و[٨٦] إن كان حق آدمي فالخروج عنه ، فهذه الأربعة لابد منها .

والأصل الندم ، ولهذا جاء فى الحديث « الندم التوبة »[٨٧] واشتراط الإقلاع إنما هى في معصية تدوم ، أما المعصية التي لا تدوم ، فلا يشترط في التوبة عنها إلا الندم ، والعزم علي أن لا يعود ، وإذا لم يقدر علي وفاء حق الآدمي ، فيعزم علي أدائه إذا قدر ، فى أسرع وقت ، وينبغى أن يأمر المظلوم أن يستغفر له ، ويعفو عنه .

واستدل[٨٨] لذلك بقول إخوة يوسف ﴿ **يا أبانا استغفرنا لنا « ذنوبناً »** ﴾[٨٩] والعاجز عن العود إلي المعصية قيل إنه[٩٠] يشترط عزمه

---

(٨٤) الآية ٥٢ من سورة هود وانظر الكلام علي هذه الآية كتاب المنهاج في شعب الإيمان ٣ /١٣٧ ، ١٣٨ .

(٨٥) هذا جزء من حديث الإفك الطويل الذي أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب حديث الإفك ٤ /١٥٢١ ومسلم نحوه في كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٤ /٢١٣٥ .

(٨٦) انظر مغني المحتاج ٤ /٤٣٩ ، ٤٤٠ الواو ساقطة من : ت .

(٨٧) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢ /١٤٢٠ .

(٨٨) الواو ساقطة من : س .

(٨٩) انظر الكلام علي هذه الآية كتاب المنهاج للحليمي ٣ /١٢٢ الآية رقم ٩٧ من سورة يوسف ساقطة من : ت ، ق .

(٩٠) ساقطة من : س .

علي / أنه لو قدر لما عاد ، وقيل يتمحض الندم في حقه توبة .

وأما قوله هل يصح أن يكون العبد نادماً علي المعصية ، خوفاً من الله مصراً عليها ؟ فلا[٩١] . نعم يصح أن يتوب من معصية ، وهو مصر علي معصية أخرى ، عند الجمهور ، خلافاً لمن منع ذلك ، محتجاً بأن التوبة من الذنب إنما تصح لكونه معصية ، حتى لو تاب منه لا لأنه معصية ، لم تصح ، والعلة موجودة في المعصية الأخرى[٩٢] . ١١/أ

وأما (قوله)[٩٣] حتى يشترط الندم ، والإقلاع ، والعزم ، على أن لا يعود اشتراط الندم إن وقع في عبارة أحد فتسمح ، لأن الندم هو التوبة كما اقتضاه الحديث . والشيء لا يكون شرطاً في نفسه .

واشتراط الإقلاع ، والعزم علي أن لا يعود ، لتحقق الندم ، فيهما[٩٤] يتحقق وجود الندم ، فإن العبد قد[٩٥] يلتبس عليه حاله .

ومراتب الندم متفاوته ، والشيء قد يستدل علي صحته بسببه ونتيجته .

والسبب الأول هنا ــ هو العلم المحصل للخوف من الله تعالي ، المولد للندم في القلب ، والإقلاع في الحال ، والعزم على أن لا يفعل في المستقبل ، أو استدراك ما فات في الماضي ، فإن حصلت هذه النتائج علمنا صحة الندم وحقيقة الخوف الناشيء عن العلم ، وإن لم يحصل قلنا له قد كذبتك نفسك في تخييلها لك إنك نادم .

---

(٩١) ساقطة من : س .

(٩٢) راجع في المسألة وتفصيلها هل تصح التوبة من ذنب مع الإصرار علي غيره إلي مدارج السالكين لابن قيم الجوزية ١ /٢٠٧ وحكي فيه عن الإمام أحمد روايتان ورجح أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار علي غيره من جنسه أما التوبة من ذنب مع مباشرة غيره مما لا يتعلق به ولا هو من نوعه فتصح .
والروضة للنووي ١١ /١٤٩ ، وانظر كتاب المنهاج للحليمي ٣ /١٢٩ .

(٩٣) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٩٤) في س : فيها .

(٩٥) ساقطة من : س .

وقد يقال : إن التوبة ــ فى الحقيقة وفى اللغة هى الرجوع .

فالتائب راجع عن المعصية إلي الطاعة[٩٦] ، ورجوعه لا يتحقق إلا بهذه الأمور ، فيجوز تسميتها شروطاً ، ويجوز تسميتها أركاناً ، وأعظمها الندم ، ولا يتحقق إلا بالباقي[٩٧] .

١١/ب

ولا يمتنع[٩٨] أن يكون بعض الشروط شرطاً في الشرط الآخر ، أو في الركن .

وما ذكرناه من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة ، بحسب وضع اللفظ وقد غلب عند كثير من الناس أن : أستغفر الله معناها التوبة ، ولا يمتنع نقل[٩٩] وضعها إلى ذلك ، فيراد بها التوبة حينئذ[١٠٠] .

فائدة : من علم الله تعالى منه الإصرار على / ذنب ، وطبع على قلبه فى ذلك الذنب .

قال : الحليمي[١٠١] امتنعت توبته منه ، ولم تمتنع من غيره[١٠٢] ، خلافاً

(٩٦) انظر المرجع السابق في التوبة ٣ /١٢١ في ت : ال .
(٩٧) في س : إلا الباقي .
(٩٨) في ت : ولا يبعد .
(٩٩) في س : نقلها ووضعها .
(١٠٠) انظر هل معني الاستغفار غير معني التوبة ؟ المصدر السابق ٣ /١٢٣ .
(١٠١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حليم المعروف بالحليمي كان أحد مشايخ الشافعية فيما وراء النهر .
كان رجلًا عظيم القدر سمع أحاديث كثيرة ، وانتهت إليه رئاسة المحدثين في زمانه ، وولي قضاء بخاري وكان فقيهاً فاضلًا له مصنفات مفيدة وصاحب وجه في المذهب ومن مصنفاته كتاب « المنهاج في شعب الإيمان » توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٤٠٤ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٣٣٣ طبقات الشافعية للعبادي ١٠٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٠ . شذرات الذهب ٣ /١٦٧ البداية والنهاية ١١ /٣٤٩ .
(١٠٢) انظر كتاب المنهاج في شعب الإيمان ٣ /١٢٩ ــ ١٣٠ .

لمن زعم أنها لا تمنع محتجاً ، بأنه مأمور بها ، ورد بأن الأمر يكفي فيه الإمكان الذاتي ، ومن استغفر ولم يتب ، فإن استجاب الله منه غفر له ، ولكن ذلك غير معلوم لنا ، فلهذا لا تصح توبته ، ولا يجرى فيه الخلاف في سقوط الحد[١٠٣] ، بالتوبة بل يحد قولًا واحداً[١٠٤] فائدة أخرى العزم[١٠٥] على الكبيرة ، وإن كان[١٠٦] سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها[١٠٧] .

(١٠٣) يشار إلى هذا الخلاف .

(١٠٤) قال الحليمي في شعب الإيمان ٣ /١٢١ « إذا كان حداً من حدود الله تعالي فإنه إذا تاب إلي الله بالندم الصحيح فقد يسقط عنه وقد نص الله تعالي علي سقوط الحدود عن المحاربين إذا ماتوا قبل القدرة وفي ذلك دليل علي أنها لا تسقط عنهم إذا ماتوا بعد القدرة عليهم » وأيضاً راجع وانظر بسط المسألة في أضواء البيان ٣ /٩٣ .

(١٠٥) في س : في لعزم .

(١٠٦) في س : كانت .

(١٠٧) انظر الأشباه والنظائر ص ٣٥ .

المسألة الثامنة[1]

قال القاضي حسين[2] فى « تعليقه » فى باب الإجارة[3] ، فرع إذا قال رجل لآخر : احمل متاعى على دابتك ، إلى موضع كذا ، فحمله علي دابته بنفسه ، وساقها فتلفت الدابة في يد المالك في الطريق ، فالضمان علي صاحب المتاع ، لأنه استعار منه دابته ونفسه ، والمستعار مضمون علي المستعير ، إلا أنه لا يضمن صاحب الدابة إذا مات في الطريق ، لأنه حر ، والحر لا تثبت عليه اليد انتهي

هل صورة المسألة : أن صاحب المتاع قبضها منه ، ثم أعادها إليه ؟ ويكون الضمير في قوله فحمله عائد إلي صاحب المتاع وفيه بعد ، أو إلي صاحب الدابة وهو المتبادر ، وإذا كان كذلك[4] فكيف يدخل فى ضمانه ، ولم يحصل في يده[5] بوجه .

فقد وقعت هذه المسألة ولم يوجد فيها من النقل سوى ذلك ، وهو مشكل ، وغايته أن يقدر أن مالكها قبضها له[6] من نفسه[7] وهو بعيد من الإلزام ، والمسئول بيان ذلك .

---

(١) ساقطة من : ت .

(٢) في ت : الحسين .

(٣) الإجارة : وهى لغة اسم للأجرة ، ثم اشتهرت في العقد . وشرعاً عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . انظر مغني المحتاج ٢ /٣٣٢ .

(٤) في ت : ذلك .

(٥) في ت : بيده .

(٦) في ت : منه .

(٧) في ت : بنفسه .

الجواب[8] (الحمد لله)[9]

هذه المسألة في « التعليقة » كما ذكرتم ، وفي التهذيب[10] وفي الشرح الكبير للرافعي فى الورقة الخامسة من كتاب العارية[11] ، في شرح قول الوجيز والمستعير كل طالب أخذ المال لحاجة[12] نفسه[13] .

قال الرافعي فى آخره : ولو كان / لأحد الرفيقين في السفر متاع وللآخر دابة فقال : صاحب المتاع للآخر : احمل متاعي على دابتك ، فأجابه ، فصاحب المتاع مستعير لها[14] .

ولو قال : صاحب الدابة : أعطني متاعك لأضعه علي الدابة ، فهو مستودع متاعه ، ولا تدخل الدابة فى ضمان صاحب المتاع ، أورده في التهذيب[15] .

هذا لفظ الرافعي ، وذكرته أنا في شرح المنهاج ، وذكرت معه أن البغوى قال فى « الفتاوى » فيما إذا قال : لرجل احمل متاعي هذا على دابتك ، فحمله

---

(٨) ساقطة من : ت .

(٩) ساقطة من : س .

(١٠) التهذيب في الفروع للإمام البغوي المتوفي سنة ٥١٦ هـ وهو تأليف محرر مهذب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص ثم لخصه الإمام حسين بن محمد المروزي الهروي وسماه لباب التهذيب انظر كشف الظنون ١ /٥١٧ الموجود في مكتبة مركز البحث العلمي الجزآن الأول والرابع ولم أجد هذه المسألة بعد المراجعة لهما .
فقه شافعي مخطوط بأرقام ٤٠٧ ــ ٨ .

(١١) العارية : اسم لما يعار ، ولعقدها ، من عار إذا ذهب وجاء ، وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . انظر مغني المحتاج ٢ /٢٦٣ .

(١٢) في س ، ق : لعرض .

(١٣) انظر الوجيز للإمام الغزالي ١ /٢٠٤ .

(١٤) انظر ما قاله الرافعي في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ مخطوط برقم ٢٢٦ الفقه العام المصورة من مكتبة الصديق بحلب .

(١٥) انظر مسألة في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

فتلفت ، أن الأصحاب قالوا يضمن[١٦] ، وأن شيخه[١٧] كان يقول : الذي عندى أنه لا يجب عليه ضمان الدابة ، لأن ضمان الدابة إما أن يكون باستعمال مال الغير أو باليد ، لا جائز أن يقال بالاستعمال ، لأن الاستعمال مأذون فيه ، وباليد لا يجب الضمان ، لأن الدابة في يد مالكها فيما هو إلا إن استعان به في نقل متاعه إلي البلد ، وبهذا لا يجب ضمان دابته ، فإنه إذا قال : خذ هذه الوديعة اجعلها في هذا الصندوق ، ما قال أحد : إن الصندوق مضمون لأنه استعان بصندوقه في حفظ ماله[١٨] .

١٢/أ

قال : وفى الفتاوى للقاضي إن استعان بعبده وحماره في نقل متاعه ، لا يضمن العبد والحمار ، لأنه في يد المالك[١٩] .

قال علي السبكى : وقد وقفت علي ذلك في فتاوي القاضي حسين[٢٠] ونص كلامه :

مسألة ــ رجل استعان برجل ، فى نقل أمتعة إلي موضع بنفسه أو بحماره[٢١] ففعل ، ووضع الأمتعة علي الحمار ، وساق إلي باب دار الآمر ، أجاب لا يكون مضموناً ، لأن صاحب الحمار لم يسلط الآمر عليه ، بل الحمار في يد المالك .

ولو استعان[٢٢] بحماره وعبده فساق عبده الحمار فكلاهما دخل في ضمانه ، ويكون عارية مضمونة تجب ضمان كل واحد إذا تلف .

ولو استعان بصاحب الحمار ، فصاحب الحمار[٢٣] أناب عبده مناب

---

(١٦) انظر ما قاله البغوي في الفتاوي المصدر نفسه ٤ /٤١ .
(١٧) شيخ البغوي : هو القاضي حسين .
(١٨) انظر ما قاله شيخه : القاضي حسين في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .
(١٩) انظر ما قاله القاضي حسين في فتاويه شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .
(٢٠) في ت : الحسين .
(٢١) في ت : أو حماره .
(٢٢) في س : استعار .
(٢٣) ساقطة من : ت .

نفسه لابأمر المستعير ، والعبد وضع الأمتعة علي الحمار ، فمات العبد والحمار ، لا يكون مضموناً ، لأن الآمر ما استعار العبد ، بل العبد في يد مالكه وكذا الحمار ، هذا نص كلامه في الفتاوي ، وهو مخالف لما قاله في التعليقة(٢٤) .

وقلت : في « شرح المنهاج » إن هذا حق / متي تلفت في يد مالكها لم يضمنها صاحب المتاع ، لأنها ليست بعارية ، إلا أن تفرض إعارة ، وأن المستعير استعان بالمالك(٢٥) فى تسييرها ، فيحتمل أن يقال : إن يد المالك في هذه الحال نائبة عن يد المستعير ، فيستعير ضمان العارية ، ويحتمل أن يقال إن يد المالك لا تكون نائبة عن غيره ، فلا ضمان إذا تلفت فى يد مالكها(٢٦) . ١٢/ب

ويشهد للأول أن في فتاوي البغوى(٢٧) أيضاً : أنه لو استعار دابة ليحمل عليها متاعاً ، فقال المعير لغلامه : احمل هذا المتاع علي الدابة ، واذهب به(٢٨) فحمل الغلام فهلكت في الطريق ، قال : يضمن المستعير إذا حمل المعير(٢٩) المتاع بإذنه . انتهي .

وهو يقتضي أنه جعل اليد للمستعير(٣٠) . انتهي ما ذكرته في شرح المنهاج .

وقد علمت نقل البغوى عن الأصحاب الضمان ، وقد يوافقه قول

---

(٢٤) وجهة المخالفة أنه في التعليقة أفتي بأن صاحب المتاع ضامن وهنا أفتي بعدم ضمانه .

(٢٥) في : س المالك .

(٢٦) انظر ما قاله المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ فقه العام رقم ٢٢٦ .

(٢٧) في س : للبغوي .

(٢٨) ساقطة من : س .

(٢٩) في : س عين .

(٣٠) انظر مسألة فتاوي البغوي فيما ذكره المصنف في شرح المنهاج الجزء الرابع الورقة ٤١ .

صاحب التنبيه[٣١] وإن تداعيا بعيراً ولأحدهما عليه حمل ، فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه[٣٢] .

قال ابن الرفعة لانفراده بالانتفاع به ، قال القاضي أبو الطيب[٣٣] وابن الصباغ[٣٤] وهذا بخلاف ما لو تداعيا عبداً لأحدهما عليه قميص وسراويل ، فإنه لا يحكم له ، ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد له ، وليس كذلك العبد ، فإن المنفعة هناك[٣٥] تعود إلي العبد ، فلم يجعل يداً .

قال ابن الصباغ : ولأن الحمل لا يجوز أن يحمله علي الجمل إلا بحق ، ويجوز أن يجبر العبد علي لبس القميص ، مالكه وغيره إذا كان عريانا ، وبذله له . انتهي .

فإن كانت صورة المسألة سواء أكانا مع البعير أو[٣٦] كان معه الذي ليس

---

(٣١) التنبيه : كتاب مختصر في بيان الفروع الفقهية للشافعية اقتصر فيه علي بيان الأحكام بدون ذكر الأدلة ويشمل جميع الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلي كتاب الشهادة يقول حاجي خليفة هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولًا لما صرح به النووي في تهذيبه أخذه من تعليق الشيخ أبي حامد . انظر كشف الظنون ١ /٤٨٩ وهو مطبوع .

(٣٢) انظر التنبيه للشيرازي ص ٢٦٢ .

(٣٣) هو طاهر بن عبد الله القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي شيخ الشافعية ، كان إماماً جليلًا غواصاً عظيم العلم ثقة ديناً ورعاً عالماً بأصول الفقه وفروعه حسن الخلق سليم الصدر مواظباً علي تعليم العلم ثابت الفهم صنف التصانيف المشهورة في أنواع العلوم النافعة ، مثل : « الخلاف » و « الأصول » و « الجدل » و « المذهب » وغيره توفي سنة ٤٥٠ هـ انظر ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /١٢ طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /١٥٧ تاريخ بغداد ٩ /٣٧٨ طبقات الشافعية للعبادي ص ١١٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٠ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٤٧ البداية والنهاية ٧٩١٢ .

(٣٤) تقدمت ترجمته ص ١٦٧

(٣٥) أي يلبس القميص والسراويل فإن منفعتها تعود إلي العبد فلم يجعل هذا يداً لصاحب القميص والسراويل .

(٣٦) الهمزة ساقطة من : س .

صاحب الحمل فهو يوافقه ، لأن المتاع حينئذ سبب فى اليد المضمنة .

لكني أخشي أن تكون صورة مسألة التنبيه فيما إذا كان في يدهما أو لا يد لأحدهما عليه[٣٧] ، وحينئذ يصح الترجيح بالمتاع ، والرافعي ذكر في فروع آخر الدعاوى :ـ فيما لو تنازعا دابة أو جارية حاملًا ، والحمل لأحدهما بالاتفاق ، أنها في يده وأطلق ،أو داراً ولأحدهما فيها متاع ، والذي يظهر لي / ١٣/أ الآن أن حمل المتاع علي الدابة تارة يقصد به التبرع بحمله فقط ، كما يتبرع بحفظ الوديعة مع بقاء الدابة في يد صاحبها ، ومنافعها له ، فلا ضمان ، وتارة يقصد به التبرع بمنافع الدابة فيضمن ، (وتارة يطلق وهو محتمل ، والأقرب تنزيله علي المعني الثاني فيضمن)[٣٨] .

وأما مسألة الوديعة[٣٩] التي احتج بها البغوى ففيها مرجح ، لعدم الضمان ، وهو لفظ الوديعة وإرادة القصد الأول[٤٠] وهذا يقتضي ترجيح الضمان عند الإطلاق ، كما قاله الأصحاب والقاضي فى التعليقة ، ويخالفه ما قاله في « الفتاوي » وما اخترته « في شرح المنهاج » لكن بالتفصيل الذي ذكرته والله أعلم .

---

(٣٧) قال الشيرازي في التنبيه ص ٢٦٢ « وإن كان في يدهما أو في يد غيرهما ، أو لا يد لأحد عليها ، فقد تعارضت البينتان ففي أحد القولين يسقطان ، فيكونان كالمتداعيين بلا بينة ، وفي الآخر يستعمل البينتان ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها يوقف ، والثاني يقسم بينهما والثالث يقرع بينهما .

(٣٨) ما بين القوسين ساقطة من : س .

(٣٩) الوديعة : هي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ . وشرعاً تقال علي الإيداع وعلي العين المودعة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع . والأصح أنها عقد ، فحقيقتها شرعاً : توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص علي وجه مخصوص . انظر مغني المحتاج ٣ /٧٩ .

(٤٠) هو قصد حفظ الوديعة مع بقاء الدابة في يد صاحبها .

المسألـة التاسعـة

إذا كان يعتقد جواز اللعب بالشطرنج ، فهل له أن يلعب به مع من يعتقد تحريمه ، نظراً إلى اعتقاد نفسه ، أم لا نظراً إلى اعتقاد صاحبه ؟ لأنه يكون مساعداً له على المعصية ، بالنسبة إلى معتقده .

وقد قيل إنه لا ينكر الشيء المختلف فى تحريمه ، إلا أن يكون المرتكب ممن يعتقد التحريم[١] .

والمسئول إيضاح ذلك ، فقد وقع فيه نزاع وخصام .

الجواب (الحمد لله)[٢]

هما مسألتان

مسألة الإنكار ومسألة المعاونة ، أما الإنكار فالمقصود به إزالة ما هو منكر عند الله تعالي ، ودفع مفسدته من الوجود ، كبيرة كان أو صغيرة ، إذا كان مجمعاً عليه ، أو مختلفاً فيه ، ولكن حرمته ثابتة بنص أو بما ينقض قضاء القاضي بخلافه[٣] .

---

(١) اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج فقال الحليمي إن اللعب بالشطرنج حرام وبه قال الروياني ، وذهب البعض إلي إباحته وقال البعض إنه مكروه وكان تركه أولي أما لعب الشطرنج مع من يعتقد تحريمه فذهب ابن السبكي إلي عدم جوازه انظر الخلاف والأدلة الروضة للنووي ١١ /٢٢٥ الأم ٦ /٢٠٨ المهذب ٢ /٣٢٥ مغني المحتاج ٤ /٤٢٨ طبقات ابن السبكي ١٠ /٢٥٨ كتاب المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٣ /٩٠ ، ٩٦ المجموع ٢٠ /٢٢٨ .

(٢) ساقطة من : س .

(٣) هناك أصول وقواعد يحكم بها القاضي : هي كتاب الله وسنة رسوله والإجماع والقياس الجلي .

ومتى حكم القاضى فى حادثة باجتهاده ثم ظهر أن ذلك الحكم كان مخالفاً لنص=

وسواء[٤] أكان فاعله يعتقد تحريمه ، أم تحليله ، بدليل ضعيف أم بجهل منه ؟ كمن شرب خمراً يظنه جلاباً أم لا يعتقد شيئاً ، كالمجنون يزنى ، فكل ذلك يجب على من علم بحال الفعل الإنكار ، بإجماع العلماء ، إزالة للمفسدة ، وكذا إذارأيناه يطأ امرأة يظنها زوجته ، ونحن نعلم أنها أجنبية ، يجب علينا دفعه عنها ، ولا نظر إلى اعتقاد الحل[٥] ، أما ماليس بمنكر عند الله ، ولكنه منكر[٦] عند الفاعل ، كمن علمنا أن أباه زوجه امرأة فى صغره ، وحصل له ما يمنعه العلم بذلك ،/ وأقدم على وطئها ، مع علمنا باعتقاده الحرمة .

وقد استبعد الغزالى فى الإحياء منعه منها ، من حيث إنه حلال فى علم الله ، واستقربه[٧] من حيث إنه حرام عليه ، بحكم جهله ، ثم مال إلى عدم المنع[٨] وقال إنه الأظهر[٩] ، وإنه يتحصل منه ، أن الحنفى لا يعترض على

= الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى فينقض حكمه، لأن ذلك أمر مقطوع به فلم ينقضه بظن وإنما ينقضه بدليل هو تقديم النص والإجماع والقياس الجلي علي الاجتهاد وذلك باتفاق الفقهاء انظر المسألة وتفصيلها مغني المحتاج ٤ /٣٩٦ المهذب ٢ /٢٩٧ الأم ٦ /٢٠٤ الروضة للنووي ١١ /١٤٦ ، ١٥٠ أدب القضاء لابن أبي الدم ١ /٤١٠ فتح القدير وحواشيه ٥ /٤٨٧ المغني ١١ /٤٠٣ الهداية ٣ /١٠٧ حاشية الدسوقي ٤ /١٥٣ .

(٤) الهمزة ساقطة من : ت .

(٥) لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه انظر الأشباه والنظائر ص ١٥٧ .

(٦) ساقطة من : ت .

(٧) في جميع النسخ : واستقرته وما أثبتناه من معني كلام الغزالي الآتي :

(٨) قال الغزالي في الإحياء ٢ /٣٢٦ وعلم المحتسب أن هذه امرأته زوجه أبوه إياها في صغره ، ولكنه ليس يدرى وعجز عن تعريفه ذلك لصممه أو لكونه غير عارف بلغته ، فهو في الإقدام مع اعتقاده أنها أجنبية عاص ومعاقب عليه في الآخرة . فينبغي أن يمنعها عنه مع أنها زوجته وهو بعيد من حيث إنه حلال في علم الله قريب من حيث إنه حرام عليه بحكم غلطه وجهله .

(٩) الأظهر ـــ عنده هو القول أو الوجه الذي يظهر رجحانه ويزيد ظهوراً علي القول أو الوجه الآخر ، ومقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان انظر الوسيط في المذهب ١ /٢٣٩ .

١٣/ب الشافعى فى النكاح[١٠] بلا ولى .

وأن الشافعى يعترض على الشافعى فيه[١١] .

ثم قال : وهذه المسائل فقهية دقيقة ، والاحتمالات فيها متعارضة ، وإنما أفتينا بحسب ما ترجح[١٢] عندنا فى الحال ، ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها ، إن رأى راء أنه لايجرى الاحتساب إلا فى معلوم على القطع[١٣] .

وقد ذهب إليه ذاهبون ، وقالوا : لا حسبة[١٤] إلا فى مثل الخمر والخنزير ، وما يقطع بكونه حراماً ، ولكن الأشبه[١٥] عندنا ، أن الاجتهاد[١٦] يؤثر فى حق المجتهد ، إذ يبعد غاية البعد ، أن يجتهد فى القبلة ،

---

(١٠) في س : الإنكاح .

(١١) قال الغزالي في إحياء العلوم ٢ /٣٢٦ « إنه يجوز للحنفي أن يعترض علي الشافعي إذا أنكح بغير ولي بأن يقول له : الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فأنت مبطل بالإقدام عليه مع اعتقادك أن الصواب مذهب الشافعي ، ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وإن كانت صواباً عند الله وكذلك الشافعي يحتسب علي الحنفي إذا شاركه في متروك التسمية وأكل الضب ويقول له : إما أن تعتقد أن الشافعي أولي بالاتباع ثم تقدم عليه ، أو لا تعتقد ذلك فلا تقدم عليه ، لأنه علي خلاف معتقدك » .

(١٢) في ق : ما يرجح .

(١٣) انظر في المسألة المرجع نفسه ٢ /٣٢٦ ويؤيد بكلام السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٥٨ في قاعدة « ولا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه » .

(١٤) الحسبة : عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، ومنع المجنون عن الزنا لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر انظر المرجع السابق ٢ /٣٢٧ .

(١٥) الأشبه : أي الحكم الأقوي شبهاً بالعلة ، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان علي قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوي من الآخر . انظر المرجع السابق ١ /٢٤٠ .

(١٦) تعريف الاجتهاد : فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ولهذا يقال اجتهد فلان في حمل حجر البزارة ولا يقال اجتهد فى حمل خردلة . أما فى اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع فى =

ويعترف بظهور القبلة عنده ، فى جهة ، بالدلائل الظنية ، ثم يستدبرها ، ولا يمنع عنه لأجل ظن غيره[17] .

ورأى من رأى ، أنه يجوز لكل مقلد أن يختار من المذاهب ما أراد غير معتد به ، ولعله لا يصح ذهاب ذاهب إليه أصلًا ، فهذا مذهب لا يثبت ، فإن ثبت فلا يعتد به[18] .

وقال : القرافى[19] إذا رأينا من فعل شيئاً مختلفاً فى تحريمه وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه ، لأنه منتهك الحرمة من جهة اعتقاده .

والقرافي وإن كان مالكياً ، لكن هذه مسألة أصولية ، فالحاصل ، أن الفاعل والمنكران اعتقدا التحريم أنكرا مختلفاً كان أو متفقاً عليه ، ومتى اعتقدا الإباحة فلا إنكار ، ومتى اعتقد الفاعل الإباحة والمنكر التحريم فلا إنكار ، إلا إن كان التحريم مقطوعاً به ، والفاعل مخطئاً ، ومتى اعتقد الفاعل دون المنكر فهو محتمل .

والأظهر عند الغزالى عدم الإنكار[20] ، ومسألة الشطرنج من هذا القبيل

= طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس عن النفس العجز عن المزيد فيه .

انظر الأحكام للآمدي ٤ /١٦٢ شرح البدخشي للإسنوى ٣ /١٩١ ، ١٩٢ .

(١٧) انظر إحياء علوم الدين ٢ /٣٢٦ .

(١٨) انظر المرجع السابق ٢ /٣٢٦ .

(١٩) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، ويلقب بشهاب الدين ، ويكنى بأبي العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي . كان إماماً علامة حافظاً ، وحيد زمانه ، إماماً بارعاً في الأصول والفقه ، وعلم الكلام والنحو ، والعلوم العقلية ، وله معرفة بالتفسير ، وانتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك ، ألف كتباً قيمة ، مثل كتاب « الإحكام في الفرق بين الفتاوي والأحكام » وكتاب « الذخيرة » في الفقه ، و « الفروق » وكتاب « التنقيح » في أصول الفقه وغيره انظر في ترجمته : الديباج المذهب ١ /٢٣٩ المنهل الصافي ١ /٣٩ شجرة النور الذكية ص ١٨٨ الفتح المبين ٣ /٨٩ .

(٢٠) قال الغزالى إذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وإن لم يكن منكراً عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا أن يقال : ما ليس بمنكر عند الله وإنما هو =

إذا رأى من يعتقد إباحة الذى يعتقد[21] تحريمه[22] يلعب به[23] ، فعلي ما هو الأظهر عند الغزالى لا ينكر ، وعلى ما قال[24] : القرافي ينكر هذا فى الإنكار .

أما مسألة المعاونة ، فيحتمل أن يقال : إنها أولى بالمنع ، فينبغى / أن يرتب ويقال : إن قلنا يجب الإنكار حرمت المعاونة ، وإن قلنا لا يجب الإنكار فهل تجوز المعاونة ؟ وجهان : أرجحهما عدم الجواز ، لما فيه من الإعانة على انتهاك الحرمة والجرأة ، وإن كان الفعل فى اعتقادنا غير حرام ، كمن يتناول قدح جلاب لمن يشربه ظاناً أنه خمر ، فإنه يكون معيناً له على المعصية ، ونظير هذا لو تبايع رجلان وقت النداء ، أحدهما تلزمه الجمعة ، والثانى لا تلزمه ، وفيها وجهان : الصحيح[25] المنصوص أنه يحرم عليهما ، والثانى يحرم على الذى يلزمه ، وتكره[26] للآخر[27] . ١٤/أ

= منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه ، وهذا هو الأظهر والعلم عند الله انظر إحياء علوم الدين ٢ /٣٢٦ .

(٢١) في ت ، ق : يحرمه .

(٢٢) ساقطة من : ت ، ق .

(٢٣) في ت ، ق : يلعبه .

(٢٤) في س : قاله .

(٢٥) الصحيح عند الغزالي هو القول ، أو الوجه الراجح من بين الأقوال ، أو الوجوه ، ويكون مقابله رأياً ضعيفاً ، أو فاسداً . انظر الوسيط ١ /٢٣٩ .

(٢٦) في س : يكره .

(٢٧) قال الشافعي في الأم ١ /١٩٥ وإذا تبايع من لا جمعة عليه في الوقت المنهي فيه عن البيع لم أكره البيع ، لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهي عن البيع المأمور بإتيان الجمعة . وقال الشافعي أيضاً وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه الجمعة كرهت عليه ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معيناً له علي ما أكره له ولا أفسخ البيع بحال .

وصرح في المهذب ومغني المحتاج بإثمهما جميعاً وقال في المهذب ولا يبطل البيع لأن النهي لا يختص بالعقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الأرض المغصوبة انظر المهذب ١ /١١٠ ومغني المحتاج ١ /٢٩٥ .

لكن مسألتنا أخف ، فإن التحريم فى البيع على من تلزمه الجمعة معلوم[٢٨] عندنا وعنده ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده ، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته ، وهذا المجموع لم تحصل المعاونة[٢٩] عليه ، إنما حصلت على بعضه[٣٠] .

وهذه دقيقة ينبغي أن يتنبه لها ، وهى أن المشهور[٣١] أن يقال المحرم عليه انتهاك الحرمة والجرأة ، وهذه العبارة التى حررناها من أن المحرم مجموع الفعل مع الاعتقاد أنصع[٣٢] فى المعني ، وأبين[٣٣] وأحسن ، وأسلم عن الاعتراض ، وأقرب إلى الفهم ، وبها[٣٤] يحصل الفرق[٣٥] ، ويتوقف فى القول بالتحريم .

ويقال : ينبغي أن يقال : إنها أولى بالجواز ، لأن الإنكار على المجموع الصادر منه ، والمعاونة إنما هى على بعضه .

ومن ذلك يخرج وجهان مطلقا من غير ترتيب ، وإذا سألت عن الأرجح[٣٦] منهما ، فاعلم أن الأرجح عندي منهما من حيث ذات الفعل عدم التحريم لما ذكرت لكن يبقى شيء آخر ، وهو أن مجالسة العاصي معصية ، واللاعب المعتقد للتحريم عاص بالمجموع ، فتحرم مجالسته سواء لعب معه أم لم

---

(٢٨) معلوم : أي مقطوع به لأنه ثابت بالكتاب العزيز بنفي قطعي الدلالة .

(٢٩) في ت : الإعانة .

(٣٠) في ق : بغضه .

(٣١) المشهور : هو القول ، أو الوجه الذي اشتهر ، بحيث يكون مقابله رأياً غريباً انظر الوسيط ١ /٢٤٠ ونهاية المحتاج ١ /٤٨ .

(٣٢) أنصع : بمعني أوضح وأبين انظر لسان العرب ٨ /٣٥٥ .

(٣٣) في ق : لين وفي ت : أقعد .

(٣٤) في س : ربما .

(٣٥) في س : الدوق .

(٣٦) الأرجح هو ما كان رجحانه أظهر من غيره ، ومقابله الراجح الذي تعضد بأحد أسباب الترجيح . انظر الوسيط ١ /٢٤٠ .

يلعب ؟ وذلك يمنعنا من إطلاق[٣٧] جواز اللعب معه[٣٨] لئلا[٣٩] يفهم عنا خلاف ما نريد .

فائدة : قال الغزالي فى الإحياء : الصغيرة تكبر بالمواظبة كما أن المباح[٤٠] يصير صغيرة بالمواظبة ، كاللعب بالشطرنج والترنم بالغناء على الدوام ، وغيره .

وهذا الذى قاله الغزالي فى المباح[٤١] غريب ينظر فيه ، فإن كلام الفقهاء يأباه[٤٢] ، ولعل مراده بالنسبة إلى رد الشهادة ، وهو قد قال : إن الشهادة / تزد بكل الذنوب إلا[٤٣] ما لا يخلو الإنسان عنه غالباً ، بضرورة مجارى العادات[٤٤] . ١٤/ب

أما كون الصغيرة ، تكبر بالمواظبة فلا شك فيه ، بل تكبر كما قال الحليمي إذا جمعت وجهين أو أوجها[٤٥] من التحريم ، كقبلة المحرم ، أو حليلة الجار ،

(٣٧) ساقطة من : ت .
(٣٨) في ت : به .
(٣٩) في ت ،س:ليلا وفي ق : للا والصحيح ما أثبتناه .
(٤٠) المباح : لغة المعلن والمأذون ، وشرعاً أي وفي اصطلاح أهل الشرع ما أي فعل مأذون فيه من الشارع خلا من مدح وذم . انظر في تعريف شرح الكوكب المنير ١ /٤٢٢ الأحكام للآمدي ١ /١١٩ هناك عرفه تعريفات متعددة .
(٤١) انظر ما قاله الغزالي في الصغيرة والمباح إحياء العلوم ٤ /٢٢.
(٤٢) في ق : كاباه .
(٤٣) في ت : لاما وفي ق : ولاما .
(٤٤) قال الغزالي في المرجع نفسه ٤ /٢٢ قال الشافعي إذا شرب الحنفي النبيذ حددته ولم أرد شهادته فقد جعله كبيرة بإيجاب الحد ولم يرد به الشهادة فدل أن الشهادة نفياً وإثباتاً لا تدور علي الصغائر والكبائر ، بل كل الذنوب تقدح في العدالة إلا ما لا يخلو الإنسان عنه غالباً بضروة مجاري العادة كالغيبة ، وسوء الظن والكذب وغيره ،
وإلا فالغزالي يرد الشهادة بالذنوب صغيرها وكبيرها ولو كانت مباحاً واظب عليه حتي صار صغيرة وهذا معني كلام السبكي .
(٤٥) في جميع النسخ أووجها والصحيح ما أثبتناه .

أو الأجنبية على سبيل القهر والإكراه ، وكذا قال القاضي حسين[٤٦] فى القبلة ، واللمس ، والمفاخذة مع حليلة الجار والقريبة[٤٧] .

---

(٤٦) في ت : الحسين .

(٤٧) فى س : القربة .

المسألـة العاشــرة

قال : في « الإشراف على غوامض الحكومات »[1] لو ادعى الابن على الأب ، أنه بلغ رشيدا ، وطلب فك الحجر عنه ، وأنكر الأب لم يحلف .

قال : ويحتمل أن يخرج وجه آخر أنه يحلف ، لأن الحلف يستخرج منه الإقرار ، وهو لو أقر برشده انعزل[2] عن الولاية ، فكان للتحليف فائدة[3] . انتهي .

ونقله الشيخ رحمه الله فى الكفاية ، ولم يزد عليه .

ما الذي يترجح فى ذلك ؟ فقد عمت البلوى من الآباء بدعوى بقاء الحجر على الأولاد ، ولا سيما البنات ..

وهل يفترق الحال بين أن يكون سبق من الولد تصرف ، فلا يقبل قول الأب في بقاء الحجر ، بالنسبة إلى ذلك التصرف ، لما فيه من الإضرار بالغير أم لا فرق[4] ؟

ولو فرض تصديق[5] الوالد[6] في بقاء الحجر عليه ، هل[7] يؤثر ذلك فى

---

(١) الإشراف علي غوامض الحكومات من تأليف أبي سعد الهروي انظر كشف الظنون ١ /١٠٣ .

(٢) في ت ، ق : انفرد .

(٣) انظر فيما ادعي الابن علي الأب أنه بلغ رشيداً تهذيب أدب القضاء لأبي سعد أحمد ابن أبي يوسف المخطوطة المصورة من مكتبة ينى جامع تركيا برقم ٣٥٩ ورقمه في المركز ٤٢٦ فقه عام ص ٤٤ .

وأيضاً راجع الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠٩ تحفة المحتاج ١٠ /٣١٧ نهاية المحتاج ٨ /٣٥٥ .

(٤) بحثت في الكفاية لابن الرفعة المخطوطة ولم أجد .

(٥) في س : يصد .

(٦) في ت ، ق : الولد .

(٧) ساقطة من : س .

إبطال ماصدر منه من التصرف أم لا فرق بين أن يوافق أو يخالف؟.
والمسئول إيضاح المسألة ، وأقسامها ، وبيان أحكامها آجركم الله[٨] .

الجواب (الحمد لله)[٩]

القول بأنه لا يحلف قول أبي عاصم[١٠] العبادى الذى الإشراف كتابه والقائل ويحتمل أن يخرج وجه آخر ، أنه يحلف ، هو الهروى صاحب الإشراف . وحجة أبي عاصم ، أن الرشد لا يثبت بقول الأب ، ولا فائدة لإقراره لو أقر ، إلا المؤاخذة[١١] .

وقد وجهه الهروى[١٢] « في الإشراف » من وجهين ، **أحدهما** أنه أمين ادعي عليه العزل ، فلا يحلف كالقاضي ، والوصي ، والقيم[١٣] .

---

(٨) ساقطة من : ت .
(٩) ساقطة من : ت ، س .
(١٠) هو أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله بن عباد الهروي ، القاضي المعروف بالعبادي . كان إماماً ، جليلًا ، ثبتا، مناظراً ، حافظاً للمذهب بحراً يتدفق بالعلم ، إماماً متفننا ، دقيق النظر ، شيخ الشافعية ، صنف كتباً جليلة منها « المبسوط » و « الهادي » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « أدب القضاء » وله كتاب لطيف في طبقات الفقهاء توفي سنة ٤٥٨ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /١٩٠ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /١٠٤ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦١ وفيات الأعيان ٣ /٣٥١ شذرات الذهب ٣ /٣٠٦ .
(١١) انظر قول أبي عاصم العبادي في تهذيب أدب القضاء ص ٤٤ .
(١٢) هو محمد بن أحمد أبو يوسف القاضي أبو سعد الهروي ، تفقه على أبي عاصم العبادي وشرح تصنيفه في أدب القضاء ، وهو شرح مفيد وهو المسمي بالإشراف علي غوامض الحكومات ، وتولي قضاء همذان ، كان أحد الأئمة ، ومن فقهاء الشافعية ، توفي شهيداً سنة ٥١٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /٥١٩ طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ /٣٦٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٨٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٣٦ .
(١٣) انظر الأشباه والنظائر ص ٩٠٩ في عدم تحليف القاضي والوصي والقيم .

والثاني : أن الرشد توقف عليه حقيقة بطريق الاختبار ، فلا معني للرجوع فيه إلى الإقرار ، كمن كان بمكة وتيسرت عليه معاينة الكعبة / ، لا يجوز له الاجتهاد فى طلبها[١٤] . انتهي .

وأنا أوجه بشيء ثالث ، وهو أن نظر الأب لمصلحة الولد ، فليس الحجر على الولد حقاً عليه ، بل حق له[١٥] ، فدعواه على أبيه ليست بحق له[١٦] ، ولا بما ينفع فى الحق ، بل هو[١٧] صفـة كمال له[١٨] ، لا تثبت إلا بالبينة ، ولو أقر بها الأب لم تَثْبتْ ، وإنما يؤخذ فى حق نفسه .

ولو ادعي شخص حسبة[١٩] ـــ بعد توافق الأب والابن على الرشد ـــ بأنه سفيه ، كان حقاً على القاضي أن يكشف عنه ، فإن ثبت سفهه منعه من التصرف ، وإن ثبت رشده مكَّنه ، وإن جهل حاله ، فيحتمل أن يقال : الأصل السفه ، فلا يثبت الرشد إلا بيقين ، ويحتمل أن يقال : الظاهر الرشد ، لأنه الغالب من أحوال الكبار ، وقد اتفق الأب والابن عليه . ١٥/أ

وفائدة هذا البحث ، لو باع أو وقف ونحوه ، وطلب من الحاكم الحكم بصحة تصرفه ، هل يتوقف على بينة برشده ، أو يحكم بالصحة حتى يتبين بالبينة سفهه ؟ والأقرب الأول ، وأن من شرط الحكم بالصحة ثبوت رشده ، إذا

---

(١٤) انظر في شأن الوجهين تهذيب أدب القضاء لأبي سعيد ص ٤٤ .

(١٥) للأب .

(١٦) للولد .

(١٧) في س ، ق : هي .

(١٨) ساقطة من : س .

(١٩) قال السيوطي في الأشباه ص ٥٢٨ قال الماوردي : الحسبة : توافق القضاء في جواز الاستعداد وسماع الدعوي لا علي العموم بل فيما يتعلق ببخس أو تطفيف أو غش أو مطل ، وإلزام المدعي عليه إلا إذا اعترف .
وتقصر عنه في أنه لا يسمع البينة ولا الدعوي الخارجة عن المنكرات ، كالعقود والفسوخ .
وتزيد عليه بجواز الفحص والبحث بالاستعداد .

كان في محل الاحتمال .

كما أن من شرط الحكم بالصحة ثبوت بلوغه ، إذا كان فى سن يحتمل البلوغ والصبّا .

وإذا علم أن دعواه علي الأب ليست بحق ، ولا بما ينفع فى الحق ، فقد خرجت عن الضابطين[٢٠] اللذين قدمنا ذكرهما[٢١] في الحالف ، فمقتضاهما أنه لا يحلف ، فينبغي القطع ، بعدم تحليفه ، كما لو ادعى على الوصي ، والقيم العزل ، وأما الاحتمال الذى ذكره الهروى صاحب الإشراف نفسه[٢٢] فقد صرح بأنه على مقتضي قول أبي حامد يعني الشيخ أبا حامد[٢٣] ، وقد كان قدم[٢٤] عنه قبل ذلك بورقتين ، أن الذى (يقتضيه)[٢٥] مذهب الشافعى ، أن القاضي يحلف كالمودع ، إذا ادعي عليه الخيانة .

وقد علم كل أحد أن قول الشيخ أبي حامد فى هذا ضعيف ، لأن المودع

---

(٢٠) راجع في معرفة الضابطين المسألة الثانية من هذا الكتاب وانظر ضابط الحالف هناك تكلم بالتفصيل ص ١١١ وأيضاً راجع في معرفة الضابطين وما يستثني منه صور الأشباه والنظائر ٥٠٩ .

(٢١) ساقطة من : ت ، ق .

(٢٢) ساقطة من : س ، ق .

(٢٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الفقيه الشافعي إليه انتهت رياسة الدين والدنيا ببغداد ، وكان كثير الأصحاب والتلاميذ ، قوي المناظرة والحجة والبرهان وكان زعيم طريقة العراق في الفقه الشافعي في القرن الرابع الهجري ، وكان له مكانة رفيعة ، شرح « مختصر المزني » في تعليقه في نحو خمسين مجلداً وذكر فيها خلاف العلماء ، وأقوالهم ومناظراتهم ومأخذهم وله كتاب في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٦ هـ انظر في ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٦١ وفيات الأعيان ١ /٥٥ شذرات الذهب ٣ /١٧٨ تاريخ بغداد ٤ /٣٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٠٨ .

(٢٤) في ت ، ق : قد قدم .

(٢٥) في جمع النسخ يقتضي .

مؤتمن[٢٦] ، من جهة[٢٧] المودع[٢٨] ، والمودع[٢٩] بشر ، يجوز أن يستأمن شخصاً فى وقت ، ثم يستخونه فى وقت فيطلب يمينه ، والقاضي مؤتمن ، من جهة الشرع فليس كغيره أن يدعي خيانته .

والرافعي لما نقل عن الشيخ أبي حامد ما صرح بالقاضي وإنما قال عن الشيخ أبي حامد : أن قياس المذهب التحليف فى جميع ذلك كسائر الأمناء إذا ادعيت خيانته[٣٠] ، ونحن نمنع أن قياس المذهب ذلك ، وقد بان الفرق[٣١] .

وقد بان بهذا[٣٢] أن ما قاله أبو عاصم العبادي هو الصحيح وأن الاحتمال لا وجه له ، ووجه[٣٣] عموم البلوي بدعوى الآباء بقاء الحجر لا يبالى به ، ١٥/ب لأن الاختبار والبينة تنجي منه ، بل أقول : إن الأب إذا باع عقار ابنه البالغ[٣٤] ، الكبير ، الذى هو في مظنة الرشد ، وطلب من القاضي الحكم بصحة بيعه ، ينبغي أن يتوقف علي قيام بينة عنده بسفهه ، وإن كنا بنفيه يتصرف[٣٥] ، ولا يتعرض له تمسكاً بالأصل ، لكن الحكم بالصحة ينبغي أن

---

(٢٦) في ت ، ق : مودع .
(٢٧) ساقطة من : ت .
(٢٨) في ق : الودع .
(٢٩) في س ، ق : الودع .
(٣٠) انظر قول أبي حامد في الروضة للنووي ١١ /١٣١ .
(٣١) وقال النووي في الروضة ١١ /١٣٠ « ولو ادعي رجل علي القاضي الباقي علي قضائه ، نظر إن ادعي ما لا يتعلق بالحكم ، حكم بينهما قاض آخر وإن ادعي ظلماً في الحكم وأراد تغريمه لم يمكن ، ولا يحلف القاضي ولا تغني إلا البينة وكذا لو ادعي علي الشاهد أنه شهد بالزور ، وأراد تغريمه ، لأنهما أمينان شرعاً . ولو فتح باب تحليفهما لتعطل القضاء ، وأداء الشهادة وكذا الحكم لو قال للقاضي : قد عزلت ، فأنكر » ١١ /١٣٠ .
(٣٢) في س : فهذا .
(٣٣) ساقطة من : ت ، ق .
(٣٤) في ت : الكبير البالغ .
(٣٥) يظهر أن المعني والله أعلم : وإن كنا نقول بمجرد نفي الرشد يتصرف الأب

يحتاط له .

ولا فرق بين أن يكون سبق من الولد تصرف أم لا[٣٦] ؟

فإن قول الأب فى دعواه الحجر يعضده الأصل[٣٧] ، وطريق الولد ومن عامله إقامة البينة على الرشد ، وتصديق الولد للوالد في بقاء الحجر بعد صدور التصرف المتعلق بالغير لا أثر له ، لأن تصرفه يكذبه ، لكن إذا ادعي الأب الحجر ، تمكساً بالأصل قبل قوله ، وكان كافياً في إبطال التصرف السابق ، إلا أن يقيم المشترى بينة برشده ، حين التصرف ، سواء ادعي الولد الرشد أو الحجر . والله أعلم .

---

(٣٦) في س ، ق : أو .

(٣٧) الأصل بقاء السفه .

المسألة الحادية عشرة[1]

حكي الإمام[2] البيهقي[3] رحمه الله تعالي في كتابه[4] شعب الإيمان[5]، عن الإمام[6] الحليمي[7] رحمه الله، أنه قال: إذا قلنا بإباحة الدف فإنما يجوز تعاطيه للنساء خاصة[8].

هل الأمر كذلك عند الأصحاب أم هذا وجه في المسألة ؟.

فقد وقع السؤال عن ذلك، والمتبادر أنه لا فرق بين الفريقين.

وقد سمع المملوك أن ما ذهب إليه الحليمي مذهب الإمام أحمد[9] فلعله اختاره.

---

(١) في س: عشر.

(٢) ساقطة من: ت.

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٠

(٤) في ت: كتاب.

(٥) شعب الإيمان: هو كتاب في الحديث من تأليف أبو بكر أحمد البيهقي المصور في ثلاث مجلدات الموجود في المكتبة المركزية قسم المخطوطات بأرقام ٣ /٢ /٢١٣٥، ١ /١ /٢١٣٣٠، ١ /٣ /٢١٣٠.

(٦) ساقطة من: ت.

(٧) تقدمت ترجمته ص ١٧٣

(٨) بعد المراجعة والتحقيق في كتاب شعب الإيمان المصور في قسم المخطوطات من المكتبة المركزية لم أجد هذه المسألة، انظر رأي الحليمي في كتابه المنهاج في شعب الإيمان ٣ /١٩ مطبوع.

(٩) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، كان إماماً حافظاً خبيراً بالحديث وعلله، من أورع الناس. وكان واعياً للعلم والحلم، ثقة، طلب العلم وسمع الحديث وكان إماماً في الفقه إماماً في اللغة، إماماً في القرآن، إماماً في الحديث إماماً في الورع والزهد. فضائله لا تعد. ومن مصنفاته « علل الحديث »، و « المسند » و « الناسخ والمنسوخ » وغيرها توفى سنة ٢٩٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الحنابلة ١ /٤ وما بعدها تاريخ بغداد ٤ /٤١٢، تذكرة الحفاظ ٢ /٤٣١ طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ طبقات الشافعية للعبادي ص ١٤ وفيات الأعيان ١ /٤٧ حلية الأولياء ٩ /١٦١.

الجواب (الحمد لله)[10]

قد روى مسلم[11] رحمه الله في صحيحه[12] ، من حديث أبي معاوية[13] عن هشام[14] بن عروة عن أبيه[15]

---

(١٠) ساقطة من : س .

(١١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . أحد الأئمة ، من حفاظ الحديث ، وصاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث ، ثقة ، مصنف ، عالم الفقه ، ومن مؤلفاته « الجامع الكبير علي الأبواب » وكتاب « العلل » و « الكنى » و « أوهام المحدثين » و « المسند الكبير على أسماء الرجال » توفي سنة ٢٦١ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ /٢٨٠ طبقات الحنابلة ١ /٣٣٧ . تذكرة الحفاظ ٢ /٥٨٨ شذرات الذهب ٢ /١٤٤ طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٨٩ .

(١٢) صحيح مسلم : هو كتاب في علم الحديث مطبوع من تأليف الإمام مسلم المتوفي سنة ٢٦١ هـ .

(١٣) هو محمد بن خازم ، الكوفي ، الحافظ الضرير ، حدث عن هشام بن عروة وغيره ، وحدث عنه أحمد بن حنبل وغيره .
كان حافظاً ثبتاً ، وكان من الثقات ، وربما دلس وكان مرجئاً حافظاً للقرآن ، كان كثير الحديث ومحدث الكوفة ، وثقه ابن معين ، والنسائي والدارقطني توفي سنة ١٩٥ هـ .
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١ /٣٩٤ طبقات الحفاظ ص ١٣٢ ، طبقات ابن سعد ٦ /٣٩٢ شذرات الذهب ١ /٣٤٣ .

(١٤) هو هشام بن عروة بن الزبير الأسدي ، أبو المنذر القرشي ، الفقيه المدني الإمام ، الحافظ ، وكان شيخ الإسلام من أكابر العلماء ، وجلة التابعين ثقة ، ثبتاً إماماً في الحديث وهو أحد تابعي المدينة قدم بغداد وتوفي سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٥ هـ وقيل توفي سنة ٢٤٧ هـ وانظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٤ /٣٧ طبقات الحفاظ ص ٦١ تذكرة الحفاظ ١ /١٤٤ وفيات الأعيان ٥ /١٢٩ ، شذرات الذهب ١ /٢١٨ .

(١٥) هو عروة بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . أبو عبد الله المدني ، كان فقيهاً ، ثقة ، ثبتاً ، كثير الحديث عالياً ، صالحاً ، مأموناً وأحد الفقهاء السبعة . =

١٦/أ عن عائشة[١٦] رضى الله عنها ، فى / حديثها (الطويل)[١٧] الذى قالت فيه : « دخل على أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار ، يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزمور[١٨] الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا[١٩] » وفى حديث أبى معاوية عن هشام بهذا الإسناد « جاريتان يلعبان بدف »[٢٠] .

=وكان عروة يقرأ ربع القرآن الكريم كل يوم ، نظراً في المصحف ،ويقوم به الليل ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، ثم عاد من الليلة المقبلة والراجح أنه توفي بمكة سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ وقيل ٩٣ هـ وقيل ٩٤ ، وقيل ٩٥ وقيل ١٠١ هـ وقيل غيره انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ /١٧٨ تهذيب التهذيب ٧ /١٨١ تقريب التهذيب ٢ /٨٥ صفة الصفوة ٢ /٨٥ .

(١٦) هي الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق أسلمت بعد ثمانية عشر شخصاً ، وتزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبني بها بعد الهجرة ، وهي أكثر الصحابة رواية ، وكانت من أفقه الناس وأعلم الناس ولها فضائل ، ومناقبها كثيرة توفيت سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٧ هـ انظر ترجمتها في الإصابة ٤ /٣٥٩ الاستيعاب ٤ /١٨٨١ حلية الأولياء ٢ /٤٣ .

(١٧) ساقطة من : س ، ق .

(١٨) في س : أبمزمار .

(١٩) هذا الحديث أخرجه البخاري ١ /٣٢٤ في كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام .

ومسلم نحوه في كتاب صلاة العيدين ٢ /٦٠٧ باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

(٢٠) الحديث هذا أخرجه مسلم في صحيحه ٢ /٦٠٨ في كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، فى أيام العيد .

راجع في شرح هذين الحديثين وانظر حكم الغناء والدف ونظر المرأة إلي الأجنبي واختلاف العلماء فيها شرح النووي علي صحيح مسلم ٦ /١٨٢ ، ١٨٤ .

ورواه النسائي[٢١] من حديث الزهري[٢٢] عن عروة[٢٣] « وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان ورسول الله ﷺ مسجي بثوبه فكشف عن وجهه فقال : دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد ، هي[٢٤] أيام مني ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة ، فضرب الجاريتان بالدف عند رسول الله ﷺ وهو يسمع »[٢٥] .

وقوله : ﷺ « دعهما يا أبا بكر » من أقوى دليل علي حل الضرب

---

(٢١) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي . أبو عبد الله ، وهو القاضي الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين ، والحفاظ المتقنين ، والأعلام المشهورين . كان إماماً في الفقه والحديث ومن أفقه مشايخ مصر في زمانه ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال ، ومن مصنفاته « السنن الكبري » و « السنن الصغرى » و « مسند على » و « مسند مالك » وغيرها مات سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ /١٤ وفيات الأعيان ١ /٥٩ تذكرة الحفاظ ٢ /٦٩٨ شذرات الذهب ٢ /٢٣٩ ، طبقات القراء ١ /٣٤٩ طبقات الحفاظ ص ٣٠٣ .

(٢٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري القرشي أبو بكر المدني كان أحد الفقهاء والمحدثين ، وكبار التابعين الأعلام المشهورين بالمدينة . وحفظ علم الفقهاء السبعة ، عالم الأمصار والحجاز ذا فخر وسخاء نزل الشام . روي عن الصحابة والتابعين رأي عشرة من الصحابة وكان أحفظ أهل عصره وأحسنهم أخلاقاً وأحفظهم لمتون الأخبار توفي سنة ١٢٤ ه انظر في ترجمته وفيات الأعيان ٣ /٣١٧ طبقات القراء ٢ /٢٦٢ شذرات الذهب ١ /١٦٢ تذكرة الحفاظ ١ /١٠٨ طبقات الحفاظ ص ٤٢ تهذيب الأسماء ١ /٩٠ .

(٢٣) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٢٤) في ت ، ق : هو .

(٢٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

انظر صحيح البخاري ١ /٣٣٥ . كتاب العيدين باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقري .

ومسلم ٢ /٢٠٨ كتاب صلاة العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد .

بالدف ، ولهذا نحن نوافق من صحح حله مطلقاً ، في العرس والختان ، وغيرهما[٢٦] . والجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء ، وفرق الحليمي ضعيف ، لأن الأدلة لا تقتضيه[٢٧] .

---

(٢٦) اختلف الفقهاء في حل ضرب الدف في العرس والختان وغيرهما كيوم القدوم من السفر .ويوم عيد وسائر أسباب الفرح والسرور . ذهب الإمام البغوي وصاحب المهذب إلي تحريم ضرب الدف في غير العرس والختان وذهب الغزالي إلي إباحته إذا لم يكن فيه جلاجل أما ضربه في العرس والختان فمباح عندهم واستدل صاحب المهذب بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » .

انظر المهذب ٢ /٣٢٧ الروضة النووي ١١ /٢٢٨ وشرح مسلم ٦ /١٨٣ ، ١٨٤ للنووي .

وقال في مغني المحتاج ٤ /٤٢٩ « ويجوز دف لعرس لما روي في سنن الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ويجوز لختان لما روي ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه « أنه كان إذا سمع صوتاً بعث ، فإن كان في النكاح أو لختان سكت ، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة » وكذا غيرهما أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار الفرح والسرور كولادة ، وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض في الأصح ،

لما روي الترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ « لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يارسول الله إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال لها إن كنت نذرت فأوف بنذرك ، ولأنه قد يراد به إظهار السرور . وقال البغوي في شرح السنة : يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف والثاني المنع لأثر عمر المار ، استثني البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم كقدوم عالم أو سلطان أو نحوه وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر ومن ادعَى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات » وأيضاً راجع في مسألة ضرب الدف كتاب المنهاج للحليمي ٣ /١٧ فيض القدير للمناوي ٢ /١١ .

(٢٧) ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحليمي في تخصيصه للنساء . انظر مغني المحتاج ٤ /٤٢٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٣٣٩ .

أما حل ضرب النساء له[٢٨] فمحقق ، وكذا سماع الرجال كذلك ، كما صح فى هذه الأحاديث .

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك[٢٩] الذكور[٣٠] والإناث في الأحكام ، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق ، ولم يرد هنا في ذلك شيء ، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتي يقال إنه يحرم على الرجال التشبيه بهن[٣١] فبقي علي العموم .

وقد جاء « أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف » .

فلو صح لكان فيه حجة ، لأن « اضربوا » خطاب للذكور ، لكن الحديث ضعيف[٣٢] .

---

(٢٨) ساقطة من : س .
(٢٩) في س : الاشتراك .
(٣٠) في ت : الرجال .
(٣١) يوجد بعد هذا هامش فى نسخة: ق ولم يوجد فى بقية النسخ وفيه يقول أحمد الأذرعى غفر الله له ، وقفت علي كلام الحليمي في باب حفظ اللسان ، في كتابه المنهاج ولفظه : وضرب الدف لا يحل إلا للنساء لأنه في الأصل من أعمالهن .
ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء انتهى .
ولم يثبت عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به .
والأحاديث والآثار إنما جاءت في ضرب النساء به ولم يصرح أحد من أصحابنا بإباحته للرجال بل أطلقوا الكلام إطلاقاً . أ هـ .
(٣٢) الحديث هذا أخرجه البيهقي ، والترمذي وابن ماجه .
انظر سنن البيهقي ٧ /٢٩٠ كتاب الصداق باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه .
وقال البيهقي في إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف .
وزاد البيهقي في رواية أخري « واجعلوه في المساجد »
وسنن الترمذي ٤ /٣٠٨ كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح وزاد الترمذي أيضاً « واجعلوه في المساجد » .
وقال الترمذى هذا حديث غريب حسن فى هذا الباب . =

ومذهب أحمد : الفرق في الاستحباب لا في الجواز علي المشهوز عندهم[(٣٣)] .

= وعيسى بن ميمون الأنصارى (أحد رواته) يضعف فى الحديث .
وسنن ابن ماجه ١ /٦١١ كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح .
قال المحقق في زوائد ابن ماجه وفي إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي ، اتفقوا علي ضعفه ، بل نسبه ابن حبان ، والحاكم ، وأبو سعيد النقاش إلي الوضع .
وأيضاً راجع فيض القدير للمناوي وانظر رأي الإمام الحليمي والسبكي وغيرهم ٢ /١١ .

(٣٣) انظر قول الإمام أحمد في الاستحباب المغني لابن قدامة ٧ /٤٣٤ ، ٤٣٥ .

المسألة الثانية عشرة

وقع في حديث عبادة بن الصامت[1] رضي الله عنه في رواية الشافعي في المختصر[2] ، « عيناً بعين / يداً بيد »[3] .

١٦/ب

ظاهر هذا أنه لا يجوز التصارف فى الذمة .

وقد جوزه الأصحاب ، وكذا بيع الحنطة ونحوها بجنسه وغيره على

---

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري يكني أبا الوليد وكان عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً والمشاهد كلها .
وآخي الرسول ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي ، وقيل أول من تولي قضاء فلسطين عبادة بن الصامت وأرسله عمر إلي الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ، ثم انتقل إلي فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس ، وقيل توفي بالمدينة والأول أشهر، وهو أحد من جمع القرآن في زمن رسول الله ﷺ توفى سنة ٣٤ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢ /٢٦٠ . الاستيعاب ٢ /٨٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥ /١١١ طبقات ابن سعد ٦ /٢٧٣ .

(٢) مختصر المزني — في فروع الشافعية وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار كما ذكره النووي في التهذيب . للشيخ الإمام إسماعيل بن يحيي المزني الشافعي المتوفي سنة ٢٦٤ هـ هو أول من صنف في مذهب الشافعي انظر مختصر المزني والكلام عليه مع شروحه مطبوع . كشف الظنون ٢ /١٦٣٠ .

(٣) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت الذي أورده الشافعي في مختصر المزني ص ٧٦ في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلًا ولا مؤجلًا والصرف وقال الشافعي وهو موافق للأحاديث عن رسول الله ﷺ في الصرف وبه قلنا وبه تركنا قول من روي عن أسامة أن النبي ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » . وراجع المجموع ١٠ /٦١ ، ٦٢ وأيضاً راجع في الكلام علي أحاديث أسامة . المصدر نفسه ١٠ /٥٠ .

الأصح[٤] ، فما وجه[٥] الجواب عن قوله : « عيناً بعين »[٦] .

ولم ينشرح القلب إلي قول القائل : إن المعين في المجلس كالمعين عند العقد[٧] .

والمسئول كشف هذا التوهم ، وإيضاح الحال فيه .

الجواب (الحمد لله)[٨]

حديث عبادة[٩] رواه الشافعي هكذا فى المختصر[١٠] ، رواه عنه المزني[١١] ، ورويناه في مسند الشافعي[١٢] ....

---

(٤) انظر في المسألة المجموع ١٠ /١٠٦ ، ١٠١ ، ١٠٤ .

(٥) ساقطة من : ت .

(٦) انظر الجواب عن قوله : عيناً بعين المجموع ١٠ /١٠٣ .

(٧) وهذا القول مروي عن الرافعي والغزالي انظر المصدر نفسه ١٠ /١١٥ .

(٨) ساقطة من : س .

(٩) سبقت ترجمته ص ٢٠٢

(١٠) انظر مختصر المزني في كتاب البيع باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلًا ولا مؤجلًا والصرف ص ٧٦ .

(١١) هو إسماعيل بن يحيي المزني ، أبو إبراهيم ، كان مجتهداً معظماً بين أصحاب الشافعي ، وكان عالماً ، ورعاً ، زاهداً ، جدلًا ، حسن الكلام رشيد المقال سديد الفعال ، هو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه . ومن مؤلفاته « الجامع الكبير » و « الصغير » و « مختصر المزنى » و « المسائل المعتبرة » و « كتاب الدقائق والعقارب » وغيره توفي سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٣٤ وفيات الأعيان ١ /١٩٦ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، ٢١ طبقات الشافعية للعبادي ص ٩ وما بعدها شذرات الذهب ٢ /١٤٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٧٥ .

(١٢) مسند الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ ورتبه الأمير سنجر بن عبد الله علم الدين الجاولي المتوفي سنة ٧٤٥ وشرحه في مجلدات : انظر مسند الشافعي وشروحه مطبوع كشف الظنون ٢ /١٦٨٣ .
انظر مسند الشافعي كتاب البيوع باب الربا ٢ /١٥٧ .

من رواية الربيع[١٣] عنه هكذا ، ولم أقف على الجمع بين اللفظين المذكورين في حديث عبادة ، إلا من رواية الشافعي[١٤] .

ولفظه في صحيح مسلم ، « عيناً بعين »[١٥] ولم يقل يداً بيد ، وهو من إفراد مسلم[١٦] ، لم يخرجه البخارى[١٧] .

وقد روى البخارى ومسلم ، حديث أبي سعيد الخدرى[١٨] ولفظه عند

---

(١٣) هو الربيع بن سليمان بن كامل المرادي ، أبو محمد المؤذن الحافظ الإمام ، محدث الديار المصرية ، صاحب الإمام الشافعي وخادمه ، وأثني عليه الشافعي . كان إماماً ثقة ، صاحب حلقة عصر . قال الشافعي : أحفظكم الربيع ، وأنفعكم ، رجل علم ودين .
توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٢/٢ تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٤ ، طبقات الشافعية للعبادي ص ١٢ طبقات الحفاظ ص ٢٥٢ .

(١٤) انظر المجموع ١٠ /٧١ .

(١٥) تقدم تخريجه ص ٢٠٢

(١٦) انظر صحيح مسلم كتاب المساقاة باب الربا ٣ /١٢١٠ .
وفي رواية أخري عن عبادة بن الصامت في « يدأبيد » .

(١٧) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، الحافظ الإمام في علم الحديث رحل في طلب العلم إلي أكثر محدثي الأمصار وأثني عليه سائر العلماء من مؤلفاته « الجامع الصحيح » و « التاريخ الكبير » و « رفع اليدين في الصلاة » و « كتاب الهبة » و « خلق أفعال العباد » توفي سنة ٢٥٦ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٣ /٣٢٩ طبقات المفسرين للداودي ٢ /١٠٠ تهذيب الأسماء واللغات ١ /٦٧ ، ٧١ .

(١٨) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري ، الأنصاري ، الخزرجي ، استصغر يوم أحد فرد أول مشاهده ، الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان من نجباء الأنصار ، وعلمائهم وفضلائهم ، وروي عنه أحاديث كثيرة ، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سنناً كثيرة ، وكذا روي عنه علماً جماً .
توفى سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ انظر ترجمته في الإصابة ٢ /٣٥ الاستيعاب ٢ /٦٠٢ صفة الصفوة ١ /٧١٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢ /٢٣٧ .

البخاري « يد بيد » وكذا عند مسلم[19] ، ورواه الحاكم[20] في المستدرك[21] فقال فيه : « يداً بيد ، عيناً بعين »[22] .

وروينا أحاديث الربا من طرق كثيرة عن عشرين صحابياً ، لم أقف علي الجمع بين اللفظين المذكورين إلا في هذين الطريقين[23] .

---

(19) أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل » ولم يذكر فيه « يداً بيد » ولكن روي عنه حديث آخر يفيد هذا المعني وقال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثلٍ ولا تشفعوا بعضها علي بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقِ بالوَرِقِ إلا مثلا بمثل ، ولا تشفعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » انظر البخارى ٢/٧٦٢ كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ، وصحيح مسلم ٣/١٢١١ كتاب المساقاة باب الربا .

(20) هو أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، وكان الحاكم إمام أهل الحديث في زمانه ، كان حافظاً ، ثقة فقيهاً ، وهو من أهل العلم والفضل والمعرفة ، وبيته بيت الصلاح والورع إماماً جليلًا ، انتهت إليه رئاسة أهل الحديث .

وإنما عرف بالحاكم لتقلده القضاء ، وصنف التصانيف الكثيرة وبلغت تصانيفه ألفاً وخمسمائة جزء منها « الصحيحان والعلل » « وفوائد الشيوخ » « وتراجم الشيوخ » وغيره توفى سنة ٤٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للإسنوي ١ /٤٠٥ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /١٥٥ وفيات الأعيان ٣ /٤٠٨ تاريخ بغداد ٥ /٤٧٣ تذكرة الحفاظ ٣ /١٠٣٩ شذرات الذهب ٣ /١٧٦ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٣ .

(21) المستدرك علي الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفي سنة ٤٠٥ هـ . اعتني فيه في عدد الحديث الصحيح علي ما في الصحيحين مما رآه علي شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو علي شرط واحد منهما وما أداه اجتهاده إلي تصحيحه وإن لم يكن علي شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح مطبوع . انظر كشف الظنون ٢ /١٦٧٢ .

(22) انظر مستدرك الحاكم ٢ /٤٢ كتاب البيوع النهي عن عسب الفحل .

(23) انظر المجموع ١٠ /٧١ .

وهذا إنما قلته (ليستفاد ولم أرد به توهين ذلك ، فهما ثابتان صحيحان ، ومعناهما موجود)[٢٤] في بقية الأحاديث أو بعضها مفرقاً .

وقوله : « عيناً بعين » أي مرئياً بمرئي ويقول[٢٥] النحاة في تفسيره معاينة[٢٦] .

وقوله : « يداً بيد » أى مقابضة[٢٧] ، كأنه يعطي بيد ويأخذ بأخرى[٢٨] .

قال الشافعي فى « الإملاء »[٢٩] لما تكلم عن قوله ﷺ « هآء وهآء »[٣٠] يحتمل أن يعطي بيد ويأخذ بأخرى[٣١] فيكون الأخذ مع العطاء[٣٢] ، ويحتمل أن يأخذ ثم يعطي ، حتي يأخذ[٣٣] مكانه ، وهذان أظهر معانيه ، وفيهما ضيق على الناس .

ويحتمل أن لا يتفرق المتبايعان من مكانهما ، الذي تبايعا فيه ، حتي

---

(٢٤) ساقطة من : س .

(٢٥) في ت : تقول .

(٢٦) انظر المجموع ١٠ /٩٤ ، ٩٥ .

(٢٧) انظر المصدر نفسه ١٠ /٩٥ .

(٢٨) انظر تفسير « عيناً بعين » « ويداً بيد » المصدر نفسه ١٠ /٩٤ ، ٩٥ للنووي .

(٢٩) الإملاء : للإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ . وهو في نحو أماليه حجماً وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك انظر كشف الظنون ١ /١٦٩ .

(٣٠) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن عمر بن الخطاب بلفظ « البر بالبر ربا إلا هآء وهآء » الحديث .
ولفظ مسلم « الورق بالذهب ربا إلا هآء وهآء » أي مقايضة .
انظر صحيح البخاري ٢ /٧٦٠ كتاب البيوع باب بيع التمر بالتمر .
ومسلم ٣ /١٢١٠ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

(٣١) انظر المجموع ١٠ /١٢ .

(٣٢) انظر هذا التفسير في المختصر للمزني ص ٧٦ .

(٣٣) ساقطة من : ت .

يتقابضا[٣٤] ، ويحتمل أن يتفرقا إذا لم يكن الصرف ديناً إلى أجل ، وكان كل واحد منهما متي[٣٥] شاء أخذ من صاحبه .

فلما كان عمر[٣٦] المحدث له عن رسول الله ﷺ وقال : لمالك[٣٧] بن أوس : « لا تفارقه حتى تقبض »[٣٨] دل هذا / والله أعلم علي أن معناه تقابض

---

(٣٤) انظر الاحتمال هذا في المختصر للمزني ص ٧٦

(٣٥) في س : إذا .

(٣٦) تقدمت ترجمته ص ١٥٠

(٣٧) هو مالك بن أوس بن الحدثان ، أبو سعيد النصري المدني ، هو من فصحاء العرب مذكور بالبلاغة والبيان ، أنه رأي النبي ﷺ ، ولم يرو عنه شيئاً ، وروي عن عمر بن الخطاب وعثمان ، وعلي وغيره وروي عنه الزهري وغيره ، وأنه رأي الصديق رضي الله عنه وقيل له صحبة وشهد فتح بيت المقدس . مات سنة ٩٢ هـ وقيل ٩١ هـ وقال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥ /٥٦ .

تهذيب التهذيب ١٠ /١٠

شذرات الذهب (١ /٩٩) .

(٣٨) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن مالك بن أوس أخبره : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتي اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتي يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك ، فقال : « والله لا تفارقه حتي تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ربا إلا هآء وهآء والبر بالبر ربا إلا هآء وهآء » الحديث .

ولفظه عند مسلم هكذا عن مالك بن أوس أنه قال أقبلت أقول : من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله « وهو عند عمر بن الخطاب » أرنا ذهبك . ثم ائتنا ، إذا جاء خادمنا ، نعطك ورقك . فقال عمر بن الخطاب : كلا والله . لتعطينه ، ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن رسول الله ﷺ قال « الورق بالذهب ربا إلا هآء وهآء والبر بالبر ربا إلا هآء وهآء والشعير بالشعير ربا إلا هآء وهآء والتمر بالتمر ربا إلا هآء وهآء » .

انظر صحيح البخاري ٢ /٧٦٠ كتاب البيوع باب الشعير بالشعير .

ومسلم ٣ /١٢٠٩ ، ١٢١٠ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

البيعين قبل التفرق[٣٩] .انتهى كلام الشافعى .

ولا مزيد علي حسنه ، ولا يحسن أن يعمل هذه الصنعة غيره . ١٧/أ

وفي الجمع بين عيناً بعين ، ويداً بيد فائدة .

أن الأول لإفادة الحلول ، والثاني لإفادة التقابض[٤٠] .

وعند الحنفية : الثانية مؤكدة للأولى[٤١] ، فإنهم جوزوا في غير الصرف التفرق قبل التقابض[٤٢] ، ومما يدل أيضاً علي اعتبار المجلس حديث (ابن عمر)[٤٣] « كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم »[٤٤] .

---

(٣٩) انظر مختصر المزني ص ٧٦ والأم ٣ /٢٩ وقال الشافعي فحديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ يدلان علي معان ، منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، يداً بيد ، ولا يباع غائب بناجز وحديث عمر يزيد علي حديث أبي سعيد الخدري ، أن الذي حرم رسول الله ﷺ فيما سمي من المأكول المكيل كالذي حرم في الذهب والورق ، سواء لا يختلفان ، وقد ذكر عبادة عن النبي ﷺ مثل معناهما . وأكثر وأوضح ، وأيضاً راجع في المسألة المجموع ١٠ /٧١ ، ٧٣ .

(٤٠) انظر في بيان فوائد الجمع المجموع ١٠ /٩٦ ، ٩٧ للنووي .

(٤١) قوله يداً بيد أي عيناً بعين انظر شرح العناية علي الهداية ٧ /٤ .

(٤٢) وما سوي عقد الصرف لا يجب فيه التقابض بل يجب فيه تعيين . فلو افترقا قبل التقابض بعد تعيين البدلين جاز عند الأحناف أيضاً .
راجع في تفصيل هذه المسألة مع اختلاف طرفين إلي شرح فتح القدير ٧ /١٨ ، والمهذب ١ /٢٧١ ، ٢٦٣ ، والمجموع ٩ /٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٤٣) ساقطة من : ت ، ق ، تقدمت ترجمته ص ١٥١ .

(٤٤) الحديث هذا أخرجه النسائي والبيهقي والدارقطني وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر سنن النسائي ٧ /٢٨١ ، ٢٨٢ كتاب البيوع بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة . سنن البيهقي ٥ /٢٨٤ ، كتاب البيوع . باب اقتضاء الذهب من الورق سنن الدارقطنى ٢٣/٣ كتاب البيوع .سنن أبى داود ٣ /٢٥٠ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب مع الورق . سنن الترمذي ٥ /٢٥١ كتاب البيوع باب ما جاء فى الصرف فقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من=

وفي لفظ النسائي[٤٥] (كنت أبيع)[٤٦] الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال : « إذا بايعك صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس »[٤٧] .

وبه استدل الأصحاب على جواز الصرف في الذمة[٤٨] ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف فيه ، إلا ما حكى عن رجلين ، أحدهما أبو العباس بن

= حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر .

ورواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن تقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

(٤٥) تقدمت ترجمته ص ١٩٨

(٤٦) ساقطة من : س .

(٤٧) انظر سنن النسائي كتاب البيوع ، أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه ٧ /٢٨٢ . ورواه سنن ابن ماجه ٢ /٧٦ بألفاظ متقاربة في كتاب التجارة باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

(٤٨) قال ابن عبد البر قال الطحاوي « واتفق هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ، ومالك والشافعي رضي الله عنهم علي جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس ، فدل علي اعتبار القبض في المجلس دون كونه عيناً ، ومما يدل علي أنه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد؛ حديث ابن عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير ، والدنانير عن الدراهم فإن أخذ أحدهما عن الآخر صرف . والمأخوذ عنه ليس معيناً . انظر المجموع ١٠ /١٠٣ ، ١٠٨

فتح القدير ٧ /١٣٣ ، ١٣٥ بداية المجتهد ٢ /١٦٦ . قال النووي ومعني التعيين أن يكون العوضان معينين فذلك لا خلاف بين الأئمة في جوازه كما إذا قال بعتك أو صارفتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وكذلك جميع أموال الربا كبعتك هذه الحنطة بهذه الحنطة أو بهذا الشعير فالإجماع علي صحة ذلك . راجع المجموع ١٠ /٩٩ وأيضاً راجع في الصرف في الذمة نفس المصدر ١٠ /٧٣ ، ٧٤ وقال النووي والحديث مشهور مما انفرد به سماك وأكثر ما يروي بلفظ في أخذ البدل عما في الذمة .

صالح[٤٩] ، حيث اشترط أن يكون رأس مال السلم[٥٠] معيناً ، ثم يقبض في المجلس[٥١] ، والآخر أبو عاصم العبادي[٥٢] ، حكى أنه لا يجوز على غير المعين إلا علي قول بيع الغائب[٥٣] .

وهكذا كلام عجيب فإن الغائب معين ، والكلام في الصرف في الذمة ، فمنع المصارفة علي الذمة لم نجد من الأصحاب من صرح به محرراً .

نعم الطعام اختلفوا فيه علي وجهين مشهورين ، أصحهما الجواز لما سبق ، والثاني المنع ، لأنه أقل ضبطاً من الصرف[٥٤] .

وما تضمنه السؤال من كون القلب لم ينشرح لقول القائل : المعين في المجلس ، كالمعين فى العقد معذور .

هذا إذا[٥٥] نظر إلي حقيقتهما مجردين .

أما إذا أخذ مع ذلك قول النبي ﷺ ، « لا بأس إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء »[٥٦] .

---

(٤٩) لم أجد ترجمته .

(٥٠) السلم : ويقال له السلف أيضاً والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق . سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسُلفاً لتقديم رأس المال . هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . انظر تعريفه مع وجه تسميتهما مغني المحتاج مع المنهاج ٢ /١٠٢ .

(٥١) انظر المرجع نفسه ٢ /١٠٢ ، ١٠٣ والمهذب ١ /٢٩٧ ، ٢٩٨ والمرجع السابق ٣ /١٢٤ .

(٥٢) سبقت ترجمته ص ١٩٠

(٥٣) انظر في حكاية الرجلين المجموع ١٠ /١٠٢ .

(٥٤) انظر المجموع ١٠ /١٠٤ ، ١٠٧ .

(٥٥) في ت ، ق : هو .

(٥٦) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه إلي أحمد وبعد المراجعة لم أجده بهذا اللفظ وما رواه أصحاب السنن . وأحمد بمعناه ولفظه : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » هذا لفظ أبي داود ولفظه عند الترمذي « لا بأس به بالقيمة » قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من =

= حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل علي هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

وروي ابن حجر في تلخيص الحبير نحو ما رواه الترمذي في رواية .

ولفظ النسائي والبيهقي نحو ما رواه أبو داود وقال البيهقي تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر وقد جاء في الجوهر النقي بذيل البيهقي قال : ذكر فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر « كنت أبيع الإبل في البقيع » ثم قال تفرد برفعه سماك بن حرب عن ابن جبير عن ابن عمر من بين أصحاب ابن عمر ، قلت ذكر الترمذي هذا الحديث وقال لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك وروي داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً . فاختلفت الروايات عن سعيد بن جبير ، والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك .

قال صاحب التلخيص علق الشافعي في سنن حرملة ـــ القول به علي صحة الحديث وروي البيهقي عن طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ، حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ، ورفعه لنا سماك بن حرب .

ورواه أحمد في مسنده نحو ما رواه أبو داود والبيهقي ، والنسائي والدارقطني .

وقال في التعليق علي الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات .

ولفظ الحديث عند ابن ماجه : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس » .

« وبينكما شيء » حال أي لا بأس مالم تفترقا والحال أنه بقي شيء غير مقبوض .

انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٣ /٢٥ كتاب البيوع باب القبض وأحكامه .

سنن أبي داود ٣ /٢٥٠ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق . سنن الترمذي ٥ /٢٥١ كتاب البيوع باب ما جاء في الصرف .

سنن النسائي بحاشية السندي ٧ /٢٨١ بيع الذهب بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

سنن البيهقي مع الجوهر النقي ٥ /٢٨٤ كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من =

وقوله ﷺ « كل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا »[٥٧] و[٥٨] علم أن الشارع يتصرف في الحقائق ، ويجعل بعضها مثل بعض ، انشرح لذلك .

وعلم أن هذا تنبيه / شرعي لا تشبيه حسي ، وللشارع أن يفعل ما يشاء ، ولا معقب لحكمه ، علي أن هنا التقارب في الجنس موجود أيضاً . ١٧/ب

= الورق مسند أحمد ٢ /١٣٩ .

سنن ابن ماجه ٢ /٧٦٠ كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق . وأيضاً راجع في تفصيل الكلام علي هذا الحديث المجموع ١٠ /١٠٩ ، ١١٢ .

(٥٧) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ٧٤٤/٢ ومسلم نحوه فى كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٣ /١١٦٣ ، ١١٦٤ وزادهما « إلا بيع الخيار » وراجع في الكلام علي هذا الحديث المجموع ١٠ /١٢ .

(٥٨) الواو ساقطة من : س .

المسألة الثالثة عشرة

ما الذي منع الأصحاب رحمهم الله تعالي أن يعدوا وجوب الصلاة علي النبي ﷺ من الخصائص ؟ وهي عندهم ركن من أركان الصلاة[١] علي أصح القولين .

كما ذكره الجرجاني[٢] في « التحرير »[٣] .

وقد نقل الإجماع أنها لا تجب علي غيره استقلالًا[٤] ، فقد توهم المملوك ، أنها من الخصائص فإن كان كذلك فما وجه ترك هذه المزية العظيمة والمنحة الجسيمة ؟

---

(١) والصلاة علي النبي ﷺ فرض ، بعد الفراغ من التشهد في القعدة الأخيرة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي » انظر المهذب ١ /٧٩ وراجع في المسألة المجموع ٣ /٤٦٧ مغني المحتاج ١ /١٧٣ التنبيه ص ٣٣ الفتوحات الربانية علي الأذكار النووية ٣ /٣٣٧ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة ومدرساً بها شيخ الشافعية ومن أعيان الأدباء في زمانه إماماً في الأدب ماهراً وفارساً مقدماً ، رجلًا ذكياً وسمع من جمعات كثيرة توفي سنة ٤٨٢ هـ .

ومن مصنفاته في الفقه « التحرير والمعاملة » و « البلغة » و « الشافي » وغيرها انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوى ١ /٣٤٠ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ /٧٤ المنتظم ٩ /٥٠ .

(٣) التحرير في الفروع من تأليف أحمد بن محمد الجرجاني هو في مجلد كبير مشتمل علي أحكام كثيرة عن الاستدلال انظر كشف الظنون ١ /٣٥٨ .

(٤) أجمع علي من يعتد به علي جوازها واستحبابها علي سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا انظر المسألة والأدلة الفتوحات الربانية علي الأذكار من حلية الأبرار وشعار الأخيار ٣ /٣٣٧ :

الجواب (الحمد لله)[٥]

لا مانع من ذلك .

وخصائص النبي ﷺ فيما أكرمه الله به لا تنحصر ، ولا يستطيع بشر[٦] عدها .

وفيها كتب مشتملة علي بعضها ، التي جمع فيها قطعة من معجزاته ﷺ ، ودلائل النبوة[٧] .

وإنما قصد الفقهاء في كتاب النكاح ذكر (ما خص في النكاح ، وذكروا معه)[٨] ما اختص به من الواجبات ، والمحرمات ، والتخفيفات[٩] . وهي أحكام شرعية ، وذكروا معها شيئاً من الكرامات جعلوه[١٠] قسماً رابعاً[١١] ولم يستوعبوا والصلاة عليه ﷺ واجبة ....

---

(٥) ساقطة من : س .

(٦) في س : نشر .

(٧) انظر في خصائص النبي ﷺ « الخصائص الكبري أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ذكره الخصائص المتعددة ٣ /٢٥١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ /٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣١٧ ، الناشر دار الكتب الحديثة تحقيق الدكتور محمد خليل هراس ، الروضة للنووي ٧ /١١ وما بعدها المجموع ١٦ /١٤٣ تلخيص الحبير لابن حجر ٣ /١٣٩ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفي ١ /١٥١ للقاضي عياض الناشر دار الكتب العلمية » .

(٨) ساقطة من : س وفي ت : واقعة .

(٩) في س : والتحقيقات .

(١٠) في ت : جعلوها .

(١١) قال النووي في الروضة ٧ /١٣٢١ قال الأئمة : إن خصائص النبي ﷺ أربعة أضرب :

أحدها : ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات ومن ذلك صلاة الضحي ، والوتر ، والسواك .

الضرب الثاني : ما اختص به من المحرمات وهي قسمان .

أحدهما : المحرمات فى غير النكاح ، ومنها أخذ الزكاة وكذا الصدقة على الأظهر . =

بالإجماع[١٢] .

وكونها ركناً من أركان الصلاة هو مذهب الشافعي[١٣] رحمه الله .

والخلاف الذي ذكره الجرجاني[١٤] ليس بشيء ، والظاهر أن النبي ﷺ مشارك لأمته في هذا الحكم ، من كونها واجبة في صلاته ركناً فيها[١٥] .

فإن نقل إجماع أنه أن لم يكن يجب علي الأمم المتقدمة أن يصلوا علي أنبيائهم ، فينبغي أن يعد من الخصائص .

= **القسم الثاني** : المحرمات المتعلقة بالنكاح ، ومنها إمساك من كرهت نكاحه على الصحيح ، ومنها نكاح الكتابية علي الأصح .

الضرب الثالث : التخفيفات والمباحات ، وما أبيح له ﷺ دون غيره قسمان :

أحدهما : متعلق بغير النكاح ، فمنه الوصال في الصوم ، واصطفاء ما يختار ، من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها ،ومنه خمس الفيء والغنيمة ، وأربعة أخماس الفيء ودخول مكة بغير إحرام .

القسم الثاني : المتعلق بالنكاح ، فمنه الزيادة علي أربع نسوة . والأصح أنه لم يكن منحصراً في تسع ، وقطع بعضهم بهذا ، وينحصر طلاقه في الثلاثة ، ينعقد نكاحه بلفظ الهبة علي الأصح .

الضرب الرابع : ما اختص به ﷺ من الفضائل والإكرام ، فمنه : أن زوجاته اللاتي توفي عنهن محرمات علي غيره أبداً ، ومنه تفضيل زوجاته علي سائر النساء .

ومنه : أنه خاتم النبيين وأمته خير الأمم ، وشريعته مؤيدة وناسخة لجميع الشرائع وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل » وراجع أيضاً في المسألة تكملة المجموع ١٦ /١٤٢ ، ١٤٤ تلخيص الحبير قسم النكاح ٣ /١١٥ — ١٤٤ والخصائص الكبري للسيوطي ٢٩٨ — ٣١٧ .

(١٢) انظر في شأن وجوب الصلاة مغني المحتاج للشربيني ١ /١٧٤ المجموع شرح المهذب للنووي ٣ /٤٦٧ .

(١٣) انظر مغني المحتاج ١ /١٧٣ والمهذب ١ /٧٩ والأم ١ /١١٧ والمجموع ٣ /٤٦٥ ، ٤٦٧ .

(١٤) تقدمت ترجمته ص ٢١٣

(١٥) أن النبي ﷺ قد صلي علي نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده ، انظر المصدر السابق ١ /١٧٤ .

وأما غير الأنبياء ، فأقل من أن يتوهم مشاركتهم له في الوجوب ، حتي يتبين خصوصيته .

وما[١٦] تضمنه[١٧] السؤال من أنه نقل الإجماع على أنها لا تجب علي غيره استقلالًا ، إن أريد في غير هذه الملة ، فإن صح هذا النقل ثبتت الخصوصية .

وإن أريد لا تجب علينا في هذه الملة / أن يصلي علي غيره استقلالًا ، (فيفهم أنه يجب غير استقلال ، ولا نعرفه إلا إن كان قولنا وعلي آل محمد)[١٨] (والمعروض)[١٩] أنه هل يصلي علي غيره استقلالًا)[٢٠] أو لا ؟

وأما نقل الإجماع علي وجوب الصلاة عليه فصحيح[٢١] ، وممن صرح به ابن دقيق العيد[٢٢] في شرح العمدة . ١٨ أ

* * * *

(١٦) في ت : مما وفي س : أما ما .

(١٧) في س : يضمنه .

(١٨) وفي وجوب الصلاة علي آله وجهان :
أحدهما : يجب واستدل بحديث أبي حميد قال « قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال : قولوا اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته كما صليت علي إبراهيم ، والمذهب أنها لا تجب للإجماع وفيه حكاية قولين أما المشهور فوجهان انظر وجوب الصلاة علي آل محمد والأحاديث الواردة في كيفية الصلاة ، المهذب مع المجموع ٣ /٤٦٤ .

(١٩) ساقطة من ت وفي س ، ق : « والمعروف » ولعل الصحيح ما ذكرناه .

(٢٠) ساقطة من : ت .

(٢١) انظر مغني المحتاج ١ /١٧٤ .

(٢٢) هو محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد . كان شيخ الإسلام وأكمل المتأخرين وإمامهم ، إماماً متفننا ، محدثاً ، فقيهاً مدققاً ، أصولياً ، أديباً مدركاً نحوياً شاعراً ، ذكياً ناثراً ، مجتهداً مطلقاً ، حافظاً زاهداً ناسكاً ، ذا خبرة تامة بعلوم الشريعة .

برع في علوم كثيرة وفاق أقرانه له يد طولي في الفروع والأصول وسائر الفنون من أجل العلماء وأكبرهم قدراً . كان مالكياً ثم اختار مذهب الشافعي حتى بلغ فيه الغاية =

=دراية ورواية . وأفتي بمذهبين وصنف التصانيف المشهورة منها « البديعة والعنوان في أصول الفقه » شرح مختصر ابن الحاجب » « مقدمة المطرزي » .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية للإسنوي ٢ /٢٢٧ .
طبقات الشافعية لابن السبكي ٩ /٢٠٧ تذكرة الحفاظ ٤ /١٤٨١ .
طبقات الحفاظ ص ٥١٣ مرآة الجنان ٤ /٢٣٦ الديباج المذهب ٢ /٣١٨ .
البداية والنهاية ١٤ /٢٧ البدر الطالع ٢ /٢٢٩ . شذرات الذهب ٦ /٥ .

المسألة الرابعة عشرة[1]

قال : فى « الروضة » فى الخصائص ، ومنه تفضيل زوجاته على سائر النساء[2] ، إن أراد بسائر الباقى ، كما هو المشهور ، فمن المفضلات عليهن[3] .

وإن أراد بها الجميع على اللغة الأخرى ، فما الدليل عليه ؟ وهل مراده نساء الأمة ، أو نساء بنى آدم عليه السلام ؟

وهل قال أحد إن أحدا من نسائه ﷺ أفضل من فاطمة[4] رضى[5] الله عنها[6] ، غير خديجة[7] ....

---

(١) ساقطة من ت وفى س عشر .

(٢) انظر الروضة للنووى ١٢/٧ وتكملة المجموع ١٤٥/١٦ .

(٣) والمعنى فمن من نساء النبى ﷺ مفضلات على الباق هل هن الجميع أو بعض الزوجات على الخصوص .

(٤) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين ، تزوجها علي فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبى ﷺ بستة أشهر هذا أصح ، وقيل غير ذلك وقد جاوزت العشرين بقليل انظر ترجمتها فى الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، أسد الغابة ٧١٧٤/٧ فى الإصابة ٣٧٧/٤ .

(٥) فى س ، ق : رضوان .

(٦) فى س ، ق عليها .

(٧) هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية أم المؤمنين أفضل نساء أهل الجنة وخير نساء العالمين . هى أول امرأة تزوجها النبى ﷺ وأول الخلق إسلاما إجماعا وأول من آمن بالله ورسوله ﷺ من النساء والرجال خديجة بنت خويلد وتزوجها النبى ﷺ قبل الوحى وهى بنت أربعين سنة وقيل إحدى وعشرين سنة وقيل خمس وعشرين فأقامت معه ﷺ أربعا وعشرين سنة توفيت قبل الهجرة =

وعائشة[٨] رضوان[٩] الله عليهما[١٠] .

والمسئول بيان ذلك .

الجواب[١١] (الحمد لله)[١٢]

مراده بسائر الباقى ، ولا يصح هنا أن يريد الجميع ، لأنه يلزم منه تفضيلهن على أنفسهن ، لأنهن من جملة جميع النساء ، فالسؤال[١٣] عن ذلك عجب ، وطلب الدليل عليه أعجب ، ولعل مراد السائل الترديد بين مجموع الباقى[١٤] وبين كل فرد منه ، فإن عبارة الروضة[١٥] محتملة لذلك ، وعبارة الرافعى مثل الروضة .

ووجه الاحتمال أن النساء جمع معرف بالألف واللام (وهو محتمل للأمرين . وقاعدة دلالة العموم ترجح[١٦] كل فرد ، وكذا الاحتمالان[١٧] فى

= بخمس سنين وقيل أربع وقيل ثلاث وهى بنت خمس وستين سنة وقيل توفيت قبل أن تفرض الصلاة وقيل إن وفاة خديجة بعد وفاة أبى طالب بثلاثة أيام . انظر فى ترجمتها الاستيعاب ١٨١٧/٤ أسد الغابة ٧٨/٧ .

(٨) تقدمت ترجمتها صـ ١٩٧ .

(٩) فى ت : رضى الله .

(١٠) قال النووى أفضل زوجات النبى ﷺ خديجة وعائشة وقال المتولى اختلفوا أيتهما أفضل . انظر الروضة ١٢/٧ .

قال السبكى ونساء النبى ﷺ بعد خديجة وعائشة متساويات فى الفضل وهن أفضل النساء لقوله تعالى : ﴿ **لستن كأحد من النساء إن اتقيتن** ﴾ انظر فتح البارى ١٤٠/٨ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) فى س : فالمسيول .

(١٤) فى س : الثانى .

(١٥) فى س : الزوجية .

(١٦) فى ت س : ترجيح .

(١٧) فى س : الاحتملات .

زوجاته ، لأنه جمع مضاف ، والمضاف كالمعرف بالألف واللام)[١٨] .

والذى ينبغى حمله عليه كل فرد من[١٩] المفضل والمفضل عليه معاً .

وقد نصت الآية الكريمة عليه ، فى جانب المفضل عليه[٢٠] فى قوله تعالى : ﴿ **لستن[٢١] كأحد من النساء** ﴾[٢٢] .

وقول السائل : هل مراده نساء الأمة ، أو نساء بنى آدم ، جوابه أن القاضى حسين قال : نساؤه أفضل نساء العالمين .

والمتولى قال : زوجاته خير نساء هذه الأمة .

وقول الروضة سائر النساء محتمل لهما ، يحتمل أن يريد على باقى نساء هذه الأمة ، ويحتمل أن يريد على باقى النساء ، كلهن من هذه الأمة وغيرها ، والاحتمالان المذكوران فيما يفهمه من معنى قوله تعالى : ﴿ **يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن** ﴾[٢٣] .

والظاهر أن المراد العموم من هذه الأمة[٢٤] وغيرها[٢٥]، وقد يؤيده أن هذه الأمة خير الأمم ، فنساؤها[٢٦] خير نساء الأمم ، والتفضيل على الأفضل[٢٧] تفضيل على من دونه ، بطريق الأولى / .

---

(١٨) ساقطة من ت .

(١٩) فى س ، ق : فى .

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) ساقطة من ت ،ق .

(٢٢) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب .

(٢٣) الآية ٣٢ من سورة الأحزاب وانظر كلاما على هذه الآية تفسير القرطبى ١٧٧/١٤ وأيضا راجع نفس المصدر وانظر الاختلاف فى التفضيل بينهن فى آل عمران . ٨٢/٤ تكملة المجموع ١٤٥/١٦ .

(٢٤) فى ت ، ق : الملة .

(٢٥) فى ق : زيادة والظاهر العموم وهو تكرار .

(٢٦) فى س : ونساؤها .

(٢٧) فى س : على أفضل .

وفى هذا بحث من جهة : أن التفضيل لجملة هذه الأمة وتفضيل الجملة على الجملة ، لا يقتضى[٢٨] تفضيل كل فرد (على كل فرد ، فقد يكون فى الجملة المفضولة واحدة أفضل من كل فرد)[٢٩] من الجملة الفاضلة ، ويكون فى باقى الجملة الفاضلة أفراد كثيرة مجموعها أفضل من باقى الجملة المفضولة أو من كلها .

وإذا فهمت هذا ، فانظر إلى الآية الكريمة تجدها اقتضت التفضيل على كل فرد ، لا على الجملة ، فإن حملناها على العموم ، اقتضت تفضيل نساء النبى ﷺ على كل فرد ، من جميع النساء فيلزم أن لا يكون فى أحد من النساء المتقدمة نبية للإجماع على أن النبى أفضل من غير النبى[٣٠] وقد اختلفوا ١٨/ب فى مريم هل هى نبية أو لا[٣١] وكذلك فى غيرها ، فى أم موسى[٣٢]

---

(٢٨) فى س : لا تقتضى .

(٢٩) ساقطة من س .

(٣٠) انظر تفسير القرطبى ٨٢/٤ ، ٨٣ .

(٣١) فى ت : أم لا .

اختلف المفسرون فى نبوة مريم فقيل : كانت نبية للإرسال والمحاورة وقيل : لم تكن نبية ، وإنما كلمها مثل بشر ، ورؤيتها للملك كما رئى جبريل فى صفة دحية الكلبى حين سؤاله عن الإيمان والإسلام وقيل إن ذكر الكمال فى الحديث يراد به النبوة فيلزم من هذا أن تكون مريم وآسية نبيتين وقد قيل بذلك ، وأما الصحيح أن مريم نبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة جبريل كما أوحى إلى سائر النبيين . انظر تفسير القرطبى ٩٠/١١ وأيضا راجع آل عمران ٨٣/٤ فى ت : أم لا .

(٣٢) وقد اتفق الأكثرون على أن أم موسى عليه السلام ما كانت من الأنبياء والرسل فلا يجوز من قوله تعالى : ﴿ **إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى** ﴾ أن يكون المراد الوحى الواصل إلى الأنبياء لأن المرأة لا تصلح للإمامة والقضاء وعند الشافعى لا تمكن من تزويجها نفسها فكيف تصلح للنبوة لأن الله تعالى لم يرسل إلى خلقه إلا رجالا كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحى إليهم** ﴾ . انظر التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ٥١/٢٢ .

وآسية[٣٣] ، فإن ثبتت نبوة امرأة ، فإما أن يكون عاما مخصوصا ، وإما أن يكون المراد نساء هذه الأمة .

وقد قال ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع »[٣٤] فذكر منهن مريم ، وخديجة ، ولاشك أن خديجة ليست نبية فلا دلالة فى الحديث على كون مريم نبية أو غير نبية .

بقى بحث آخر ، وهو أن الآية الكريمة نصت على الأفراد بقوله : كأحد وهو عام ، لأنه نكره فى سياق النفى ، ولاشك أنه إذا أُخذ ، واحد واحد ، كان مفضلا عليه[٣٥]، وإذا أُخذ المجموع ، لم يلزم ذلك فيه .

وإذا أُخذت جملة من آحاد المجموع ، احتمل أن يقال : إن « أحدا » بعمومه[٣٦] يشملها ، ولا يخرج عنه إلا المجموع لضرورة التبعيض .

فهذا البحث ينبغى أن ينظر فيه ، ويكمل ما يقتضيه ، ولاشك أنك إذا قلت ما جاءنى من أحد من الناس ، اقتضى نفى مجىء كل واحد منهم مطابقة واقتضى نفى مجىء[٣٧] المجموع التزاما[٣٨]، وأما اقتضاؤه لنفى مجىء جملة منهم فهل هو بالالتزام[٣٩] كالمجموع أو بالمطابقة ؟ لأن أحدا بمنزلة بعض ، واحدا

---

(٣٣) وأما آسية فلم يرد شيئا مما يدل على نبوة آسية دلالة واضحة بل يدل على صديقيتها وفضلها . انظر تفسير القرطبى ٨٣/٤ ، ٢٠٣/١٨، ٢٠٤ .

(٣٤) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم إلا أنهما ذكرا بعد إلا : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ولم يذكرا لفظ أربع ولا خديجة ، وزادا وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . انظر البخارى ١٣٧٤/٣ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنها ومسلم ١٨٨٦/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين .

(٣٥) ساقطة من ق .

(٣٦) فى ت ، ق : أحدا لعمومه .

(٣٧) ساقطة من ت ، س .

(٣٨) فى ق : إلزاما .

(٣٩) فى ق : بالإلزام .

كان أو أكثر ؟ هذا محل نظر ، والضمير فى لستن لنساء[٤٠] النبى ﷺ ، والظاهر أن المراد كل فرد أيضا وإن كانت / الصيغة محتملة للمجموع .

وقد قال القرافى : إن الضمائر عامة والظاهر[٤١] بحسب ما تعود عليه[٤٢] وهى هنا لجمع مضاف ، فهى بحسبه وهو عام يدل ظاهرا على كل فرد ومحتمل[٤٣] للمجموع[٤٤]، فضميره كذلك ، فإن جعلناه للمجموع ، فمعناه أن جملة نساء النبى ﷺ أفضل من كل جمع من النساء قل أو كثر ، وهذا نتيجة البحث المتقدم ، فإن أحدا يجىء[٤٥] هنا بمعنى بعض متمكنة[٤٦]، وإن جعلناه لكل فرد فمعناه أن كل واحدة[٤٧] من نساء النبى ﷺ أفضل من كل واحدة من النساء ، ويبقى تفضيل كل واحدة منهن على كل جمع من النساء على البحث المتقدم .

وأما تفضيل كل واحدة منهن على[٤٨] مجموع النساء سواهن ، فاللفظ ساكت عنه ، وقد ظهر بهذا أن نساء النبى ﷺ ، مفضلات على نساء هذه الأمة وكذا على نساء سائر الأمم ، إن جعل اللفظ على عمومه ، وإن[٤٩] لم يكن فى النساء نبية ، لكن فى هذا إشكالا ، من ثلاثة أوجه . ١٩/أ

أحدها : أن فاطمة (رضى الله[٥٠] عنها) أفضل كما سنبينه ، ولا جواب

---

(٤٠) فى ت ، س : كنساء .

(٤١) فى ت ، س : صحيح .

(٤٢) فى س : إليه .

(٤٣) فى س : تحتمل .

(٤٤) فى ت ، س : المجموع .

(٤٥) فى ت : تجىء .

(٤٦) فى س : ممكنة .

(٤٧) فى ق : واحد .

(٤٨) فى س : على كل مجموع .

(٤٩) الواو ساقطة من ، ق .

(٥٠) ساقطة من ت .

إلا[٥١] تخصيص اللفظ بها ، أو نقول إنها داخلة فى نساء النبى ﷺ ، لأنها ابنته ، وهى معهن داخلة فى اسم[٥٢] النساء فى الجملة والإضافة مختلفة فيها ، بمعنى البنوة ، وفيهن بمعنى الزوجية .

الثانى : أن الخطاب للنساء الموجودات حين نزول الآية الكريمة ، فيلزم أنهن أفضل من خديجة ، ولا خلاف أن خديجة[٥٣] أفضل من بقيتهن بعد عائشة ، وجوابه أن خديجة داخلة فى جملة نساء النبى ﷺ ، وإن لم تكن[٥٤] مخاطبة ، لكن دل الخطاب على أن التفضيل إنما حصل للمخاطبات بكونهن نساء النبى ﷺ ، وهذا الوصف حاصل فى خديجة فلا تخرج[٥٥] عن حكمه .

الثالث : أنه يلزم تفضيل حفصة[٥٦]، وأم سلمة[٥٧]، ....

---

(٥١) فى س : لا .

(٥٢) فى ت : فى الاسم .

(٥٣) تقدمت ترجمتها ص ٢١٨

(٥٤) فى س : وإن لم يكن .

(٥٥) فى س : فلا يخرج .

(٥٦) هى حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت عند خنيس بن حذافة السهمى ، وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها بعد الهجرة . وكانت حفصة من المهاجرات قوامة ، صوامة . وتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل سنة اثنتين ، توفيت سنة ٤٥ هـ وقيل سنة ٤١ هـ انظر فى ترجمتها : تقريب التهذيب ٥٩٤/٢ حلية الأولياء ٥٠/٢ صفة الصفوة ٣٩/٢ أسد الغابة ٦٧/٧ الاستيعاب ١٨١١/٤ .

(٥٧) هى أم سلمة واسمها هند بنت أبى أمية بن عبد الله بن عمر المخزومية ، القرشية ، وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى سلمة بن عبد الأسد ، فهاجر بها إلى أرض الحبشة ، الهجرتين ، ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة . وتزوجها النبى ﷺ سنة أربع ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة توفيت سنة ٥٩ وقيل سنة ٦٢ هـ انظر فى ترجمتها صفة الصفوة ٤١/٢ أسد الغابة ٣٤٠/٧ تقريب التهذيب ٦١٧/٢ .

وزينب[٥٨]، وميمونة[٥٩]، وصفية[٦٠]، وسودة[٦١]، وجويرية[٦٢]،...........

(٥٨) هى زينب بنت جحش بن رئاب ، أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ . كانت قديمة الإسلام ومن المهاجرات تزوجها النبى ﷺ فى سنة خمس من الهجرة وقيل ثلاث ، قالت عائشة رضى الله عنها : لم تكن امرأة خيرا منها فى الدين واتقى لله تعالى ، وأصدق حديثا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها ، هى أول نساء النبى ﷺ وفاة توفيت سنة عشرين وهى بنت ٥٣ فى خلافة عمر وقيل توفيت سنة ٢١ هـ انظر فى ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٠/٢ حلية الأولياء ٥٤/٢ صفة الصفوة ٤٧/٢ أسد الغابة ١٢٥/٧ الاستيعاب ١٨٤٩/٤ .

(٥٩) هى ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية وأمها هند بنت عوف ، تزوجها النبى ﷺ بعد زوجها سنة سبع برف ودفنت بها وكانت اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة توفيت سنة ٥١ هـ وقيل توفيت سنة ٦٣ عام الحرة . انظر فى ترجمتها تقريب التهذيب ٦١٤/٢ أسد الغابة ٢٧٢/٧ الاستيعاب ١٩١٤/٤ .

(٦٠) هى صفية بنت حيى بن أخطب بن ثعلبة بن كعب من سبط هارون بن عمران وأمها برة بنت سموءل، تزوجها النبى ﷺ سنة سبع من الهجرة كانت إحدى أمهات المؤمنين ، وكانت فاضلة ، عاقلة ، حليمة ، توفيت سنة ٥٠ فى زمن معاوية على الأصح انظر فى ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠٣/٢ أسد الغابة ١٦٩/٧ الاستيعاب ١٨٧١/٤ .

(٦١) هى سودة بنت زمعة بن قيس بن عامر بن لؤى القرشية العامرية من أمهات المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة كانت امرأة ثقيلة ثبط ، وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة بنت خويلد ، سودة بنت زمعة توفيت فى آخر زمان عمر ابن الخطاب وقيل توفيت سنة ٥٥ هـ على الصحيح .
انظر فى ترجمتها تقريب التهذيب ٦٠١/٢ أسد الغابة ١٥٧/٧ الاستيعاب ١٨٦٧/٤ .

(٦٢) هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار رضى الله عنه الخزاعية قال ابن عباس اسمها برة فغيرها رسول الله ﷺ فسماها جويرية قالت عائشة : أصاب رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق فوقعت جويرية فى سهم ثابت بن قيس فكاتبها على تسع أواق وكانت امرأة حلوة لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه . فبينا رسول =

وأم حبيبة(٦٣) ، على نساء سائر الأمم إذا جعلنا النساء للعموم .

ولاشك ، أن مريم أفضل من هؤلاء(٦٤) الثمان ، لقوله صلى / الله عليه وسلم ، « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع »(٦٥) فذكر مريم وخديجة .

وجوابه : أن يلتزم التخصيص لذلك ، وعند هذا أقول : إن الآية الكريمة تضمنت تعظيم قدر نساء النبى ﷺ بأمور :

منها : ﴿ **فإن(٦٦) الله أعد للمحسنات منكن(٦٧) أجرا عظيما** ﴾(٦٨)

= الله ﷺ عندى إذ دخلت عليه جويرية تسأله فى كتابتها . فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهت دخولها على النبى ﷺ عرفت أنه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت : يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه ، وقد أصابنى من الأمر ماقد علمت ، فوقعت فى سهم ثابت بن قيس فكاتبنى على تسع أواق فأعنى فى كتابتى فقال : أو خير من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت : نعم يارسول الله فقال : قد فعلت : فخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله ﷺ يسترقون : فأعتقوا ما كان فى أيديهم من نساء بنى المصطلق فبلغ عتقهم مائة بيت بتزويجه إياها ، فلا أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها . توفيت سنة ٥٠ على الصحيح . انظر فى ترجمتها : صفة الصفوة ٤٩/٢ الاستيعاب ١٨٠٤/٤ تقريب التهذيب ٥٩٣/٢ .

(٦٣) هى أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان بن حرب وكانت عند عبد الله بن جحش هاجر بها إلى أرض الحبشة وارتد عن الإسلام ومات نصرانيا هنالك وثبتت أم حبيبة على دينها فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية إلى النجاشى ليخطبها عليه فزوجها إياه توفيت سنة ٤٤ هـ انظر فى ترجمتها أسد الغابة ٦٢/٧ تقريب التهذيب ٥٩٤/٢ . صفة الصفوة ٤٢/٢ الاستيعاب ١٨٠٩/٤ .

(٦٤) فى ت ، س : هاولا .

(٦٥) سبق تخريجه ص ٢٢٢ وبيان ما فيه ، وراجع .

(٦٦) فى جميع النسخ أن لفظ الآية كما أثبتناه .

(٦٧) فى جميع النسخ منهن ولفظ الآية كما أثبتناه .

(٦٨) الآية ٢٩ من سورة الأحزاب .

وكلهن محسنات ، فعلمنا أن الله أعد لهن أجرا عظيما عنده[٦٩]، ويصغر فى عين العظيم العظايم ، فعظم الأجر المعد لهن لا يعلم كنهه إلا الله .

ومنها : أنهن يؤتين أجرهن مرتين ، وهذا لم يحصل لغيرهن ، إلا للثلاثة[٧٠] المذكورين فى القرآن والحديث .

ومنها : ﴿ **وأعتدنا[٧١] لها رزقا كريما** ﴾[٧٢] والشهداء أثنى عليهم ، بأنهم عند ربهم يرزقون ، وهؤلاء[٧٣] زادهم مع الرزق كونه كريما .

ومنها المفاوتة بينهن وبين غيرهن ، وإرادة الله إذهاب الرجس عنهن[٧٤] ويطهرهن[٧٥] تطهيرا مؤكدا . ١٩/ب

وما يتلى فى بيوتهن من آيات الله والحكمة ، وليس فى الآية إلا ذلك ، وشرفهن بانتسابهن إلى النبى ﷺ ، وإنافة[٧٦] قدرهن بذلك حتى يفارق صفاتهن صفات غيرهن .

وليس[٧٧] فى الآية تصريح بما أراده الفقهاء ، أو تكلموا[٧٨] فيه من التفضيل ، حتى يتكلف النظر بينهن وبين مريم عليها السلام ، فنقول ما قاله

---

(٦٩) ساقطة من ت ، س .

(٧٠) فى ت : لثلاثة .

(٧١) فى ت ، ق : اعتاد وفى س اعداد .

(٧٢) الآية ٣١ من سورة الأحزاب وفى جميع النسخ أعد لله لهن رزقا كريما .

(٧٣) فى ت ، س : هاولا .

(٧٤) فى ت ، ق : عنهم .

(٧٥) فى ت ، ق : وتطهيرهم .

(٧٦) ناف الشىء نوفا : بمعنى ارتفع وأشرف .
يقال : ناف الشىء ينوف إذا طال وارتفع ، وأناف الشئ على غيره ارتفع وأشرف ، ويقال لكل مشرف على غيره إنه لمنيف ، وقد أناف إنافة . انظر لسان العرب ٣٤٢/٩ باب النون مادة نوف .

(٧٧) فى س : ولسن .

(٧٨) فى ت ، ق : وتكلموا .

الله ، ونسكت عما سكت عنه .

وقوله : هل قال أحد : إن أحدا من نسائه ﷺ[٧٩]، أفضل من فاطمة رضى الله عنها[٨٠]، غير خديجة وعائشة رضى الله عنهما ؟[٨١]

جوابه : قال بذلك من لا يعتد بقوله فى ذلك ، وهو الذى يقول : إن أفضل الصحابة زوجات النبى ﷺ ، لأنهن فى الجنة معه ، فى درجته التى هى أعلى الدرجات ، وهذا[٨٢] قول ضعيف ، مردود ساقط[٨٣] لا مستند له ، من نظر ولا نقل .

وأما فاطمة وخديجة وعائشة فالذى أختاره[٨٤] وندين الله به ، أن فاطمة أفضل ثم خديجة ، ثم عائشة[٨٥]، ولم يخف عنا الخلاف فى ذلك ، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . /

والحجة فى تفضيل فاطمة ما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لها : « أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة »[٨٦] .

---

(٧٩) ساقطة من س .

(٨٠) فى ق : رضوان الله عليها وفى س : ساقطة .

(٨١) فى س : عليهن وفى ق : عليهما .

(٨٢) فى ت : هو .

(٨٣) انظر قوله : هل قال أحد إن أحدا من نسائه ﷺ أفضل من فاطمة من إشارة أنه قول ضعيف – فتح البارى ١٣٩/٨ .

(٨٤) فى ت ، ق : يختاره .

(٨٥) انظر ما قاله السبكى المصدر نفسه ١٣٩/٨ .

(٨٦) الحديث هذا رواه البخارى ١٣٢٧/٣ إلا أن البخارى قال مكان : سيدة نساء المؤمنين « سيدة نساء أهل الجنة » ومكان : أو سيدة نساء هذه الأمة « أو نساء المؤمنين » وفى رواية قال : « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » وعند مسلم تصديره بلفظة « يافاطمة أما ترضى » .

انظر البخارى ١٣٢٧/٣، ١٣٦٠ كتاب المناقب وكتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة عليها السلام . =

وروى النسائى ، من حديث داود بن[87] أبى الفرات ، عن علباء[88] بن أحمر[89] اليشكرى ، عن عكرمة[90] عن ابن عباس[91] عن النبى ﷺ ، قال : « أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة[92] بنت محمد »[93] ....

= انظر مسلم ١٩٠٥/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة .

(٨٧) هو داود بن أبى الفرات الكندى ، المروزى قدم البصرة روى عن علباء بن أحمر اليشكرى وعن عبد الله بن بريدة وغيرهم قال : كان ثقة وذكره ابن حيان فى الثقات قال ابن حجر فى التهذيب كذلك ذكر أبو الوليد الباحى فى رجال البخارى عن ابن المبارك أنه وثقه وقال العجلى ثقة وقال الدارقطنى لا بأس به . انظر فى ترجمته التهذيب ٢٣٤/١ تهذيب التهذيب ١٩٧/٣ تاريخ الثقات لأبى الحسن العجلى ص ١٤٨ ، كتاب الجرح والتعديل للإمام الرازى ٤١٩/٣ .

(٨٨) هو علباء بن أحمر اليشكرى بصرى صدوق . كان من القراء ومن الرابعة .

(٨٩) انظر تقريب التهذيب ٣٠/٢ . فى س : أحمد .

(٩٠) تقدمت ترجمته ١٢٧ .

(٩١) مضت ترجمته ١٢٢ .

(٩٢) مضت ترجمتها ص ٢١٨ .

(٩٣) الحديث لم أجده فى سنن النسائى ، ولكن بهذا الإسناد رواه أحمد فى مسنده وزاد « مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون » . ورواه الحاكم فى المستدرك وزاد « ومريم بنت عمران وأحسبه قال : وامرأة فرعون » وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق . وفى رواية يقول : « سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم بنت عمران ، وفاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ وخديجة بنت خويلد ، وآسية » ورواه الهيثمى نحو ما رواه الحاكم إلا أنه زاد فيه « ابنة مزاحم امرأة فرعون » رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى ورجال صحيح.

أمّا ما رواه الهيثمى بلفظ : « سيدات أهل الجنة » لم يذكر فى رواية هذا « نساء ولا أربع » وزاد لفظ « ثم » قال رواه الطبرانى وفيه محمد بن الحسن بن زبالة متروك . ورواه علاء الدين فى كنز العمال .

انظر مسند أحمد ٣١٦/١ والمستدرك للحاكم ١٨٥/٣ كتاب معرفة الصحابة مناقب خديجة . مجمع الزوائد ٢٢٣/٩ باب مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ كنز العمال ١٢٦/١٣ لعلاء الدين على المتقى جامع مناقب النساء .

وداود بن أبى الفرات ، وعلباء بن أحمر ثقتان[٩٤] ، فالحديث صحيح ، وهو صريح فى أنها وأمها أفضل نساء أهل الجنة .

والحديث الأول ، يدل لتفضيلها على أمها .

وقد قال ﷺ : « فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ، ويؤذينى ما آذاها[٩٥] »[٩٦] .

وأما تفضيل خديجة ، على عائشة ، فبهذا الحديث ، وبقوله ﷺ فى الصحيح : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد »[٩٧] .

---

(٩٤) انظر فى توثيق داود بن أبى الفرات تاريخ الثقات لابن الحسن العجلى مع تحقيق وتعليق الدكتور عبد المعطى قلعجى ص ١٤٨ وكتاب الجرح والتعديل للإمام الرازى ٤١٩/٣ .
أما توثيق علباء بن أحمر بعد البحث لم أجده إلا فى تقريب التهذيب وقد ذكرته فيما سبق وقال عنه إنه صدوق .

(٩٥) فى ت : يواذيها .

(٩٦) هذا جزء من حديث رواه مسلم عن المسور بن مخرمة تصديره بلفظ « فإنما ابنتى » وفى رواية أخرى بلفظ « إنما فاطمة بضعة منى يؤذينى ما آذاها » انظر مسلم ١٩٠٢/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة ، بنت النبى عليه الصلاة والسلام .
وروى البخارى بهذا الإسناد بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : « فاطمة بضعة منى ، فمن أغضبها أغضبنى » .
انظر البخارى ١٣٧٤/٣ كتاب فضائل الصحابة باب : مناقب فاطمة عليها السلام .

(٩٧) الحديث هذا أخرجه مسلم ١٨٨٦/٤ فى كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها .
والبخارى نحوه إلا أن البخارى لم يذكر بنت عمران ، وبنت خويلد انظر البخارى ١٣٨٨/٣ كتاب فضائل الصحابة باب تزوج النبى ﷺ خديجة وفضلها . وكذلك زاد مسلم فى روايته : قال أبو كريب « وأشار وكيع إلى السماء والأرض » .

والضمير قيل إنه للسماء والأرض ، ويؤيده ما ورد من الإشارة إليهما[٩٨] ، وعلى هذا يكون المراد خير نساء الدنيا ، وهو يقتضى أن مريم وخديجة ، أفضل النساء مطلقا ، فمريم أفضل نساء زمانها ، وخديجة أفضل نساء زمانها ، وليس فيه تعرض ، لفضل أحداهما[٩٩] على الأخرى .

وقد علمت أن مريم اختلف فى نبوتها ، ولاشك أنها إن كانت نبية فهى أفضل ، ويشهد لنبوتها ذكرها فى سور الأنبياء معهم[١٠٠] هو قرينة وإن لم تكن نبية ، فالأقرب أنها أفضل أيضا لذكرها فى القرآن وشهادته بصديقيتها[١٠١] .

وقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش »[١٠٢] قيل إنما قال : ركبن الإبل ، لأن مريم لم تركب بعيرا قط .

وزمان خديجة إن كان المراد به زمان ملتها ، احتجنا إلى تخصيصه[١٠٣]

---

(٩٨) انظر مرجع الضمير فى صحيح مسلم ١٨٨٦/٤ كتاب فضائل الصحابة فضائل خديجة أم المؤمنين مع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
وقد جاء فى التحقيق أن الضمير للسماء والأرض والإشارة للسماء والأرض وردت فى رواية مسلم عن وكيع التى مر ذكرها .

(٩٩) فى ت : أحدهما .

(١٠٠) هذه عبارة ق وفى س : فى سورة مريم مع الأنبياء وفى ت : فى سورة مريم .

(١٠١) فى ت ، س : فشهادته تصديقها وانظر فضلها فى تفسير القرطبى ٨٢/٤، ٨٣ .

(١٠٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة .
وزاد بعده « أحناه على يتيم فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده » . وفى رواية قال بمثله غير أنه قال أرعاه على ولد فى صغره مكان يتيم . وفى رواية قال : « نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه على طفل » قال أبو هريرة على أثر ذلك : ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط .
وفى رواية قال : « خير نساء ركبن الإبل » ثم ذكر بمثل حديث يونس . غير أنه قال : « أحناه على ولد فى صغره » .
انظر صحيح مسلم ١٩٥٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل قريش .

(١٠٣) فى س : تصحيحه .

أو نساء ملتها .

وفى الصحيح عن عائشة : « ماغرت على امرأة ماغرت على خديجة »[١١١] .

وفى غير الصحيح[١١٢] : « ما أبدلنى الله خيرا منها »[١١٣] .

ولاشك أنها أول من آمن بالنبى[١١٤] ﷺ ، وظهر عنها فى ذلك الوقت من العقل ، والنور مالا يخفى .

وقال ﷺ : « إنى رزقت حبها ، ووالله إنى لأحب[١١٥] عائشة محبة كثيرة ، لفضلها وفقهها »[١١٦] .

ولمحبة رسول الله ﷺ إياها ولأمره بمحبتها كما سأذكره وما كنت اشتهى

---

(١١١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية قال البخارى مكان على امرأة : « على أحد من نساء النبى ﷺ » وفى رواية زاد لفظ للنبى ﷺ بعد على امرأة . وقال مسلم فى رواية مكان على امرأة : « على نساء النبى ﷺ إلا على خديجة » . وفى رواية قال : « ما غرت للنبى ﷺ على امرأة من نسائه ما غرت على خديجة » . انظر صحيح البخارى ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ كتاب فضائل الصحابة باب تزويج النبى ﷺ خديجة وفضلها رضى الله عنها . وصحيح مسلم ١٨٨٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها .

(١١٢) يعنى فى غير صحيح البخارى وصحيح مسلم .

(١١٣) الحديث هذا رواه أحمد فى مسنده .
وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد مع زيادة فى الحديث . انظر مسند أحمد ١١٨/٦ ومجمع الزوائد ٢٢٤/٩ باب فضل خديجة بنت خويلد .

(١١٤) انظر فى إيمان خديجة مجمع الزوائد ٢٢٠/٩ باب فضل خديجة مستدرك الحاكم ١٨٤/٣ كتاب معرفة الصحابة مناقب خديجة .

(١١٥) فى ت ، ق : لا أحب .

(١١٦) أخرجه مسلم فى صحيحه : الرواية الأولى ولم يورد بقية الحديث انظر صحيح مسلم ١٨٨٨/٤ كتاب فضائل الصحابة باب خديجة أم المؤمنين .

بفاطمة ، وإن كان المراد به[١٠٤] زمان وجودها فقد يقال : عائشة لم تكن فى ذلك الوقت ، فلا يدل على[١٠٥] فضل خديجة على عائشة ، فالحديث الأول كان فى الاستدلال .

وقد اختلف فى نبوة نسوة غير مريم ، كأم موسى ، وآسية ، وحواء ، وسارة ، ولم يصح عندنا فى ذلك شىء / ، إلا أن رسول الله ﷺ قال : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا أربع ، مريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد »[١٠٦] .

٢٠/ب

و « فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام »[١٠٧] .

والحديث الذى فيه خير نسائها مريم ، وخير نسائها خديجة (لم يتعرض فيه لآسية ، ولا يؤخذ منه حكمها لأنها ليست فى زمانها)[١٠٨] .

وفى قوله : خير نسائها مريم ، وجه آخر ، وهو أن الضمير يعود على مريم ، وتكون كلمة مريم مبتدأ وكذا خديجة ، والتقدير : مريم خير نساء مريم ، وخديجة[١٠٩] خير نساء خديجة وإضافة النساء إليهما[١١٠] ، كإضافتهن فى قوله تعالى : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ ويعود شرحه إلى ما سبق ، إما نساء زمانها

---

(١٠٤) ساقطة من س .

(١٠٥) ساقطة من س .

(١٠٦) ورواه الترمذى عن أنس رضى الله عنه بلفظ « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون » وقال الترمذى هذا حديث صحيح . انظر سنن الترمذى ٢٥٥/١٣ أبواب المناقب فضل خديجة .

(١٠٧) هذا الحديث أخرجه البخارى ١٣٧٥/٣ فى كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضى الله عنها . ومسلم نحوه ١٨٩٥/٤ فى كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

(١٠٨) والعبارة بين قوسين تكررت فى نسخة ت : بعد قوله خديجة غير نساء خديجة .

(١٠٩) ساقطة من ت .

(١١٠) فى ق : إليها .

أن[117] أقدم عليها أحدا ، ولكن تكلمت بما تقتضيه الأدلة .

والحديث الذى أشرت إليه بالأمر بمحبتها ، فى الصحيح لما جاءت فاطمة إلى النبى ﷺ : « وقال لها ألست تحبين ما أحب ؟ قالت بلى قال فأحبى هذه يعنى عائشة »[118] .

وهذا الأمر لا صارف لحمله على الوجوب ، وحكمه ﷺ على الواحد حكمه على الجماعة ، ويلزم من هاتين المقدمتين ، وجوب محبتها على كل واحد[119] ، وقال ﷺ فيها مالا يحصى من الفضل ونطق القرآن فى أمرها بما لم ينطق به فى غيرها .

وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص[120] أن النبى ﷺ : « بعثه على جيش ذات السلاسل ، فأتيته فقلت أى الناس أحب/ إليك ؟ قال : عائشة ، قلت من الرجال قال أبوها ، قلت ثم من ؟ قال : عمر ، فعد رجالا »[121] .

---

(١١٧) ساقطة من ت ، ق .

(١١٨) هذا جزء من حديث طويل رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة وخاطبها بلفظ أى بنية و لم يذكر يعنى عائشة . انظر صحيح مسلم ١٨٩١/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة .

(١١٩) فى س ، ق : أحد .

(١٢٠) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤى السهمى الصحابى المشهور يكنى أبا عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن هو الذى أرسلته قريش إلى النجاشى ليسلم إليهم من عنده من المسلمين قيل ولاه النبى ﷺ على جيش ذات السلاسل وكان من أبطال قريش فى عصر الجاهلية وكان أحد أمراء الأجناد فى فتوح الشام ، وفتح مصر فى عهد عمر بن الخطاب وعمل عليها . أسلم سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقيل بين الحديبية وخيبر فضائله ومناقبه كثيرة جدا وكانت وفاته سنة ٤٣ على الأصح انظر ترجمته فى تقريب التهذيب ٧٢/٢ أسد الغابة ٢٤٤/٤ تهذيب التهذيب ٥٦/٧ .

(١٢١) هذا الحديث رواه البخارى ١٣٣٩/٣ فى كتاب فضائل الصحابة باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذا خليلا . ومسلم نحوه ١٨٥٦/٤ فى كتاب فضائل الصحابة=

وقد قال المتولى من أصحابنا ، تكلم الناس فى عائشة وفاطمة ، أيهما أفضل ، والأولى للعاقل ، أن لا يشتغل بمثل ذلك .

٢١/أ وحكى عن الشيخ الصعلوكى[١٢٢] : أنه قال : من أراد أن يعرف التفاوت بينهما ، فليتأمل فى زوجته ، وبنته . وتكلموا فى خديجة وعائشة .

قال قوم : خديجة أفضل ، وقيل عائشة أفضل هذا كلام المتولى .

وأما بقية أزواج النبى ﷺ فلا يبلغن هذه المرتبة ، وإن كن خير نساء الأمة بعد هؤلاء[١٢٣] الثلاث ، وهن متقاربات فى الفضل ، لا يعلم حقيقة ذلك إلا الله ، ولكن نعلم لحفصة بنت عمر[١٢٤] من الفضائل كثيرا ، فما أشبه أن تكون هى بعد عائشة ، والكلام فى التفضيل صعب ، ولا ينبغى التكلم إلا بما ورد ، والسكوت عما سواه وحفظ الأدب ، رضى الله عن الجميع ، ورزقنا محبتهم ونفعنا بهم .

= باب من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه .

(١٢٢) هو محمد بن سليمان بن هارون أبو سهل الأصفهانى أصلا ومولدا المعروف بالصعلوكى . هو الإمام البارع الأستاذ الكبير ، شيخ عصره ، وحبر أهل زمانه . أجمع أهل العصر على أنه بحر العلم الذى لا ينزف وجبل المعارف درس وأفتى بأصفهان ، وكان شيخ الشافعية بخراسان ، وكان فقيها ، محدثا أديباً ، لغويا مفسرا ، نحويا شاعرا ، مفتيا متكلما ، كاتبا تبحر فى العلوم توفى سنة ٣٦٩ هـ انظر فى ترجمته : طبقات الشافعية للإسنوى ١٢٤/٢ . طبقات الشافعية لابن السبكى ١٦٧/٣ طبقات الشافعية للعبادى ٩٩ . طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٩٢ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٤١/٢ الوافى بالوفيات ١٢٤/٣ مفتاح السعادة ١٨٣/٢ النجوم الزاهرة ١٢٦/٤ .

(١٢٣) فى ت : هاولا .

(١٢٤) فى ت : عمران . تقدمت ترجمتها ص ٢٢٤ .

المسألة الخامسة عشرة[1]

قال فى « الروضة » : لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ، وإن كان كل واحد فى جانب من الفراش[2] . انتهى . هل مراده ما إذا كانا متجردين[3]، أو أعم من ذلك ؟

فإن كان الثانى ، فما وجهه لا سيما إذا بعد أحدهما عن الآخر ؟

وقد قال المتولى يكره للرجل أن يضاجع رجلا بإزار واحد ، ما بين بدنيهما ثوب .

وقال أيضا : يكره للابن الكبير ، أن يضاجع أمه ، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة ، بلا حائل . انتهى معنى كلامه[4] .

ولعله المراد من الحديث الوارد فى ذلك ، والمسئول بيان كلام الروضة ، وعلام[5] يحمل ؟

فإن حمل على حالة التجرد ، فهل يحمل كلام المتولى على التحريم ، فيحصل الوفاق ، أو على التنزيه ، فيكون مسألة خلاف .

والمسئول إيضاح ذلك ، فإنه مما يعم به البلوى أجزل الله لكم الأجر بمنه وكرمه .

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) انظر الروضة للنووى ٢٨/٧ ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ .

(٣) فى ق ، س : مجردين .

(٤) راجعت وبحثت فى تتمة المتولى ولم أجده – فى س : قوله .

(٥) فى ت : على م وفى ق : على .

الجواب[6] (الحمد لله)[7]

قول الروضة هنا[8]، هو نص كلام[9] الرافعي ، وأصله من القاضي حسين ، وعبارته : لا يجوز للرجلين ، أن يتجردا فى ثوب واحد / ، فانظر كيف صرح بالتجرد ، ويجب حمل كلام الرافعي والروضة عليه .

وإنما قلت ذلك ، لأنهم استدلوا بقوله ﷺ : « لايفضى الرجل إلى الرجل ، فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة ، فى الثوب الواحد[10] .

رواه مسلم فى صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى[11]، وقال حسن غريب[12] .

٢١/ب

(٦) ساقطة من ت .

(٧) ساقطة من س .

(٨) فى س ، ق : هذا .

(٩) فى ت : الإمام .

(١٠) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داودوالترمذى . إلا أن أبا داود لم يذكر لفظ « الواحد » فى آخر الحديث وزاد الترمذى لفظ « صحيح » .
انظر صحيح مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات . وأبو داود ٤١/٤ كتاب الحمام باب ما جاء فى التعرى . والترمذى ٢٣٨/١٠ أبواب الأدب باب كراهية مباشرة الرجال الرجال ، والمرأة المرأة .

(١١) هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى الحافظ الضرير العلامة المشهور ، أحد الأئمة فى الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر » صنف كتابه « الجامع » و « العلل » و « التواريخ » وكان يضرب به المثل فى الحفظ توفى سنة ٢٧٩ هـ انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ شذرات الذهب ١٧٤/٢ ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ .

(١٢) قال الترمذى الحسن مالا يكون فى إسناده متهم ولا يكون شاذاً أو يروى من غير وجه نحوه وهذا فيما يقول : « حسن » فقط من غير صفة أخرى وأما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه=

وتأملت هذا الحديث ، فوجدت فيه لفظتين[١٣]، إحداهما[١٤] يفضى ، والإفضاء إنما يكون بغير حائل ، يقول العرب ، أفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته ، وأفضى إليه بسره .

وقال تعالى : ﴿ **وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾[١٥] .

وقال ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه »[١٦] .

واللفظة الثانية : قوله : فى الثواب الواحد ، ومن المعلوم أنهما إذا كانا فى ثوبيهما ، وشملهما لحاف من فوقهما[١٧]، فهما فى ثوبين لا فى[١٨] ثوب واحد .

وقد قال ﷺ: «إذا لم يكن لها جلباب، فلتلبسها أختها من جلبابها»[١٩]،

= والجمع بين الحسن والصحيح إما للتردد فى حال الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها ، وإما باعتبار الإسناد .

والغريب ما يتفرد بروايته شخص واحد من الثقات أو غيرهم فى أى موضع وقع التفرد به من السند . والغريب إما صحيح كالإفراد المخرجة فى الصحيح إن كان المتفرد به ثقة أو غير صحيح وهو الأغلب . انظر قواعد فى علوم الحديث ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٦ .

(١٣) فى س : لفظين .

(١٤) فى ت : أحدهما .

(١٥) الآية ٢١ سورة النساء .

(١٦) هذا الحديث رواه النسائى فى سننه وزاد لفظ « فليتوضأ » انظر سنن النسائى ٢١٦/١ كتاب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس الذكر .

(١٧) فى ت ، ق : فوقه .

(١٨) ساقطة من س .

(١٩) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم ، ولفظه : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها » وقال مسلم مكان صاحبتها « أختها » .

أما قوله : « إذا لم يكن لها جلباب » هذا سؤال وليس بجواب وقد ورد عند البخارى : أعلى إحدانا بأس ، إذا لم يكن لها جلباب ، أن لا تخرج ؟ =

فالجلباب شامل لهما من[20] فوق الثياب شمول اللحاف .

ولما نزل قوله تعالى : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾[21] .

دعا النبى ﷺ : «فاطمة وحسنا[22] وحسينا[23] فجللهم بكساء»[24]

= وعند مسلم : قلت : يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب .
انظر البخارى ١٢٣/١ كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ، ومسلم ٦٠٦/٢ فى كتاب صلاة العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال .

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٢٢) هو الحسن بن على بن أبى طالب القرشى المدنى الهاشمى ، أبو محمد سبط رسول الله ﷺ وابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ روى عن النبى ﷺ أحاديث ، وكان شبيها بالنبى ﷺ ، سماه رسول الله ﷺ وعق عنه وحلق رأسه وتصدق بزنة شعره فضة ، ولم يكن الحسن والحسين يسمى بهما فى الجاهلية ، وكان حليما ورعا كريما ، ولى الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل لمعاوية ، ومناقبه كثيرة توفى سنة ٤٥ هـ وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته فى الإصابة ٣٢٨/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١، الاستيعاب ٣٦٩/١ .

(٢٣) هو الحسين بن على بن أبى طالب أبو عبد الله الهاشمى سبط رسول الله ﷺ وريحانته هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان فاضلا ، كثير الصلاة والصوم والحج والصدقة وأفعال الخير كلها ، وحج ماشيا ٢٥ مرة وكان يشبه رسول الله ﷺ وله مناقب كثيرة ، قتل رضى الله عنه يوم عاشوراء بكربلاء سنة ٦١ هـ . انظر فى ترجمته الإصابة ٣٣١/١ الاستيعاب ٣٧٨/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١ .

(٢٤) هذا الحديث رواه الترمذى وزاده وعلى خلف ظهره فجلله بكساء ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا . قالت أم سلمة وأنا معهم يارسول الله ؟ قال أنت على مكانك وأنت إلى خير، وفى الباب عن أم سلمة ومعقل ابن يسار وأبى الحمراء وأنس بن مالك . هذا حديث غريب من هذا الوجه .
انظر سنن الترمذى ٢٠٠/١٣ أبواب المناقب ، مناقب أهل بيت النبى ﷺ .

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها : « خرج النبى ﷺ غداة ، وعليه مرط مرجل ، من شعر أسود ، فجاء الحسن بن على ، فأدخله ثم جاء الحسين ، دخل معه ، ثم جاءت فاطمة ، فأدخلها ، ثم جاء على ، فأدخله »[٢٥] .

ثم قال : ﴿ **إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا** ﴾[٢٦] .

فهذه الأحاديث كلها ، فيها الالتحاف بثوب واحد من فوق الثياب ، فلم يبق فى حالة المضطجعين فى ثوب واحد[٢٧]، وهما لابسان إلا هيئة الاضطجاع ، وما يظهر نهوضها لأن تكون علة فى[٢٨] التحريم، نعم يظهر نهوضها[٢٩] علة[٣٠] للكراهية ، لأن النوم مظنة هيجان الشهوة ، وعدم التحفظ لانغمار العقل بالنوم ، فربما يصدر منهما مالا يليق . /

ولاشك أنه لو ورد نهى ، أمكن أن يجعل هذا المعنى علة للتحريم[٣١] الذى دل عليه ، لكن لم يرد نهي عن الاضطجاع .

فالذى يظهر أنهما[٣٢] متى كانا لابسين ثيابهما ، لم يحرم اضطجاعهما فى فراش ، سواء تقاربا أم[٣٣] تباعدا ؟

---

(٢٥) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ١٨٨٣/٤ كتاب الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبى ﷺ .

(٢٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٩

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) ساقطة من س .

(٢٩) والنهضة : الطاقة والقوة ، وأنهضه بالشيء قواه على النهوض به . انظر لسان العرب ٢٤٥/٧ فصل النون مادة نهض .

(٣٠) فى ت عليه .

(٣١) فى س ، ق : فى التحريم .

(٣٢) فى س : أيهما .

(٣٣) فى ت، س : أو .

وليس فى كلام القاضى حسين أيضا ، وإن كان كل منهما فى طرف الفراش .

لكنى أقول : إن كانا مجردين والفراش ساتر لهما معا ، ولا يستر أحدهما من الآخر فهو حرام ، لعدم التستر[٣٤] . وإن سدلا وسطه بينهما بحيث يسترهما ، لم يظهر التحريم أيضا ، وإن كانا فى ثوب واحد ، لأن معنى الإفضاء لم يوجد .

وهذا الحديث وهو قوله : « لايفضى »[٣٥] بقية من حديث أوله : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل » . وفى رواية إلى عرية[٣٦] مكان عورة[٣٧] ٢٢/أ وهو يدل على أن المراد بآخره ما ذكر فى أوله من حفظ العورة ، ولذلك أورده[٣٨] مسلم فى ذلك المكان .

وأورده أبو داود فى كتاب الحمام ، والترمذى فى كتاب الاستئذان ، و لم

---

(٣٤) فى س : الستر .

(٣٥) مضى تخريجه ص ٢٣٧

(٣٦) ساقطة من س وفى ت ، ق : عرته المثبت من لفظ الحديث .

(٣٧) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح .

و لم أجد الرواية الثانية ، وقال أبو داود والترمذى مكان عورة « عرية الرجل وعرية المرأة » وفى رواية عند مسلم أيضا كذلك .

وأما ابن ماجه فقدم الجزء الأخير على الجزء الأول وأيضا ما أورد الرواية الثالثة.

والترمذى أورده فى كتاب أبواب الأدب وليس فى كتاب الاستئذان كما ذكره المؤلف .

انظر مسلم ٢٦٦/١ كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات .

سنن أبى داود ٤١/٤ باب الحمام باب ما جاء فى التعرى .

سنن الترمذى ٢٣٨/١٠ كتاب أبواب الأدب باب كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة .

وابن ماجه ٢١٧/١ كتاب الطهارة باب النهى أن يرى عورة أخيه .

(٣٨) فى س : رواه .

أجد فيما وقفت عليه من الحديث : « ولا يضاجع الرجل الرجل ، ولا المرأة المرأة »[٣٩] حتى يكون دليلا لظاهر كلام الرافعى والروضة .

وقال الخوارزمى[٤٠] فى « الكافى »[٤١] : ولا تجوز[٤٢] مضاجعة الرجلين العاريين ، وإن كان أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، وكذا فى حق المرأتين ، فإن كانا لابسين ، أو أحدهما لا بأس ، وهذا الذى قاله الخوارزمى فى العاريين ، والمضاجعة[٤٣] واللابسين صحيح[٤٤] ، وأما إذا كان أحدهما غير لابس ، فينبغى أن يحرم عليه لعدم التستر[٤٥] .

وقال إمام الحرمين ذكر الأصحاب كراهة تضاجع[٤٦] الرجلين فى ثوب

---

(٣٩) بعد المراجعة لم أجد هذا الحديث .

(٤٠) هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمى كان معروفا بالعباسى ، أبو محمد دخل خوارزم واتخذ دارا وسكنها ثم تحول إلى خراسان وكان فقيها شافعيا فاضلا عالما حسنا ، عارفا بالمتفق والمختلف حسن الظاهر والباطن ، جامعا بين الفقه ، والتصوف من بيت الصلاح ، والعلم وكثيراً يتعجب من وفور فضله وكمال عقله ولد بخوارزم ، سنة ٤٩٢ هـ وسمع على أبيه ، وجده وغيرهما ومن مصنفاته « الكافى » و « تأريخا » توفى سنة ٥٦٨ هـ .
انظر فى ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٣٥٢/٢ ومعجم البلدان ٣٤٣/٣ .

(٤١) الكافى فى فروع الشافعية للخوارزمى فى أربعة أجزاء كبار خاليا من الاستدلال على طريقة شيخه البغوى فى تهذيبه وفيه زيادات غريبة انظر كشف الظنون ١٣٧٩/٢ .

(٤٢) فى س : يجوز .

(٤٣) ساقطة من ق .

(٤٤) الموجود فى مكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى الجزء الثانى من الكافى ويحتوى مسائل البيع وأقسامه ومسائل الفرائض .
بحثت ولم أجد هذه المسألة . فقه شافعى ميكرو فيلم مصور عن مكتبة شستربتى تحت رقم ٣٥٠٦ ورقمه فى المركز ٢٦١ .

(٤٥) فى س : الستر .

(٤٦) فى ت ، س : يضاجع .

واحد ، واستدل بالحديث .

وقال ابن أبى عصرون[٤٧] يكره اضطجاع الرجلين فى ثوب واحد ، فإن أراد التحريم ، فيحمل على التفصيل الذى قدمناه ، وإن أراد الكراهة التنزيهية وهو الظاهر ، فيحتاج إلى دليل[٤٨] .

وما قاله الخوارزمى[٤٩] من نفى البأس عند اللباس أولى ، والكلام فى كلام المتولى كذلك .

وقوله : بإزار واحد ، إن أراد أنهما جميعا /[٥٠] فى إزار واحد ، فلاشك أن ذلك حرام ، وإن أراد أن كلا منهما فى إزار مع التجرد فى باقى[٥١] بدنيهما ، فيحتمل التحريم لظاهر الحديث ، وعليه يحمل كلام القاضى حسين المتقدم ، ويحتمل الكراهة ، لأن العورة محفوظة ، وننزل[٥٢] الحديث على هذه الحالة فإنه[٥٣] يكره .

٢٢/ب

---

(٤٧) هو شرف الدين أبو سعد عبد الله بن محمد بن على المعروف بابن أبى عصرون التميمى ، الحدثى ، الموصلى .
أحد الأعلام كان إماما فاضلا مصنفا وكان فقيه الشام ومن أفقه أهل زمانه وإليه المنتهى فى الفتاوى والأحكام ، تفقه به خلق كثير ، درس ببغداد وأفتى ورجع إلى الموصل بعلوم جمة وولى القضاء بعدة بلاد ومن مصنفاته :-
« فوائد المهذب » « الانتصار » و « المرشد » وغيره توفى سنة ٥٨٥ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٣/٢ .
طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٣٧/٤ شذرات الذهب ٢٨٣/٤، مرآة الجنان ٤٣٠/٣ النجوم الزاهرة ١٠٩/٦ .

(٤٨) بعد المراجعة إلى الانتصار لابن أبى عصرون المخطوط فى الفقه الشافعى برقم ٥١ لم أجد هذه المسألة لأن أكثر أوراقه غير واضحة .

(٤٩) تقدمت ترجمته ص ٢٤٢

(٥٠) ساقطة من س .

(٥١) فى ق : ما فى .

(٥٢) فى ت : ترك وفى س : نزل .

(٥٣) ساقطة من س .

وقوله : يكره للابن الكبير أن يضاجع أمه ، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة ، بلا حائل .

فقد قال فيه فى التتمة : إنه عن قولنا أن العورة منها ما بين السرة والركبة ، كما ذكرنا فى الرجل مع الرجل[٥٤] .

والذى فهمته من هذا ، أنا إن قلنا إن العورة مالا يبدو فى حال المهنة ، يكون الاضطجاع ، – وليس على كل منهما إلا الإزار[٥٥] – حراما ، لانكشاف العورة بينهما ، وإن قلنا العورة ما بين السرة والركبة ، كانا كالرجلين[٥٦]، فيكره للحديث ولا يحرم .

وليس فى كلام القاضى حسين[٥٧] تصريح بالتحريم ، حيث يكون كل منهما بإزار ، حتى يجعل خلافا بينه وبين المتولى ، فالأولى الجمع بينهما ، وحمل كلام القاضى على التجرد جملة ، وكلام المتولى على التجرد عما سوى الإزار . ونفى الكراهة عما سوى ذلك ، إذا كانا لابسين لبسا تاما ، كما اقتضاه كلام الخوارزمى ، وقد علمت تنزيل الحديث على ما قلناه وبه يظهر هذا التقسيم .

وقد قال الرافعى أيضا : إذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين وجب التفريق ، بينه وبين أمه[٥٨]، وأبيه[٥٩]، وأخته[٦٠]، وأخيه[٦١] فى المضجع[٦٢] .

---

(٥٤) بحثت فى التتمة ولم أجده .

(٥٥) ساقطة من س .

(٥٦) انظر الخلاف فى حد العورة من الرجل والأمة والمرأة الحرة مع الأدلة مغنى المحتاج ١/١٨٥ .
والمهذب ١/٦٤ .

(٥٧) فى ق : الحسين .

(٥٨) ساقطة من س .

(٥٩) فى س : تكرر وأبيه وفى ت : وابنه .

(٦٠) ساقطة من س : وفى ق : وأخيه .

(٦١) فى س : تكرر أخيه .

(٦٢) انظر هذه المسألة أيضا فى الروضة ٧/٢٨ .

قال ﷺ : « واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع »[٦٣]. وسبقه إلى ذلك القاضى حسين[٦٤] فقال[٦٥] : وإذا كان للرجل ابنة[٦٦] وبلغت عشر سنين ، لا يجوز أن يضاجعها ، وكذا الابن الكبير مع الأم ، وكذا إذا كان له أولاد صغار ، فإذا بلغوا عشر سنين يفرق بينهم فى المضاجع[٦٧] .

واستدل بالحديث المذكور ، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن[٦٨] وهو كما ترى يقتضى الأمر بالتفريق بين الصبيان - إذا بلغوا

---

(٦٣) الحديث رواه البيهقى فى سننه الكبرى وقال فى رواية « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » .
وفى رواية قال فيه : « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » .
وفى رواية قال فيه « مروا صبيانكم بالصلاة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع » ..
وفى رواية قال : « علموا صبيانكم الصلاة فى سبع سنين وأدبوهم عليها فى عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع » .
ورواه أبو داود فى سننه بلفظ « مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » .
وفى رواية قال فيه : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .
انظر سنن البيهقى ٢٢٩/٢ كتاب الصلاة باب عورة الرجل .
وسنن أبى داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

(٦٤) فى ت، ق : الحسين .

(٦٥) فى ت ، ق : قال .

(٦٦) فى س : ابنه .

(٦٧) انظر مغنى المحتاج ١٣٥/٣ .

(٦٨) انظر سنن أبى داود ١٣٣/١ كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

العشر – فى المضاجع ، ولا يقتضى التفريق بينهم وبين الأبناء والأمهات ، والقاضى والرافعى والنووى ذكروا الحكمين جميعا ولنتكلم على كل واحد من الحكمين . /

أما الأول : وهو وجوب التفرقة بينه وبين أبيه وأمه ، فلا دليل عليها ، وليس فى الحديث الأمر بها ، كما أشرنا إليه .

فإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من هذا الحديث فلا دليل فيه ، وإن كانوا أخذوه من الحديث المتقدم الناهى عن إفضاء الرجل إلى الرجل ، والمرأة إلى المرأة ، فقد تقدم الكلام عليه ، ونحن نقول به بالشرائط المتقدمة ، لأنه مع أبيه[٦٩] كالرجلين ، والبنت مع أمها كالمرأتين ، والرجل مع المرأة بطريق الأولى .

وحيث قلنا بالجواز هناك ، نقول به هنا ، وأولى . ٢٣/أ

وقد ورد فى سنن أبى داود[٧٠]، والترمذى[٧١]، والنسائى من حديث رجل من الطفاوة[٧٢] و[٧٣]، لم يسم ، عن أبى[٧٤] هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا ولد أو

---

(٦٩) فى ت ، س : ابنه .

(٧٠) سبق ترجمته ص ١٢٦ .

(٧١) مضت ترجمته ص ٢٣٧ .

(٧٢) الطفاوة : حى من قيس عيلان . انظر ترتيب القاموس المحيط باب الطاء ٨٤/٣ .

(٧٣) الواو ساقطة من س ، ق .

(٧٤) هو عبد الرحمن أبو عبد الله بن صخر الدوسى صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم عام خيبر ، وشهد خيبر مع رسول الله ﷺ ، وكنى بأبى هريرة ، ولزم رسول الله ﷺ ، وقد شهد رسول الله ﷺ أنه حريص على العلم والحديث ودعا له بالحفظ روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل توفى سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ انظر ترجمته فى الإصابة ٢٠٢/٤ صفة الصفوة ٦٨٥/١ الاستيعاب ١٧٧١/٤ شذرات الذهب ٦٣/١ حلية الأولياء ٣٧٦/١ .

والد »[٧٥] .

قال : وذكر الثالثة[٧٦] فنسيتها .

والرجل الذى من الطفاوة مجهول ، لكن الترمذى حسن الحديث فكفانا مؤنته ، وإذا ثبت هذا اقتضى الترخيص فى الإفضاء بين الوالد وولده والوالدة وولدها ، والمعنى فيه قوة المحرمية بينهما ، وكمال الاحتشام[٧٧] ، وبعد الشهوة ، وذلك يرد[٧٨] ما قاله الأصحاب .

والترخيص فى المحل الذى نقول إنه يمتنع[٧٩] فى غير الوالد والولد . أما حيث نقول بالجواز فهنا أولى ، وإن لم يثبت هذا الحديث ولا هذا المعنى ، فلا أقل من أن[٨٠] يكونا كغيرهما من الرجال والنساء ، وقد تقدم التفصيل فيه وحكمه .

وإن كان الأصحاب أخذوا ذلك من أنه إذا وجب التفريق بين الصبيان[٨١] وجب بينهم وبين آبائهم بالقياس ، فالفرق ظاهر لما قلناه[٨٢] .

وَلِمَا بَينَ الصبيان من الغرامة ، وعدم التحفظ ، ولا سيما فى أول

(٧٥) هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه وقال : وذكر الثالثة فنسيتها والترمذى فى سننه ولفظه : « ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثواب الواحد » وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح . ولم نجده فى سنن النسائى .
انظر سنن أبى داود ٤١/٤ كتاب الحمام ، باب ما جاء فى التعرى وسنن الترمذى ٢٣٨/١٠ كتاب الأدب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

(٧٦) فى ق : الثالث .

(٧٧) حشم : الحشمة : والانقباض وقد احتشم عنه ومنه . انظر لسان العرب ١٣٥/١٢ فصل الحاء مادة حشم .

(٧٨) فى ت : ترد .

(٧٩) فى س : يمنع .

(٨٠) ساقطة من ت .

(٨١) فى ت : الأصحاب .

(٨٢) الهاء ساقطة من ت .

(نشأة)[٨٣] الشهوة[٨٤] ، (وقبل كمال العقل ، وقد[٨٥] بلغوا[٨٦] السن الذى فيه[٨٧] إمكان البلوغ وانبعاث الشهوة)[٨٨]ولا وازع لها[٨٩] .

وأما الحكم[٩٠] **الثانى** : هو التفرقة بين الصبيان أنفسهم فهو صحيح ثابت بالحديث ، والذى دل عليه الأمر بالتفريق بينهم فى المضاجع ، فالأمر[٩١] محمول على الوجوب ، لأنه ظاهره ولا صارف عنه ، والتفريق فى المضجع يصدق بطريقين .

أحدهما : أن يكون لكل منهما فراش ، **والثانى** : أن يكونا فى فراش ، ولكن مفترقين غير متلاصقين ، فالثانى أعم من الأول ، فينبغى الاكتفاء به لأنه لا[٩٢] دليل على حمل الحديث على الأول وحده .

ثم هو محل[٩٣] ذلك إذا كانا[٩٤] مجردين أو أعم ؟

لاشك أنه[٩٥] محتمل . والأمر بالتفريق مطلق ، وبينهم[٩٦] يشمل الصبيان المتجردين[٩٧] ....

---

(٨٣) فى جميع النسخ النشأة والصحيح ما أثبتناه .

(٨٤) ساقطة من س ، ق .

(٨٥) فى ق : فاد .

(٨٦) فى س : بلغ .

(٨٧) فى ت ، ق : هو .

(٨٨) ساقطة من ت .

(٨٩) فى س : لهما .

(٩٠) فى ت : الجله .

(٩١) فى س : با الأمر .

(٩٢) ساقطة من س .

(٩٣) فى ق : يحل .

(٩٤) ساقطة من ت .

(٩٥) فى س : له .

(٩٦) ساقطة من ت .

(٩٧) فى ت : المجردين .

٢٣/ب والللابسين ، وهو فى المتجردين[٩٨] ظاهر ، لأنه داخل فى الحديث الأول .

وأما فى اللابسين فيحتمل أن يقال : بعمومه فيهم ويعلل بما قدمناه[٩٩] من المعنى من عدم تحفظهم .

ويحتمل أن يقال : إن مقصود[١٠٠] الحديث إنما هو التفريق ، والحديث إذا سيق لمقصود لا يعم فى غيره ، كما يقوله الشافعى رضى الله عنه ، ونزيد[١٠١] هاهنا أن[١٠٢] يقال : إن عادة العرب التعرى عند النوم ، ورأيت عندنا بمصر رجلا من عباد الله الصالحين ، فقيها مالكيا صنف كتابا فى الثياب[١٠٣]، قرأت بعضه[١٠٤] عليه ، كان يقول : إن التعرى عند النوم سنة ، وينكر النوم فى الثياب[١٠٥] .

وهذا الرحل هو الشيخ أبو عبد الله بن الحاج[١٠٦] تلميذ ابن أبى

---

(٩٨) فى ت : المجردين .

(٩٩) فى س : قلناه وفى ت : الهاء ساقطة .

(١٠٠) فى ت : أن المقصود .

(١٠١) فى س : يريد وفى ت : تريد .

(١٠٢) فى ق : بأن .

(١٠٣) فى ق : فى النيات .

(١٠٤) فى س : عليه بعضه .

(١٠٥) انظر مسألة التعرى عند النوم المدخل لابن الحاج ١٨٣/١٨٢/٢ ومغنى المحتاج ١٣٥/٣ .

(١٠٦) هو محمد بن محمد بن الحاج أبو عبد الله العبدرى المالكى نزيل مصر ، تفقه فى بلاده فاضل ، وقدم مصر ، وحج وكف بصره فى آخر عمره توفى بالقاهرة عن نحو ٨٠ عام ومن مؤلفاته : « مدخل الشرع الشريف » قال فيه ابن حجر كثير الفوائد كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها يحتمل ، و «شموس الأنوار وكنوز الأسرار» و « بلوغ القصد والمنى فى خواص أسماء الله الحسنى » توفى سنة ٧٣٧ هـ انظر ترجمته الوافى بالوفيات ٢٣٧/١ والأعلام للزركلى ٣٥/٧ .

جمرة[١٠٧]، فإذا ثبت هذا فقد يقال : الحديث ورد على المعهود وهو نوم الصبيان عراة ، فلذلك أمر بالتفريق بينهم عند عشر سنين ، كما نهى عن إفضاء الرجل إلى الرجل ، ويصير الحديثان فى معنى واحد ، وإذا وقفت على هذه المسألة ، ووفقت لإشراق ما قلته لك[١٠٨] فى قلبك ، فاحمد الله ، وادع لى بالمغفرة . والله أعلم .

(١٠٧) بحثت عن ترجمة عبد الله بن أبى جمرة ولم أجده .

(١٠٨) ساقطة من ت ، ق .

المسألة السادسة عشرة[1]

وقع فى « الروضة » فى هذا الموضع ، أنه يحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء ، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ، ولا ظهرها ، ولا أن يغمز ساقها ، ولا رجلها ، ولا أن يقبل وجهها ، حكاه العبادى[2] عن القفال[3] .

وقد[4] ظن المملوك أنه مباين لكلام الرافعى[5]، (وأن الذى اقتضاه كلام الروضة لم يقل أحد)[6] .

(نعم اتفق كلام الرافعى والروضة)[7] على أنه لا يجوز له مس البطن والظهر وهو مشكل ، لأنه قال : فى « شرح[8] مسلم » فى باب فضل الغزو فى البحر أن جواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة مجمع عليه[9] . انتهى . والمسئول كشف الغطاء عن[10] ذلك وبيانه .

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٩٠

(٣) انظر الروضة للإمام النووى ٢٨/٧ سبق ترجمة القفال ص ١٠٦ وأيضاً راجع فى تفصيل المسألة نهاية المحتاج مع الحواشى ١٩٥/٦،١٩٨ ، ومغنى المحتاج ١٣٣/٣ .

(٤) فى ت : فقد .

(٥) فى س : لكلام الرافعى والروضة .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

(٨) شرح مسلم : هو كتاب فى شرح أحاديث صحيح مسلم مطبوع بذيل مسلم من تأليف الإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

(٩) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٥٧/١٣ باب فضل الغزو فى البحر .

(١٠) فى س ، ق : فى .

الجواب[١١] (الحمد لله)[١٢]

بارك الله فيك ، نعم عبارة الروضة مخالفة[١٣] لعبارة الرافعى ، ولا أقول مباينة ، والمخالفة أخف من المباينة .

ووجه المخالفة : أن الرافعى قال : قد يحرم المس حيث لا يحرم النظر ، فلا يجوز للرجل مس وجه الأجنبية وإن جوزنا النظر إليه ، ولا مس كل ما يجوز النظر إليه من المحارم والإماء .

وعبارة « الروضة » كما ذكر فى السؤال ، فعدل عن النفى إلى الإثبات ، وقال : موضع لا يجوز يحرم ظانا[١٤] ترادفهما ، ويحرم أخصر من لا يجوز ، (ثم عطف مس كل على[١٥] مس[١٦] وجه المحرم ، فاقتضى تحريم مس كل .

والرافعى عطفه على مس وجه الذى هو لا يجوز)[١٧] .

و[١٨] أكد ذلك بإعادة حرف النفى ، ومقتضاه ، سواء أكد أم لم يؤكد أنه لا يجوز مس كل .

ولا يلزم[١٩] من سلب جواز مس كل ، تحريم مس كل .

---

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) فى ت : مخالف .

(١٤) فى ت : ظنا .

(١٥) فى س : من .

(١٦) ساقطة من س .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) الواو ساقطة من س .

(١٩) فى س : ولا لزم .

وهذا يفهمه من يفهم الفرق بين سلب العموم وعموم السلب ، فعدم جواز مس كل ، سلب العموم وهو أعم ، وتحريم مس كل عموم فى معنى عموم[٢٠] السلب ، لأنه فى معنى قولنا مس كل هو لا يجوز . ٢٤/أ

وفى عبارتى هذه ، تعقيدة أقدر أبسطها بما يفهمه كل أحد لكن أخشى التطويل ، ثم بدا لى أنه قد يقف عليه مبتدى فلا بأس أن أبسط الكلام قليلا ، فأقول : لفظ كل إذا وقعت فى الكلام فإن تأخر النفى عنها[٢١] كان النفى عن كل فرد كقوله ﷺ : « كل ذلك لم يكن »[٢٢] وهذا المسمى بعموم السلب ، لأن موضوع القضية[٢٣] كل فرد وقد حكم عليه بالسلب فيعمه[٢٤] وكذلك قول الشاعر : « كله لم أصنع »[٢٥] .

وإن تقدم النفى على كل ، كان نفيا للحكم عن كل فرد[٢٦] ، ونفى[٢٧] الحكم عن كل فرد[٢٨] يحتمل أن يكون نفيه عن بعضها ، لأن الحكم على كل فرد عموم ، فسلبه سلب العموم ، وسلب[٢٩] العموم[٣٠] يحصل بالثبوت

---

(٢٠) ساقطة من س .

(٢١) فى ق : فيها .

(٢٢) الحديث رواه مسلم ٤٠٤/١ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو فى الصلاة والسجود له ورواه البخارى ٤١٢/١ بمعناه فى كتاب أبواب السهو باب من يكبر فى سجدتى السهو .

(٢٣) ساقطة من ت .

(٢٤) ساقطة من ت .

(٢٥) البيت قد ورد فى الإيضاح . وهذا عجزه وأول البيت هكذا :

قد أصبحت أم الخيار تدعى   على ذنبا كله لم أصنع

وقائل الشعر : أبو نجم وأم الخير زوجته .

انظر الإيضاح فى علوم البلاغة للإمام الخطيب القزوينى ٩٩/١ .

(٢٦) فى س : الإفراد .

(٢٧) فى ق : بقى .

(٢٨) فى س : الإفراد .

(٢٩) فى س : سلبه .

(٣٠) ساقطة من ت ، س .

للبعض .

ولا فرق بين أن يرد النفى على كل ، أو على المضاف إليها ، أو على العامل فيه ، وكلام الرافعى من هذا القبيل ، لأن قوله : لا يجوز مس كل ما جاز النظر إليه ، دخل حرف النفى على الفعل العامل فى المضاف إلى كل ، فيصدق بأن لا يجوز مس بعض ، (ويجوز مس بعض[٣١]) .

هذا مراد الرافعى ، والنووى لما غير لا يجوز بيحرم .

ويحرم إثبات لا نفى اقتضت تحريم مس كل فرد من أفراد ما يجوز النظر إليه وهذا لا يقوله أحد ، ولا جواب عن ذلك ، إلا أن يقول قائل : إنَّ يُحْرِمُ ، وإن كانت إثباتا / ، هى فى معنى لا يجوز فترد إليه ، ويحكم لها بحكمه فتعود[٣٢] إلى معنى كلام الرافعى ، ولكن هذا تعسف بعيد[٣٣] ، وإنما دعانا إليه تعظيمنا للنووى ومحبتنا صيانة كلامه والمعتمد ما قدمناه . ٢٤/ب

وقد يحتمل[٣٤] جواب آخر وهو أن كلا لها معنيان ، الكل[٣٥] الإفرادى ، والكل المجموعى (والذى قدمناه إنما هو فى الإفرادى فيحمل كلام الروضة على الكل المجموعى[٣٦]) ويكون المعنى يحرم مس مجموع ما جاز النظر إليه ، وهو صحيح .

لكن هذا تمحل ، ذكرناه لأنه غاية المقدور ، وهذا البحث معروف ومشهور فلا حاجة إلى التطويل به .

والشيخ محيى الدين رضى الله عنه لا يخفى عنه ذلك ، ولكن لم يتأمل لفظ[٣٧] ....

---

(٣١) ساقطة من س .

(٣٢) فى س : فيعود .

(٣٣) فى س : مفيدة .

(٣٤) فى ت ، ق : يتمحل .

(٣٥) فى ت ، س : المعنى .

(٣٦) ساقطة من س .

(٣٧) فى ت ، س : لفظة .

كل التي في آخر الكلام وعامل[38] النفي الوارد على المضاف إليها ، مع محبة الاختصار والشغل الكثير عليه في طاعة الله علما وعملا فهو معذور ، ولو فكر أدنى فكرة تنبه لذلك ، فصار كلام الروضة يقتضي أن كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء لا يجوز مسه ، وهذا لا يقول به أحد[39] وهو خلاف إجماع المسلمين المحقق وهو معلوم بالضرورة .

وعبارة الرافعي يقتضي[40] أن منه ما لا يجوز وهو صحيح ولم يفرق إمام الحرمين بين المس والنظر .

وأما نقله الإجماع في « شرح مسلم »[41] فقد وقفت عليه .

قال : في حديث[42] أن النبي ﷺ : « كان يدخل على أم حرام »[43] .

قال : اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ . واختلفوا في كيفية ذلك .

ثم قال : وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالمحرم ، والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه[44] انتهى كلامه .

---

(38) في ت ، ق : وعامله .

(39) في س : أحدا .

(40) ساقطة من ت .

(41) انظر شرح النووي ١٣/٧٥ .

(42) ساقطة من ت ، ق .

(43) الحديث أخرجه البخاري ٥/٢٣١٦ في كتاب الاستئذان باب من زار قوما فقال عندهم ومسلم نحوه ٣/١٥١٨ في كتاب الإمارة باب فضل الغزو في البحر .
هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجية أسلمت وبايعت النبي ﷺ صحابية مشهورة اسمها الرميصاء وقيل الغميصاء .
وكان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها في بيتها ويقيل عندها ودعا لها بالشهادة توفيت في خلافة عثمان . انظر في ترجمتها تقريب التهذيب ٢/٦٢٠ صفة الصفوة ٢/٦٩ حيلة الأولياء ٢/٦١ ، أسد الغابة ٧/٣١٧ .

(44) انظر ما اتفق عليه العلماء وما اختلفوا في كيفية ذلك . شرح النووي ١٣/٧٥ .

وما نقله من الإجماع فى المسائل الثلاث صحيح ، وما ذكره من الاتفاق على أن أم حرام كانت محرما له ﷺ ليس بصحيح .

ومن أحاط علما بنسب النبى ﷺ ونسب أم حرام علم أنه لا محرمية بينهما ، وقد بين ذلك شيخنا الحافظ الدمياطى[45] فى حين قرأته عليه .

وحينئذ أقول / : إن الأحكام الثلاثة (التى ذكرها)[46] الشيخ محيى الدين صحيحة . ولكنها ليست مأخوذة من قصة أم حرام .

وأما الجواب عن قصة أم حرام ، فهو أن النبى ﷺ يجوز له ، ومن خصائصه الخلوة بالأجنبية ، لأجل العصمة . وما كان النبى ﷺ (يفعل ذلك)[47] مع كل أحد ، لكن أم حرام لها خصوصية به ، لذلك[48] يقيل عندها ، وتفلى رأسه ﷺ[49] .

وأما مس الرجل بطن أمه وظهرها[50] فعندى أنه ينقسم إلى ما يحرم ، وإلى ما لا يحرم ، وبذلك يصح الجمع ويزول الإشكال بين ما قاله : فى الروضة

---

(٤٥) هو الشيخ شرف الدين بن خلف ابن أبى الحسن الدمياطى أبو محمد الإمام الكبير الحافظ شيخ المحدثين وإمامه فى عصره ، الجامع بين الدراية والرواية ، وحسن التأليف فقيها ، أديبا أصوليا لغويا ، نحويا شاعرا صادقا متقنا فصيحا ، متواضعا بساما .
رحل إلى الحجاز والشام وإلى بغداد وسمع خلائق كثيرين وعاد بعلم كثير وهو أول من درس بالظاهرية ، وصنف التصانيف الكثيرة والمشهورة توفى فى السنة الخامسة بعد سبعمائة انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٥٥٢/١ .
تذكرة الحفاظ ١٤٧٧/٤ طبقات القراء ٤٧٢/١ .
شذرات الذهب ١٢/٦ الدرر الكامنة ٣٠/٣ البداية والنهاية ٤٠/١٤ .

(٤٦) ساقطة من ت .

(٤٧) ساقطة من س .

(٤٨) فى س : كذلك .

(٤٩) انظر شرح النووى ٥٧/١٣ ، ٥٨ .

(٥٠) فى س : فظهرها .

وما قاله : فى شرح مسلم ، وإن كان لا تعارض بينهما إلا بالإطلاق .

ووجه الانقسام : أن ذلك قد يفعل لحاجة أو شفقة على الأم ، حيث يقتضى الحال ذلك ، وما أشبهه فهو جائز قطعا .

وقد يفعل على صورة يثير شهوة فهو حرام قطعا وبين الحالتين مراتب متفاوتة ، فما قرب إلى الأولى ظهر جوازه ، وما قرب إلى الثانية ، ظهر تحريمه[٥١] ، وكذلك أقول : فى غمز الساق ، والرجل ، وإن قرب من الثانية إلا أنه قد يكون لحاجة الأم إلى ذلك وإن لم ينته إلى حد المداواة[٥٢] المبيحة للأجانب[٥٣] ، ويبعد أو يقطع فيه[٥٤] بانتفاء قصد آخر فكيف يحرم ذلك . ٢٥/أ

وكذلك أقول : فى تقبيل الوجه ، فقد ثبت فى صحيح البخارى — فى سنن[٥٥] أبى داود أن أبا بكر الصديق دخل على ابنته عائشة رضى الله عنها وهى مضطجعة قد أصابها حمى فقال كيف أنت يابنية وقبل خدها[٥٦] .

فانظر هذا فعل أفضل الصحابة وليس ذلك إلا على وجه الكرامة ، والحنو

---

(٥١) انظر ما قاله السبكى مغنى المحتاج ١٣٣/٣ .

(٥٢) فى س : ق المداواة داوى المريض مداواة ، ودواء ، عالجه . انظر المعجم الوسيط ٣٠٦/١ باب الدال مادة داوى .

(٥٣) فى ت : للأحاديث .

(٥٤) فى ق : نقطع .

(٥٥) سنن أبى داود ألفه سليمان بن أشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتقيت ما ضمنته وجمعت فى كتابى هذا أربعة آلاف حديث وثمانية أحاديث فى الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، ويكفى للإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث منها حديث « إنما الأعمال بالنيات » قال ابن السبكى فى طبقاته وهو من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليها انظر سنن أبى داود مع اعتناء العلماء باختصاره وشرحه مطبوع كشف الظنون ١٠٠٤/٢ .

(٥٦) لم أجده فى البخارى ورواه أبو داود فى سننه ٣٥٦/٤ فى كتاب الأدب باب فى قبلة الخد .

والشفقة فهذا من الجايز المقطوع به[٥٧] .

وفى سنن البيهقى[٥٨] : « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت إذا دخلت عليه رحب بها[٥٩] وقام إليها فأخذ[٦٠] بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه[٦١]، وكان إذا دخل عليها رحبت[٦٢] به وقامت فأخذت بيده فقبلته[٦٣] .

وقال مالك رحمه الله[٦٤] : إذا قدم الرجل من سفره[٦٥] فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ، ولا بأس أن يقبل خد ابنته ، قال : ولا يقبل خد ابنه أو عمه لأنه لم يكن من فعل الماضين[٦٦] وذكر ابن رشد[٦٧] المالكى فى

---

(٥٧) انظر مغنى المحتاج ١٣٣/٣ .

(٥٨) السنن الكبير والصغير كتابان لأبى بكر بن أحمد الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
واختصر الكبير إبراهيم بن على المعروف بابن عبد الحق وأيضا اختصره الذهبى وهذبه وأجاد فيه وهما على ترتيب مختصر المزنى لم يصنف فى الإسلام مثله انظر بيان السنن الكبير وما أغنى باختصاره وما علق عليه مطبوع كشف الظنون ١٠٠٧/٢ .

(٥٩) فى (ت) ترحب .

(٦٠) فى س : فأخذها بيده .

(٦١) فى ت : محله .

(٦٢) فى ت : ترحبت .

(٦٣) انظر سنن البيهقى ١٠١/٧ كتاب النكاح باب ما جاء فى قبلة الرجل ولده . وأبو داود ٣٥٥/٤ كتاب الأدب باب ما جاء فى القيام .
وفى (ق) فقبلت .

(٦٤) سبق ترجمته ص ١٥١

(٦٥) فى س ، ق : سفر .

(٦٦) بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها .

(٦٧) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن رشد (الجد) القرطبى من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد صاحب بداية المجتهد، ومحمد بن أحمد كان فقيه الأندلس وعالم=

« شرحه »[٦٨] لذلك حديثا / فى الترمذى : « لما قدم زيد بن حارثة[٦٩] اعتنقه النبى ﷺ وقبله »[٧٠] قال : وأما القبلة فى الفم للرجل من الرجل فلا رخصة فيه بوجه .

وقال القرافى من المالكية : قول مالك : يقبل خد ابنته ، محمول على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء ، أما متى حصل الفرق فى النفس صار استمتاعا حراما[٧١] والإنسان يطالع قلبه ويحكمه فى ذلك ، يعنى أنه[٧٢] متى وجد لذة بالقبلة فى الفم زائدة على غيره حرم ، ومتى استوى عنده الخد ، والفم ، والرأس ، والعنق ، وسائر الجسد ، وكان على وجه الخير والحنان جاز ، وكذلك لا تكون القبلة للجمال والحسن ، بل لمحض القرابة . انتهى ما قاله .

٢٥/ب

= العدوتين ولد فى قرطبة عام ٤٥ هـ وبها نشأ على أيدى علماء الأندلس كان ابن رشد كريم الخلق عفيفا يحب التدريس ويحسن طرق التبليغ ، ومن مؤلفاته « البيان والتحصيل » « اختصار المبسوط » « والمسائل » « المقدمات الممهدات » « وشرح معانى الآثار للطحاوى » وغيرها . وتوفى سنة ٥٢٠ هـ انظر ترجمته فى بغية الملتمس أحمد عميرة الضبى ص (٤٠) الأعلام للزركلى ٣١٦/٥ و « مقدمة البيان والتحصيل » .

(٦٨) وهو كتاب البيان والتحصيل والشرح والتعليل من تأليف ابن رشد القرطبى مطبوع .

(٦٩) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبى . نسبا مولى رسول الله ﷺ أول الناس إسلاما صحابى جليل مشهور شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وكان من الرماة روى عن النبى ﷺ وعنه ابنه وغيره استشهد زيد فى غزوة مؤتة فى حياة النبى ﷺ سنة ثمان . انظر فى ترجمته صفة الصفوة ٣٧٨/١ تقريب التهذيب ٢٧٣/١ تهذيب التهذيب ٤٠١/٣ .

(٧٠) الحديث أخرجه الترمذى عن عائشة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه . انظر سنن الترمذى ١٩٣/١٠ كتاب أبواب الاستئذان باب ما جاء فى المعانقة والقبلة .

(٧١) فى ت : محرما .

(٧٢) ساقطة من ت ، ق .

ولعل لصعوبة الفرق[٧٣] سد الباب على كثير من الناس وأطلق من أطلق من أصحابنا المنع فى غمز الرجل ونحوه .

وحكى عن بعض العلماء ، أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم فى أفواههم ، ويقبلونهم فى أعناقهم ورءوسهم ، وهذا لا ينبغى أن يؤخذ[٧٤] على الإطلاق فقد كان النبى ﷺ : « يقبل الحسن »[٧٥] وغالب طباع بنى آدم لا تجد فى تقبيل الولد غير الحنو والمحبة الطبيعية ، وإن فرض خلاف ذلك ، فهو نادر ، من نزعة شيطانية ، وهذا إنما أقوله فى قبلة الولد الصغير .

أما الكبير فقد جاء فى الحديث « النهى عن المكاعمة »[٧٦] .

ومعناها : أن يلم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه ، كالتقبيل ، وهذا الحديث من رواية أبى ريحانة[٧٧] عن النبى ﷺ وفيه عدة أشياء نهى

---

(٧٣) فى س : للصعوبة فى الفرق .

(٧٤) فى س : يوجد .

(٧٥) الحديث رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة انظر صحيح البخارى ٢٢٣٥/٥ كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .
ومسلم ١٨٠٨/٤ فى كتاب فضائل الصحابة باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه . تقدمت ترجمته ٢٣٩

(٧٦) الحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى ريحانة انظر سنن أبى داود ٤٨/٤ كتاب اللباس باب من كرهه قال أبو داود : الذى تفرد به هذا الحديث ذكر الخاتم .
سنن النسائى ١٤٣/٨ ، ١٤٩ كتاب الزينة ، النتف . وابن ماجه ١٢٠٥/٢ كتاب اللباس باب ركوب النمور .
وفى حديث أبى ريحانة نهى النبى ﷺ عن عدة أشياء وابن ماجه لم يذكر فى روايته إلا ركوب النمور . بخلاف أبى داود والنسائى وقد نقل صاحب اللسان معنى المكاعمة عن أهل اللغة كما ذكره الشيخ انظر لسان العرب ٥٢٢/١٢ مادة كعم .

(٧٧) هو شمعون أبو ريحانة الأزدى المدنى الأنصارى ويقال قرشى ، له صحبة نزل الشام ، روى عنه خلق كثير .
=

عنها[٧٨] .

وهو فى سنن أبى داود ، والنسائى ، وابن ماجه[٧٩]، فى بعضها بطوله ، وفى بعضها مختصرا ، وفى النسائى بلفظ حرم ، وفى بعض طرقه[٨٠] المطولة[٨١] والخاتم إلا لذى سلطان[٨٢] والمشهور أن التختم بغير الذهب جائز لكل أحد .

فقال[٨٣] الحليمى[٨٤] : ينبغى أن تحمل[٨٥] على معنى المنع الذى هو من التنزيه[٨٦] إذ لم يحفظ عن أحد تحريم التختم لغير ذى سلطان[٨٧] .

= انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٤٢٣/٢ حلية الأولياء ٢٨/٢ ، كتاب الجرح والتعديل ٣٨٨/٤ .

(٧٨) انظر كتاب المنهاج فى شعب الإيمان للحليمى ٨٢/٣ .

(٧٩) هو محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى أبو عبد الله الإمام الحافظ الربعى مولاهم . ثقة كبير متفق عليه ، محتج به . له مؤلفات منها « السنن » و « التاريخ » و « التفسير » توفى سنة ٢٧٣ هـ .
انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ طبقات المفسرين ٢٧٢/٢ .

(٨٠) فى ت : العلوله .

(٨١) ساقطة من ت .

(٨٢) انظر كتاب المنهاج للحليمى ٨٣/٣ .

(٨٣) فى س : وقال .

(٨٤) سبق ترجمته ص ١٧٣

(٨٥) فى س : يحمل .

(٨٦) فى ت ، ق : من التنزيه والتحريم وهو خطأ لا يتفق مع اللحاق .

(٨٧) انظر ما قاله الحليمى بالتفصيل كتاب المنهاج ٨٣/٣ .

المسألة السابعة عشرة[1]

روى فى الحديث « اختلاف أمتى رحمة »[2] .

---

(١) ساقطة من ت :، وفى : عشر .

(٢) قال السخاوى فى المقاصد أخرجه البيهقى فى المدخل من حديث سليمان بن أبى كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد فى تركه ، فإن لم يكن فى كتاب الله فسنة منى ماضية فإن لم تكن سنة منى فما قال أصحابى إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء فأيما أخذتم به اهتديتم ، واختلاف أصحابى لكم رحمة ، ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى والديلمى فى مسنده بهذا اللفظ .

وجويبر ضعيف جدا ، والضحاك عن ابن عباس منقطع ، وقد عزاه الزركشى إلى كتاب الحجة لنصر المقدسى مرفوعا من غير بيان لسنده ولا لأصحابه ، وكذا عزاه العراق لآدم بن أبى إياس فى كتاب العلم والحكم بدون بيان بلفظ « اختلاف أصحابى رحمة لأمتى » قال هو مرسل ضعيف وبهذا اللفظ ذكره البيهقى فى رسالة الأشعرية بغير إسناد وقال السخاوى قرأت بخط شيخنا ابن حجر أنه حديث مشهور على الألسنة .

وقد ذكر فى ضعيف الجامع الصغير أن حديث اختلاف أمتى رحمة أورده نصر المقدسى فى الحجة والبيهقى فى الرسالة الأشعرية بغير سند وأورده الحليمى والقاضى حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا .

وذكر الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال : لا أصل له وقد اجتهد المحدثون فى أن يقفوا على سند فلم يوفقوا، حتى قال السيوطى فى الجامع الصغير ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل إلينا وهذا بعيد عندى إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يليق بمسلم اعتقاده ونقل المناوى عن =

/ قال الإمام رحمه الله عند الكلام فى الكفاءة : فسره الحليمى باختلافهم فى الحرف والصنايع ، هل لهذا الحديث أصل ؟ وقد أشكل على المملوك هذا التفسير إذ كان الأمم مختلفين فى الحرف والصنايع . ٢٦/أ

وإذا كان كذلك ، فأى فائدة فى ذلك ، والذى على ألسنة الناس أن المراد اختلافهم فى الحلال والحرام ونحوهما من فروع .

هل هذا التفسير صحيح أو لا ؟[٣] .

الجواب (الحمد لله)[٤]

هذا الحديث ليس معروفا عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ، ولا موضوع ، ولا أظن له أصلا ، إلا أن يكون من كلام الناس ، بأن يكون أحد قال : اختلاف أمتى رحمة ، فأخذه بعض الناس وظنه

= السبكى أنه قال ليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع وأقره الشيخ زكريا الأنصارى فى تعليقه على تفسير البيضاوى وقال : إن معنى هذا الحديث مستنكر عند المحققين من العلماء .

وقال ابن حزم فى الإحكام فى أصول الأحكام إنه ليس بحديث وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطا ، وهذا مالا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط .

وقال فى مكان آخر باطل مكذوب .

انظر فى ذلك المقاصد الحسنة للسخاوى ص ٢٦ . ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/١١١ الجامع الصغير للسيوطى ١/٤٨ سلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ١/٧٦ .

فيض القدير للمناوى ١/٢٠٩ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى ١/٦٦ الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى ص ٨٤ .

(٣) فى س ، ق : أم لا .

(٤) ساقطة من س .

حديثا فجعله من كلام النبوة .

ورأيت فى تعليق القاضى حسين ، فى كتاب الشهادات ، قال النبى ﷺ : « اختلاف أمتى رحمة » .

قال : وفسر بعضهم باختلاف الهمم والحرف .

وفى النهاية لإمام الحرمين كما تضمنه[٥] السؤال عند الكلام فى الكفاءة و[٦]قال الحليمى فى تفسير قوله ﷺ : « اختلاف أمتى رحمة » و[٧]قال : أراد بذلك اختلافهم فى الدرجات والمراتب والمناصب فحذف[٨] القول فى الحرف . انتهى .

وما زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له .

واستدل على بطلانه بقوله تعالى : ﴿**ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك**﴾[٩] ﴿**ولذلك خلقهم**﴾[١٠] وقوله تعالى : ﴿**ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر**﴾[١١] وقوله تعالى : ﴿**كان الناس أمة واحدة**﴾[١٢] إلى قوله : ﴿**وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم**﴾[١٣] وقوله تعالى : ﴿**ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه**﴾[١٤] وقوله تعالى : ﴿**فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه**﴾[١٥] وقوله تعالى : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا**

---

(٥) فى س : يضمنه .

(٦) الواو ساقطة من ت ، ق .

(٧) الواو ساقطة من ت ، ق .

(٨) فى ت ، ق : فخف .

(٩) الآية ١١٨ من سورة هود .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٥٣ .

(١٢) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

(١٣) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

(١٤) سورة فصلت : الآية ٤٥ .

(١٥) سورة البقرة : الآية ٢١٣ .

تفرقوا ﴾[16] وقوله تعالى : **﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾**[17] . وما أشبه ذلك من الآيات .

وقوله ﷺ : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[18] .

وقوله ﷺ : « وتطاوعا ولا تختلفا »[19] وقوله ﷺ : « ولا ينبغى عند[20] نبى تنازع »[21] .

وقوله ﷺ : « إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم »[22] وما أشبه ذلك من الأحاديث .

---

(١٦) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

(١٧) سورة البينة : الآية ٤ .

(١٨) هذا جزء من حديث أخرجه صحيح مسلم ٣٢٣/١ فى كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها .
قلوبكم ساقطة من س .

(١٩) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى بلفظ أن النبى ﷺ بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن ، قال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا » .
ومسلم مثله غير أنه لم يذكر أبا موسى .
انظر البخارى ١١٠٤/٣ كتاب الجهاد والسير باب ما يكره التنازع والاختلاف فى الحرب ، وعقوبة من عصى إمامه .
ومسلم ١٣٥٨/٣ كتاب الجهاد والسير باب فى الأمر بالتيسير وترك التغير .
ولا تختلفا ساقطة من س .

(٢٠) فى ت ، س : عندى .

(٢١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ومسلم . انظر البخارى ١١١١/٣ كتاب الجهاد والسير باب جوائز الوفد . ومسلم ١٢٥٧/٣ كتاب الوصية لمن ليس له شىء يوصى جوائز .

(٢٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة بلفظ قال : « دعونى ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » ، الحديث ولفظ مسلم : «ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم =

فانظر/ القرآن العزيز كيف دل على أن الرحمة تقتضى عدم الاختلاف ، وأن الاختلاف[23] نشأ عنه كفر بعضهم واقتتالهم وانظر[24] كلام النبوة كيف اقتضى أن الاختلاف سبب لاختلاف القلوب ، وإن كان الحديث واردا فى تسوية الصفوف فالعبرة بعموم اللفظ ، والذى نقطع به ، ولاشك فيه أن الاتفاق خير من الاختلاف ، وأن الاختلاف على ثلاثة أقسام .

أحدها : فى الأصول ، ولاشك أنه ضلال ، وسبب كل فساد ، وهو المشار إليه فى القرآن .

والثانى : فى الآراء والحروب ، ويشير إليه قوله ﷺ : « تطاوعا ولا تختلفا »[25] وكان ذلك خطابا منه ﷺ لمعاذ[26] وأبى موسى[27] لما بعثهما إلى ٢٦/ب

= واختلافهم على أنبيائهم » . الحديث .
انظر البخارى ٢٦٥٨/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه . ومسلم ٩٧٥/٢ كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر .

(٢٣) ساقطة من ت .

(٢٤) فى س ، ق : فانظر .

(٢٥) سبق تخريجه ص ٢٦٥

(٢٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجى الأنصارى يكنى أبا عبد الرحمن وكان من أفضل شباب الأنصار حلما وحياء وسخاء ، وكان أعلم بالحلال والحرام إمام الفقهاء ، شهد بدرا والمشاهد كلها آخى رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود بعثه رسول الله ﷺ قاضيا ومعلما إلى اليمن مناقبه كثيرة توفى بالشام سنة سبع عشرة أو التى بعدها وهو قول الأكثر انظر فى ترجمته . الاستيعاب ١٤٠٢/٣ الإصابة ٤٢٧/٣ .

(٢٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الأشعرى قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم المدينة ، هو صحابى مشهور وهو أحد الحكمين بصفين ومن أحسن الناس صوتا بالقرآن .
ولاه النبى ﷺ على زبيد وعدن ، واستخلفه عمر على البصرة لفقهه وعلمه ، وولى على الكوفة زمن عثمان توفى سنة ٤٤ هـ وقيل ٤٢ هـ وقيل ٥٢ وقيل غير=

اليمن .

ولاشك أيضا أنه حرام ، لما فيه من تضييع المصالح الدينية والدنيوية .

والثالث : فى الفروع ، كالاختلاف فى الحلال والحرام ونحوهما[٢٨] ، والذى يظهر لنا .

ونكاد نقطع به ، أن الاتفاق خير من الاختلاف ، ولا حاجة إلى قولنا يظهر ويكاد ، فإنه كذلك قطعا ، ولكن هل نقول الاختلاف ضلال ، كالقسمين الأولين أو لا ؟

كلام ابن حزم[٢٩] ومن سلك مسلكه ، ممن يمنع التقليد[٣٠] ، يقتضى أنه مثل القسمين الأولين .

= ذلك انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٤٤١/١ الاستيعاب ٩٧٩/٣ تهذيب التهذيب ٣٦٢/٥ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ .

(٢٨) وقد جعل العجلونى صاحب كشف الخفاء « الاختلاف على ثلاثة أقسام أحدها : فى إثبات الصانع ووحدانيته ولاشك أن إنكاره كفر وثانيها : فى صفاته ومشيئته ، وإنكاره بدعة وثالثها : فى أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعل الله رحمة وكرامة للعلماء وهو المراد بحديث اختلاف أمتى رحمة » انظر كشف الخفاء للعجلونى ٦٦/١ .

(٢٩) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، الأموى الظاهرى ، قال ابن خلكان : « كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، بعد أن كان شافعى المذهب ، وكان متفننا فى علوم جمة ، أصوليا ، متكلما مفسرا منطقيا ، أديبا شاعرا مؤرخا عاملا بعلمه زاهداً متواضعاً » له مؤلفات كثيرة منها « المحلى » و « الإحكام فى أصول الأحكام » و « الإيصال فى فهم الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام » و « الفصل فى الملل والنحل » و « الإجماع » وغيرها توفى سنة ٤٥٦ هـ انظر فى ترجمته : وفيات الأعيان ١٣/٣ تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣. شذرات الذهب ٢٣٤/١ لسان الميزان ١٩٨/٤ البداية والنهاية ٩١/١٢ . فى س : حدير .

(٣٠) انظر آراء وأقوال ابن حزم ومن سلك مسلكه فى إبطال ومنع التقليد : الإحكام فى أصول الأحكام ٧٩٣/٦ .

أما نحن فإنا نجوز التقليد للجاهل ، ويجوز الأخذ بعض الأوقات عند الحاجة بالرخصة .

من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص ، ومن هذا الوجه قد يصح أن يقال : الاختلاف رحمة ، فإن الرخص من الرحمة :

مثاله[٣١] إذا كان شخص مبتلى بسلس البول أو نحوه[٣٢] ولا يكاد يخلو[٣٣] ثوبه أو بدنه عن نجاسة يسيرة ، ويشق عليه التنزه عنها ، ولو ترك النوافل بسببها فاته خير كثير ، وربما يشق عليه التنزه عن النجاسة اليسيرة فى الفرض أيضا ، وهو معتقد أن النجاسة اليسيرة غير معفو عنها ، (لتمذهبه[٣٤] بمذهب من يرى ذلك ، فإذا قلد من يرى العفو عنها)[٣٥] وصلى كان فى[٣٦] ذلك رخصة له[٣٧] ورحمة وإدراك أجر كثير .

وهذا لا ينافى قطعنا أن الاتفاق خير من الاختلاف فلا تنافى بين الكلامين ، لأن جهة الخيرية تختلف ، / وجهة الرحمة تختلف ، فالخيرية فى العلم بالدين الحق الذى كلف الله به عباده ، وهو الصواب عنده ، والرحمة فى الرخصة له ، وإباحة الإقدام بالتقليد على ذلك .

٢٧/أ

ورحمة نكرة فى[٣٨] سياق الإثبات لا يقتضى العموم ، فيكفى فى صحته أن يحصل فى الاختلاف رحمة ما ، فى وقت ما ، فى حالة ما ، على وجه ما ، فإن كان ذلك حديثا ، فيخرج على هذا ، وإن لم يكن حديثا ويكون من كلام أحد من العلماء فمخرجه على هذا .

---

(٣١) فى س : مثله .

(٣٢) الواو ساقطة من س .

(٣٣) فى ت : أن يخلوا .

(٣٤) فى ت ، س : لتذهب .

(٣٥) ساقطة من س .

(٣٦) ساقطة من س .

(٣٧) ساقطة من س .

(٣٨) فى ت : على .

وعلى كل تقدير ، لا نقول إن الاختلاف مأمور به ، (وهل نقول الاتفاق مأمور به ؟)[39] .

هذا يلتفت على أن المصيب واحد أو لا ؟

فإن قلنا المصيب واحد وهو الصحيح .

فالحق فى نفس الأمر واحد ، والناس كلهم مأمورون بطلبه ، واتفاقهم عليه مطلوب ، والاختلاف حينئذ منهى عنه ، وإن عذر المخطىء ، وكذلك إذا قلنا بالأشبه[40] كما هو قول بعض الأصوليين .

وأما إذا قلنا كل مجتهد مصيب ، فكل أحد مأمور بالاجتهاد وباتباع ما غلب على ظنه ، فلا يلزم أن يكونوا كلهم مأمورين بالاتفاق ، ولا أن يكون اختلافهم منهيا عنه ، وإطلاق الرحمة على هذا التقدير فى الاختلاف أقوى ، من إطلاقها على قولنا المصيب واحد .

هذا كله إذا جعلنا الاختلاف (المراد به الاختلاف)[41] فى الفروع .

وأما الذى حمله الحليمى عليه ، فقد علمت نقل الإمام عنه فى النهاية لم يقل الصنايع والحرف ، كما تضمنه السؤال ولو قال ذلك لا يستبعد ، كما استبعده السائل ، لأنه كان المناسب أن يقال : اختلاف الناس رحمة .

ولاشك أن ذلك من نعم الله تعالى وقد عدها الحليمى فى شعب الإيمان

---

(٣٩) ساقطة من س .

(٤٠) قال صاحب الوصول إلى الأصول ٣٣٧/٢ « اتفق المحققون من الأصوليين على أن الحق فى العقائد وأصول الديانات فى جهة واحدة . واختلف العلماء فى حكم المجتهدين فى مسائل الفروع اختلافا بينا أو متنافيا ، وحاصل الاختلاف يرجع إلى شيئين متناقضين أحدهما : أن كل مجتهد مصيب .
والثانى : أن الحق فى جهة واحدة وما عداه خطأ .
وانقسمت كل واحدة من الطائفتين إلى غلاة ومقتصدة » .
وراجع فى تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها وأدلتهم التمهيد لابن الخطاب الكلوذانى ٣٠٧/٤ الإبهاج للسبكى ٣٥٨/٣ ، أدب القاضى لابن أبى الدم . ٤١٩/١ .

(٤١) تكرر فى ق .

من النعم التى يطلب من العبد شكرها .

وأما اختلاف الأمة فلابد من خصوصية الأمة به .

وما قاله إمام الحرمين قد يظهر فيه خصوصية ، لأن المراتب والمناصب التى أعطيتها أمة النبى ﷺ لم تعطها أمة غيرهم فهى[٤٢] من رحمة الله تعالى لهم ، وفضله عليهم ، لكنه لا يسبق الذهن من لفظة الاختلاف إليها ، / ولا إلى الصنايع والحرف . والله أعلم .

٢٧/ب

---

(٤٢) فى ق : فهو .

المسألة الثامنة عشرة[1]

قال العلامة تاج الدين بن يونس[2] ، فى كتابه الإبريز ، فى شرح الوجيز ، فى آخر كتاب الضمان[3] : خاتمة ، اثنان عليهما عشرون درهما ، وكل واحد منهما ضامن للآخر ، فقال لهما الدائن : أبرأتكما من عشرة ، يبقى عليهما بالأصالة خمسة عشر .

ووجهه ثم قال : قال شيخى كمال الدين موسى[4] رحمه الله : ويحتمل فيما بقى[5] بالكفالة ثلاثة أوجه ، لأن سقوط خمسة[6] من الأصالة[7] ، يقتضى[8] سقوط خمسة من الكفالة ، ثم يحتمل حصر هذه الخمسة الساقطة ، بهذا الطريق فى الخمسة الساقطة بالتوزيع ، ويحتمل حصرها فى غيرها .

ويحتمل جعلها منهما ، وكل احتمال له وجه وشبه ، هذا بما إذا وهبته نصف الصداق ، ثم طلقها ، وقلنا : الهبة تمنع الرجوع ، فإن فى وجه ينحصر فى نصيبه ، وفى وجه فى نصيبها وفى وجه يشيع[9]. انتهى .

---

(١) فى ت ، س : عشر .

(٢) بعد المراجعة لم أقف عليه فى كتب التراجم .

(٣) فى س : الإيمان .

(٤) فى كتب التراجم : لم أجده . وفى س : تاج الدين رحمه الله .

(٥) فى س : يبقى .

(٦) فى س : خمسة أوجه .

(٧) فى ت : من الكفالة .

(٨) فى ت : ثم يحتمل الأصالة يقتضى سقوط خمسة من حصر .

(٩) قال فى مغنى المحتاج ٣/٢٤٠ ولو وهبته النصف من المهر فله نصف الباقى وهو الربع وربع بدل كله ، لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته وهذا يسمى قول الإشاعة ، وكان الأولى أن يقول بدل ربع =

وقع[10] السؤال عن هذه المسألة ، وعلم ما ذكره من براءة المقرين من خمسة الأصالة ، وأما خمسة الكفالة ، فلم يتحرر للمملوك الراجح ، من الاحتمالات التى ذكرها ، والمتبادر الأول .

والمسئول بيان ذلك ، وإيضاحه ، والراجح منه ، وبيان صحة التشبيه ووجهه[11] .

الجواب (الحمد لله)

ينبغى أن يضبط أمران **أحدهما** : أن الدين الذى على الأصل ، هو الذى على الكفيل لا غيره ، والذمتان مشغولتان به ، كالرهنين بدين واحد ، ونظيره ، فرض الكفاية[12] واحد ، متعلق بجماعة فليس على الاثنين فى هذه المسألة أربعون بل عشرون فقط .

وهى لازمة لكل منهما ، لكن الجهة مختلفة ، فعلى أحدهما عشرة أصالة ، وعشرة كفالة ، وعلى الآخر تلك العشرة[13] الأصالة كفالة ، وتلك العشرة الكفالة أصالة ، فالعشرون ، على كل منهما تعددت ، بحسب التعلق ، لا

= كله ، وفى قوله له النصف الباق لأنه بالنصف استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها فى نصيبها ، وهذا يسمى قول الحصر . فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه ، بل الخلاف فى كيفية الرجوع له ، وفى قول يتخير بين بدل نصف كله أو نصف الباق وربع بدل كله لأن الرجوع بنصف الباق وبدل نصف الآخر تبعيضا للتشطر على الزوج فخير .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) فى ق : وجهه .

(١٢) فرض الكفاية هو مالا تتكرر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الغريق وغسل الميت ودفنه ونحوها ، انظر شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ . وشأن فروض الكفاية أنه : إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقين وإذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضا ذكره ابن عقيل محل وفاق انظر المسودة فى أصول الفقه ص ٣١ .

(١٣) ساقطة من س .

بحسب الذات ، ولهذا يقول الفقهاء : الضمان ضم ذمة إلى ذمة[١٤] .

ومن يراعى الاشتقاق يقول : الضمان جعل ما على الأصيل فى ضمن ذمة / الكفيل[١٥]، وليس حقيقة إلا توثقا كالرهن ، ومن ظن أن الذى على الأصيل غير الذى على الكفيل فهو واهم .

الأمر الثانى : فرع ما ذكرته فى آخر كتاب الضمان من شرح المنهاج :

لو كان عليهما عشرة ، وهما متضامنان ، فأدى أحدهما خمسة ، إن أداها عن نفسه ، أو عن صاحبه ، أو عنهما فلا يخفى الحكم ، وإن أطلق .

٢٨/أ قال ابن أبى هريرة[١٦] : يكون بينهما مقسطا[١٧] .

---

(١٤) وقال الخطيب : الضمان هو لغة الالتزام ، وشرعا يقال التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذى يحصل به ذلك ، ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا . انظر مغنى المحتاج ١٩٨/٢ .

وعرفه الشيرازى بأنه : الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . انظر المهذب ٣٣٩/١ .

(١٥) قال فى البسيط فى معنى الضمان : مشتق من التضمين ومعناه تضمن الدين فى ذمة من لا دين عليه انظر المصدر نفسه ٣٣٩/١ .

(١٦) هو الحسن بن الحسين ، أبو على ، المعروف بابن أبى هريرة ، الإمام الجليل ، أحد أئمة الأصحاب ، فى المذهب الشافعى ، وكان أحد شيوخ الشافعية وانتهت إليه إمامة العراقيين ، له أقوال ومسائل فى الفروع وكان معظما عند السلاطين والرعايا له مصنفات كثير منها :

« كتاب المسائل » ، « شرح مختصر المزنى » توفى سنة ٣٤٥ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٥٦/٣ . طبقات الشافعية للعبادى ص ٧٧ وفيات الأعيان ٣٥٨/١ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ . شذرات الذهب ٣٧٠/٢ . البداية والنهاية ٣٠٤/١١ . انظر قول ابن أبى هريرة فى المهذب قال : يجعل بينهما نصفين لأنهما استويا فى الوجوب فصرف القضاء إليهما . انظر المهذب لأبى إسحاق الشيرازى ٣١٩/١ .

(١٧) انظر هذه المسألة مع قول ابن أبى هريرة فى شرح المنهاج المخطوط رقم (٢٢٦) من مكتبة الصيديقة بحلب للمؤلف ٧٥/٤ .

وقال أبو على الطبرى[18] يصرفها[19]، إلى ما شاء منهما ، والاعتبار بنية المؤدى ، والقول قوله بيمينه . ولو أبرأ المستحق أحدهما عن خمسة ، فالاعتبار بنية المستحق ، والقول والحكم على ما سبق فى الأداء[20] .

وإذا عرف هذان الأمران ، فقياس قول أبى على الطبرى الرجوع إلى المشترى ، ليصرفها إلى ما شاء عند الإطلاق ، ومقتضى ما تقرر فى باب الرهن أنه الأصح ، وهو قول أبى إسحاق[21] وهو نظير ما قيل فى الطلاق[22] .

فعلى هذا لا يأتى قول ابن يونس إلا إذا تعذرت مراجعته ، ويقبل[23] قوله بيمينه ، إن قال إنه نوى شيئا يخالف[24] الإطلاق ، ومحل ذلك فى توزيع العشرة على الأصالة والكفالة ، مع انقسامها بالسوية[25] ، بين الضامن والأصيل .

---

(18) هو الحسين بن القاسم ، أبو على ، الطبرى ، هو الإمام البارع المتفق على جلالته ، تفقه على أبى على بن أبى هريرة وسكن بغداد ودرس ، وهو أول من صنف فى الخلاف ، وصنف الإفصاح ، وصنف المجرد هو أول كتاب صنفه فى الخلاف ، وصنف فى أصول الفقه وصنف فى الجدال توفى سنة ٣٥٠ هـ . انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ١٥٤/٢ طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٨٠/٣ طبقات الشافعية للعبادى ص ٨٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ .

(19) فى ت : يصرفهما .

(20) انظر ما قاله الطبرى فى شرح المنهاج المخطوطة من مكتبة الصيديقة بحلب رقم (٢٢٦) ٧٥/٤ .

(21) قال أبو إسحاق الشيرازى يصرفه إلى ما شاء منهما كما لو طلق إحدى المرأتين . سبقت ترجمته ص ١٠٦ انظر المهذب ٣١٩/١ .

(22) قال وإن طلق إحدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعينها ، ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين ، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما .
انظر المصدر نفسه ١٠٠/٢ وفى س : الإطلاق .

(23) فى س : قبل .

(24) فى س : بخلاف .

(25) فى س : بالتسوية .

أما لو أراد (تخصيص[٢٦] أحدهما[٢٧] بها) ، فلا تقبل قطعا ، لأنه مخالف لصريح مخاطبتها بالإبراء .

ولو أراد المفاوتة بينهما ليبرأ ، أحدهما من أقل من خمسة ، والآخر من أكثر من خمسة ، هل يسمع ؟ فيه نظر مذكور فى كتاب الرهن عن الصيدلانى[٢٨] فى حكاية قول ابن أبى هريرة[٢٩] .

والأقرب عندى عدم السماع ، وقياس قول ابن أبى هريرة أنه هنا إذا أطلق ، ولم تكن له نية ، تكون العشرة مقسطة[٣٠] ، بين الأصالة والكفالة بالسوية ، وهى مقسطة[٣١] ، بين الضامن والأصيل ، كما قدمناه ، فيصير كأنه قال : لكل منهما أبرأتك عن خمسة ، نصفها عن الأصالة ، ونصفها عن الكفالة .

وعلى هذا بنى ابن يونس كلامه ، أو على ما إذا تعذرت المراجعة ، ولا يقال : إن الدين إذا كان واحدا ، فى ذمة الأصيل والكفيل / ، يلزم أن تكون خمسة على كل منهما عن الأصالة ، فيلزم براءتهما عن عشرة لأنا نقول : هو وإن كان واحدا بالذات ، فقد تعدد بحسب التعلق كما قدمناه .

---

(٢٦) فى ت : تخصيصهما بها .

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) هو محمد بن داود بن محمد ، المروزى ، أبو بكر المعروف ، بالصيدلانى إمام جليل ومن الأئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ، ومن عظماء تلاميذ القفال المروزى ، وكان إماما فى الفقه والحديث كان هو والقفال المروزى متعاصرين وصاحبه وله مصنفات جليلة منها :
شرح « على مختصر المزنى » وغيره توفى سنة ٤٢٧ هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٦٤/٥ .
طبقات الشافعية للإسنوى ١٢٩/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٥٢ .
بعد المراجعة إلى المهذب لم أقف على نظر مذكور فى كتاب الرهن عن الصيدلانى فى حكاية قول ابن أبى هريرة انظر المصدر نفسه ٣١٩/١ .

(٢٩) سبقت ترجمته ص ٢٧٣ .

(٣٠) فى س : مسقوطة .

(٣١) فى س : مسقوطة .

وكذلك يصح أن يبرأ عن أحدهما ، دون الآخر ، ويتأجل أحدهما ، دون الآخر ، فلا يبرأ كل واحد منهما بذلك ، من دين الأصالة ، إلا عن نصف الخمسة ، وبذلك يصح الجواب ، أن الباقى عليهما بالأصالة خمسة عشر ، على كل واحد نصفها .

وأما الباقى بالكفالة ، فقد ذكر كمال الدين موسى رحمه الله الاحتمالات الثلاثة .

ومقصوده : أنه على الاحتمال الأول ، يكون الباقى بالكفالة خمسة عشر أيضا بينهما بالسوية ، والساقط هو الخمسة التابعة لخمسة الأصالة الساقطة .

ومأخذه ، حصر الخمسة الساقطة ، المبرأ منها بالكفالة ، با[٣٢]لخمسة الساقطة بالتبعية ، ولكن هذا ضعيف ، وإن تضمن السؤال أنه المتبادر ، وإنما قلنا إنه ضعيف ، لأن الخمسة الساقطة بالتبعية سقوطها معلول ، لسقوط خمسة الأصالة المعلول للإبراء .

٢٨/ب فهى متأخرة عنه بمرتبتين ، والإبراء متوجه بذاته على خمسة من الكفالة يقتضى أن تكون معلولة له[٣٣] متأخرة عنه بمرتبة واحدة ، فسقوطها أسبق من سقوط الخمسة التابعة ، وعلى الاحتمال الثانى ، يكون الباقى بالكفالة عشرة ، ومأخذه ، حصر الخمسة فى غيرها ، لما ذكرناه .

وعلى الاحتمال الثالث ، يكون الباقى بالكفالة اثنى عشرة ونصفا ، ولا يخفى توجيهه مما سبق .

ولولا ما لاحظناه من التعدد بحسب التعلق ، لكان يتجه[٣٤] أن يقال : يسقط من دين الأصالة عشرة ، ومن الكفالة مثله ، وبقى بهما عشرة ، لأنه دين واحد ، لكن جوابه ، ببيان التعدد فى التعلقات ، كما سبق .

وأما التشبيه بما إذا وهبت نصف الصداق قبل الطلاق فحسن ، لكن

---

(٣٢) فى س : فى .

(٣٣) ساقطة من ت .

(٣٤) فى س : هكذا سه .

الفرق بينهما ما ذكرته : من توجه[٣٥] الإبراء إلى خمسة من الكفالة ، يصح الإبراء منها .

ومسألة الصداق أصلها فى هبة الكل مشكل ، حتى قال الغزالى إن مذهب أبى حنيفة /[٣٦] أحسن وأعدل . ومذهب الشافعى أقيس ، وكل منها متجه للصواب ، ذكر الغزالى ذلك فى كتاب التحصين[٣٧] .

٢٩/أ

وتوجيه مذهب الشافعى الإجماع ، على أنه : إذا تعذر رد النصف ، وجب بدله ، فكذلك قال : يرجع إذا وهبت الكل ، وله قول آخر أنه لا يرجع فعلى هذا إذا وهبت النصف فثلاثة أقوال[٣٨] :

---

(٣٥) فى ت : توجيه .

(٣٦) « فإن تزوجها على ألف فقبضها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقود والفسوخ وكذا إذا كان المهر مكيلا أو موزونا أو شيئا آخر فإن لم تقبض الألف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء وفى القياس يرجع بها .
ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الألف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقى ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء عند أبى حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولأن هبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد .
ولأبى حنيفة أن مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق » انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣/٣٤٢ ، ٣٤٤ .

(٣٧) تحصين الأدلة من تأليف الإمام الغزالى انظر كشف الظنون ١/٣٦٠ .

(٣٨) قال النووى فى الروضة ٧/٣١٨ وهبته نصف الصداق ، فطلق قبل الدخول : فإن قلنا هبة الكل لا تمنع الرجوع ، فهذا أولى ، وإلى ماذا يرجع ؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها إلى نصف الباقى وربع بدل الجملة والثانى إلى نصف الباقى ، والثالث : يتخير إن شاء أخذ بدل نصف الجملة ، وإن شاء أخذ نصف الباقى وربع بدل الجملة وإن قلنا هبة الكل تمنع الرجوع ، فهل يرجع بالنصف الباقى ، أم بنصف الباقى ، أم لا يرجع بشىء ؟ فيه ثلاثة أقوال أظهرها الثالث وهو نصه فى « المختصر » فحصل فى المسألة خمسة أقوال ... » .

أصحها أنه لا يرجع ، ويجعل كأنه تعجل حقه ، والثانى يرجع فى النصف الباقى ، والثالث يشيع فيأخذ الربع ، وبدل الربع الآخر .

ولتقرير هذه الأقوال : موضع غير هذا على إشكالها ومسألتنا أوضح منها وأبين وأبعد مأخذا عن تلك .

وفى مسألتنا شبه من مسألة أخرى ، وهى إذا قال : أحد الشريكين للعبد المشترك أعتقت نصفك ، فقولا الحصر والإشاعة ، أحدهما ينحصر فى نصيبه ، (والثانى يشيع ، فيعتق نصف نصيبه)[٣٩] ، فإن كان معسرا ، سرى إلى بقية نصيبه فقط .

وإن كان موسرا ، سرى إلى بقية نصيبه ، ثم إلى نصيب شريكه ، وعلى القولين لا ينفذ عتقه فى نصف نصيب شريكه ، استقلالا ، بل بطريق السراية ، لأنه تصرف فى غير الملك .

وإذا عرف ذلك ، فمسألة الضمان ، المستحق قادر على الإبراء ، من دين الكفالة استقلالا ، وقادر على الإبراء منه تبعا ، بالإبراء من أصله وبهذا فارق مسألة العتق ، من بعض الوجوه ، وساواها من بعض ، لأن الشريك قادر على عتق نصيب شريكه ، تبعا بالسراية .

فإذا أطلق المستحق الإبراء فى الضمان ، ينبغى تنزيله على ماله أن يفعله استقلالا ، ولا ينزل على ما يفعل تبعا ، أو يشيع بينهما كما لم[٤٠] يعمل ذلك فى العتق ، وبهذا تبين ضعف ما قاله ابن يونس ، وأن الراجح أنه : يسقط عشرة من الكفالة ، ويبقى عشرة ، ويبقى من الأصالة خمسة عشر ، منها ، خمسة بلا كفالة ، وعشرة مكفولة ، والله أعلم .

---

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) فى ت : لو لم .

المسألة التاسعة عشر[1]

رأى المملوك فيما ألفه ، مولانا قاضى القضاة ، أسبغ الله ظلاله ، ورفع وضاعف جلاله ، ذكر الخلاف ، فى نظر العبد إلى سيدته استطرادا ، فى كتاب الرهن أو غيره من تكملة شرح المهذب[2] .

وإن ابن أبى عصرون[3] رحمه الله ،/ اختار التحريم[4] ، ووافقه مولانا قاضى القضاة على اختياره ، وكان فى قلب المملوك ، من تصحيح الجواز حزازة[5] فلما رأى المملوك ، ترجيح[6] مولانا قاضى القضاة ، أحسن الله ٢٩/ب

---

(١) ساقطة من ت ، وفى س : عشر .

(٢) وقد جاء فى تكملة المجموع على المهذب فى كتاب النكاح إذا امتلكت المرأة خادما فهل يكون كالمحرم لها فى جواز النظر والخلوة بها ؟
فيه وجهان : أحدهما : أنه يصير محرما لها . واستدل له وقال : إنه المنصوص . ثم قال : والثانى : لا يكون محرما لها واستدل له . أيضا انظر تكملة المجموع على المهذب ١٦/١٣٤،١٤١ .
وانظر مغنى المحتاج ٣/١٣٠ فى نظر العبد إلى سيدته والمهذب ٢/٣٥ وأيضا راجع الروضة للنووى ٧/٢٣ . نهاية المحتاج ٦/١٩٠ .

(٣) تقدمت ترجمته ٢٤٣

(٤) يوجد من الانتصار لابن أبى عصرون المخطوط فى مركز البحث العلمى الجزء الثالث المصورة من مكتبة أحمد الفاتح تركيا برقم ١٤٩٢ لم أجد ما قاله لأن أكثر أوراقه غير واضحة .

(٥) والحزاز : ما حز فى القلب . وكل شيء حاك فى صدرك ، فقد حز . انظر لسان العرب ٥/٣٣٥ مادة حزز فصل الحاء . فى ت ، س : الحوار حرازه .

(٦) فى س : تصحيح .

إليه ، فرح به ، وسعى فى طلب النقل فى ذلك ، فظفر المملوك بقطعة ، مما علقه الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله ، مسودة على المهذب ، من كتاب النكاح وغيره ، بخط يده قال فيها بعد كلام المهذب :

الشرح : هذه المسألة مما تعم بها البلوى ، ويكثر الاحتياج إليها ، والخلاف فيها مشهور ، والصحيح عند أكثر أصحابنا ، أنه محرم لها ، كما نص عليه الشافعى ، ونقل عن جماعة تصحيحه .

ثم قال : وقال الشيخ أبو حامد[7]، فيما نقله عنه صاحب البيان[8]، الصحيح عند أصحابنا ، أنه لا يكون محرما لها ، لأن الحرمة : إنما تثبت بين شخصين ، لم يخلق بينهما شهوة ، كالأخ والأخت ، وغيرهما .

وأما العبد وسيدته ، فشخصان خلق بينهما شهوة[9] .

قال : فأما الآية[10] فقال أهل التفسير فيها : المراد بها الإماء ، دون العبيد .

---

(٧) سبقت ترجمته ص ١٩٢

(٨) هو يحيى بن أبى الخير سالم اليمنى العمرانى صاحب البيان .
ولد سنة ٤٨٩ هـ تفقه على جماعات منهم زيد اليفاعى وغيره قال ابن العماد « كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، وكان إماماً زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو من أعرف أهل الأرض بتصانيف أبى إسحاق الشيرازى ويحفظ المهذب عن ظهر قلب » .
رحل إليه الطلبة من البلاد ومن تصانيفه « البيان » فى نحو عشر مجلدات ، واصطلاحه وكتاب « الزوائد » وكتاب السؤال عما فى المهذب من الإشكال – وهو مختصر والفتاوى أيضا مختصر ، وغرائب الوسيط ، ومختصر الإحياء ، وكتاب الانتصار فى الرد على القدرية » وغيرها .
توفى سنة ٥٥٨ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٣٧٢/١ شذرات الذهب ١٨٥/٤ .
ومرآة الجنان ٣١٨/٣ .

(٩) انظر ما قاله أبو حامد تكملة المجموع ١٤١/١٦ .

(١٠) يريد بالآية قوله تعالى : ﴿ **أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ .

وأما الخبر[١١] فيحتمل أن يكون الغلام صغيرا[١٢] .

قال : وهذا الذى صححه الشيخ أبو حامد ، وهو الصواب[١٣]، بل لا ينبغى أن يجرى فيه خلاف ، بل نقطع بتحريمه .

وكيف تفتح هذا الباب ، للنسوة الفاسقات ، مع حسان المماليك ، الذين الغالب من أحوالهم الفسق ، بل العدالة فيهم ، في غاية القلة ، وكيف يستجيز الإنسان ، الإفتاء[١٤] بأن هذا المملوك يبيت ويقيل ، مع سيدته مكررا ذلك ، مع ما هما عليه من التقصير فى الدين ، وكل منصف يقطع بأن أصول الشريعة تستقبح هذا ، وتحرمه أشد تحريم .

ثم القول بأنه محرم ، ليس له دليل ظاهر ، فإن الصواب فى الآية : أنها فى الإماء ، وأما الحديث ، فرواه أبو داود فى كتاب اللباس ، والبيهقى فى سننه[١٥]، وهو محمول على ما ذكره الشيخ أبو حامد أنه كان صغيرا . انتهى .

ورأى المملوك ما عزاه إلى البيان[١٦] فيه كذلك ، وربما ذكره بعد أن

---

(١١) يريد بالخبر الذى سيأتى تخريجه ص ٢٨٣ .

(١٢) انظر ما قاله أبو حامد المصدر السابق ١٦/١٤١ .

(١٣) وقال فى تفسير القرطبى ١٢/٢٣٣ إن ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات وهو قول جماعة من أهل العلم وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما .

(١٤) فى س : الإماء .

(١٥) أما حديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » . انظر أبو داود ٤/٦٢ باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته والبيهقى ٧/٩٥ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى إبدائها زينتها لما ملكت يمينها .

(١٦) الموجود من البيان فى مكتبة المركز الجزء العاشر ميكرو فيلم مصور عن مكتبة معهد المخطوطات تحت رقم ٦٤ تبدأ بكتاب السير وتنتهى بكتاب الأقضية ولم=

حكى عن النص الجواز ، ورأى المملوك البغوى فى تفسيره قد قال : واختلفوا : فقال قوم : هو محرم لها ، إذا كان عفيفا ، وقال قوم : كالأجنبى[١٧] فهذا النقل وإن كان عند العلماء / فهل محل الخلاف عند أصحابنا كذلك أم لا فرق ؟ كما هو ظاهر إطلاقهم .

ورأى المملوك فى المجرد للقاضى[١٨] أبى الطيب الطبرى[١٩] رحمه الله فى نسخة معتمدة ، والصحيح أنه لا يجوز يعنى نظره إلى سيدته ، وقال بعض أصحابنا يجوز ، وهو[٢٠] خطأ ، ولم يحضر المملوك من كتب الأصحاب ، غير ما ذكره ، لعدم الكتب بحلب . ٣٠/أ

والمسئول من إنعامكم ، أدام الله نعمه عليكم ، كشف الغطاء فى هذه المسألة .

فقد عمت بها البلوى ، وكثر السؤال عنها ، لكثرة المماليك للنساء[٢١] ، فى هذه الأزمان الكثيرة الفساد .

وقد جاء فى حديث أم سلمة[٢٢] ما معناه « إذا كاتبت إحداكن مملوكها

=أجد ما عزاه إلى البيان .

ـــ (البيان فى الفروع) للشيخ أبى الخير يحيى بن سالم اليمنى الشافعى العمرانى المتوفى سنة ٥٥٨ هـ مكث فى تأليفه ست سنين وهو كبير فى نحو عشر مجلدات انظر كشف الظنون ١/٢٦٤ .

(١٧) ارجع إلى تفسير البغوى المشهور بمعالم التنزيل الموضوع بهامش تفسير الخازن مع اختلاف العلماء وأدلة كل فريق ٥/٧٠ .

(١٨) المجرد : لأبى على حسن الطبرى وهو أول كتاب صنف فى الخلاف انظر كشف الظنون ٢/١٥٩٣ .

(١٩) تقدمت ترجمته ص ٢٧٤ .

(٢٠) فى س : هذا .

(٢١) يعنى لكثرة وجود المماليك والأرقاء للنساء .

(٢٢) تقدمت ترجمتها ص ٢٢٤ .

فلتحتجب منه »[٢٣] ولكن لا أعلم مخرجه وصحته ، من ضعفه ، والمسئول

(٢٣) الحديث : أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بألفاظ متقاربة عن أم سلمة .

انظر سنن أبى داود ٢١/٤ كتاب العتق باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته وسنن الترمذى ٢٦٦/٥ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه .

وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى .

وسنن ابن ماجة ٨٤٢/٢ كتاب العتق باب المكاتب ، قال السندى ذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف لأنه من رواية نبهان .

والبيهقى ٣٢٧/١٠ باب المكاتب ، باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .

قال البيهقى (ورواه الشافعى) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم أحفظ عن سفيان أن الزهرى سمعه من نبهان ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب الذى ذكره البيهقى ، والشافعى إنما روى حديث عمرو منقطعا وحديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهرى من نبهان إلا أن البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه ، وقد روى غير الزهرى عنه إن كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن سفيان عن محمد بن يحيى الذهلى أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث .

قال فى الجوهر النقى : ذكر فيه حديث نبهان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى أنه لم ير من رضى من أهل العلم ثبوته) ثم ذكر البيهقى (أن البخارى ومسلما لم يخرجا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدالته أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم مرارا أنه لا يلزم من عدم تخريجهما عن شخص أن يكون ضعيفا وقد أخرج الترمذى هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان وصححه وذكر نبهان فى الثقات من التابعين وقال ابن أبى حاتم فى كتابه روى عنه الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة سمعت أبى يقول ...

بيانه ، والاعتذار عنه ، إن كان صحيحا .

وقد وقع للمملوك جملة من فتاوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٢٤]، غير الموصلية ، وقد سئل فيها ، عن قيام الناس ، بعضهم لبعض ، فأجاب بجوازه ، واستحبابه ، ثم قال : ولو قيل بوجوبه ، لم يكن بعيدا ، لأنه قد صار تركه إهانة واحتقارا ، لمن جرت العادة بالقيام له ، ولله أحكام ، تحدث عند حدوث أسباب ، لم تكن موجودة فى الصدر الأول[٢٥]. انتهى .

فهل يمكن التمسك ، بمثل هذا المسلك[٢٦] - أن لو ثبتت الإباحة - لفساد الزمان ؟ وقد أكثر الرويانى فى حليته[٢٧]، من اختيار جانب الحظر ، معللا ذلك بفساد الزمان .

والمسئول شفاء الغليل[٢٨] ، فى هذه المسألة .

---

(٢٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم السلمى أبو محمد أحد أئمة الأعلام ويلقب بسلطان العلماء ، كان الإمام وحيد عصره عالما ورعا ، زاهدا لطيفا ، جمع بين فنون العلم من الفقه ، والحديث ، والتفسير ، واختلاف أقوال الناس ، وله مؤلفات حسان منها : « التفسير » و « القواعد الكبرى والصغرى » و « واختصار النهاية » و « مجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز » . توفى سنة ٦٦٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٧/٢ طبقات الشافعية لقاضى ابن شهبة ٢٨١/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٠٩/٨ طبقات المفسرين للداودى ٣٠٩/١ فوات الوفيات ٥٩٤/١ البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧ .

(٢٥) انظر فتاوى عز بن عبد السلام ص ١٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ .

(٢٦) يريد به تغيير الأحكام لتغير الأحوال والعادات والبيئات والأعصار والمعنى إذاثبتت الإباحة يمكن تغيير الحكم لتغير الزمان فنقول بالحظر لفساد الزمان ؟ .

(٢٧) حلية المؤمن فى الفروع لعبد الواحد إسماعيل الرويانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كثيرا منها ما يوافق مذهب مالك . انظر كشف الظنون ٦٩١/١ .

الموجود من الحلية فى مكتبة مركز البحث العلمى لإسماعيل أحمد الرويانى برقم ١/٣٥٩ مجاميع مصورة عن مكتبة الظاهرية برقم ٢٢٦ تحتوى مسائل الطلاق وأقسامه . لم أجد ما اختار الرويانى .

(٢٨) فى س ، ت : العليل .

الجواب[٢٩] (الحمد لله)[٣٠]

أما حديث الغلام ، ففي سنن أبي داود وإسناده[٣١] جيد ، عن أنس[٣٢] أن النبي ﷺ : « أتى فاطمة[٣٣]، بعبد ، قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها ، لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ، ما تلقى ، قال إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك »[٣٤] .

والتأويل الذى حمله عليه ، الشيخ أبو حامد ، تأويل جيد ، لا سيما ، والغلام فى اللغة إنما يطلق على الصبى وهى واقعة حال[٣٥] ولم يعلم[٣٦] بلوغه ، فلا حجة فيها للجواز ، ولم تحصل مع ذلك خلوة / ، ولا معرفة ما حصل النظر فيه ، وإنما فيه نفى البأس ، عن تلك الحالة التى ما علمت حقيقتها ، ولم تجد فاطمة عليها السلام ما يحصل به كمال التستر الذى قصدته .

وغايته التعليل ، باسم الغلام ، وهو اسم للصبى ، أو محتمل له ، والاحتمال فى وقائع الأحوال مسقط للاستدلال[٣٧] .

---

(٢٩) ساقطة من س .

(٣٠) ساقطة من ت .

(٣١) الواو ساقطة من ت .

(٣٢) هو أنس بن مالك ، بن النضر الأنصارى الخزرجى ، أبو حمزة المدنى ، خادم النبى ﷺ ، صحابى مشهور خدمه عشر سنين ، روى عن النبى ﷺ وغيره من الصحابة وشهد مع الرسول ﷺ الحديبية والفتح والطائف وحنين توفى سنة ٩١ ، وقيل ٩٣ هـ انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٨٤/١ تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ كتاب التاريخ الكبير ٢٧/٢ مفتاح السعادة ٤٤٦/١ .

(٣٣) تقدمت ترجمتها ص ٢١٨ .

(٣٤) الحديث هذا أخرجه أبو داود ٦٢/٤ فى كتاب اللباس وأيضا تكملة المجموع ١٤١/١٦ .

(٣٥) فى س : عين .

(٣٦) فى س : ولم تثبت .

(٣٧) فى ت ، ق : الاستدلال .

وأما حديث أم سلمة ، ففى سنن أبى داود ، والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى ، حسن صحيح ، ولفظه : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجب منه »[٣٨] .

قال البيهقى : قال الشافعى : قد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ ، أم سلمة ، إن كان أمرها بالحجاب ، من مكاتبها ، إذا كان عنده ما يؤدى ، على ما[٣٩] عظم الله به ، أزواج رسول الله ﷺ ، أمهات المؤمنين ، وخصهن به ، وبسط الكلام فيه[٤٠] .

٣٠/ب

وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه بذلك . انتهى كلام البيهقى . وهو[٤١] يقتضى أن الشافعى قائل بجواز نظر العبد ، إلى سيدته ، كما هو المشهور عنه .

وهى مسألة خلاف وممن منع ذلك[٤٢] من التابعين الحسن[٤٣]،

---

(٣٨) الحديث تقدم تخريجه ص ٢٨٣

(٣٩) ساقطة من ت .

(٤٠) انظر ما قاله الشافعى مع بسط الكلام فيه فى البيهقى ٣٢٧/١٠ كتاب المكاتب ، باب الحديث الذى روى فى الاحتجاب عن المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى .

(٤١) فى س : قد .

(٤٢) فى ق : من ذلك .

(٤٣) هو الحسن البصرى بن يسار أبو سعيد شيخ أهل البصرة ومن كبار التابعين كان إمام زمانه ، علما وعملا ، عالما فقيها ، فصيحا زاهدا ثقة مأمونا ، عابدا ناسكا ، رفيعا جامعا ، كثير العلم قال الشافعى أقول : « إن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته » مناقبه جليلة توفى سنة ١١٠ هـ .
انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ حلية الأولياء ١٣١/٢ .
مفتاح السعادة ٤٠٣/١ تذكرة الحفاظ ٧١/١ طبقات المفسرين ١٤٧/١ ميزان الاعتدال ٥٢٧/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١ .

وطاوس[٤٤]، ومجاهد[٤٥]، والشعبى[٤٦][٤٧] كانوا يكرهون أن ينظر العبد إلى شعر مولاته[٤٨].

وروى البيهقى عن سليمان بن يسار[٤٩] ....

---

(٤٤) هو طاوس بن كيسان اليمانى مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، هو من كبار علماء التابعين والفضلاء الصالحين واتفقوا على فضيلته وجلالته وصلاحه وحفظه ووفور علمه وتثبته ، قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس ، لأنه طاوس القراء ، قال ابن خلكان : « والمشهور أن اسمه طاوس » وله قصة شهامة ورجولة وجرأة مع الحكام ، مرض بمنى وتوفى بمكة سنة ١٠٦ هـ .
انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ١٩٤/٢ شذرات الذهب ١٣٣/١ .
تذكرة الحفاظ ٩٠/١ طبقات الحفاظ ص ٣٤ حلية الأولياء ٣/٤ .

(٤٥) هو مجاهد بن جبر ، المكى المخزومى مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام التابعى الشهير ، أحد أئمة المفسرين ، صاحب التأويل والأقاويل ، قال الإمام النووى (اتفق العلماء على إمامته وتوثيقه وجلالته) إمام فى الفقه والتفسير والحديث توفى سنة ١٠٣ هـ ، وقال الداودى سنة ١٠٤ هـ ، وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته طبقات ابن سعد ٣٤٣/٥ طبقات القراء ٤١/٢ تهذيب الأسماء ٨٣/٢ طبقات المفسرين ٣٠٥/٢ تذكرة الحفاظ ٩٢/١ طبقات الحفاظ ص ٣٥ حلية الأولياء ٢٧٩/٣ شذرات الذهب ١٢٥/١ ميزان الاعتدال ٣٤٣/٣ تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

(٤٦) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى قباز ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل أبو عمرو هو الإمام العلامة ، عالم الكوفة ، وافر العلم جليل القدر ، كان تابعيا فقيها حافظا متفننا ثبتا مشهورا وقد لقى الصحابة له مناقب كثيرة ، توفى سنة ١٠٣ وقيل ١٠٤ وقيل ١٠٧ وقيل ١١٠ انظر فى ترجمته تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ شذرات الذهب ١٢٦/١ حلية الأولياء ٣١٠/٤ طبقات القراء ٣٥٠/١ تذكرة الحفاظ ٧٩/١ طبقات الحفاظ ص ٣٢ .

(٤٧) يوجد التعليق الآتى فى نسخة ت ، ق و لم يوجد فى س : نقل الماوردى فى تفسيره المنع من ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومجاهد وأنهم حملوا الآية على الإماء .

(٤٨) انظر آراء التابعين فى سنن البيهقى ٩٥/٧ كتاب النكاح باب ما جاء فى إبدائها زينتها لما ملكت أيمانهن .

(٤٩) هو سليمان بن يسار الهلالى، المدنى يقال أبو عبد الرحمن، أحد الفقهاء السبعة، =

أنه قال : « استأذنت[٥٠] على عائشة رضى الله عنها ، فقالت من هذا ؟ قال : سليمان قالت : كم بقى عليك من كتابتك ؟ قال : قلت[٥١] : عشر أواق ، قالت ادخل ، فإنك عبد ، ما بقى عليك درهم »[٥٢] .

وعن القاسم[٥٣] بن محمد ، قال : « إن كانت أمهات المؤمنين ، يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ، ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى ، أرخته[٥٤] ....

= ثقة فاضل من كبار الثالثة - مولى ميمونة وقيل أم سلمة - عالم رفيع ، كثير الحديث وكان من فقهاء المدينة وقرائهم وحكى فى وفاته أقوال منها سنة ١١٠ هـ وصححه ابن حجر وقيل (٩٤) وقيل ١٠٩ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ تقريب التهذيب ٣٣١/١ .

(٥٠) فى س ، ق : استأذن .

(٥١) ساقطة من ت ، ق .

(٥٢) هذا الأثر أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٩٥/٧ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى إبدائها زينتها لما ملكت يمينها .
وقد جاء فى الجوهر النقى على البيهقى بعد ذكر قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة كاتبته بعتق فهو غير مطلق للباب ويحتاج قول عائشة ادخل إلى تأويل .
أقول : سيأتى للمؤلف الإشارة إلى هذا التأويل .

(٥٣) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق القرشى التيمى المدنى أبو محمد ويقال له عبد الرحمن من أحد الفقهاء بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه ، وكان إماما ثقة فقيها عالما ورعا كثير الحديث وكان من سادات التابعين ومن أفضل عصره فقها وعلما وأدبا وكان صموتا توفى سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته : تقريب التهذيب ١٢٠/٢ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨ كتاب التاريخ الكبير للإمام البخارى ١٥٧/٧ .

(٥٤) والشىء : جعله رخوا وأرسله .
يقال : أرخى الستر : أسدله . انظر المعجم الوسيط ٣٣٦/١ باب الراء .

دونـه[٥٥] ، وهذه الآثار ، تدل على الجواز ، كما رآه الشافعي .

وأشكلها قصة سليمان بن يسار[٥٦]، فإنه ليس مكاتب عائشة ، ولا مولاها ، بل هو مولى أم سلمة ، وقيل مولى ميمونة ، وعلى القولين هو أجنبى من عائشة ، فلابد من تأويل ، لإذنها له[٥٧] .

ولعلها كانت ترى ، أن العبد بالنسبة إلى النساء كالإماء الأجنبيات ، بالنسبة إلى الرجال ، لنقص الرق ، فلا تحتشم منهم ، كما تحتشم من الأحرار مع رعاية التحفظ / ، والتستر من غير أن نقول ، إنهم فى حقهن كالمحارم ، وعلى كل تقدير هو مخالف لما نقله البيهقى عن الشافعي ، من جعل ذلك من خصائص زوجات النبى ﷺ إذ لو كان كذلك لاحتجبت منه عائشة .

والذى تلخص من ذلك ، أن هذه المسألة ، اختلف فيها من زمن الصحابة ، وما اختلفتم فيه من شيء ، فحكمه إلى الله ، فوجب الرجوع إلى الله وإلى رسوله .

ووجدنا المجوزين ، استندوا إلى الآية الكريمة ، وتأملنا الآية الكريمة ، ونظرنا ، أقوال المفسرين فيها ، فلم يظهر لنا منها تنزيل عبدها منزلة محرمها .

٣١/أ قال ابن جرير[٥٨] الطبرى ، اختلف أهل التأويل ، فقال ....

---

(٥٥) أخرج هذا الأثر البيهقى فى سننه الكبرى ٩٥/٧ باب ما جاء فى إبداء زينتها لما ملكت يمينها .

(٥٦) تقدمت ترجمته ص ٢٨٧

(٥٧) تقدم الأثر الدال على إذنها له ص ٢٨٨

(٥٨) هو محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، من كبار أئمة الإسلام والمجتهد المطلق ، هو الإمام البارع ، فى أنواع العلوم ، وكان إماماً فى فنون كثيرة ، حافظاً لكتاب الله ، عارفا بالقراءات ، فقيها بصيرا بأحكام القرآن ، عالما بالسنن وطرقها ، عارفا بأحوال الصحابة والتابعين .
قال الخطيب : « كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وقد جمع من العلوم مالم يشارك فيه أحدا » .
وله مؤلفاته الباهرة فى فنون عديدة منها كتاب «التفسير الكبير» و «التاريخ» =

بعضهم[٥٩]: أو مماليكهن، وقال آخرون بل معنى ذلك: أو ما ملكت أيمانهن، من إماء المشركين كما ذكرنا عن ابن جريج[٦٠] لما قال: ﴿**أو نسائهن**﴾[٦١] عن المسلمات دون المشركات، ثم قال: ﴿ **أو ماملكت أيمانهن** ﴾ أى من الإماء المشركات[٦٢].

وقال الواحدى[٦٣] ....

= و « اختلاف العلماء » و « التبصير فى أصول الدين » وغيره توفى سنة ٣١٠ هـ انظر فى ترجمته : طبقات الشافعية لابن السبكى ١٢٠/٣ وفيات الأعيان ٣٣٢/٣ تاريخ بغداد ١٦٢/٢ طبقات القراء ١٠٦/٢ .
تذكرة الحفاظ ٣٥١/٢ شذرات الذهب ٢٦٠/٢ تهذيب الأسماء ٧٨٠/١ . البداية والنهاية ١٤٥/١١ .

(٥٩) فى ت : بعضهن .

(٦٠) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشى الأموى ، مولاهم ، المكى أبو الوليد ، ويقال أبو خالد أحد العلماء المشهورين ، من فقهاء مكة وقرائهم ، ومن تابعى التابعين ، قال أحمد : أول من صنف الكتب ابن جريج ، وقال عطاء : سيد أهل الحجاز ابن جريج ، وقال ابن حبان جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلس ، قال النووى اعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا توفى سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٣٣٨/٢ طبقات القراء ٤٦٩/١ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/٢ طبقات المفسرين ٣٥٢/١ تاريخ بغداد ٤٠٠/١ شذرات الذهب ٢٢٧/١ تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ .

(٦١) الآية ٣١ من سورة النور .
راجع تفسير القرطبى على هذه الآية ٢٣٣/١٢ .

(٦٢) انظر ما قاله ابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان فى تفسير القرآن مع ما ذكره عن ابن جريج ١٢١/١٨ .
وأيضا راجع تفسير القرطبى ٢٣٣/١٢ .
الآية : ٣١ من سورة النور .

(٦٣) هو على بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدى ، النيسابورى المفسر كان أستاذ =

فى « البسيط »[٦٤] ﴿ أو ماملكت أيمانهن ﴾ يعنى المماليك والعبيد للمرأة ، أن تظهر لمملوكها ، إذا كانا عفيفين ، ما تظهر لمحارمها ، وكذلك لمكاتبها ، مالم يعتق بالأداء أو الإبراء .

وقال الواحدى فى « الوجيز »[٦٥] خلاف ذلك[٦٦] وقال الكواشى[٦٧] أو ماملكت أيمانهن ، من العبيد إذا كان عفيفا ، فيجوز له النظر ، إلى بدن مولاته سوى ما بين السرة والركبة ، لظاهرة الآية .

=عصره فى علم التفسير ، والنحو والأدب وأخذ اللغة وتصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة وله مصنفات كثيرة منها التفاسير الثلاثة : « الوجيز » و « الوسيط » و « البسيط » وله « أسباب النزول » ، و « التحبير » فى شرح الأسماء الحسنى وشرح ديوان المتنبى ، والإغراب فى الإعراب ، وغيره توفى سنة ٤٦٨ هـ انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ٤٦٤/٢ طبقات الشافعية لابن السبكى ٢٤٠/٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٦٨ شذرات الذهب ٣٣٠/٣ طبقات المفسرين ٣٨٧/١ طبقات القراء ٥٢٣/١ .

(٦٤) بعد البحث فى فهارس المخطوطات فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أجده . البسيط فى التفسير للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ انظر كشف الظنون ٢٤٥/١ .
انظر ما قاله الواحدى مغنى المحتاج ١٣٠/٣ .

(٦٥) الوجيز فى التفسير للإمام أبى الحسن الواحدى . انظر كشف الظنون ٢٠٠٢/٢ .

(٦٦) ارجع إلى التفسير الوجيز بهامش تفسير مراح لبيد ٨١/٢ .

(٦٧) هو أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع الشيبانى الموصلى الشافعى المعروف بالكواشى موفق الدين أبو العباس كان إماما مفسرا ، عالما محققا ، قدوة زاهدا ، واشتغل وبرع فى التفسير والفضائل ، وله يد طولى فى القراءات ومشاركة فى غير ذلك من العلوم ومن مصنفاته التفسير الكبير والصغير . ولم تصرح كتب التراجم بسنة وفاته إلا أنهم قالوا توفى فى سابع عشر من جمادى الآخرة .
انظر فى ترجمته طبقات المفسرين للداودى ٩٨/١ .
شذرات الذهب ٣٦٥/٥ مفتاح السعادة ١٣٥/١ النجوم الزاهرة ٣٤٨/٧ .

وابن المسيب[٦٨] لا يجيز ذلك ، خصيا كان أو فحلا ، ويقول : المراد من الآية الإماء ، دون العبيد[٦٩] .

فانظر هؤلاء المفسرين[٧٠] ، وهم كلهم شافعية قيد المجوزون منهم ذلك بالعفة ، فيجب تقييد الجواز إذا قيل به[٧١] .

وإن كان الأصحاب فى كتب المذاهب أطلقوا ، لأنهم تكلموا فى الوصف المقتضى وهو الرق ، ولا ينافى أن يكون له شرط ومع ذلك فالمنع أرجح ، وهو المختار عندنا موافقة لسعيد بن المسيب ، وابن جريج[٧٢]، والحسن[٧٣]، وطاوس[٧٤]، ومجاهد[٧٥]، والشعبى[٧٦]، وأبى حنيفة[٧٧]، وغيرهم رضى الله

---

(٦٨) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى أبو محمد القرشى المدنى ، هو من أجل التابعين وسيدهم كان فقيه الفقهاء واسع العلم متين الديانة ، قوالا بالحق ، وأحد المفتين ، قال الإمام أحمد : « أفضل التابعين سعيد بن المسيب كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث والفقه ، والتفسير ، والورع ، والعبادة ، والعفة والقناعة ، توفى سنة ٩٣ هـ قال ابن سعد مات سنة ٧٢ هـ . انظر فى ترجمته تذكرة الحفاظ ٥٤/١ طبقات الحفاظ ص ١٧ وفيات الأعيان ١١٧/٢ شذرات الذهب ١٠٢/١ حلية الأولياء ١٦١/٢ طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١ .

(٦٩) انظر قول سعيد بن المسيب فى تفسير الخازن مع تفسير البغوى بهامشه ٧٠/٥ وتفسير القرطبى ٢٣٤/١٢ .

(٧٠) فى ت ، ق : المفسرون .

(٧١) تكرر فى ت ، ق : وفى س : به ، بها .

(٧٢) تقدمت ترجمته ص ٢٩٠

(٧٣) تقدمت ترجمته ص ٢٨٦

(٧٤) مضت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٥) سبقت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٦) سبقت ترجمته ص ٢٨٧

(٧٧) سبقت ترجمته ص ١٢٠

عن العلماء أجمعين . ولا ينكر أن الشافعى رضى الله عنه قائل بالجواز ولكنا نختار غيره .

وقال المحاملى[78] فى « التجريد »[79] الأشبه بكلام الشافعى أنه كالمحرم ، والذى يختاره أصحابنا ، أنه بمنزلة الأجنبى[80]، وهذا نقل صحيح .

ثم نظرت فى الآية نظرا آخر ، فوجدت التعرض ، للنص على الإماء لابد منه ، لأنهن منعن من إبداء الزينة ، إلا لمن ذكر إلى قوله: ﴿**أو نسائهن**﴾[81]/ والمراد المسلمات الحرائر ، لأنه المتبادر إلى الفهم فلذلك احتيج[82] إلى ذكر الإماء ، وذلك يرجح حمل ﴿ **ما ملكت أيمانهن** ﴾[83] عليهن .

---

(٧٨) فى ت : وفى التجريد للمحاملى ، وفى ق : وفى المحاملى فى التجريد .
هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبى المعروف بالمحاملى هو أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعى ومن رفعاء أصحاب الشيخ أبى حامد الإسفراييني وبيته بيت الفضل ، وأخذ الفقه عن الشيخ أبى حامد وبرع فى الفقه ودرس فى حياة شيخه وصنف فى المذهب المجموع وصنف فى الخلاف كتبا كثيرة ومن مؤلفاته المشهورة « التجريد » و « تحرير الأدلة » و « المقنع » و « اللباب » و « الأوسط » توفى سنة ٤١٥ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٤٨/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٨١/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٣٢ وفيات الأعيان ٥٧/١ تاريخ بغداد ٣٧٢/٤ البداية والنهاية ١٨/١٢ النجوم الزاهرة ٢٦٢/٤ .

(٧٩) وقد بحثت فهارس المخطوطات فى الفقه الشافعى فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أقف على التجريد .
والتجريد فى الفروع لابن الحسن أحمد بن محمد المحاملى المتوفى سنة ٤٢٥ غالبه فروع عارية عن الاستدلال انظر كشف الظنون ٣٥١/١ .

(٨٠) قال الماوردى فى مغنى المحتاج ١٣٠/٣ لا يختلف أصحابنا أن العبد مع سيدته كالأجنبى .

(٨١) سبق تخريجه ص ٢٩٠ . وراجع فى الكلام على هذه الآية تفسير القرطبى ٢٣٣/١٢ .

(٨٢) ساقطة من س .

(٨٣) تقدم تخريجه ص ٢٩٠

وقد يقال : لا نسلم ، اختصاص المسلمات بالحرائر ، ولئن سلم ، فالعموم فى ﴿ **ما ملكت أيمانهن** ﴾ يغنى : لدخول الإماء فيه ، ونظرت أيضا فى أن الآية اقتضت : أنهن لا يبدين زينتهن ، إلا لبعولتهن ، أو آبائهن ، إلى آخرها(٨٤) .

ومن المعلوم ، أن الذى يبدينه للبعولة أكثر من الذى يبدينه للمحارم ، فما الداعى لمن جوز نظرهن(٨٥) إلى العبيد أن يسوى بينهم(٨٦) وبين المحارم ،

ولعل الجائز فى حقهم ما كانت عادة العرب جارية عليه من بعض ذلك من دخول عليهن ، فى بعض الأحيان لحاجة ، من غير خلوة ولا زيادة نظر ، وعلى هذا يحمل دخولهم على نساء النبى ﷺ مع ما فيهم من العفة والعدالة ، لأنهم صحابة فمن أين يقاس بهم غيرهم .

وقد قال النبى ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم »(٨٧) .

٣١/ب

ولاشك أن العبد ليس محرما ، لأن المحرم من حرم نكاحها ، تحريما مؤبدا ، لسبب مباح ، لحرمتها والسيدة مع العبد ليست كذلك .

---

(٨٤) الآية : يقول الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون** ﴾ وراجع تكملة المجموع ١٤٠/١٦ والروضة ٢٤/٧ .

(٨٥) فى س : تكرر .

(٨٦) فى س : بينهن .

(٨٧) الحديث هذا أخرجه البخارى ٢٠٠٥/٥ كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم نحوه ٩٧٨/٢ فى كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

وقول الشيخ أبى حامد ، إن المحرم من لم يخلق بينهما شهوة ، ليس بصحيح ، لأنه منقوض بالصهر ، ولعل مراده ، من لا يرتفع سبب عدم الشهوة بينهما ، والعبد وسيدته : إذا سلم عدم الشهوة بينهما قد يرتفع بالعتق ، والخروج عن الملك ، فلاشك أن العبد ليس بمحرم ، فلاشك فى دخوله فى النهى عن الخلوة .

وليس فى الآية الكريمة ، دليل على جواز الخلوة ، ولا على النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة ، غاية ما فيها إذا سلم حمل ﴿ **ما ملكت أيمانهن** ﴾[88] على العبيد ، أنهن يبدين[89] لهم[90] زينة ما .

وما تلك الزينة ؟ الكلام فيه .

وقد تضمن صدر الآية ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾[91] فقيل ما ظهر : هو الثياب ، وقيل الوجه والكفان[92]، والمختار الأول .

ثم قال : ﴿ **و لايبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾[93] والمراد بهذه الزينة (هو المراد بالزينة)[94] الأولى ، لأنهما معرفتان ، فالثانى هو الأول ، ولكنه استثنى من الأولى ما ظهر ، ولم يستثن من هذه شيئا ، فيشمل ما ظهر وما

---

(٨٨) سبق تخريجه ص ٢٩٠ .

(٨٩) فى ق : بعد يبديه كلمة زينتهن ضرب الناسخ بخط .

(٩٠) فى ت ، س : لهن .

(٩١) الآية ٣١ من سورة النور .

(٩٢) اختلف العلماء فى الزينة الظاهرة .

فقال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن عباس الكحل والخاتم ، والخضاب فى الكف انظر تفسير الخازن مع تفسير البغوى بهامشه ٦٨/٥ وقد رجح الشيخ أنه الثياب وهو قول ابن مسعود .

وراجع فى تفسير هذه الآية تفسير الطبرى ١١٧/١٨ وراجع أيضا الروضة ٢١/٧ ، وتفسير القرطبى ٢٢٨/١٢،٢٣٠ .

(٩٣) الآية ٣١ من سورة النور .

(٩٤) ساقطة من ت ، س .

خفى من الزينة .

وقال : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾[٩٥] فعلمنا أن الزينة الخفية ، هى / الخلخال ونحوه ، فذلك لا يبدى إلا للمذكورين فى الآية[٩٦] وأما إبداء ما سوى الزينة الخفية مثل النظر إلى الصدر ونحوه ، بل الوجه[٩٧] والكفين ، فمسكوت عنه فى حق الجميع .

عرف فى حق البعولة والمحارم ، بالإجماع ، كما عرف بالإجماع ، زيادة البعولة ، على الآباء ، فبقى فيما عدا البعولة ، والمحارم يحتاج إلى دليل على قدر مباح النظر إليه ، ولا تعرض فى الآية إليه ، فبقى على الأصل : المنع .

والآية فى مَعرض المبالغة فى التستر ، فلذلك جاءت على هذا النمط .

والعبد يحتاج إلى مداخلته ، فى بعض الأحوال ، على بعض الهيئات لا كهيئة المحارم ، فلو قيل بذلك ، وحمل ما ورد على السلف عليه لكان أولى[٩٨] .

٣٢/أ

ولكنى لم أر من تعرض لذلك ، وإذا لم يكن إلا الضبط بضابط ، فالواجب سد الباب وسدل الحجاب ، ومنع ظهور السيدة على عبدها ، كغيره من الأجانب ، خصيا كان أو فحلا ، عفيفا كان أو فاجرا ، وفيما إذا كانا عفيفين شبهة خلاف العلماء[٩٩] .

---

(٩٥) الآية ٣١ من سورة النور .

(٩٦) انظر فى شأن الزينة الخفية تفسير الخازن مع تفسير البغوى بهامشه ٦٩/٥ وقال ابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان الزينة الخفية مثل الخلخال ونحوه فإنها لا تبديه إلا لزوجها ١١٧/١٨،١٢٠ وأيضا راجع تفسير القرطبى ٢٢٦/١٢ .

(٩٧) فى ت : لا الوجه .

(٩٨) فى س : حسنا .

(٩٩) فى س : للعلماء وقد وقع فى نسخة ت ، ق الهامش الآتى :

قال الماوردى فى تفسيره واختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه :-

أحدها : كذوى محارمها وتكون عورتها مابين السرة والركبة لتحرمها عليه ولاستثنائه فى الآية الكريمة من ذوى محارمها هذا مروى عن عائشة وأم سلمة =

وأما إذا كانا فاجرين ، أو أحدهما ، فلا شبهة فيه ، وليس كالمحرم الفاجر ، لأن قوة الصلة فى المحرمية ، تكفى فى الحياء ، والصلة فى المملوك مع الفجور ضعيفة ، ولا نص يقتضى الجواز ، ولا قياس يُبَيِّنُه .

وقد تضمن السؤال طلب الاعتذار عن حديث أم سلمة ، والعذر ما ذكرته ، من عفتهما مع ما نزلت الآية عليه ، ودلت عادة العرب عليه ، فى أن التحفظ من العبيد دون التحفظ من الأحرار .

وأما اختلاف الأحكام ، باختلاف الزمان فلا نختار إطلاقه ، لأن الأحكام كلها كملت[١٠٠] فى حياته ﷺ .

قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى** ﴾[١٠١] وأجمع المسلمون على أنه لا وحى بعد النبى ﷺ « فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن فى حياته ﷺ »[١٠٢] .

وقول الشيخ عز الدين ، لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها ، محمول على حدوث تعلقها عند حدوث أسبابها ، كما يحدث وجوب الظهر اليوم عند الزوال ، بالحكم الذى أنزل الله على رسوله ﷺ وهكذا أقول : من قال من الكتاب يحدث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور محمول على ما قلناه .

وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور ، عرفت منه ﷺ ، فلما حضر زمانها ومن هى متعلقة به ، وتعلقت به / ، فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك ، وما اختاره

= رضى الله عنهما .

والثانى : أنه كالأجنبى وتأول قائله الآية على الإماء دون العبيد وتأوله سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء .

والثالث : أنه يجوز أن ينظر إليها فضلا مما تكون المرأة فى ثياب بذلتها بارزة الذراعين والساقين والعنق اعتبارا بالعرف ورفعا لما يشق ، وهو قول ابن عباس .

انتهى . وهذا ما بيناه وحسبك أنه قول ابن عباس أحسن الله إليه .

(١٠٠) فى ت ، ق : تكملت .

(١٠١) الآية ٣ من سورة المائدة .

(١٠٢) ساقطة من ت .

الرويانى ، من جانب الحظر وترجيحه فى أشياء لفساد الزمان إن صح ما قلناه فيه قبل ، وإلا رد .

والقيام الذى أفتى فيه الشيخ عز الدين ، جوازه لاشك فيه ، واستحبابه فى بعض الأوقات قد ثبت من الشرع أدلة فيه .

وقول الشيخ عز الدين لو قيل بوجوبه يعنى فى هذه الأزمان ، لم يكن بعيدا ، محمول على أنه يجب ، لأنه وسيلة إلى ترك الإهانة والاحتقار اللذين علم تحريمهما من الشرع ، ولا يريد أنه يجب لذاته .

فالقيام من حيث هو قيام ، لا يجب أصلا ، وترك الإهانة والاحتقار واجب ، وهذان الحكمان ثابتان ، من زمنه ﷺ ، والحادث فى هذا الزمان استلزام ترك القيام للاحتقار فالتغير فيه ، ولأجله حرم فى زعمه لا فى الحكم .

ومسألتنا هذه ، إن فرض أن الذى أنزل الله على رسوله ، ﷺ : أن العبد أجنبى من سيدته فلا يتصور تغيره ، أو كالمحرم بشرط العفة ، فلا يتغير إلا إذا لم يوجد الشرط فيحرم ، لانتفاء الشرط لا لتغير الحكم . ٣٢/ب

وإن فرض أن الحكم الجواز مطلقا كالمحرم ، لم يتصور تغيره باختلاف الزمان ، كما لو جاء زمان كان غالب المحارم فيه فجارا ، لا نقول يحرم النظر والخلوة فى حقهم ، بل النظر حلال والفجور حرام . والله أعلم .

المسألة العشرون[1]

رأى المملوك فى أدب القضاء لأبى الحسن الرسلى[2] من أصحابنا ما لفظه :-

وإن كان أحد الخصمين وكل وكيلا ، وحضر مجلس القاضى ، فيجب أن يكون الموكل والوكيل والخصم يجلسون بين يديه ، ولا يجوز أن يكون الموكل يجلس بجنب القاضى ويقول وكيلى جالس مع الخصم . انتهى .

وظن المملوك أنه رآه فى الكفاية أيضا ، وأقره الشيخ[3] عليه ، هل فى كلام الأصحاب ما يخالف هذا أو يوافقه ؟ مع ظهور حسنه ، وعموم البلوى به ، (والمسئول بيان ذلك مع الحكم بصحته أو فساده)[4] .

الجواب (الحمد لله)

نعم هو فى الكفاية[5] عنه ، وهو صحيح وليس فى كلام الأصحاب ما ما يخالفه ، وإن لم يصرحوا بموافقته ، لكن كلامهم لا يأباه ، والمعنى فيه ظاهر ، لأن الموكل هو المحكوم عليه ، أو المحكوم له ، وهو الذى يحلف ، وهو

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) لم أعثر على ترجمته .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) وقد جاء فى الكفاية : ولو حضر وكيل وموكله ، قال الرسلى يجب أن يكون الوكيل وموكله وخصمه مستويين ، ولا يجوز أن يجلس الموكل إلى جنب القاضى ، ويقول وكيلى جالس مع الخصم . انظر الكفاية التنبيه لابن الرفعة ٦١/٥ مخطوطة فقه شافعى برقم ٣٣٨ مصورة من مكتبة الأزهرية .

الذى يستوفى الحق من ماله ، إن كان مالا ، ومن بدنه إن كان قصاصا ، أو نحوه .

والوكيل سفير فى المخاصمة فقط فميل القاضى مع الموكل أشد من ميله مع الوكيل ، وإجلاسه الموكل إلى جانبه مرفوعا ، عن مجلس خصمه ، يكسر قلب خصمه ، ويفت عضده ، ويوهمه أنه عند القاضى أرفع منه ، فيتوهم فى قلبه ، أنه قد يحيف عليه لذلك .

وقد قال الأصحاب : إن الخصم إذا اختفى ولم يمكن إحضاره ، ووكل القاضى عنه وكيلا ، وثبت الحق ، فإن كان فى ماله ، وله مال أخذه ، وإن كان فى بدنه ، أرسل من يتطلبه وهجم عليه ، ويستوفيه منه ، وهذا بين أنه هو الخصم المحكوم عليه ، والتسوية بينه وبين غريمه ، كالتسوية / بين المتخاصمين المتحاكمين بأنفسهما .

ومما تبين لك ذلك ، أن الموكل يسمى خصما ، والتسوية بين الخصوم مأمور بها ، ومن الدليل على أنه يسمى خصما أن الخصومة له ، وقال ﷺ : « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له »[٦] فالمقضى له من جملة الخصوم ، سواء باشر الخصومة بنفسه ، أم[٧] بوكيله .

وانظر كلام التنبيه : فى الهدية وقوله : ممن[٨] كانت له خصومة ،

---

(٦) الحديث هذا أخرجه البخارى ٩٥٢/٢ فى كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين . وتمامه : « فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله ، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » .

ولفظ مسلم : « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا ، فلا يأخذه فإنما أقطع به قطعة من النار » انظر مسلم ١٣٣٧/٣ كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .

(٧) فى ت : أو وكيله وفى س : أو بوكيله .

(٨) فى ت : فمن .

٣٣/أ ولاشك أن الموكل له خصومة ، فأحكام الخصوم جارية عليه[٩] .

وقد قال عمر بن[١٠] الخطاب فى رسالته إلى أبى موسى[١١] :-

وآس بين الناس فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك[١٢] .

وقال العلماء : إنه لا يمكن أحدهما أن يرفع صوته بحضرته على الآخر وأنه إذا ظهر للقاضى أن أحدهما ألحن بحجته من الآخر ، وأن الضعيف لا يعلم ماله وما عليه ، ولا يبلغ حجته ، أمر رجلا عالما[١٣] فدخل بينهما فهذا الرجل وكيل ، وما أخرجهما عن خصومتهما[١٤] .

وقول الرسلى يجب[١٥] ولا يجوز ، هو اختيار الشيخ أبى حامد – أعنى فى أصل التسوية ، فإنه يرى وجوبها .

وأما القاضى أبو الطيب[١٦] وابن الصباغ[١٧] فيريان أن التسوية فى ذلك

---

(٩) وقال الشيرازى فى التنبيه : ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية ، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له خصومة ، فإن لم يكن له خصومة جاز أن يقبل ، والأفضل أن لا يقبل ، انظر التنبيه لأبى إسحاق الشيرازى ص ٢٥٢ .

(١٠) تقدمت ترجمته ص ١٥٠

(١١) سبقت ترجمته ص ٢٦٦ .

(١٢) أخرجه البيهقى ١٣٥/١٠ هذه الرسالة فى كتاب أدب القاضى باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال عليهما .
والدارقطنى ٢٠٦/٤ فى كتاب الأقضية والأحكام كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى .

(١٣) فى ت : عاقلا .

(١٤) فى ت : عن خصومهما .

(١٥) ساقطة من س والمقصود بهذا كلام الرسلى فى أول المسألة : « فيجب أن يكون ... الموكل ولا يجوز أن يكون الموكل يجلس بجنب القاضى » .

(١٦) تقدمت ترجمته ص ١٧٩

(١٧) سبقت ترجمته ص ١٦٧

مستحبة لا واجبة[18] .

والذى عندى فى ذلك أن الواجب على القاضى أن يظهر عدم الميل ، وأما تعين المجلس عن يمينه ، أو عن شماله ، أو بين يديه ، فأمر سهل ، والأظهر فيه الاستحباب ، لا الوجوب فإنه أدب .

وفى سنن أبى داود « قضى أن يجلس الخصمان بين يدى الحكم »[19]، فالمبالغة فى إظهار ذلك أدب ومستحب ، وإظهار ما يفهم الخصمين[20] استواءهما عند القاضى ، واجب ، إما بمجلس وإما بغيره .

وهذا المعنى يؤول إلى تحريم رفع أحدهما على الآخر ، فى المجلس ،

---

(١٨) وانظر آراء أبى الطيب وابن الصباغ فى الروضة للإمام النووى ١٦١/١١ وكتاب أدب القضاء لابن أبى الدم ١٦٤/١ ، ٣٥٣، ٣٥٤ .

وأما التسوية بين الخصمين فى الأمور التى ذكرت فى الروضة كالإقبال والدخول والنظر والاستماع فواجبة على الصحيح وبه قطع الأكثرون وبهذا قال ابن أبى الدم انظر المصدر نفسه ١٦٤/١ .

وقد جاء فى الكفاية : أما التسوية بين الخصمين واجب وقيل مستحب . انظر الكفاية لابن الرفعة ٦٠/٥ المخطوطة المصورة عن مكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٣٨ .

أما فى الكفاية لابن الرفعة قال ابن الصباغ يجلس الخصمان بين يديه وإليه أشار الشيخ لقوله ﷺ : « قضى أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم » لكن فيه ضعف وذلك مستحب انظر الكفاية لابن الرفعة ٦١/٥ .

والحديث سيأتى تخريجه ولا ضعف فيه فيترجح رأى من يرى أن ذلك واجب ويرى القاضى ابن أبى الدم أن التسوية واجب على القاضى وليست مستحبة انظر كتاب أدب القضاء لابن أبى الدم ١٦٥/١ .

(١٩) الحديث هذا رواه أبو داود ٣٠٢/٣ فى كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى .

والبيهقى فى سننه ١٣٥/١٠ فى كتاب آداب القاضى باب إنصات الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما .

(٢٠) فى جميع النسخ الخصمان وهو غير صحيح فى اللغة .

ووجوب إنزاله عن منزلته إلى منزلة غريمه ، إلا أن يجبر ذلك بما يفهم به غريمه ، أن ذلك ليس رفعا له عليه ، وأنهما عنده فى الحق سواء ، فحينئذ يرخص فيه . والله عز وجل أعلم .

المسألة الحادية والعشرون[١]

رجل بعث إلى آخر جارية ، فماتت عنده ، فقال باعثها : إنما بعثتها إليك لتشتريها ، وقال المبعوث إليه ، بل هدية ، فمن المصدق ؟ وهل هذا كما لوقال : بعتكه فقال : بل وهبتنيه أم لا ؟ للاتفاق هناك[٢] على نقل الملك ، (والمسئول بيان ذلك)[٣] .

ورأى المملوك على بعض نسخ فتاوى البغوى[٤]، أنه سئل عن جارية مميزة ، جاءت إلى رجل ،/ فقالت : إن سيدى بعثنى إليك هدية ، (فهل له قبول خبرها بذلك ؟ كما لو بعث على يدها هدية)[٥]، أجاب نعم ، له قبولها ، والتصرف فيها بذلك ، وربما قال : والاستمتاع بها ، هذا معنى كلامه .

وقد استبعده المملوك غاية البعد ، فهل الأمر كما ذكر ؟ ولعل هذا النقل غير صحيح ، أم الحكم كذلك ؟ كما لو بعث على يدها هدية .

الجواب[٦] (الحمد لله)

أما المسألة فيسبق إلى الذهن أن القول قول الباعث ، لأنه الدافع ، وهو

---

(١) ساقطة من ت .

(٢) فى ت : هنالك .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) وقد بحثت عن فتاوى البغوى فى مكتبة مركز البحث العلمى وفى المكتبات الخاصة فلم أجد .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

٣٣/ب أعلم بنيته ، لكن دعواه السوم[٧] ، يقتضى تضمين القابض ، والأصل عدمه ، وجعل القابض مستاما من غير قصده السوم ، ولا ما يدل عليه بعيد ، وقبول قول القابض فى الهدية لا يمكن أيضا .

فلو كانت الجارية موجودة أمرناه بردها ، بعد تحليف كل منهما ، وجعلها أمانة ، أما ردها فلعدم ثبوت الملك ، وأما الأمانة فلأن القبض حصل بالإذن ، ولم يعترف القابض أنه قبض لغرض نفسه ، حتى يضمنه ، فلم يبق إلا مجرد الإقباض وهو غير مضمن ، فينزل على أقل الدرجات ، وهو الوديعة .

لكن الجارية قد تلفت ، فإذا ادعى الباعث قيمتها بحكم السوم ، حلف القابض على نفيه وبرىء عنها ، وإن ادعى القابض الهدية ، فلا فائدة فى دعواه بعد موتها ، نعم قد يختلفان فيما عساه ، يدخل فى ملك سيدها بعد موتها ، من جهتها ، فإذا حصل التداعى لذلك ، حلف كل منهما على نفى ما يدعى عليه ، وحكم بأنها ، وما حصل بسببها للباعث .

وأما مؤنة التجهيز فكل منهما قوله : يقتضى أنها عليه ، فإن حلف كل منهما حيث يسوغ التداعى وحكم بأنها للباعث اختص بها .

وأما كون هذه المسألة كاختلافهما فى البيع والهبة فلا ، لأن هناك اختلافا فى عقد واتفقا على ملك وهنا لم يختلفا فى عقد ولا / اتفقا على ملك وإنما اختلفا فى قصد ، والقول قول مدعيه إلا فى التضمين المستدعى زيادة على قصده .

ولا يرد على هذا قبول الأصحاب دعوى الراهن الإقباض عن العارية ، لأنا نحمله على أنهم أرادوا قبول قوله ، فى أن القبض ليس من جهة الرهن ، أما إيجاب الضمان فبعيد ، لأن العارية تستدعى عقدا ، ولا يرد أيضا قبولهم قوله فى أحد الدينين ، إذا لم يقصد القابض القبض عن الدين أصلا ، لأنا نقول إذا كان حيث يجبر على قبول الدين ، لم يلتفت إلى عدم قصده .

---

(٧) السوم مفهوم من دعواه أنه بعث بها إليه ليشتريها يعنى ليقومها ويرى هل يرغب فى شرائها وما هو ثمنها وهذا هو مفهوم السوم .

٣٤/أ أما إذا كان حيث[٨] لا يجبر فينبغى أن لا يدخل فى ملكه ، إلا برضاه ، والأصحاب لم يصرحوا فى هذه الصورة بشيء ، ولكن إطلاقهم يقتضى القبول ، والإمام[٩] استشكل القبول وأطلق هذا الاستشكال أيضا ، والصواب عندى التفصيل الذى ذكرته .

وأما المسألة الثانية : فإن احتف[١٠] بخبر[١١] المميزة[١٢] قرائن تفيد العلم بصدقها ، فلاشك فى قبولها والتصرف فيها ، والاستمتاع بها ، وقد حكى الإجماع على أنه يحل للزوج الإقدام على وطء الزوجة ، التى زفت إليه ولم يرها قط قبل ذلك ، بل عقد عليها هو أو وكيله فى الغيبة ، ولكنه اعتماد على النسوة اللاتى معها ، والقرائن المحتفة بذلك .

وهذا الإجماع المحكى لاشك فيه ، فهو معلوم من عمل الناس ، من لدن النبى ﷺ إلى اليوم ، وإن لم تنته القرائن إلى حد إفادة العلم ، بل حصل غلبة الظن فكذلك ، ويحل الاستمتاع والوطء لغلبة الظن ، وإن حصل / ظن الصدق مستندا إلى خبرها فقط ، من غير قرينة جاز قبولها ، والتصرف فيها ، لإطلاق الأصحاب جواز قبول الخبر فى حمل الهدية .

وأما الاستمتاع والوطء فينبغى أن يتوقف فيه ، على قرينة احتياطا للأبضاع[١٣]، وبدون ظن الصدق لا يحل الوطء ، ويجوز القبول إذا لم يظن الكذب ، لأن الظاهر الصدق فى الخبر . والله أعلم .

---

(٨) فى ت : أما حيث كان .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) فى ق : اختف .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) فى ت : بخبر المخبرة .

(١٣) والبضع : النكاح ، عن ابن السكيت . والمباضعة : المجامعة انظر لسان العرب ١٤/٨ كتاب العين فصل الباء .

المسألة الثانية والعشرون

قال القاضى أبو الطيب[١] فى كتابه[٢] فى « أصول الفقه » فصل أقل الجمع ثلاثة فى قول أكثر أصحابنا ، وقال بعض أصحابنا اثنان[٣] .

وكان القاضى أبو بكر[٤] يختاره وينصره فى المجالس . انتهى .

---

(١) سبقت ترجمته ١٧٩

(٢) وقد بحثت عن كتاب أصول الفقه لأبى الطيب فى مكتبة مركز البحث العلمى و لم أجده .

(٣) اختلفت آراء العلماء فى أقل الجمع :-
فذهب جماعة إلى أن أقل الجمع ثلاثة هذا هو المذهب المختار وهو منقول عن ابن عباس وابن مسعود وأبى حنيفة وظاهر مذهب الشافعى ومذهب أحمد ومشايخ المعتزلة وبه قال مالك .
وذهب آخرون إلى أن أقل الجمع اثنان كالأستاذ أبو إسحاق وعلى بن عيسى النحوى وهو مذهب زيد بن ثابت وهو مذهب ابن حزم ومذهب جمهور الظاهرية وجماعة من أصحاب الشافعى كالغزالى وغيره .
انظر فى المسألة آراء العلماء واختلافهم وأدلتهم . الإحكام للآمدى ٢٢٢/٢ البرهان ٣٤٨/١ التمهيد للكلوذانى ٥٨/٢ الإحكام لابن حزم ٣٩١/٤ المنخول للإمام الغزالى ص ١٤٨ المسودة ص ١٤٩ .

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالقاضى أبو بكر الباقلانى فقيه مالكى بصرى ، أصولى ، متكلم على مذهب الأشعرى وكان إماما فى عصره صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام وغيره من مؤلفاته « الجامع الكبرى والجامع الصغرى » و « التمهيد » و « التقريب والإرشاد » و « إعجاز القرآن » وكتاب جيد فى الرد على الباطنية وغيرها توفى سنة ٤٠٣ هـ انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ . =

ما الذى منع الأصحاب تخريج قولهم : لو قال له على دراهم على هذا الأصل ؟ و لم لا قيل لا يلزمه إلا درهمان على كلا القولين ؟ لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين[٥] .

وما الحكم فيما لو قال : أردت بقولى دراهم درهمين ؟ إن قيل يلزمه ثلاثة كما (هو)[٦] المشهور فهو مشكل مع أن الإقرار مبنى على اليقين ، وهذا مجاز مستعمل مانع بالاتفاق من القائلين بالمنع ، مع أن المملوك رأى فى الإشراف للهروى[٧] عزو ذلك إلى بعض أصحابنا لكن بصيغة تعريض .

فقال : وقد عزا ذلك إلى بعض أصحابنا (أنه)[٨] لا يلزمه إلا درهمان ، وحكاه الماوردى عن أهل العراق ومراده : المخالفين ، لا أصحابنا ، كما بينه[٩] مولانا قاضى القضاة أدام الله نعمه عليه فى غير هذا الموضع .

والمسئول بيان وجه العذر عن الأصحاب فى إضرابهم عن ذلك .

الجواب (الحمد لله)[١٠]

النقل الذى قاله القاضى أبو الطيب صحيح ، ووافقه عليه تلميذه ابن الصباغ فى كتاب عدة[١١] العالم فى أصول الفقه .

= الديباج المذهب ٢٢٨/٢ .
شذرات الذهب ١٦٨/٣ .
البداية والنهاية ٣٥٠/١١ .

(٥) قال فى المهذب ٢٤٨/٢ وإن قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم ، لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) فى ق : الهروى .

(٨) ساقطة من ت .

(٩) فى ت : نبه .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) وقد بحثت فى مكتبة مركز البحث العلمى على كتاب ابن الصباغ فى أصول الفقه باسم عدة العالم ولم أعثر عليه . =

وذكره إمام الحرمين فى البرهان[١٢]، ونسبه إلى الأستاذ أبى إسحاق[١٣] وهو من كبار[١٤] أصحابنا[١٥] .

وقال الإمام : إن ظاهر مذهب الشافعى فى مواضع تعريفه[١٦]/ الأصول ، يشير إلى أن أقل الجمع ثلاثة[١٧]، وهذه المسألة أصولية كبيرة ، والمختار المشهور عند الجمهور أن أقله ثلاثة . ٣٥/أ

ومن قال : من أصحابنا كالأستاذ وغيره ، اثنان مردود عليه ، وليس هذا موضع تقريره[١٨]، ....

= عدة العالم والطريق السالم : لأبى نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ انظر كشف الظنون ١١٢٩/٢ .

(١٢) البرهان هو كتاب فى أصول الفقه مطبوع من تأليف إمام الحرمين .

(١٣) انظر ما ذكره إمام الحرمين فى البرهان وعزوه إلى الأستاذ أبى إسحاق ٣٤٨/١ ، ٣٤٩ .

(١٤) فى ت ، ق : أكابر .

(١٥) وقد وقع الهامش الآتى فى نسخة ق ، ت : قال الإمام فى البرهان منشأ الخلاف فى أقل الجمع أن الرجل إذا قال لفلان على دراهم أو أوصى بدراهم فلفظ المقر والموصى محمول على الأقل فإن قيل أقل الجمع اثنان حمل عليهما وإن قيل الجمع ثلاثة لم يقبل تفسيره بالاثنين ولا أرى للنزاع فى أقل الجمع معنى إلا ما ذكرته . انتهى
وقال فخر الدين الرازى فى الملخص فائدة الخلاف فيما أوصى بثلث ماله لأقل من يتناوله لفظ أنه هل يصرف الوصية إلى ثلاثة أو إلى اثنين انتهى . قلت دل معنى هذا ما لو نذر المتصدق بدراهم ونحوها أو أبرأه منها وكذا لو حلف ما له دراهم أو أن له دراهم قال المتولى وصرح أيضا بأن الخلاف فى مسألة الكتاب مبنى على آرائه فى الجمع هل تطلق على الاثنين أم لا ؟

(١٦) فى س : تعرفه الفحول وفى البرهان ٣٤٩/١ فى مواضع تعرضه للأصول .

(١٧) انظر قول إمام الحرمين فى البرهان ٣٤٩/١ .

(١٨) الهامش الآتى قد وقع فى نسخة س :
والخلاف فى أقل الجمع فعند الشافعى وأبى حنيفة ثلاثة وعند مالك وأبى إسحاق =

فإن ثبت الوجه الذى قاله[19] صاحب الإشراف فهو مبنى على ذلك ، وانقطع السؤال ، وإن لم يثبت خلاف فيه فى الفروع عن أحد من أصحابنا ، فسببه أن الخلاف المذهبى ، هو الذى يرجع إلى قواعد صاحب المذهب .

وكلامه فى الفقه ، إما من مسألة معينة له فيها نص ، كالقول[20]، المخرج ، أو قاعدة مذهبية ، أو مسائل منتشرة ، وهى الوجوه[21]، أو من قاعدة أصولية عرف من صاحب المذهب ، أنه يقول بها ، لبعض الوجوه أيضا ، ووراء[22] ذلك شيئان .

أحدهما : أن[23] يقول بعض أصحاب الشافعى قولا يختاره لنفسه فى الفقه ، بدليل انتهض عنده ، ولا يكون ذلك الدليل منتهضا على قواعد الشافعى ، فهذا لا ينبغى أن يعد وجها[24] ولا يلتحق بالمذهب ، ولكن هذا قل أن يقع لأصحابنا ، بل لا أعرفه لهم ، لأنهم لا يخالفون قواعد إمامهم فى الأصول ، فلهذا كل ما يؤخذ من أصحاب الشافعى ، فى الفقه يعد وجها .

والثانى : أن من الأصحاب من توسع فى العلوم من الأصول وغيره ، فقد يرى رأيا فى الأصول ، ولا يفرع عليه ، إما إهمالا للتفريع ، وإما لأمر آخر كهذه المسألة ، فإن الأستاذ أبا إسحاق شافعى ، وهو من حذاق

= والغزالى اثنان بدليل فقد صغت قلوبكما الآية وداود وسليمان إلى وكنا لحكمهم شاهدين الآية .

وأجيب بأنه مجاز أما لفظ الجمع فلا خلاف فى أنه يطلق على ما فوق الواحد لأنه بمعنى الضم .

(١٩) فى ق : نقله .

(٢٠) فى ت : كالمقول – والقول المخرج سبق بيانه ص ١٣٧

(٢١) فى س : وهو الوجه – والوجه سبق بيانه ص ١١٢

(٢٢) فى ق : وقرأ .

(٢٣) ساقطة فى س .

(٢٤) فى ت ، ق : فهذا لا ينبغى ألا يعد وجها .

الأصوليين له فيه اليد الطولى وقد رأى أن أقل الجمع اثنان ، ولم يحفظ عنه تفريع فى الفقه عليه .

فإذا أرادنا نحن ، أن نخرج من قوله فى الأصول وجها ونلحقه بالمذهب ، لا ينبغي لاحتمال أن يكون هو خالف إمامه فى الأصول ، لقوته فيه ، ولم تنهض(٢٥) نفسه على القوة فى الفروع ، والمصيب فى الأصول واحد قطعا(٢٦)، بخلاف الفروع(٢٧) فمع قول الشافعي : إن أقل الجمع ثلاثة ، لا يمكن القول / ولا التردد فى أن أقل الجمع اثنان ، فلذلك لم يثبتوا الخلاف فى الفروع التى مآخذها متجاذبة متقاربة . ٣٥/ب

وقول السائل لم لا؟ قيل لا يلزمه إلا درهمان ، على كلا القولين ، لجواز أن يكون تجوز وأطلق الجمع على الاثنين ، جوابه : أن الإقرار إنما يحمل على الحقيقة ، واحتمال المجاز لا يقتضى الحمل عليه ، إذ لو فتح هذا الباب لم يتمسك بإقراره(٢٨) .

وقد قال الهروى فى هذا المكان : إن أصل هذا ما قاله الشافعي رضى الله عنه أنه يلزم فى الإقرار باليقين ، وظاهر المعلوم وهو الظن القوى ، ولا يلزم بمجرد(٢٩) الظن كما لا يلزم فى حال الشك إذ الأصل براءة الذمة وهذا الذى قاله صحيح واحتمال إرادة المجاز دون الشك لأنه وهم فكيف نعمل به ؟ ولو قال أردت بقولى دراهم درهمين لم يقبل ، لكن له تحليف غريمه .

وكون الإقرار مبنيا على اليقين لا يقدح فى ذلك ، لأن هذا يقين فإنه

---

(٢٥) فى ت ، س : ولم ينتهض .

(٢٦) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج ٢٦٢/٣ .

(٢٧) انظر المصدر نفسه ٢٦٢/٣ .

(٢٨) الإقرار هو أن يعترف المرء بالشيء فى ذمته لغيره كأن يقول إن لزيد عندى ألف درهم مثلا أو متاعا أو دارا أو غيره . انظر المجموع ٣٤٢/٢٠ .

(٢٩) فى س : لمجرد .

موضوع اللفظ لغة ، وليس المراد باليقين القطع ، ولو أريد القطع ، فقد تقدم كلام الهروى أنه يأخذ باليقين ، وبالظن القوى ، وحمل اللفظ على المجاز إنما يكون بقرينة ، أما بغير قرينة ، فيحمل[٣٠] على الحقيقة قطعا ، وهذا[٣١] هو المراد باليقين .

---

(٣٠) فى ق : محمل .

(٣١) ساقطة من ق .

المسألة الثالثة والعشرون

رأى المملوك فى « شرح الوجيز »[1] للعلامة تاج الدين بن يونس رحمه الله تعالى مالفظه :—

والأصح أنه يجوز اقتناء الكلب لحراسة الدور[2] وحفظ الماشية[3] وللإعارة كحلى النساء . انتهى .

هل ذكر هذه الصورة غيره ؟ وهل الحكم كما ذكره ؟

وقد ذكر الرافعى أنه يحرم اقتناؤه قبل شراء الماشية ولمن لا يصيد ، ثم قال ابن يونس وإذا جوزنا اقتناء الجرو للتعليم قال البغوى شرط الجواز أن يكون من نسل المعلم . انتهى .

فهل هذا شرط صحيح ؟ حتى يكون الرافعى أخل[4] به ، وهل فى

---

(١) لما رأيت فهارس المخطوطات فى الفقه الشافعى والفقه العام وبحثت عن شرح الوجيز للعلامة تاج الدين بن يونس لم أعثر عليه .

(٢) فى س : الدار .

(٣) انظر فى اقتناء الكلب لحفظ الدور والماشية مغنى المحتاج ١١/٢ ، والمذهب ٢٦١/١ .

وأيضا راجع الأحاديث الواردة فى اقتناء الكلاب وعدمه وما استثنى منها البخارى ٨١٨/٢ كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٠/٣ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

وأيضا راجع فى اقتناء الكلاب المجموع ٢٣٤/٩ .

(٤) أخل : وأخل بالشىء : أجحف وقصر فيه . المعجم الوسيط ٢٥٢/١ فصل الخاء مادة خلل . وفى س : أحل .

اشتراط ذلك خلاف أم لا ؟

الجواب (الحمد لله)[٥]

أما صورة العارية فذكرتها أنا فى « شرح المنهاج » فقلت : ولو اقتنى كلب صيد / ولا يريد أن يصطاد به فى الحال ، ولا فيما بعد ، لم يجز على المذهب ، وإن أراد إعارته لمن يصطاد ، ومعنى الحديث[٦]، إلا كلبا يصطاد به[٧]، هذا نص ما قلته فى « شرح المنهاج »[٨] .

ومما يدل على أن معنى الحديث ذلك ، الحديث الآخر : « من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا »[٩] فقد بان أن الصورة ذكرها غير ابن يونس ، وأن الأصح فيها غير ما صححه ، وأما تشبيهه بالإعارة كحلى[١٠] ٣٦/أ

---

(٥) ساقطة من س .

(٦) يريد قوله ﷺ : « إلا كلب غنم أو حرث أو صيد » وفى رواية أخرى إلا كلب صيد أو ماشية ، وفى رواية مسلم من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان .
وفى رواية أخرى من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . انظر البخارى ٨١٨/٢ كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٣/٣ كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .

(٧) قال النووى فى المجموع ٢٣٤/٩ إذا اقتنى كلب صيد ولا يريد أن يصطاد به فى الحال ، ولا فيما بعد ، فظاهر كلام الجمهور القطع بتحريمه ، وذكر صاحب الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القاضى أبى حامد فيه وجهين : أحدهما : يجوز لأنه كلب صيد وقد قال رسول الله ﷺ : « إلا كلب صيد » وأصحهما : لا يجوز لأنه اقتناء لغير حاجة فأشبه غيره من الكلاب ، ومعنى الحديث إلا كلبا يصطاد به . وممن حكى الوجهين صاحب البيان أيضا .

(٨) بحثت عن هذه المسألة فى شرح المنهاج ولم أجدها .

(٩) الحديث هذا رواه البخارى ٨١٨/٢ فى كتاب المزارعة باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم ١٢٠٤/٣ فى كتاب المساقاة نحوه باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك مع زيادة فى الحديث .

(١٠) فى ت : الحلى .

النساء ، فالفرق بينهما أن ذلك معد لاستعمال مباح ، وكل معد لاستعمال مباح لا زكاة فيه ، وأيضا فإن الحلى ليس من الأموال النامية ، ولهذا إذا لم يوجد قصد أصلا لم تجب الزكاة فى الأصح ، وكان الأصل فيه عدم الزكاة[11] إلا عند قصد المحرم أو المكروه أو القنية .

والأصل فى اقتناء الكلب المنع ، إلا ما رخص فيه[12]، وليس هذه الصورة مما رخص فيه ، والحديث الذى فيه إلا « كلب صيد » مطلق ، تقيد بالحديث الآخر الذى فيه « لا يغنى عنه » وقد نقل إمام الحرمين إجماع الأصحاب على أن النهى عن الاقتناء نهى تحريم .

واستثنى من النهى كلب الصيد والماشية ، وكذا كلب الزرع ، لصحة

---

(١١) فى زكاة حلى النساء وجهان أحدهما لا تجب فيه الزكاة لما روى عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ليس فى الحلى زكاة » لأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الإبل والبقرة ، والوجه الثانى : تجب في الزكاة . انظر المهذب ١٥٨/١ .

وراجع فى تفصيل هذه المسألة المجموع ٣٥/٦، ٣٦ وذكر هناك قولان وذكر قول المشهور وأصح القولين عند الأصحاب وهو ما ذكره المؤلف . واختلاف الأصحاب فى زكاة الحلى مع ذكر الوجهين وأصحهما وانظر أقوال الشافعى فى زكاة الحلى والآثار الواردة فيها فى الأم ٤٠/٢ .

(١٢) وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وقال هذا مذهب مالك وأصحابه ، وقال اختلف القائلون بهذا هل قتل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول فى الحكم وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟ قال وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميع الكلاب ونسخ الأمر بقتلها .

قال القاضى عياض وعندى أن النهى كان أولا عاما عن اقتناء جميع الكلاب وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود . ومنع الاقتناء عن جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، وهذا الذى قاله القاضى عياض وعلى ذلك يدل ظاهر الأحاديث .

انظر شرح النووى على صحيح مسلم ٢٣٤/١٠، ٢٣٥ .

الحديث فيه[١٣]، وكذا[١٤] الذى فى معناه كحراسة البوادى على ما قاله الأصحاب[١٥] . وفى كلام القاضى حسين خلاف فى حراسته فى السفر، واختلفوا فى الذى يقتنى[١٦] لحراسة الدور والدروب والأصح المنصوص الجواز وصحح آخرون المنع[١٧] .

وقال ابن عبد البر[١٨] من المالكية فى « التمهيد »[١٩] يجوز الكل[٢٠] إلا

---

(١٣) انظر ما استثنى من النهى كلب الصيد وغيره البخارى ٨١٨/٢ ومسلم ١٢٠٠/٣ والمجموع ٢٣٤/٩ .

(١٤) فى ق : وهكذا .

(١٥) قال النووى فى المجموع ٢٣٤/٩ قال القاضى حسين فى تعليقه : وفى جواز إيجاره فى السفر للحراسة الوجهان أصحهما الجواز .

(١٦) ساقطة من س .

(١٧) قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠ .

فى اقتناء الكلب لحراسة الدور والدروب ونحوه وجهان أصحهما الجواز قياسا على الكلاب الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث ، والثانى لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية .

وانظر فى المسألة المهذب ٢٦١/١ والمصدر السابق ٢٣٤/٩ .

(١٨) هو يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبى أحد أعلام الأندلس حافظ المغرب وكبير محدثيها ، كان ثقة نزيها متبحرا فى الفقه والحديث والتاريخ والعربية عالما بالقراءات ، والخلاف فى الفقه وعلوم الحديث والرجال له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » و « جامع بيان العلم وفضله » و « الدرر فى اختصار المغازى والسير » و « التمهيد » و « الاستذكار » وغيرها توفى سنة ٤٦٣ هـ وقال ابن خلكان ٣٨٠ وقيل ٤٨٠ هـ .

انظر فى ترجمته الديباج المذهب ٣٦٧/٢ شجرة النور الزكية ص ١١٩ .

تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣ طبقات الحفاظ ص ٤٣٢ وفيات الأعيان ٦٤/٦ .

(١٩) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للحافظ أبى عمر بن عبد البر . انظر كشف الظنون ٤٨٤/١ .

(٢٠) فى ق : لكل .

أنه مكروه لغير الوجوه المذكورة فى الحديث ، لنقصان أجر مقتنيها[٢١] .

وقال الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله فى « شرح مسلم » وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة[٢٢]، مثل أن يقتنى كلبا إعجابا بصورته أو المفاخرة ، فهذا حرام بلا خلاف .

٣٦/ب وأما الحاجة[٢٣] التى / يجوز الاقتناء لها ؛ فقد ورد الحديث[٢٤] بالترخيص فيه ، لأحد ثلاثة أشياء : الزرع والماشية والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف[٢٥] واختلف أصحابنا فى اقتنائه لحراسة الدور والدروب[٢٦] وفى اقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرمه ، لأن الرخصة إنما وردت فى الثلاثة ، ومنهم من أباحه وهو الأصح ، لأنه فى معناه[٢٧] .

واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلبا وهو رجل لا يصيد[٢٨]

---

(٢١) بعد المراجعة للتمهيد بحثت عن هذه المسألة ولم أجدها .

(٢٢) قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم ٢٣٦/١٠ .
وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم بغير حاجة ، ولم يوجد هناك حكاية اتفاق آخرين معهم . وكذلك قال ويجوز اقتناء الكلب للصيد وللزرع وللماشية .
قال الشافعى فى المجموع ٢٣٤/٩ « لا يجوز اقتناء الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع وما فى معناه هذا نصه فى المختصر » .

(٢٣) فى ت،س : ما الحاجة .

(٢٤) سبق ذكر هذه الأحاديث .

(٢٥) هذا قول الشافعى والأصحاب انظر المجموع ٢٣٤/٩ .

(٢٦) راجع فى المسألة ص ٣١٦ .

(٢٧) قال النووى فى المجموع ٢٣٤/٩ وفى جواز تربية الجرو للصيد أو الزرع أو غيرهما مما يباح اقتناء الكبير له فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز .
وأيضا وراجع مغنى المحتاج فى تربية الجرو ١١/٢ .

(٢٨) قال النووى فى المصدر نفسه ٢٣٤/٩ ولو أراد إيجار الكلب ليصطاد به إذا أراد ولا يصطاد به فى الحال فوجهان أصحهما الجواز وانظر فى المسألة أيضا المهذب ٢٦١/١ .

وأما اشتراط كون الجرو من نسل المعلم فقد وقع فى كلام إمام الحرمين ما يفهمه ، لأنه قال : ومن اقتنى جرو كلب[٢٩] حتى إذا استقل صاد ففى تحريم اقتنائه جروا وجهان : ذكرهما العراقيون : أحدهما : يجوز لأنه كلب صيد ، والثانى : لا لأنه ليس ضاريا فى الحال .

وقال المحاملى فى « التجريد » فإن اقتنى جروا صغيرا من جنس الكلاب التى تصطاد حتى إذا كبر اصطاد به ففيه وجهان : ذكرهما أبو إسحاق[٣٠] فى « الشرح »[٣١] أحدهما : لا يجوز لقوله إلا « كلب صيد » والأصح يجوز ، لأن كلاب الصيد جنس من الكلاب صغارها وكبارها ، فهذا كلب صيد فجاز اقتناؤه .

قال وكذا إذا اقتنى كلبا للصيد، ولا يصطاد به الآن، لكن إذا احتاج، وكذا إذا كان من التجار وليس من عادته الصيد . انتهى . وهو يقتضى أن الأصح عنده فى الصورتين على خلاف الأصح عند غيره ، وفى إفهام اشتراط كون الجرو من نسل المعلم ، أقوى من كلام الإمام[٣٢] .

---

(٢٩) فى ت ، ق : زيادة : صيود ولم نثبتها كما سيأتى من المقارنة بين كلام إمام الحرمين وكلام أبى إسحاق .

(٣٠) هو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزى كان إماما جليلا ورعا زاهدا قال العبادى « خرج من مجلسه سبعون إماما » .
وقال النووى : « حيث أطلق أبو إسحاق فى المذهب فهو المروزى هو إمام جماهير أصحابنا وشيخ المذهب وإليه ينتهى طريقه إلى أصحابنا العراقيين والخراسانيين ، ونشر مذهب الشافعى فى العراق وسائر الأمصار ، والمتفق على عدالته وتوثيقه فى روايته ودرايته وشرح المختصر ، وصنف الأصول وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وانتشر الفقه من أصحابه فى البلاد « إمام فى عصره فى الفتوى والتدريس توفى سنة ٣٤٠هـ» انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ٧/١ شذرات الذهب ٣٥٥/٢ تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٨ .

(٣١) شرح مختصر المزنى لأبى إسحاق المروزى .

(٣٢) هذا إنما يتأتى على النسخة التى أسقط منها قيد « صيود » ولعلها هى الصحيحة فى الرواية عن نهاية المطلب .

وقال القاضى حسين وفى جواز اقتناء جرو كلب للصيد وجهان :

أحدهما : لا ، لأنه ليس من كلاب الصيد ، والثانى : يجوز ، لأنه مرصد[٣٣] لأن يعلم فيصطاد ، وهذه العبارة ظاهرها أنه لا يشترط ، فليكن فيه خلاف والأصح الاشتراط .

وأما كون الرافعى أخل[٣٤] به فإن كان الأمر كما أشار إليه المحاملى من أن كلاب الصيد جنس فيتجه القول بالاشتراط ، وعذر الرافعي فى عدم ذكره أنه لا يكون إمساك الجرو للتعليم إلا فى ذلك الجنس ، ومن ضرورته أن يكون من نسله فلا حاجة / إلى التصريح به . ٣٧/أ

والظاهر أن الأمر كما قال المحاملى ، وإن لم يكن كذلك ، وكان كل جرو صالحا للتعليم ، اتجه هنا القول بتحريم الاقتناء ، لأنه لا يسمى كلب صيد ، فبعد إدخاله فى الحديث ، بخلاف الذى من جنس ما يصطاد يطلق عليه كلب صيد ، وبهذا بان صحة قول البغوى وعدم إخلال الرافعى ، فإن الأصح الجواز وهو مشروط بذلك .

وإنما استغرب ما قاله ابن يونس لكونه أتى بعبارة ليست مألوفة ، فالجرو الذى من جنس ما يصيد ، القول بالجواز فيه يقرب لأجل الاسم ولأجل قرب تعلمه ، والقول بالجواز فى غيره بعيد إن قيل[٣٥] به ، لانتفاء[٣٦] الأمرين ، لكن هذا إنما أقوله فى الجرو الذى يقصد تعليمه للصيد .

أما لو قصد تعليم جرو واقتناؤه للزرع أو للدروب ، فالظاهر أن ذلك ليس جنسا مخصوصا ، فلا يأتى هذا فيه ، وقضية هذا أنه لا يشترط فيه إلا القصد أعنى المقتنى للدروب .

---

(٣٣) قال فى المهذب ٢٦١/١ : « وهل يجوز اقتناء الجرو للصيد والزرع والماشية فيه وجهان أحدهما : لا يجوز لأنه ليس فيه منفعة يحتاج إليها ، والثانى : يجوز لأنه إذا جاز اقتناؤه للصيد جاز اقتناؤه للتعليم » .

(٣٤) فى ت ، س : أحل .

(٣٥) فى ت : أن قبل .

(٣٦) فى ق : الاستعاء وفى س : لاسا ، وفى ت : لاسفاء .

وقول المحاملي الجنس أولى من قول غيره النسل ، لأنه قد يتولد بين صيود وغيره ، فيكون من النسل ولا يكون من الجنس إلا أن يكتفى بكونه من نسل أحدهما ، والله أعلم .

المسألة الرابعة والعشرون

قال الإمام الرافعى رحمه الله فى كلامه على الركن الثالث من أركان الإجارة ، ما لفظه : وفيه صور : إحداها : ذكر أن استئجار تفاحة للشم فاسد ، وكأن المنع ناشىء من أن التفاحة الواحدة لا يقصد للشم ، فيكون استئجارها كشراء الحبة الواحدة من الحنطة والشعير ، فإن كثر فالوجه : الصحة إلى آخره ، وتابعه فى الروضة[1] .

وقع فى ذلك نزاع ، وتوهم المملوك أن ذكر التفاحة فى كلام الإمام والغزالى ليس للتقيد بالوحدة ، وإنما الأعواض لا تبذل فى مقابلة شم التفاح ، ولهذا قال الإمام فإن ذلك وإن كان منفعة فليست من المنافع التى تبذل الأموال عليها ، ومالك / التفاح[2] لا يرضى بتسليمه ليبتذل[3] ويقرب[4] من الفساد ثم يرد[5]. انتهى .

ثم رأى المملوك فى نسخة قديمة بشرح مختصر الجوينى للإمام أبى عمرو

---

(١) قال النووى : « استئجار تفاحة للشم باطل ، لأنها لا تقصد له ، فلم يصح كشراء حبة حنطة . فإن كثر التفاح ، فالوجه : الصحة لأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم ، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين » . انظر الروضة للنووى ١٧٧/٥ وراجع فى تفصيل المسألة مع ما قاله الإمام الرافعى فى شرح المنهاج للمؤلف ٩٩/٤ هناك صرح بعدم الصحة والوجيز للغزالى ٢٣٠/١ وصرح أيضا بعدم صحة استئجار تفاح . ومغنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى ق : يبذل .

(٤) فى س ، ق : تقرب .

(٥) انظر كلام الإمام ومالك التفاح لا يرضى بتسليمه شرح المنهاج للسبكى ٩٦/٤ .

عثمان بن محمد المصعبى[6] مالفظه : كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، ويبذل المال عرفا فى مقابلتها يجوز إجارتها فلا يجوز استئجار التفاح والرياحين للشم[7]، لأنه لم يجر العرف ببذل المال فى مقابلة ذلك . ٣٧/ب

وجزمه فى الرياحين بالمنع يمنع استشهاد الرافعى رحمه الله بها ، لكن رأى المملوك فى كفاية[8] الجاجرمى[9] حكاية الوجهين فى الرياحين .

ورأى المملوك فى مختصر نحو التنبيه مسمى[10] بالملخص[11] للإمام أبى الخطاب[12] البخارى ، قال فى خطبته : إنه لخصه من مجموعه المسمى

---

(٦) بحثت عن ترجمته فى كتب التراجم التى اطلعت عليها فلم أجده .

(٧) انظر شرح المنهاج للسبكى ٩٦/٤ .

(٨) الكفاية : هو كتاب فى الفقه الشافعى من تأليف محمد بن إبراهيم معين الدين السهيل الجاجرمى الشافعى المتوفى سنة ٩١٣ هـ انظر كشف الظنون ١٣٧٨/٢ .

(٩) هو محمد بن إبراهيم بن أبى الفضل الإمام معين الدين أبو حامد الجاجرمى الشافعى كان إماما فاضلا متقنا مفتيا مبرزا مصنفا مشهورا وله طريق مشهور فى الخلاف والقواعد واشتغل الناس عليه وانتفعوا به وبكتبه من بعده وشرح أحاديث المهذب والألفاظ المشكلة سكن نيسابور ودرس بها ومن مؤلفاته « الكفاية » وهو فى غاية الإيجاز مع اشتماله على أكثر المسائل التى تقع فى الفتاوى وله كتاب « إيضاح الوجيز » وغيرها . توفى سنة ٩١٣ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٣٧٤/١ وفيات الأعيان ٣٨٧/٣ شذرات الذهب ٥٦/٥ الوافى بالوفيات ٨/٢ مرآة الجنان ٢٧/٤ .

(١٠) فى س : يسمى .

(١١) الملخص : هو كتاب فى فروع الشافعية « الحنفية » لأبى سعد محمد بن أحمد القاضى البخارى المتوفى سنة ٦٠٤ انظر كشف الظنون ١٨١٩/٢ .

(١٢) هو محمد بن أحمد أبى الخطاب البخارى الشافعى كان رئيس الشافعية ببخارى هو وأبوه ، كان عالم تلك البلاد وعابدها وزاهدها وإمامها ومحققها ومن تصانيفه كتاب « المصباح » وكتاب « الملخص » كلاهما فى فروع الشافعية توفى سنة ٦٠٤ هـ انظر فى ترجمته كشف الظنون ١٧٠٨/٢ معجم المؤلفين ٢٣٧/٨ .

بالمصباح[١٣]، ولعله فى حدود الخمسمائة مالفظه : والمنفعة شرطها التقويم ، فلا يصح استئجار التفاح للشم فى وجه ، وكذا الشجر لنشر الثياب . انتهى .

وهذا قد صرح بالخلاف ، والمسئول بيان الصواب فى هذا جميعه .

الجواب (الحمد لله)

الذى خطر لكم من كون ذكر التفاحة فى كلام الإمام والغزالى ليس للتقيد بالوحدة هو الصحيح . وقد ذكرته فى « شرح المنهاج »[١٤] .

واستشكلت كلام الرافعي وقوله : إن كثر فالوجه الصحه والذى أقوله : إن الوجه : البطلان ، لأن التفاح فيه المنفعتان : الأكل والشم ، والأكل أعلاهما وهى المقصودة منه ، ولا يتصور الاستئجار لها ، والشم أدنى منفعتيه ، فلا يصح استئجاره[١٥]، لأمرين :

أحدهما : أن الإجارة إنما جوزت للحاجة ، والحاجة ، إنما تدعو فيما يعتاد ، ولا يعتاد بذل الأعواض فى ذلك .

والثانى : أنه إن قصر زمان الإجارة[١٦] فهى تافهة[١٧]، فبذل المال فى

---

(١٣) المصباح : هو كتاب من تأليف محمد بن أحمد القاضى البخارى فى فروع الشافعية المتوفى سنة ٦٠٤ انظر كشف الظنون ١٧٠٨/٢ .

(١٤) قال السبكى فى شرح المنهاج ٩٦/٤ : « وأنه لا فرق بين الوحدة والكثير » .

(١٥) قال المؤلف فى شرح المنهاج ٩٧/٤ أما التفاح فمنفعة الشم فيه تافهة بالنسبة إلى الأكل وربما يؤدى بمضى مدة الإجارة إلى فساده ، وفوات المنفعة التى هى معظم المقصود منه فلا يعد منعه ، وإن سلم أن شم التفاح مقصود لكن معه مقصود آخر أعظم منه والناس يقصدون لهما معا وعقد الإجارة لا يمكن وروده عليهما ولا على الأكل لأن الإجارة لا يستوفى بها عين ولا على الشم مدة يسيرة لا يفسد فيها لأنها منفعة تافهة ولا على الشم مدة طويلة ، لا تنقضى حتى تتلف لما فيه من إضاعة المال ولأن العقد على أحد المنفعتين بما يفوت الأخرى يشبه بيع ما يلزم منه تنقيص عين المبيع كبيع ذراع من ثوب ينقص قيمته بقطعه » .

(١٦) فى ت : الإجارة .

(١٧) فى ت : تافة .

١/٣٨

مقابلتها سفه ، وإن طال حتى يفسد فاتت المنفعة العظمى المقصودة فأشبه تنقيص عين المبيع ، بل هذا أولى بالبطلان ، لأنه إذا امتنع تنقيص[١٨] المبيع لغيره المساوى له ، فلأن يمتنع عين المقصود لما هو المقصود أولى[١٩] .

وهذان المعنيان / لا فرق فيهما بين التفاحة الواحدة والتفاح الكثير[٢٠]، ولكن الغزالى ذكر التفاحة على سبيل التمثيل لاشتراط كون المنفعة مقصودة ، فإن الواحدة أبلغ فى إيضاح ذلك لجمعها ثلاثة معان ، وسكت عن التفاح الكثير ويؤخذ حكمه من إطلاق القاعدة ومما ذكرناه .

وأما المسك والرياحين فقد جزم البغوى فى التهذيب بجواز استئجارهما للشم ، وسببه أن الشم هو المقصود فيهما ، بخلاف التفاح ، فليكن الأصح فى الرياحين الجواز وجه الخلاف فيها أنها وإن كان لا منفعة لها ، إلا ذلك فهى منفعة يسيرة لا نقصد بالأعواض فى العرف ، وإن طرد ذلك فى المسك فبعيد ، ولم أر من ذكر فيه خلافا[٢١]، ولاشك أن كل منفعة مباحة مملوكة مقصودة يجوز الاستئجار لها اتفاقا ، فإن فاتت الإباحة لم تجز ، وإن وجدت وفات الملك فوجهان : كاستئجار الكلب للصيد[٢٢]، وإن وجدت وفات القصد ، فلفوات القصد مراتب يقوى فى بعضها الصحة وفى بعضها الفساد بحسب المقصود فى ذلك الجنس ، وعلى هذا يخرج الخلاف فى استئجار الدراهم

---

(١٨) فى ت : بنقيض

(١٩) انظر فى المصدر استئجار التفاح عند قصر زمان الإجارة فهل هى تافهة ؟ المصدر نفسه للمؤلف ٩٦/٤ ، ٩٧ .

(٢٠) انظر شرح المنهاج للسبكى ٩٦/٤ .

(٢١) قال المؤلف فى شرح المنهاج ٩٦/٤ « وفى الرياحين وجهان أصحهما : عندى الجواز والثانى : المنع لأنها منفعة يسيرة ولم أر من صرح به فى المسك بل يجوز إجارته للشم مطلقا » . انظر فى استئجار الرياحين والمسك مغنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢٢) وفى استئجار الكلب للصيد وجهان أظهرهما أنه لا يجوز انظر التنبيه ص ١٢٣ وراجع فى اختلاف استئجار الكلب للصيد المهذب ٣٩٤/١ مغنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

والدنانير[٢٣] والأطعمة للتزين ، والأشجار للتجفيف[٢٤]، والطيور لسماع أصواتها[٢٥] .

---

(٢٣) انظر: الوجهان وأظهرهما وفى استئجار الدراهم والدنانير المصدر نفسه ص ١٢٣ ومغنى المحتاج ٣٣٥/٢ وراجع فى اختلاف استئجار الدراهم والدنانير واستئجار الأشجار المهذب ٣٩٤/١ .

(٢٤) انظر الوجيز للغزالى فى استئجار الدراهم والدنانير والأشجار ٢٣٠/١ وراجع تكملة المجموع ٥/١٥ ، ٦ وانظر الاختلاف فى استئجار الدراهم والدنانير والطعام والأشجار لنشر الثياب ...

وقال النووى استئجار الدراهم والدنانير، إن أطلقه فباطل ، وإن صرح بالاستئجار للتزين ، فباطل أيضا على الأصح . واستئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت ، باطل على المذهب ، وقيل فيه وجهان .

وفى استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف فى ظلها ، فيها الوجهان ، قال بعضهم الأصح هنا : الصحة لأنها منافع مهمة ، بخلاف التزين انظر : الروضة ١٧٧/٥ ومغنى المحتاج ٣٣٥/٢ .

(٢٥) وفى استئجار الببغاء للاستئناس، قال البغوى : فيه الوجهان ، وقطع المتولى بالجواز ، وكذا فى كل ما يستأنس بلونه ، كالطاوس ، أو صوته كالعندليب . انظر الروضة ١٧٨/٥ مغنى المحتاج ٣٣٦/٢ وشرح المنهاج للمؤلف ٩٦/٤ .

المسألة الخامسة والعشرون

وقع للمملوك فيما جمع من فتاوى القفال رحمه الله ، فى آخر مسألة ، أولها : إذا وقف داره على مسجد لم يصح ، مالم تبين جهة الوقف[1] على ماذا ؟ هذا[2] لفظه ، أما إذا وقف كتابا على عامة المسلمين ، واشترط فى الوقف أن لا يعار على أحد من المسلمين إلا برهن ، فإنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن ، ويكون هذا الشرط ثابتا . انتهى .

وقد رأى المملوك ما كتبه مولانا قاضى القضاة على ذلك فى شرح المهذب ، وهو فى غاية النفاسة ، ولكن بعد عهد/[3] المملوك به ، وسؤال المملوك بيان ذلك ، وظن المملوك أن كلام القفال موافق له فى المعنى ، وليس فيه ما يقتضى صحة الرهن بالأعيان .

الجواب (الحمد لله)

رأيت كلام القفال هذا ، وهو موافق لما قلته فى شرح المهذب ، ولم أكن

(١) قال النووى فى الروضة ٣٣٣/٥ : « قال في فتاوى القفال : إنه لو قال وقفتها على المسجد الفلانى لم يصح حتى يبين جهته ، فيقول وقفت على عمارته أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما ، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته ، قلت وقد صرح البغوى وغيره بصحته » .
الوقف لغة : الحبس يقال وقفت كذا : أى حبسته .
وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود ، ويجمع على وقوف وأوقاف . انظر تعريف مغنى المحتاج ٣٧٦/٢ فتاوى النووى ص ١٦٥ .

(٢) فى ت ، ق : ماهذا .

(٣) فى ت ، ق : تعهد .

وقفت عليه قبل ذلك ، وإنما قلته تفقها ، ونص ما قلته فى شرح المهذب : فرع : حدث فى الأعصار القريبة ، وقف كتب يشترط الواقف أن لا يعار إلا برهن ، أو لا يخرج من مكان تحبيسها إلا برهن ، أو لا تخرج أصلا .

والذى أقول فى هذا : أن الرهن لا يصح بها ، لأنها عين مأمونة فى يد موقوف عليه ، ولا يقال لها عارية أيضا ، بل الآخذ لها إذا كان من أهل الوقف مستحق للانتفاع[٤]، ويده عليها يد أمانة ، فشرط أخذ الرهن عليها فاسد ، وإن أعطاه كان رهنا فاسدا ، وتكون فى يد خازن الكتب أمانة ، لأن فاسد العقود فى الضمان كصحيحها ، والرهن أمانة ، هذا إذا أريدَ الرهنُ الشرعى ، وإن أريد مدلوله لغة ، وأن يكون تذكرة ، فيصح الشرط ، لأنه غرض صحيح ، وإذا لم يعلم مراد الواقف ، فيحتمل أن يقال : بالبطلان فى الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعى ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على اللغوى ، وهو الأقرب ، تصحيحا للكلام ما أمكن ، فإذا قال لا يخرج إلا برهن ، وحملنا[٥] الرهن على المعنى اللغوى ، صح الشرط ، وجاز إخراجها به ، ولم يجز بدونه ، وإن حملناه على المعنى الشرعى[٦] لم يجز إخراجها به لتعذره ولا بدونه ، إما لأنه خلاف شرط الواقف ، وإما لفساد الاستثناء[٧]، فكأنه قال : لا يخرج مطلقا ، ولو قال ذلك : صح[٨]، لأنه شرط فيه غرض صحيح ، لأن إخراجها مظنة ضياعها ، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الأوقاف يقول لا يخرج إلا بتذكرة ، وهذا لا بأس به ، ولا وجه لبطلانه ، وهو كما حملنا عليه قوله : إلا برهن ، فى المدلول اللغوى فيصح ، ويكون المقصود أن تجويز الواقف / الانتفاع لمن يخرج به مشروط ، بأن يضع فى خزانة الكتب[٩] ما يتذكر هو به إعادة

٣٨/ب

(٤) فى ت ، ق : اللانتفاع .

(٥) ساقطة من ق ، وفى ت : وحملها .

(٦) فى ت : على المعنى اللغوى .

(٧) فى س : وإما للفساد ولا ستثناء .

(٨) فى س : لصح .

(٩) فى س : الوقف ، فى ت : الواقف .

الموقوف ، ويتذكر الخازن به مطالبته ، فيبغى أن يصح هذا ، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذى شرط الواقف فيمتنع ، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا ، بل له أن يأخذها ، وإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ، ويجب عليه أن يرده أيضا بغير طلب ، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصحح ، إذا ذكره بلفظ الرهن ، تنزيلا للفظه[١٠] على الصحة ما أمكن ، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ، ويمتنع بغيره ، لكن لا يثبت له أحكام الرهن ، ولا يستحق بيعه ، ولا بدل الكتاب الموقوف ، إذا تلف بغير تفريط ، ولو تلف بتفريط ضمنه ، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ، ولا يمتنع على صاحبه[١١] التصرف فيه ، وهذا الذى ظهر لى فى ذلك ، ومما ينبه له : أنا حيث قلنا لا يجوز، إخراجها برهن ، ولا بدونه ، فأخرجها برهن صح الرهن ، بناء على صحته بالأعيان المضمونة ، لأن الكتاب بالإخراج حيث لا يجوز صار مضمونا ، لكن بشرط أن يكون القابل للرهن له أهلية القبول فإن فرض أنه المخرج ، فقد شارك فى الضمان ، وربما انعزل بذلك عن أهلية النظر ، وقبول الرهن ، وما أحسن قول الغزالى : الرهن وثيقة دين فى عين[١٢]. انتهى كلامى فى شرح المهذب .

وموافقته للقفال فى قوله : إنه ليس للقيم أن يعيره إلا برهن ، وإن لم يبين حكم ذلك الذى سماه رهنا .

٣٩/أ

(١٠) فى ت ، س : للفط .

(١١) فى ق : صاحب .

(١٢) انظر الوجيز للغزالى ١٥٩/١ .

المسألة السادسة والعشرون

وقع فى فوائد المهذب[1] للقاضى أبى على الفارقى[2] رحمه الله أنه ينبغى أن يكون محل الوجهين فى ولاية الأعمى[3] ما إذا لم تر المرأة الخاطب ، أما إذا رأته ، فينبغى أن يصح وجها واحدا /، ما وجه هذا الفقه ؟ مع غرابته ، إذ لم يشترط أحد فيما علم المملوك رؤية الولى البصير للخاطب ، وإذا كان كذلك فما وجه هذا الكلام ؟ وقائله معظم فى المذهب ، مشهور بالفضل .

---

(١) فوائد المهذب : من تأليف القاضى أبى الحسن بن إبراهيم الفارقى المتوفى سنة ٥٢٨ هـ فى مجلدين ونقلها عنه تلميذه أبو عصرون وزاد فيها مواضع معلمة بصورة عين مهملة إشارة إليه .
انظر كشف الظنون ٢/١٣٠١ .

(٢) هو الحسن بن إبراهيم أبو على الفارقى الفقيه الشافعى كان إماما مشهورا بالذكاء ورعا زاهدا قائما فى الحق ، متقدما فى الفقه ، وكان مبدأ اشتغاله بميافا رقين وتولى القضاء بمدينة واسط فأخذ عن الشيخ أبى إسحاق ولازمه وسمع عليه كتاب المهذب وحفظه .
ومن مؤلفاته كتاب « الفوائد على المهذب » وفتاوى فى خمسة أجزاء وغيرها توفى سنة ٥٢٨ .
انظر فى ترجمته : وفيات الأعيان ١/٣٥٩ طبقات الشافعية للإسنوى ٢/٢٥٦ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠٢ .

(٣) قال الشيرازى فى المهذب ٢/٣٦ : « هل يجوز أن يكون الولى أعمى ؟ فيه وجهان : أحدهما : يجوز لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى زوج ابنته من موسى عليه السلام . والثانى : لا يجوز لأنه يحتاج إلى البصر فى اختيار الزوج » وأيضا راجع فى ثبوت ولاية الأعمى فى النكاح المجموع ٩/٣٠٢ هناك صرح بأنه الأصح ولايته انظر الروضة ٧/٦٤ مغنى المحتاج ٣/١٥٥ .

أعز الله الإسلام ببقائكم . ٣٩/ب

الجواب (الحمد لله)

لعل وجهه أن[٤] الأصحاب استندوا فى الجواز[٥] إلى تزويج شعيب عليه السلام ابنته من موسى عليه السلام وكانت قد رأته ، فيجعل محل النص متفقا عليه والخلاف فى غيره ، هل يقاس عليه ؟ أو يعمل بالمقتضى للمنع السالم عن[٦] معارضة النص .

وإن رأته فوجهان : مبنيان على أن شرع من قبلنا[٧] هل هو شرع لنا أو لا[٨] ؟

ويمكن أن يقال : الخلاف مطلقا ، وهو الظاهر ، ووجهه البناء المذكور ، ولعله استند أيضا إلى أن النظر فى حال الزوج ، منه ما يدرك بالبصر ، ومنه ما يدرك بالسماع والبصير[٩] مظنة إدراك القسمين ، وحذق فحولية الرجال

---

(٤) ساقطة من ت .

(٥) فى ت : فى الجواب .

(٦) فى ت : من .

(٧) فى ت : ذكر بعد قوله : على أن شرع من قبلنا : هل هو شرع من قبلنا ضرب الناسخ على الخط .

(٨) شرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه . وإلى ذلك أومأ أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين وهو قول الحنفية فيما حكاه الرازى وروى عنه نفى ذلك وبه قال المعتزلة والأشعرية وروى عن الشافعى كالمذهبين وينبغى أن يكون محل الخلاف فيما لم يظهر دليل النسخ فيه وثبت بالقرآن أو السنة ، لا نقل لأهل الكتاب وأقوال العامة ، لأن الكتب السماوية قد حرفت و لم يظهر دليل التكليف انظر آراء العلماء وأدلتهم حول تحقيق هذه المسألة بالتفصيل كشف الأسرار ٢١٢/٣ التمهيد للإسنوى ص ٤٤١ أصول السرخسى ٩٩/٢ التمهيد للكلوذانى ٤١١/٢ المنخول للإمام الغزالى ص ٢٣١ الإحكام للآمدى ١٤٠/٤ .

(٩) أى الولى البصير .

تحمله على تعرف ما يحتاج إلى رؤيته ، إما بالإبصار وإما بالسماع ، والأعمى فات فيه الإبصار ، وليس فى المرأة من الحذق ما يكتفى فيها بالمظنة ، فإذا وجدت حقيقة الرؤية منها ، ولها حظ فيها ، وانضم (إلى ذلك)[10] ما أدركه وليها الأعمى بالسماع كفى والله أعلم .

(١٠) فى ق : ذلك إلى .

المسألة السابعة والعشرون

جمع الشيخ محيى الدين رحمه الله فى « شرح المهذب » مسائل مما يخالف الأعمى البصير فيها .

منها : أنه لا يصح بيعه ، وإجارته ، واستئجاره ، على المذهب[1]، فظن بعض الفقهاء : أن هذا شامل لإجارة العين والذمة .

والذى ظنه المملوك أن هذا مصروف إلى ما يتعلق بالإبصار ، فأما ما لا يختلف الأعمى والبصير فيه ، كالإلزام والالتزام بحمل المتاع إلى مكة مثلا أو الركوب أو تعليم القرآن[2] فإنه يصح ، ويبعد أيضا ، أنه لو استأجر عين من يعلمه القرآن أنه لا يصح ، إذ لا غرض يتعلق برؤية المعلم ، والمسئول بيان ذلك ، وهل هو على عمومه أو مقصور على ما يتوقف العلم به على البصير ؟ نظرا إلى المعنى .

الجواب (الحمد لله)

عجيب كيف تسأل عن هذا ؟ فإن إجارة الذمة سلم وسلم الأعمى يصح[3] .

وانظر قول الرافعى إذا قلنا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه /، لا تصح منه الإجارة ، كيف جعل الإجارة والبيع والشراء سواء ؟ وبيع الأعمى وشراؤه

---

(١) المسائل التى يخالف الأعمى عن البصير فيها ثمانى عشرة مسألة انظر فى تفصيله المجموع ٣٠٤/٩ .

(٢) انظر الحكم فى تعليم القرآن هل يجوز بأجر أو لا ؟ المجموع ١٤/١٥ .

(٣) انظر فى سلم الأعمى مغنى المحتاج ١٠٢/٢ والمهذب ٢٩٦/١ .

فى الذمة وهو السلم يصح ، فكذا الإجارة[٤] .

وأما استئجار عين من يعلمه القرآن فلا يصح ، لأن الرؤية فيها غرض ، وهو معرفة حال الأجير ، ورؤيته تفيد معرفته .

٤٠/أ وهل هو ملول أو[٥] جلد على التعليم[٦] أو نحو ذلك[٧] ؟ والله أعلم .

---

(٤) انظر فى بيع الأعمى وشرائه وجواز السلم منه مع الاختلاف الموجود فى بيعه وشرائه وإجارته وبقية التصرفات المهذب مع المجموع ٣٠٢/٩ .

(٥) فى ت ، ق : وجلد .

(٦) فى ت ، ق : ونحو .

(٧) ملخص له فى ذلك الوكالة فى هذا ومثله مما يفتقر إلى البصر راجع المجموع ٣٠٢/٩ .

المسألة الثامنة والعشرون

قال الإمام الحافظ أبو داود السجستانى فى سننه فى باب فضل المشى إلى الصلاة ما لفظه : حدثنا محمد بن عيسى[1] حدثنا أبو معاوية[2]، عن هلال بن ميمون[3]، عن عطاء بن يزيد[4] عن أبى سعيد الخدرى[5]، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة فى جماعة[6] تعدل خمسا وعشرين صلاة ،

---

(١) تقدمت ترجمته ص ١٢٦ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٩٦ .

(٣) هو هلال بن ميمون الفلسطينى أبو على ويقال له أبو سعيد ويقال له أيضا الهذلى نزيل الكوفة روى عن سعيد بن المسيب وعبد الواحد بن زياد وغيره قال صاحب التهذيب قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال النسائى ليس به بأس وقال يحيى وأبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات قال عبد الرحمن قال سألت أبى عن هلال بن ميمون الفلسطينى فقال ليس بالقوى يكتب حديثه قال ابن حجر صدوق أما سنة وفاته فما صرح به أحد من كتب التراجم التى اطلعت عليها. انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ كتاب التاريخ الكبير للبخارى ٢٠٥/٨ كتاب الجرح والتعديل ٧٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٤/١١ .

(٤) هو عطاء بن يزيد الليثى وكنيته أبو محمد وقيل أبو يزيد المدنى الشامى تابعى ثقة متفق على توثيقه ، حديثه فى الكتب الستة ، روى عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى وأبى أيوب الأنصارى وغيره وروى عنه ابنه وهلال بن ميمون وغيره .
وقال عمرو بن على توفى عطاء بن يزيد سنة ١٥٠ هـ انظر ترجمته فى كتاب التاريخ الكبير ٤٥٩/٦ تاريخ الثقات للعجلى ص ٢٠٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٧ .

(٥) تقدمت ترجمته ٢٠٤ .

(٦) فى ت : فى الجماعة .

فإذا صلاها فى الفلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »[7] .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد[8] فى هذا الحديث : « صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة »[9] وذكر الحديث . انتهى . والظاهر أن سنده صحيح .

المسئول بيان معنى هذا الحديث ، وما قيل فيه ، وعلام يحمل ؟ فقد أشكل فهمه على المملوك ، جبر الله المسلمين بحياتكم .

الجواب (الحمد لله)

هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه[10]، ورجال سنده من رجال الصحيح ، إلا هلال بن ميمون ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بالقوى ، يكتب حديثه[11] فالحديث جيد يحتج به إن شاء الله .

---

(٧) انظر سنن أبى داود ١٥٢/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة .

(٨) هو عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدى البصرى وقيل أبو عبيدة البصرى أحد الأعلام ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال عبد الرحمن : « سألت أبى عن عبد الواحد بن زياد فقال ثقة » وقيل لا خلاف فى ثقة عبد الواحد بن زياد وقال ابن حجر فى التهذيب توفى سنة ٧٦ وقال أحمد سنة ٧٧ وقال البخارى مات سنة ٧٩ هـ .
انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ تقريب التهذيب ٥٢٦/١ كتاب الجرح والتعديل ٢٠/٦ ، ٢١ .

(٩) انظر سنن أبى داود ١٥٣/١ فيما قال أبو داود ، كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة .
ورواه ابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته خمسا وعشرين درجة » عن أبى معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى انظر ابن ماجه ٢٥٩/١ .
كتاب المساجد والجماعات باب فضل الصلاة فى جماعة .

(١٠) سبق تخريجه ص ٣٣٤

(١١) لم أقف على توثيق هلال بن ميمون فى كتاب يحيى بن معين انظر فى توثيقه تهذيب=

واللفظ الأول الذى رواه أبو داود لا إشكال فيه ، لاحتمال أن يكون إذا صلاها فى الفلاة فى جماعة وأتم ركوعها وسجودها ، بل هو ظاهره من حيث الوضع[١٢]، لأن المتقدم صلاة الجماعة ، والضمير يعود عليها ، وإنما الإشكال فى اللفظ الذى رواه أبو داود من طريق عبد الواحد بن زياد ، وعبد الواحد بن زياد متفق عليه ، من الرتبة المتوسطة[١٣] وقد علقه أبو داود عنه ، ولم يذكر شيخه فيه ، ولا شيخ عبد الواحد ، فتوقف علينا تصحيح / هذا اللفظ[١٤] ، لكن معناه ثابت من جهة أخرى . ٤٠/ب

روى أبو حاتم بن حبان[١٥] البستى فى كتاب « التقاسيم والأنواع » أحاديث فضل الجماعة ثم قال : ذِكْر البيان بأن قوله ﷺ : « صلاة الفذ » فى الخبرين اللذين ذكرناهما لفظة أطلقت على العموم ، يراد بها الخصوص ، دون استعمالها على عموم ما وردت فيه[١٦] .

= التهذيب ٨٤/١١ تقريب التهذيب ٣٢٤/٢ كتاب الجرح والتعديل ٧٦/٩ وذكره ابن حبان فى الثقات ٥٧٣/٧ .

(١٢) فى ت : من حيث اللفظ الوضع ضرب الناسخ بالخط على اللفظ .

(١٣) عبد الواحد بن زياد ثقة فى حديثه عن الأعمش وحده من الثامنة .
انظر تقريب التهذيب ٥٢٦/١ .

(١٤) أى من ناحية السند .

(١٥) تقدمت ترجمته ١٢٩

(١٦) الخبران اللذان ذكرهما ابن حبان فى فضل صلاة الجماعة أوردها ابن حبان فى صحيحه .
أحدهما : عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » .
وثانيهما : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .
انظر الأحاديث الواردة فى فضل صلاة الجماعة فى صحيح ابن حبان مع قوله : لفظة أطلقت على العموم يراد بها الخصوص .
فى باب الإمامة والجماعة ، فضل الجماعة ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ .

أخبرنا أحمد بن على بن المثنى[17] حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[18] حدثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون[19] عن عطاء بن يزيد[20] الليثى عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة ، فإن صلاها بأرض قى ، فأتم ركوعها وسجودها ، بلغت صلاته خمسين درجة »[21] .

وهذا مثل لفظ أبى داود الأول محتمل لأن يكون صلاها فى جماعة فى أرض قى ، لكن إنما فهموا منه أنه منفرد ، فيكون الضمير على الصلاة ، لا بوصف كونها فى الجماعة ، والأرض القى التى لا أهل لها ، والإقواء الفاقة قال تعالى : ﴿ **متاعاً للمقوين** ﴾[22] والظاهر أن الذى فهموه من معنى

---

(17) هو أحمد بن على بن المثنى الحافظ التميمى الموصلى أبو يعلى صاحب « المسند الكبير » قال ابن العماد : « كان ثقة متقنا صالحا وصنف التصانيف » وكان من أهل الدين والصدق والأمانة وثقه ابن حبان ووصفه بالدين والإتقان ورحل الناس إليه توفى سنة ٣٠٧ هـ انظر فى ترجمته تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ شذرات الذهب ٢٥٠/٢ مرآة الجنان ٣٤٩/٢ .

(18) هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن أبى شيبة مولاهم العبسى ، الكوفى كان ثقة متقنا حافظا للحديث دينا ممن جمع وكتب وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه صاحب التصانيف من العاشرة وروى عن أبى معاوية وغيرهم وروى عنه البخارى ثلاثين حديثا ومسلم ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا وروى أيضا عنه أبو داود وابن ماجه والنسائى وغيرهم ومن مؤلفاته المصنف والمسند والأحكام والتفسير ، توفى سنة ٢٣٥ هـ انظر فى ترجمته : تقريب التهذيب ٤٤٥/١ ، كتاب الجرح والتعديل ١٦٠/٢ تهذيب التهذيب ٢/٦ تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ شذرات الذهب ٨٥/٢ تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ثقات العجلى ص ٢٧٦ .

(19) سبقت ترجمته ص ٣٣٤ .

(20) سبقت ترجمته ص ٣٣٤ .

(21) الحديث هذا أورده ابن حبان فى صحيحه ٣٨٢/٣ باب الإمامة والجماعة ، فضل الجماعة .

(22) الآية ٧٣ سورة الواقعة .

الحديث من الانفراد صحيح .

ويشهد له حديث رواه النسائى من حديث سلمان الفارسى[٢٣] رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا كان الرجل فى أرض قى فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادى بالصلاة ثم يقيمها ثم يصليها إلا أم من جنود[٢٤] الله صفا يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه » وفى بعض طرق هذا الحديث « صفا لا يرى قطره »[٢٥] .

فهذا الحديث يبين أنه صلى وحده ، وسبب التفضيل[٢٦] اجتماع أمور : وهى أنه فى مكان لم يجد فيه جماعة ، وأذن وأقام وأم جما غفيرا من الملائكة ، نالته بركتهم ، وأتم الركوع والسجود ، وكان نداؤه سببا فى حضور هذا الجمع / من جنود الله وصلاتهم ، فبمجموع ذلك بلغت خمسين .

ولعل خمساً وعشرين منها على الجماعة ، التى كانت عادته أن يصليها فيها ، إن كانت له عادة بذلك ، وخمساً وعشرين على هذه الصفات الزائدة التى ذكرناها ، وحينئذ لا يكون معارضا لتفضيل صلاة الجماعة ، ولا يحتاج إلى تخصيص كما ظنه ابن حبان ، أو تكون هذه الصلاة الخاصة بهذه الأمور

٤١

(٢٣) هو الصحابى سلمان الفارسى سلمان الخير ، أبو عبد الله كان من فضلاء الصحابة وعلمائهم وزهادهم وهو الذى أشار بحفر الخندق حين جاء الأحزاب ، وأول مشاهده الخندق ولم يتخلف عن مشهد بعدها ، آخى النبى ﷺ بينه وبين أبى الدرداء كان مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه ، فقال أنا سلمان بن إسلام وسكن العراق روى له ستون حديثا توفى سنة ٣٦ هـ وقيل ٣٥ هـ .
انظر فى ترجمته فى الاستيعاب ٥٦/٢ حلية الأولياء ١٨٥/١ ، ٣٦٨ الإصابة ٦٢/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٧/١ أسد الغابة ٤١٧/٢ تاريخ بغداد ١٦٣/١ .

(٢٤) فى س : حمد الله صفا .

(٢٥) الحديث بهذا اللفظ لم أجده فى سنن النسائى ولكن رواه البيهقى فى سننه ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ كتاب الصلاة باب سنة الأذان والإمامة للمكتوبة فى حالتى الانفراد والجماعة ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

(٢٦) فى ت : الفضل .

المجتمعة فيها ، جعلها الشرع أفضل ، من صلاة الجماعة فى غيرها ، كما فهمه ابن حبان ، ولا مانع من ذلك .

فالفضل بيد الله ، يؤتيه من يشاء (والله ذو الفضل العظيم)[٢٧] وعلى كل تقدير ، هذه الصلاة مغايرة لصلاة الفذ التى فضلت صلاة الجماعة عليها ، أما على ما فهمه ابن حبان ، فلاجتماع هذه الصفات فيها ، وبذلك فضلت على صلاة الفذ وسواها ، وأما على ما قلته أنا فالفضل على مجموع الصلاة وما معها من الأذان والإقامة[٢٨] وغيرها .

وينبغى لك أن تضبط عنى أمرين أحدهما :

أن من كانت عادته أن يصلى جماعة ، وتعذرت عليه ، فصلى منفردا ، لعذر ، يكتب له ثواب الجماعة ، وإن لم تكن له عادة بذلك ، ولكنه أراد أن يصلى جماعة ، فتعذرت[٢٩] عليه ، فصلى منفردا ، لا يكتب له ثواب الجماعة ، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك ، وهى جماعة أيضا ، لكنها دون الأولى ، لأنها قصد مجرد ، والأخرى[٣٠] سبقها فعل ، ومن صلى منفردا فى موضع لا يمكنه أن يصلى فيه جماعة ، ولم يكن له عادة ، لم يكتب له ثواب جماعة ، لأنه ما وجد منه قصد ، ولا عادة ، وإنما قلت أنه يكتب لمن له عادة ، لقوله ﷺ : « إذا مرض العبد ، أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل ، صحيحا مقيما »[٣١] .

وإنما قلت إنه يكتب[٣٢] للمعذور الذى لا عادة له ، لقوله تعالى : **﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله**

(٢٧) ساقطة من ق .

(٢٨) فى س : من أذان وإقامة .

(٢٩) فى ق : فعذرت .

(٣٠) فى ت ، ق : والأولى .

(٣١) الحديث هذا رواه البخارى ١٠٩٢/٣ فى كتاب الجهاد والسير باب ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل فى الإقامة .

(٣٢) فى جميع النسخ لا يكتب .

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ﴾[٣٣] **﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما ﴾**[٣٤] فالذين فضل / عليهم هم المعذرون ، والذين فضل عليهم درجات غير المعذورين .

وإنما قلت : إن أجر الهم غير أجر الفعل ، فلأن أجر الفعل يضاعف ، وأجر الهم غير مضاعف ، كما يفهم من حديث : « إذا هم عبدى بحسنة ، فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له عشرا »[٣٥] .

الأمر الثانى : أن جماعة[٣٦] من الفضلاء ، قالوا إن تفضيل صلاة الجماعة ، على صلاة الفذ ، مخصوص بالفذ الذى كان له عادة بالجماعة ، لأنها تكتب[٣٧] له ، كما سبق وابن حبان ، قد علمت ما ادعاه من التخصيص . ٤١/ب

وأنا أقول : إنه يمكن إبقاء[٣٨] اللفظ على عمومه ، وأن كل صلاة جماعة ، تفضل كل صلاة فذ ، وأن صلاة الفذ ، الذى اعتاد الجماعة ، فا[٣٩]نقطع عنها لعذر ، صلاة فذ لا صلاة جماعة ، وثوابها ثواب صلاة فذ ، لا ثواب صلاة جماعة ، لكن الله تفضل على صاحبها ، فكتب له أجر الجماعة ، جزاء لعادته السابقة ، لا جزاء على هذه الصلاة ، فصلاته هذه ، بصلاة واحدة ، وزاده الله من فضله ، لأجل عادته ، أجر الجماعة ، وعندى تردد ، فى أنه يكتب له خمس وعشرون ، مع هذه فتصير ستا وعشرين ، أو أربعاً وعشرين وهذه ، وهو الأقرب .

وأما ما قاله ابن حبان ، فيمكن أيضا فيه أن يقال ، إن الزائد على صلاة

---

(٣٣) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٣٤) ساقطة من جميع النسخ . الآية ٩٦ سورة النساء .

(٣٥) سبق تخريجه ص ١٦٠

(٣٦) فى ق : أن الجماعة .

(٣٧) فى ت : يكتب .

(٣٨) ساقطة من س .

(٣٩) فى س : وانقطع .

الجماعة ، حصل لاقتران[٤٠] تلك الأمور ، وقدر صلاة الجماعة ، حصل لشهود الملائكة ، وقيامهم مقام الآدميين ، ولم يرد ذلك فى غير هذه الحالة ، فتكون صلاة جماعة ، أو يقال إنها صلاة منفرد ، وثوابها ثواب صلاة المنفرد ، والتسع والأربعون للأمور الزائدة ، فلا يلزم التخصيص ، ولا التعارض .

ويبنى على هذا التردد ، أن من يشترط الجماعة[٤١] فى الصلاة / إذا صلى منفردا لعذر ، هل نقول[٤٢] يجب القضاء ؟ كمن صلى فاقد الطهور ، حيث تأمره بالقضاء ، فإن كان كذلك ، فصلاة الملائكة إن جعلناها ، كصلاة الآدميين ، وأنها تصير بها جماعة ، فقد يقال : إنها تكفى لسقوط القضاء ، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة ، وجب القضاء .

---

(٤٠) فى ق : الاقتران .

(٤١) الجماعة فى الصلوات المفروضة مستحب غير واجب إلا فى الجمعة ، وعند أحمد وداود وعطاء وأبى ثور واجب ، وقال البعض إنها فرض كفاية وبه قال طائفة من العلماء .
وذهب أحمد والظاهرية إلى وجوب الجماعة على الرجال غير أن الظاهرية جعلوا الجماعة شرطا لصحة الصلاة فقالوا لا تجزىء صلاة فرض واحد من الرجال إذا كانت بحيث يسمع الأذان إلا فى المسجد مع الإمام أما لو ترك متعمدا بطلت فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد إليه أو صاعدا ، فإن لم يفعل ذلك فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا أن يصليها معه فيجزئه حينئذ ، ولا من له عذر فكذلك يجزئه التخلف حينئذ عن الجماعة .
أما الإمام أحمد فلم يجعل الجماعة شرطا لصحة الصلاة وبناء على هذا لو صلى منفردا صحت صلاته ولكن يكون آثما عنده لأنه ترك واجبا من الواجبات .
وذهب جمهور العلماء إلى أنها ليست واجبة .
واختلفوا هل هى فرض كفاية أم سنة ؟
قال القاضى عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة وليست فرضا .
انظر تفصيل الأدلة والخلاف شرح المهذب ١٨٨/٣ ، ١٨٩ الروضة ٣٣٩/١ فتح القدير ٣٤٤/١ المغنى لابن قدامة ٣/٢ ،٤ المحلى لابن حزم ١٨٨/٤ .

(٤٢) فى ت : يقول .

وبعد أن كتبت هذه بأيام ، رأيت فى « فتاوى » أبى عبد الله الحسين ابن محمد الحناطى[٤٣] الطبرى رحمه الله فيمن[٤٤] صلى فى فضاء من الأرض ، بأذان وإقامة ، وكان منفردا ، ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يلزمه التكفير أم لا ؟ فقال يكون بارا فى يمينه ، ولا كفارة عليه[٤٥] .

٤٢/أ

لما روى أن النبى ﷺ قال : « من أذن وأقام ، فى فضاء من الأرض وصلى وحده ، صلت الملائكة خلفه صفوفا »[٤٦] فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث . انتهى كلامه .

فشكرت الله تعالى على موافقة ، ما خطر لى ، من تقدمنى من أهل العلم والحمد لله .

(ورأيت فى الموطأ[٤٧] رواية معن بن عيسى[٤٨] ....

---

(٤٣) تقدمت ترجمته ١٤٥

(٤٤) فى ق : فى من .

(٤٥) وقد جاء فى تنوير الحوالك شرح الموطأ : « قال الباجى ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان فى موضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها ، قلت وفى فتاوى الحناطى من أصحابنا « لو حلف من صلى فى فضاء من الأرض منفردا بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان بارا فى يمينه ولا كفارة عليه ، واستدل بحديث سلمان ووافقه السبكى فى الحلبيات ، واستدل به وبحديث الموطأ . انظر تنوير الحوالك بذيل الموطأ ٧٢/١ كتاب الصلاة باب النداء فى السفر على غير وضوء .

(٤٦) لم أقف عليه .

(٤٧) الموطأ هو كتاب فى الحديث مطبوع من تأليف الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

(٤٨) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعى مولاهم أبو يحيى المدنى أحد أئمة الحديث ، روى عن مالك بن أنس وغيرهم وروى عنه أبو بكر بن أبى شيبة وغيره قال ابن سعد : « كان كثير الحديث ثقة ثبتا مأمونا » وذكره ابن حبان فى الثقات قال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى ، ومن كبار العاشرة توفى سنة ١٩٨ هـ .

=

انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٢٦٧/٢ .

عن مالك[٤٩] عن يحيى بن سعيد[٥٠] بن المسيب[٥١] أنه كان يقول : « من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن بالصلاة وأقام يشك لا يدرى أى ذلك قال صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة »[٥٢] . والله أعلم) .

= تهذيب التهذيب ٢٥٢/٧ تذكرة الحفاظ ٣٣٢/١ طبقات الحفاظ ص ١٣٩ شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(٤٩) تقدمت ترجمته ص ١٥١

(٥٠) هو يحيى بن سعيد أبو سعيد الأنصارى ويكنى أبا سعيد روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وابن جريج وغيره وروى عنه مالك بن أنس وأبو حنيفة وغيره . وكان أحد الأعلام كثير الحديث حجة ثبتا ، ثقة ، قال العجلى : « مدنى تابعى فقيه رجل صالح .
وقال أحمد : يحيى بن سعيد أثبت الناس توفى سنة ١٤٣ هـ وقيل ١٤٤ هـ وقيل ١٤٦ هـ انظر فى ترجمته :-
تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ طبقات الحفاظ ص ٥٧ شذرات الذهب ٢١٢/١ ثقات العجلى ص ٤٧٢ تاريخ بغداد ١٠١/١٤ .

(٥١) سبقت ترجمته ٢٩٢

(٥٢) انظر هذا الأثر فى موطأ مالك فى كتاب الصلاة باب النداء فى السفر على غير وضوء ، وبدأ بقوله حدثنى عن مالك عن يحيى ولم يذكر معن بن عيسى .
قال هذا مرسل له حكم الرفع فإن مثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى موصولا ومرفوعا . انظر موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك ٧٢/١ .

المسألة التاسعة والعشرون[1]

وقع فى « فتاوى » القفال والبغوى أنه إذا شهد بالوقف بالشيوع فلابد أن يسمى الواقف ، فإن لم يسم فلا يقبل ، فهل هذا متفق عليه ، أم فيه خلاف ؟ فإن كان فما الراجح ؟ وما وجه اشتراط تسمية الواقف ؟ والذى عليه العمل ، عدم التعرض لذلك ، والمسئول بيان ذلك فإن هذه المسألة مما تعم به البلوى .

الجواب (الحمد لله)

الذى وقفت عليه ، من فتاوى القفال ليس فيه الشيوع ، وبقية الكلام فيها /، وهو تفريع على أن الوقف لا يثبت بالاستفاضة كما هو رأى أبى إسحاق[2] والقفال ، والعبادى ، والقاضى حسين ، والرويانى[3]، والغزالى ، ونقله الإمام عن نص الشافعى .

ولهذا يستحب للقضاة تجديد كتب الأوقاف ، وعلى هذا فلا طريق

---

(١) فى س ، ق : المسألة الثامنة والعشرون وهو خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ٣١٨

(٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرويانى ، الإمام الجليل وكان يلقب فخر الإسلام أحد أئمة المذهب الشافعى صاحب الوجاهة ، والرياسة عند الملوك ، وله الجاه العريض والعلم الغزير . صنف فى الأصول والخلاف ومن مصنفاته « البحر » و « الحلية » فى الفقه و « الكافى » و « المبتدأ » و « مناصيص الشافعى » و « التجربة » و « حقيقة القولين » توفى سنة ٥٠٢ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعى لابن السبكى ١٩٧/٧ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٩٠ شذرات الذهب ٤/٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ مفتاح السعادة ٢١٥/٢ .

للشهود ، إلا أن يشهدوا على الواقف بإنشائه ، أو بإقراره ، كسائر العقود ، ومن ضرورة ذلك تعين الواقف وأنهم شاهدوه ، وسمعوا منه ، وعلى ذلك بنى القفال كلامه ، وهو صحيح ، تفريعا على ذلك ، وإذا قلنا بما قاله الإصطخرى من ثبوت الوقف بالاستفاضة (لا تحتاج إلى ذلك وهو قول ابن القاص[٤] وابن أبى هريرة[٥] والطبرى أعنى ثبوت الوقف بالاستفاضة)[٦] وهو الذى رجحه المتأخرون ، وعليه عمل كثير من القضاة ، وقد ظهر بهذا وجه اشتراط[٧] تسمية الواقف ، وأن فيه خلافا ، وليس متفقا عليه[٨] ، وأنه اختيار القفال ، تفريعا على رأيه الذى وافقه عليه جماعة .

٤٢/ب

وأما الراجح فعندى الآن فى الترجيح توقف وأما كونه الذى عليه العمل ، فهو عمل بعض القضاة ، فى هذا الزمان ، ولا أدرى هل كان هذا قديما أو لا ؟ وينبغى للقاضى أن يتحرز عن ذلك إلا إذا دعت الحاجة من إحياء وقف محقق ، أو انتزاعه من يد ظالم ونحوه ، ويضم إليه ، طريقا آخر من يد ونحوها .

---

(٤) هو أحمد بن أبى أحمد ، أبو العباس ، المعروف بابن القاص الطبرى كان إماما فقيها إمام وقته صنف كتبا كثيرة فى الأصول والفقه وكان كثير المواعظ صاحب المصنفات المشهورة منها « المواقيت » فى الفقه و « أدب القضاء » وكتاب « المفتاح » و « التلخيص » و « أدب الجدل » وغيرها توفى سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٥٩/٣ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٩٧/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٧٣ شذرات الذهب ٣٣٩/٢ البداية والنهاية ٢١٩/١١ النجوم الزاهرة ٢٩٤/٣ .

(٥) تقدمت ترجمته ٢٧٣

(٦) انظر فتاوى النووى فى ثبوت الوقف بالاستفاضة ص ١٦٩ وقد ذكر فيها ثبوت الوقف بالاستفاضة ولم يذكر غيره .

(٧) فى ت : شرط .

(٨) ساقطة من ق .

المسألة الثلاثون[1]

جزم الرافعى والروضة ، بأنه لا يجوز السلم فى الأرز[2] فى قشره ، وقال مولانا ، وسيدنا ، قاضى القضاة ، أعز الله الدين ، ببقائه ، ولا يجوز فى كل ماله كمام ، من أرز إلى آخر ما ذكر ، نص عليه ، و لم يحك عن أحد خلافه .

وفى « فتاوى » الشيخ محيى الدين رحمه الله أنه سئل عن جواز السلم فى الأرز فى قشره ، فأجاب أن الصحيح جوازه[3] ، و لم ير المملوك من حكى الخلاف فى ذلك ، فضلا عن التصحيح ، مع أن / القلب إلى ما قاله أميل ، اللهم إلا أن يقال : مراد الرافعى والروضة ، قشرة أخرى غير هذه التى لا تزال ، إلا عند التبييض ، ويشهد له قول : مولانا قاضى القضاة ، متع الله المسلمين ببقائه : ولا يجوز فى كل ماله كمام ، من أرز ، وعلس[4] ، وحنطة ، فإن هذه القشرة ، التى لا تزال[5] إلا عند التبييض ، لا يسمى كماما (بل)[6] هى كقشر الشعير ، والحنطة ، وما تحتها بمنزلة اللب ، مع أن

---

(١) فى س ، ق : المسألة التاسعة والعشرون وهو خطأ .

(٢) انظر عدم جواز السلم فى الأرز ، والعلس ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٣١٩/٩ والروضة ٢٨/٤ .

(٣) لم أجد هذه المسألة فى باب السلم انظر فتاوى الشيخ محيى الدين النووى ص ١٣٣ .

(٤) قال الشافعى فى الأم ١٠٣/٣ العلس : صنف من الحنطة يكون فيه حبتان فى كمام فيترك كذلك لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل فيلقى فى رحى خفيفة فيلقى عنه كمامه ويصير حبا صحيحا ثم يستعمل ، وقال : والقول فيه كالقول فى الحنطة فى أكمامها لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه .

(٥) فى ت : لا تزاك ، وفى ق : لا نزلك .

(٦) ساقطة من س .

القول بعدم الصحة فيه بعد[٧] ، إذ الصفة تحيط به[٨]، وبقاء قشرته ، هذه من صلاحه ، إذ ببقائها[٩] عليه تدخر ، ولا يسرع إليه الفساد ، بخلاف المقشور بل الصفة تحيط به أكثر من المبيض ، إذ ليس للتبييض حد يضبط ، والغرض يختلف به اختلافا ظاهرا .

والمسئول بيان ذلك ، فقد عمت البلوى بالسلم فيه ، بالبلاد الحلبية وغيرها ، والقول بالمنع منه كالمستنكر ، لما ألفه الناس ، من فعل ذلك ، وإسعاف قضاة الزمان لهم ، على طلبه من المدين .

الجواب (الحمد لله)

الذى أراه وأختاره جواز السلم فيه ، فى قشره الأسفل الأحمر ، ومنعه فى قشره الأعلى . والأرز ، كالحنطة ، لكل منهما قشران : فالأعلى فى الحنطة هو التبن ، الذى يزال بالدياس ، والأسفل يزال بالقشر فى القمح المقشور بالطحن ، وهو النخالة .

وهكذا الأرز له قشر أعلى يزال فى البيدر ، وباقى القشر الأحمر يزال بالتبييض ، فالأرز الأبيض بمنزلة دقيق الحنطة ، وبمنزلة القمح المقشور ، إلا أن الأرز لصلابته يدخر كذلك ، بخلاف القمح المقشور والدقيق . وبيعه فى قشره الأحمر ادعى[١٠] المحاملى فى « التجريد » أنه لا خلاف فيه وعلى هذا يجوز السلم فيه كذلك ، وبيعه فى قشره الأعلى ، كبيع القمح فى قشره الأعلى والحكم[١١] فيه أنه إن باعه[١٢] منفردا عن السنبل لم يجز قطعا ، وإن باعه مع

---

(٧) فى ت : تعداد .

(٨) يعنى يضبط بالصفة ضبطا تاما بخلاف ما أزيلت قشرته هذه .

(٩) فى ق : بقايه .

(١٠) فى ت وس : وادعى وفى ق : ادعى والواو مضروب عليها وهو الصحيح .

(١١) فى س : والحلم .

(١٢) فى ت : باع ، وفى ق : يحتمل كلاهما .

السنبل ، لم يجز فى الجديد ، ويجوز فى القديم[13] والسلم تابع للبيع ، فلا يجوز / والمرد بالكمام القشرة العليا .

وقول الشيخ محيى الدين فى « الفتاوى » الصحيح جوازه الظاهر أنه محمول على القشر الأحمر ، ولا يبعد جريان خلاف فيه ، لأنه يزال غالبا ، ويدخر بدونه ، بخلاف قشر الحنطة ، والأصح الجواز كما قدمنا . ٤٣/ب

(١٣) انظر القول الجديد والقديم للشافعى فى بيع الحنطة فى سنبلها منفردا مع الأدلة. المهذب ٢٦٤/١ الأم ٦٧/٣ التنبيه ص ٩٣ المجموع ٣٠٨/٩ الروضة ٥٥٩/٣ .

المسألة الحادية والثلاثون

هل يجوز السلم[1] فى الفحم[2] ؟ فقد كثر السؤال عنه وفعله ، ولم ير المملوك فيه نقلا ، غير أن من تقدم من أهل العصر أفتى بجوازه ، ولم يعلم المملوك من أين أخذه ؟ والنفس إلى المنع أميل ، لما يختلف الفرض فيه ، من تأثير النار ، وعدم ضبط تأثيرها فيه ، وهل تعرض له أحد من الأصحاب بجواز أو منع ؟ فإن لم يكن فما تقتضيه الآراء العالية ؟ زادها الله علوا فى الدنيا والآخرة . آمين يارب العالمين .

الجواب (الحمد لله)

قد نص الشافعى رحمه الله على جواز السلم فى الطوب الأحمر[3] الآجر[4]

(١) السلم : هو بيع موصوف فى الذمة . انظر مغنى المحتاج ١٠٢/٢ .
وعرفه النووى فى الروضة ٣/٤ السلم إثبات مال فى الذمة بمبذول فى الحال قال وذكروا فى تفسير السلم عبارات متقاربة المعنى منها :
أنه عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا .
وقيل إسلام عوض حاضر فى موصوف فى الذمة .
وقيل إسلاف عاجل فى عوض لا يجب تعجيله .
وعرفه فى المجموع ٩٤/١٣ : السلم فى اصطلاح الفقهاء أن يسلم عوضا حاضرا فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

(٢) والفحم : معروف الجمر الطافىء وفى المثل لو كنت أنفخ فى فحم أى لو كنت أعمل فى عائدة .
انظر لسان العرب ٤٤٨/١٢ فصل الفاء مادة فحم مختار الصحاح ص ٤٩٢ .

(٣) فى ت : الأخمر .

(٤) قال النووى فى الروضة ٢٨/٤ ويجوز السلم فى الآجر على الأصح وفى وجه لا يصح=

وهو الصحيح عند الأصحاب ، والفحم[٥] يشبهه ، لأنه يؤخذ الحطب ويعمل كقمين الطوب ، ويوقد عليه بالنار حتى يستوى[٦]، فهذا مأخذ ، ولكنى لم أجد فى ذلك نقلا ، ولا بأس بالإفتاء بالجواز لما قلناه .

لتأثير النار . وكذا قال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٨/٩ وانظر فى تفصيل المسألة المجموع ١٢٢/١٣ .

(٥) انظر جواز السلم فى الفحم المجموع ١٢٢/١٣ .

(٦) فى ق : يسوى .

المسألة الثانية والثلاثون[1]

لو كان القاضى ضعيف الحال فتصدق عليه إنسان من أهل عمله لا حكومة له ، ولا غرض ، إلا التقرب إلى الله تعالى بذلك ، فهل يحل له قبولها ؟ لأنها ليست هدية أم لا ؟ نظرا إلى المعنى الذى حرمت عليه الهدية[2] لأجله ، وهو ميل النفس وهل يمكن تقريبه من الخلاف فيما لو تصدق على ولده بشىء ؟ فهل له أن يرجع أم لا[3]؟

والمسئول بيان ذلك فقد وقع فيه نزاع والقلب إلى التحريم أميل ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الرشا ، ولقوة المعنى الذى حرمت لأجله الهدية .

الجواب (الحمد لله)

الذى يظهر لى جواز ذلك ، وليس عندى فيه نقل ، والأولى التنزه عنه بقدر الإمكان ، أما الجواز فلأن الصدقة يقصد بها وجه الله ، والمتصدق / فى الحقيقة دافع لله مقرض له تقع صدقته فى يد الرحمن ، قبل أن تقع فى يد الفقير . ٤٤/أ

والفقير يأخذها من الله ، لا من المتصدق . والهدية يقصد بها التودد ،

---

(١) فى ق : المسألة الحادى والثلاثون وهو خطأ .

(٢) قال فى مغنى المحتاج ٣٩٢/٤ الضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة كما قال شيخنا .

(٣) اختلف فى تصدق الأب على ولده : فقال البعض ليس للأب أن يرجع على ولده فيما تصدق عليه ، لأن القصد بالصدقة إصلاح حاله مع الله تعالى وطلب الثواب منه ، فلا يجوز له أن يتغير رأيه فى ذلك .
أما المنصوص فله أن يرجع على ولده فيما تصدق عليه كما يصح رجوعه فى الهبة . انظر المهذب ٤٤٧/١ التنبيه ص ١٣٨ والروضة ٣٨٠/٥ .

والميل ، ووجه المهدى إليه ، والميل هو المحذور فى القاضى فافترقا .

وهذا المعنى الذى لمحناه فى الصدقة ينبغى أن نفهمه ، فإن الصدقة ، والهدية ، والهبة[٤] ، ثلاثتها مندوبات[٥] ، ويثاب عليها ، إذا قصد بها وجه الله ، فلابد من مميز للصدقة عنهما والمميز ما أشرنا إليه ، من أن الصدقة لله ، فاللام هنا لام الملك ، واللام فى قولنا وهب لله وأهدى لله لام التعليل ، فالمتصدق مملك لله كما تقول : ينتقل الوقف لله ، والمهدى مملك للمهدى إليه ، وقد يكون لأجل الله ، فإذا عرفت هذا فلا منة للمتصدق على الفقير ، ولا تمليك منه له ، ولا يد له عليه ، يطلب منه مجازاته بها ، وإن وجد ميل من الفقير إليه بسببها ، فلأن القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها ، من غير أن تكون الصدقة تتقاضى ذلك ، وتستدعيه ، كما تستدعيه[٦] الهدية ، فإن المهدى فى العادة يستدعى الثواب على هديته ، من المهدى إليه ، إما بالمال وإما بغيره ، بخلاف المتصدق ، فإذا تحقق للقاضى[٧] الفقير هذا المعنى ، ومال بعد ذلك بسبب الصدقة ، يكون أخرق ، وأيضا فإن الهدية إنما تحرم على القاضى[٨] إذا كانت بسبب الولاية[٩] ، لقوله ﷺ : « أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى له أم لا »[١٠] ؟

---

(٤) إن التمليك المحض على ثلاثة أنواع :- الهبة ، والهدية والصدقة ، فإذا كان التمليك بدون عوض فهى هبة ولو كان التمليك للمحتاج لأجل التقرب إلى الله وطلب ثواب الآخرة فهو صدقة ، فإن حمله إلى مكان الموهوب له إكراما وإعظاما فهو هدية فامتياز الهدية عن الهبة بالحمل والنقل من مكان إلى مكان .

انظر الروضة ٣٦٤/٥ مغنى المحتاج ٣٩٦/٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٦٤/٥ .

(٦) فى ت : يستدعيه .

(٧) فى ت ، س : القاضى .

(٨) فى س : للقاضى .

(٩) انظر الاختلاف فى شأن تقديم الهدية قبل الولاية وبعده وفى محل الولاية الروضة ١٤٣/١١ المهذب ٢٩٢/٢ التنبيه ص ٢٥٢ ، مغنى المحتاج ٣٩٢/٤ .

(١٠) هذا الحديث أخرجه البخارى ٢٦٢٤/٦ فى كتاب الأحكام باب هدايا العمال =

فدل على أن ما يهدى له لو كان فى بيت أبيه وأمه حلال ، وما يهدى له لغير ذلك حرام ، والصدقة تعطى له لفقره ، الذى لو كان فى بيت أبيه وأمه ، كان متصفا به ، فهى كالهدية / للعالم والصالح ليست من الولاية فى شىء ، هذا إذا تحقق هذا القصد أو غلب على ظنه ، ومن هذا يمكن أن يقال إذا سمع شخص من بلاد بعيدة بعلمه فأهدى إليه لعلمه أو صلاحه ولم يعلم بولايته ، يجوز له القبول ، ولا يكون فى معنى الهدية للحاكم .

٤٤/ب

وأما كون التنزه عنها أولى ، فصيانة لمنصب القضاء ، فإنه ينبغى أن يكون بعين الكمال ، وبعض العوام المتصدقين ، لجهله قد ينظر من يأخذ صدقته ، بعين النقص ، وقولى : ما أمكن[١١] ، لأنه قد تشتد حاجته إليها ، فيكون القبول أولى ، دفعا لحاجته وحاجة عياله .

وأما كون ذلك يتخذ وسيلة إلى الرشا فلا ، لأن الحاكم والمتصدق متى فهما ذلك زال المحذور ، ويكون المتصدق[١٢] إذا لم يخلص نيته بذلك ، مضيعا لماله[١٣]، ولا يقبل[١٤] قوله فيما قال[١٥] خلافه ، ولا تبقى حالته مستدعية ميل القاضى[١٦] إليه وإن مال القاضى مع ذلك كان أخرق .

وأما المعنى الذى حرمت الهدية لأجله ، فقد أبدينا[١٧] الفرق بينهما ، وأن المعنى ليس موجودا فى الصدقة ، فضلا عن كونه قويا ، وتأمل قولنا : الصدقة لله ، ولو كان معناه ثواب الآخرة ، لم يكن فرق بينهما ، وبين الهدية ،

= ومسلم نحوه ١٤٦٣/٣ فى كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال .

(١١) يوجد فى ق : تعليق على هذه الكلمة نصه : يعنى قوله فى أول الجواب : والأولى التنزه عنه بقدر الإمكان . فتنبه .

(١٢) فى ق : التصدق .

(١٣) فى ق : ماله .

(١٤) فى ت : ولا يبقى .

(١٥) فى س : يقال .

(١٦) فى ق : للقاضى .

(١٧) فى ق : أيدينا وفى ت ، س : أيدنا والصحيح ما أثبتناه .

وإنما معناه ، أنها تملك لله كالوقف ، ولو حرمنا على القاضى الصدقة حرمنا عليه الوقف ، لأنه صدقة .

وأما الخلاف فى رجوع الوالد فى صدقته على ولده ، فقد يكون لهذا المعنى ، فإن كونه ملكا لله ، يقتضى عدم الرجوع ، ويعلل الوجه الآخر ، بأن ذلك أمر تقديرى ، لا تحقيقى .

وهذا البحث من كون الصدقة يقدر انتقال الملك فيها إليه ، ثم إلى الفقير ، بحث ابتكرته ، ليس عندى فيه نقل ، والله أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون

وقع فى كلام الشيخ أبى زكريا النووى رحمه الله تعالى فى « شرح المهذب » فى باب الربا[1] ما صورته : فرع قال المتولى[2] وغيره ، أنواع الحشيش ، التى ينبت فى الصحارى وتؤكل فى حال رطوبتها ، وأطراف قضبان[3] العنب ، لا ربا فيها ، لأنها لا تقصد للأكل فى العادة[4] .

ما هذه الأنواع من الحشيش التى لا ربا فيها ؟ فإن غالب ما ينبت / فى الصحارى ، ويؤكل فى حال رطوبته ، يعد مطعوما لغة وعرفا ، مثل السعتر[5] البرى ، والقبار[6] ، والعكوب[7]، ٤٥/أ

---

(١) تعريف الربا : الربا هو لغة الزيادة قال تعالى : - اهتزت وربت - أى زادت ونمت ، فى ق : الربوا .
وشرعا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . انظر فى التعريف مغنى المحتاج ٢١/٢ نهاية المحتاج ٤٢٣/٣-٤٢٤ .

(٢) تقدمت ترجمته ص١٠٧

(٣) والقضيب : الغصن والقضيب كل نبت من الأغصان والجمع قضب وقضبان وقضبان انظر لسان العرب ٦٧٨/١ فصل القاف مادة قضب .

(٤) انظر ما قاله المتولى فى أنواع الحشيش المجموع ٣٩٩/٩ .

(٥) السعتر : نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد وفى كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير انظر لسان العرب ٣٦٧/٤ فصل السين . وفى ق : الشعتر .

(٦) القبار : القبر عنب أبيض فيه وعناقيده متوسطة ويزبب . انظر لسان العرب ٦٩/٥ فصل القاف .

(٧) العكوب : بقلة برية من الفصيلة المركبة يتبقلونها فى الربيع فى دمشق ويطبخونها . انظر المعجم الوسيط ٦١٨/٢ باب العين مادة عكب .

والهليون[٨] ، وما يعمل فى الخلاط ، ولباب البطم[٩] ، واللوز البرى ، فإن أراد هذه الأشياء ، فهو فى غاية الإشكال ، فإن هذه يأكلها الناس كثيرا ، ويقصد أكلها كل[١٠] أحد ، وإن أراد غيرها ، فما هو[١١] ؟ .

(والمسئول[١٢] من الله دوام حياتكم للطالبين ، وبابكم الشريف منهلا للواردين وملجأ للقاصدين بمنه وكرمه)[١٣] .

الجواب (الحمد لله)

عبارة المتولى رحمه الله أنواع الحشيش الذى ينبت فى الصحارى ، وتؤكل فى كل حال رطوبتها ، مثل القت[١٤] وما جانسه[١٥] ، ومثل أطراف قضبان الكرم لا تجرى فيها[١٦] الربا[١٧] ، لأنه غير مقصود بالتناول عادة ، لإحدى

---

(٨) فى س : الهلون : والصحيح الهليون : كبرذون : نبت حار رطب باهى انظر ترتيب القاموس المحيط ٥٣٠/٤ باب الهاء .

(٩) فى ت ، ق : لبالب البطم : البطم : بالضم وبضمتين الحبة الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مسخن مدر باهى نافع للسعال وللقوة . انظر ترتيب القاموس المحيط ٢٨٨/١ باب الباء مادة بطم . لسان العرب ٥١/١٢ فصل الباء الموحدة مادة بطم .

(١٠) فى ت ، ق : لكل .

(١١) فى س : هى .

(١٢) فى س : المسئول .

(١٣) ساقطة من ت .

(١٤) القت : البرسيم وهى الرطبة من علف الدواب انظر لسان العرب ٧١/٢ فصل القاف .

(١٥) نص عبارة المتولى الموجودة فى السؤال كما فى المجموع ٣٩٩/٩ وليس فيها القت وقد أشار الشيخ فيما يأتى إلى أن النووى اختصره .

(١٦) فى ت ، ق : فيه .

(١٧) فى ق : الربوا .

الجهات الأربع ، يعنى التى قدمها : وهى التغذى والائتدام والتفكه والتداوى[18] .

فقد مثل المتولى بالقت ، واختصره النووى رحمه الله . وفى معنى ما ذكره المتولى كل الحشايش التى تأكلها البهائم غالبا ، ويأكلها بنو آدم نادرا .

قال الماوردى فيما يأكله بنو آدم والبهائم أنه يعتبر أغلب حاليه[19]، فإن كان الأغلب أكل الآدميين ، ففيه الربا[20] كالسعتر ، وإن كانِ الأغلب أكل البهائم فلا ، وهذا هو الذى أشار إليه المتولى وإن استوت حالتاه ، فوجهان ، والصحيح أن فيه الربا[21] واشتراط إمام الحرمين فى المطعوم أن لا يكون نادرا .

وأجاب ابن الرفعة على ذلك عن السقمونيا ونحوها ، بأنها تتناول فى الأمراض كثيرا لا نادرا .

ولم يرد المتولى والنووى مثل السعتر والقبار والهليون ، ونحوها ، فإنها يأكلها بنو آدم كثيرا وهى ربوية .

وقد صرح الأصحاب بأن البطم ربوى . وقد ذكر المتولى مثالين نبه بهما ، على ما فى معناهما ، أحدهما أطراف قضبان الكرم والآخر القت ، وهو المسمى فى كلام الرويانى الرطبة ، فلا اعتراض عليه ولا دخول لهذه الأشياء المذكورة فى السؤال فى كلامه . نفع الله بكم .

---

(١٨) قال فى المجموع ٣٩٧/٩ والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا أو تأدما أو تفكها أو تداويا أو غيرها انظر أيضا الروضة ٣٧٧/٣ .

(١٩) فى ت : أحواله .

(٢٠) فى ق : الربوا .

(٢١) فى ق : الربوا .

المسألة الرابعة والثلاثون[1]

قال الشيخ أبو زكريا النووى رحمه الله ، فى (الروضة) فى باب مسح الخف ، إن حكم الوضوء المضموم إليه التيمم[2] لجراحة أو كسر ، حكم المستحاضة ، بالنسبة إلى جواز مسح الخف قال : وأما من محض التيمم بلا وضوء /، فإن كان لسبب غير إعواز الماء فهو كالمستحاضة ، وإن كان للإعواز ، فقال ابن سريج[3] هو كالمستحاضة ، والصحيح المنع[4] . انتهى . ٤٥/ب

---

(١) ساقطة من ت ، وفى س : المسألة الثالثة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) التيمم : لغة القصد ومنه قوله تعالى : ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه** ﴾ وشرعا إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة انظر مغنى المحتاج ٨٦/١ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضى ، البغدادى ، أبو العباس كان أحد أئمة الشافعية فى وقته ، ويفضل على جميع أصحاب الشافعى ، كان فقيها ، أصوليا متكلما ، وعنه انتشر مذهب الشافعى فى أكثر الآفاق ، ولى قضاء شيراز ، وبلغت مصنفاته إلى أربعمائة وصنف الكتب فى الرد على المخالفين من أهل الرأى وأصحاب الظاهر ، ومن كتبه كتاب (الرد على ابن داود فى القياس) وكتاب الخصال وغيرها توفى سنة ٣٠٦ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٢١/٣ وفيات الأعيان ٤٩/١ شذرات الذهب ٤٧/٣ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ .

(٤) انظر الروضة ١٢٥/١ قال النووى فى المجموع ٥١٦/١ « الوضوء المضموم إليه التيمم ، لجرح أو كسر ، له حكم المستحاضة ، وإذا شفى الجرح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلانى وإمام الحرمين وغيرهما ، وأما المتيمم للذى محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لا بإعواز الماء ، بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة ، لأنه لا يتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف فى نفسه فصار كالمستحاضة ، هكذا صرح به جماعة منهم الرافعى ، وإن كان التيمم لفقد الماء وهى مسألة الكتاب فقال الجمهور لا يجوز المسح ، بل إذا وجد الماء وجب =

فخرج من هذا ، أنه يجوز لمَن يتيمم لبرد ونحوه أن يمسح على الخف ، ولم يجد المملوك هذا فى غير الروضة[٥]، وأصله ، والذى فى النهاية[٦] وفروخها[٧] والتهذيب[٨] ....

= الوضوء وغسل الرجلين ، ونقله المتولى عن نص الشافعى رضى الله عنه .
وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فيستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لأن طهارته لا تستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها » والله أعلم .

(٥) لم أجده فى الروضة بعد البحث والتدقيق والله أعلم .

(٦) قال فى النهاية : « وإن تبعض العذر والصحة ، فكان بعض البدن صحيحا وبعضه جريحا ، غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، هذا أصل المذهب .
ولو وجد الرجل من الماء مالا يكفيه تمام طهارته ، ففى وجوب استعمال ما وجد من الماء قولان ، سنذكرهما :-
أحدهما : أنه يجب استعمال الموجود ، والتيمم عن باقى المحل .
والثانى : أنه يقتصر على التيمم ولا يجب استعمال ما وجد من الماء ومن أصحابنا من خرج بعض العذر والجرح فى البدن ، على القولين فى تبعيض الماء أحد القولين : أنه يغسل الصحيح ويتمم عن الجريح ، والثانى : أنه يقتصر على التيمم ولا يلزمه غسل الصحيح ، وهذا بعيد ، والأصح الذى ذهب إليه الجمهور القطع باستعمال الماء فى الصحيح والتيمم عن الجريح » .
انظر نهاية المطلب فى دراية المذهب ٨٧/١ المخطوطة برقم ٣٧٢ ميكرو فيلم مصورة عن النسخة المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٣١٦/٣١٥ فقه شافعى والمصور أصلا من مكتبة أحمد الثالث برقم ١١٣٠ .

(٧) المراد بالفروخ هنا الفروع التى تفرعت عن النهاية كالوسيط للغزالى وغيره .

(٨) « ولو لبس الخف على التيمم ، لا يجوز المسح ، لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وخرج ابن سريج وجها واحدا ، أنه يرفع الحدث ، فى حق فريضة واحدة ، فله أن يمسح لفريضة واحدة وما شاء من النوافل ، كما ذكرنا فى المستحاضة ، وهو ضعيف لأن التيمم يتبطل بوجود الماء إلى حالته الأولى ، فيكون كمن لبس الخف محدثا ، وكذلك الجريح إذا غسل الصحيح من أعضائه ، وتيمم للجريح ، ثم لبس الخف ، لم يجز له المسح على الصحيح ، من المذهب » انظر التهذيب ٥٥/١ للبغوى المخطوطة رقمها =

والتتمة ، مسألة الجريح[٩] والمنع مطلقا ، فما الدليل على هذا التفصيل ؟ وهل صرح أحد به ؟ وهل ما اقتضاه صحيح أم لا ؟

الجواب[١٠] (الحمد لله)

إنما يحصل المقصود بأمور ، أحدها : قوله ﷺ : « إنى أدخلتهما طاهرتين »[١١] وهو حديث صحيح . وقوله : « إذا تطهر ولبس خفيه »[١٢] .

= فى المركز ٤٠٧ مصورة عن الأزهرية برقم ٤٣ .

(٩) انظر مسألة الجريح أيضا فى الروضة ١٠٧/١ والوجيز للغزالى ٢٠/١ . مغنى المحتاج ٩٣/١ المجموع شرح المهذب ٣٨٧/١ .

(١٠) ساقطة من ت .

(١١) الحديث متفق عليه ، رواه البخارى ومسلم بلفظ (دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) انظر صحيح البخارى ٨٥/١ كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان .
وصحيح مسلم ٢٣٠/١ كتاب الطهارة باب المسح على الخفين .

(١٢) هذا جزء من الحديث الذى رواه الدارقطنى عن أبى بكرة بلفظ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة ، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما
ورواه الترمذى بلفظ سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم
وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمة فى المسح .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن على وأبى بكرة وأبى هريرة وصفوان وابن عمر وجرير .
ورواه البيهقى نحو ما رواه الترمذى .
قال البيهقى قال أبو عيسى الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى قلت : أى حديث عندك أصح فى التوقيت فى المسح على الخفين ، قال حديث صفوان ، وحديث أبى بكرة حسن .
ورواه ابن ماجه نحو ما رواه الدارقطنى ورواه النسائى وأبو داود نحو ما رواه الترمذى انظر سنن الدارقطنى ١٩٤/١ باب المسح على الخفين باب الرخصة فى المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات وسنن الترمذى ١٤١/١ أبواب =

وهو حديث حسن . والفقهاء يقولون فلبس بالفاء ، ورأيته فى كتب الحديث بالواو ، ولم يتحرر لى ذلك ، وتكلم الفقهاء فى دلالة قوله : « أدخلتهما طاهرتين » على اشتراط كمال الطهارة[١٣]، (ولا حاجة بنا هنا إلى ذلك وإنما المقصود اشتراط الطهارة)[١٤] ولا شك فيه .

الثانى : قوله (تطهر) فعل مسند إلى المتطهر ، وقوله : (طاهرتين) لا يقتضى إلا طهارة الرجلين ، فهل يقال لمن طهر رجليه أنه تطهر ؟ والأقرب أنه لا يقال ذلك ، لأن تطهر مسند إلى جملة البدن ، فيقتضى هذا أنه لابد من طهارة جميع البدن .

الثالث : يتولد مما قلناه ، فرع وهو أنه لو توضأ وضوءه[١٥]، ارتفع به حدثه كاملا وكان عليه جنابة ، فغسل رجليه عنها ، أو أكثر أسافل بدنه ، أو غسل بدنه كله ، إلا لمعة فى أعالى بدنه ، تركها عمدا ، أو سهوا /، ثم لبس الخفين ثم تذكره فأكمل غسل الجنابة .

هل له أن يمسح تمسكا بأنه أدخل الرجلين طاهرتين أو لا ؟ لأنه لم يكن جميع بدنه طاهرا ، من نظر إلى الحديث الأول[١٦] وحده ، اقتضى جواز المسح ، والذى يظهر لنا أنه لا يجوز ، تمسكا بالحديث الثانى .

ويقول صفوان[١٧] :

= الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر وللمقيم وسنن البيهقى ١٧٦/١ كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح على الخفين وسنن ابن ماجه ١٨٤/١ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر سنن النسائى ٨٤/١ باب المسح على الخفين باب التوقيت على الخفين للمقيم أبو داود ٤٠/١ كتاب الطهارة باب التوقيت فى المسح .

(١٣) انظر ما استفاد الفقهاء من دلالة الحديثين : اشتراط كمال الطهارة الأم ٣٣/١ مغنى المحتاج ٦٥/١ المهذب ٢١/١ التنبيه ص ١٦ .

(١٤) ساقطة من س .

(١٥) ساقطة من ت ، ق .

(١٦) وهو قوله ﷺ : « إنى أدخلتهما طاهرتين » .

(١٧) هو صفوان بن عسال المرادى ، صحابى معروف له صحبة ، نزل الكوفة ، غزا =

لكن من جنابة[18]، ولم يقل من جنابة[19] حادثة ، فاقتضى أنه ينزع من الجنابة مطلقا ، سواء كانت قبل اللبس[20] أم بعده / .

هذه المسألة ليست من غرضنا هنا ، ولكنها[21] فائدة سنحت[22] فقيدناها .

الرابع : قد يقال التطهر : وإن كان مسندا إلى جميع البدن مطلقا يصدق على التطهر عن الحدث الأصغر ، والتطهر عن الحدث الأكبر ، ولا عموم فيه ، فيصدق بأيهما كان ، فإذا توضأ يصدق أنه تطهر ، وإن كان عليه غسل الجنابة .

والجواب أن تطهر يقتضى رفع الحدث ، والحدث أعم من الأصغر والأكبر ، ورفع الأعم يقتضى رفع جميع أفراده ، فلا يقال تطهر على الإطلاق ، إلا لمن ارتفع حدثه كله ، ولذلك يفهم من قوله تعالى : ﴿ **لا يمسه إلا المطهرون** ﴾[23] ومن قوله ﷺ : « لا يمس القرآن إلا طاهر »[24]

مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة ، وروى عنه عبد الله بن مسعود ، وجماعات من التابعين ، قال ابن أبى حاتم كوفى صحابى مشهور ، روى عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة ، قيل حديث صفوان فى المسح على الخفين ، وفضل العلم والتوبة مشهور ولم تذكر سنة وفاته كتب التراجم التى اطلعت عليه .
انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ الإصابة ٨٩/٢ كتاب التاريخ ٣٠٤/٤ .

(١٨) انظر المهذب ٢٠/١ الأم ٣٥/١ .
(١٩) ساقطة من ت ، ق .
(٢٠) فى س : قبل اللبس المسح ، والمسح مضروب عليها .
(٢١) الواو ساقطة من ت .
(٢٢) وفى ت ، س : سحت .
(٢٣) الآية ٧٩ من سورة الواقعة .
(٢٤) هذا جزء من الحديث الذى رواه الدارمى فى سننه ورواه مالك فى الموطأ انظر سنن الدارمى ١٦١/٢ كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .
الموطأ ١٥٧/١ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن .

الطهارة عن الجميع .

الخامس : شرط المسح تقدم الطهارة[٢٥]، وبقاء حكمها ، وهذا الأصل ينبنى عليه الجواب ، أما تقدم الطهارة فعنينا به تقدم الطهارة ، على لبس الخف ، على ما استقر فى كلام الفقهاء بدليله وتفصيله .

وأما بقاء حكمها ، فلأن الشرط معتبر مع المشروط والمشروط هو المسح ، فجوازه مستند إلى الطهارة المتقدمة ، وهو من آثارها فلو انقطع حكمها بالكلية ، امتنع المسح ، وانقطاع حكمها بالكلية ، بأن تنقضى مدة المسح ، وهو محدث ، أو تطهر الرجل فإن المسح مشروط بالطهارة ، وبدوام الساتر وبالمدة[٢٦]، فإذا زالا لم يبق للطهارة حكم ، وقبل زوالهما إذا أحدث لا يقول : إنه زال حكم تلك الطهارة مطلقا وإن أوجب الحدث وضوءا جديدا ، لأن جواز المسح من أحكامها مستفاد منها .

واقتضاء[٢٧] الحدث الطارىء للمسح ، أو للتخير بينه وبين الغسل ، أو

---

(٢٥) ولا يجوز المسح على الخف عند الشافعى حتى يلبسه على طهارة كاملة ، فإن غسل إحدى رجليه ، وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، لم يجز له أن يمسح حتى ينزع الذى لبسه أولا ، ثم يعيد لبسه وبذلك قال مالك وأحمد فى أصح الروايتين .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز المسح عليه وبه قال داود غير أن أبا حنفية لا يعتبر الطهارة فى ابتداء اللبس ، حتى لو لبس الخف على حدث ، ثم توضأ وغسل رجليه فى الخفين ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح ، ويعتبر أن يرد الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة . انظر فى المسألة أدلة الفقهاء واختلافهم المجموع مع المهذب ٥١٢/١ فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٥/٢ الروضة ١٢٤/١ التنبيه ص ١٦ الهداية مع شرح العناية ١٤٦/١ المغنى لابن قدامة ٢٨٤/١ بداية المجتهد ١٥/١ .

(٢٦) قال فى مغنى المحتاج ٦٥/١ « وشرطه أمران أحدهما :-

أن يلبس بعد كمال طهر ، الأمر الثانى : صلاحية الخف المسح بثلاثة شروط : بأن يكون كل منهما ساترا محل فرضه . وأن يكون طاهرا ، وأن يكون قويا يمكن تتابع المشى فيه لتردد مسافر لحاجاته » .

(٢٧) فى ق : والقتضاء .

للغسل وإقامة المسح بدلا عنه ، إنما هو من آثار الطهارة الماضية ، ولولاها لكان موجب الغسل عينا ، فعلمنا أن الطهارة الماضية وإن طرأ الحدث عليها باقية الحكم ، فيما يتعلق بالمسح معتبرة فيه محكوم بصحتها ، ولا نقول بعد انقضاء المدة ، وظهور الرجل ، إن الطهارة تبطل أو انتهت نهايتها فاضبط هذا ، فعليه مبنى الجواب .

السادس : لنا وجهان فى الحدث ، هل يقال إنه يبطل الوضوء أو لا ؟ أصحهما لا يقال بطل ، بل انتهى ، كما ينتهى / الصيام بالليل[٢٨] والثانى قاله ابن القاص[٢٩] إنه يبطل الوضوء بالحدث ، ينبغى أن يكون معنى هذا ، أن الوضوء هل أباح الصلاة دائما ؟ أو إلى غاية وهى الحدث ، فيقول ابن القاص[٣٠] مأخوذ من أنه أباحها دائما فالحدث[٣١] أبطل الدوام ، والأصح أنه أباحها إلى غاية ، والوجهان نظير الخلاف فى النسخ[٣٢]، هل هو رفع الحكم

٤٦/ب

---

(٢٨) قال بدر الدين الزركشى فى المنشور فى القواعد ٤٢/٢ : « إن الوضوء هل يبطل بالحدث ، أو تنتهى مدته كانتهاء مدة المسح على الخف ؟ وجهان : صحح النووى الثانى ، واعترض على من عبر بنواقض الوضوء . وقال القفال فى شرح الفروع : لو جاز أن يقال بطلت بالحدث لوجب أن يقال : إن الصلاة التى أداها بها بطلت وقال فى التتمة : الحدث فى الدوام لا يبطل الماضى وإنما يوجب طهارة أخرى بدليل الحائض لو انقطع دمها و لم تجد الماء وتيممت يباح للزوج وطؤها فلو أحدثت لم يحرم وطؤها ، ولو كان الحدث مبطلا للطهر السابق لحرم وطؤها » .

(٢٩) قال السيوطى فى الأشباه والنظائر ص ٤٢٧ « قال ابن القاص فى (التلخيص) : لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء عمله إلا الطهارة إذا انقضت ، ثم أحدث تبطل به ، وقال أيضا لا تبطل الطهارة طهارة إلا فى المستحاضة والسلس .
وعبر الإسنوى فى ألغازه عن ذلك أيضا فقال : لا تبطل بوجود الحدث ، وتبطل بعدمه ، وهى طهارة دائم الحدث » .

(٣٠) سبقت ترجمة ابن القاص ص٣٤٥ .

(٣١) فى س : والحدث .

(٣٢) النسخ فى اللغة : يطلق على الإزالة نسخت الريح أثر القدم أى أزالته ، وعلى النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أى نقلته. وأما فى اصطلاح الأصوليين فقال =

الأول أو بيان لانتهاء مدته[٣٣] ؟ وعلى القولين لا نقول إن الأول بطل بمعنى أنه تبين أنه لم يكن صحيحا ، هذا لاشك فيه ، ولا بمعنى أن الشارع الآن حكم ببطلانه فيما مضى.، بل يحمل قول ابن القاص على أنه بطل من الآن ، أو يخرج على أن الفسخ[٣٤] رفع العقد ، من أصله أو من حينه[٣٥]، فإن قلنا

= صاحب الكتاب هو بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ . وقال القاضى النسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته . فى مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف .

وقال القاضى رفع الحكم فإن التشاجر بين التعريفين إنما هو فى لفظ الرفع والبيان انظر الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ٢٢٦/٢ وقال الغزالى فى المنخول ص ٢٨٩ قال الفقهاء : النسخ تخصيص الأمر بزمان . وقال القاضى النسخ رفع الحكم الثابت وقال المعتزلة هو النص الذى يتضمن رفع مثل الحكم الثابت فى مستقبل الزمان الذى لولاه لاستمر الحكم .

والمختار أن النسخ إبداء ما ينافى شرط استمرار الحكم فنقول قول الشارع افعلوا ، شرط استمراره أن لا ينتهى وهذا شرط تضمنه الأمر وإن لم يصرح به .

(٣٣) قال السيوطى فى الأشباه والنظائر ص ٥٣٢ : الخلاف الأصولى فى أن النسخ رفع أو بيان : نظيره فى الفقه: الخلاف فى أن الطهارة بعد الحدث ، هل نقول بطلت أو انتهت ؟ .

والأول قول ابن القاص . والثانى قول الجمهور .

فعلى الأول : قال ابن القاص فى التلخيص : ليس لنا عبادة تبطل بعد عملها إلا الطهارة بالحدث .

(٣٤) تعريف الفسخ قال ابن السبكى فى الأشباه والنظائر ص ٢٨٧ الفسخ : حل ارتباط العقد . وعرفه ابن عبد السلام والفسخ هو قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه انظر المصدر السابق ٤٢/٣ .

(٣٥) قال النووى فى الروضة ٤٨٩/٣ : « الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله على الصحيح . وفى وجه يرفعه من أصله . وفى وجه يرفعه من أصله إن كان قبل القبض » انظر المجموع أيضا ٢٠٣/٩ ومغنى المحتاج ٤٠٨/٢ ، ٦٦ .

قال الزركشى ٤٥/٣ ، ٤٨: «إن الفسخ والانفساخ إنما يكون فى العقود دون =

من حينه فمن الآن ، وإن قلنا من أصله ، فنحكم الآن بإبطال ما مضى ، وهو بعيد ، لأنه كان يلزم عليه قضاء الصلوات الماضية وهو خلاف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، فيتأول على أن المراد ارتفاع كل آثاره من الآن ، بحيث لا يبقى منها شيء ، ويكون هذا معنى الارتفاع من أصله ، حتى ينتقض الملك فى الزوائد ، ولا نقول تبين أنها لم يحدث على ملكه بل هو انتقاض جديد ، والذى يقول من حينه ، يقول لا ينتقض فى الزوائد ، ويبقى حكمها فيها .

السابع : حكم الشارع قد يكون بالصحة ، وقد يكون بالبطلان ابتداء ، وقد يكون بالإبطال بعد الانعقاد ، وذلك فى العقود بالفسوخ التى تحصل ، إما من المتعاقدين(٣٦) ....

= الفسوخ والفسخ الحقيقى هو الرافع للعقد كالفسخ بعيب المبيع ، والفسخ رافع للعقد المقتضى للملك . وقد اختلفوا أن الفسخ بعيب المبيع هل هو رفع للعقد من حينه أو من أصله ؟ الفسخ بالعيب ونحوه هل يرفع العقد من أصله أو من حينه ؟ فيه خلاف والأصح الثانى حيث يجوز الرد بالزوائد والمراد بارتفاعه من حينه ارتفاع الملك فى المبيع فقط دون الزوائد وهذا الخلاف يجرى فى الفسخ بخيار المجلس وخيار الشرط كما قاله فى شرح المهذب .

وفى الإقالة وقيل فى الإقالة من حينه قطعا » . وقال فى المجموع ١٤٨/٩ : « قال أصحابنا : إذا انعقد البيع ، لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس والشرط والعيب وخلف المشروط والإقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض » وانظر أيضا الروضة ٤٩٨/٣ وفى الأشباه والنظائر ص ٢٨٨ زيد عليه أمور فقال هذه نحو ثلاثين سببا وكلها يباشرها العاقد دون الحاكم إلا فسخ التخالف .

ففى وجه إنما يباشرها الحاكم ، والأصح لا يتعين بل هو أو أحدهما .

(٣٦) قال الزركشى ٤٣/٣ ، ٤٤ : « لو باع عبدا من رجل ثم اشتراه منه ثم اطلع على عيب كان فى يده قال فى التهذيب وتابعه الرافعى ينظر إن كان مشتريه قد علم به فلا يرد عليه لأنه قد رضى به فلا يمكنه أن يرد عليه ، وإن لم يعلمه نظر إن اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر له رده لأنه مشتريه إن رده إليه تحصل له فائدة، وهو عود الثمن الأكبر إليه، وإن اشتراه بمثل الذى باعه فهل له الرد؟ =

أو من الحاكم[٣٧] إذا تعذر الإمضاء ونحوه ، أو بسبب حادث كتلف[٣٨] المبيع قبل القبض[٣٩] ونحوه ، وذلك كله بأسباب حادثة لا ترجع إلى أصل العقد بوجه من الوجوه .

وأما فى العبادات فلا يكون بسبب جديد إلا فى أثناء العبادة ، كما يطرأ فى الصلاة ، والصوم والحج ، من المفسدات ، من غير تعلق بضعف فى ابتدائها ولا يكون بعدها ، إذا مضت على الكمال أصلا ، لكن إذا مضت على نوع من الضعف قد يطرأ بعدها ما يبطلها ، مثاله : طهارة المستحاضة وطهارة المتيمم ، لأنهما طهارتا ضرورة . أما طهارة المستحاضة فوضوء مع الحدث المضاد له ، إحتمل للضرورة فيبطل بالشفاء لزوال سببه / ، وزوال السبب كزوال المسبب ، فلا يبقى لوضوئها بعد شفائها أثر بالكلية ، ولا يبطل بحدث آخر غير الاستحاضة ، بل ينقطع حكمه بالنسبة إلى احتياجها إلى وضوء جديد ، كما فى غيرها .

وأما المتيمم فإن كان لإعواز الماء فيبطل تيممه ، برؤية الماء ، عند جمهور العلماء ، خلافا لأبى سلمة بن عبد الرحمن[٤٠] .

= فيه قولان : أحدهما : لا لأن مشتريه يرد عليه فلا فائدة له فى رده أصحهما له الرد لأن مشتريه ربما رضى به فلا يرده » .

(٣٧) الفسوخ منها : ما يختلف فى تعلق الفسخ كالعنة والإعسار بالنفقة والمهر يفتقر إلى الحاكم لأنه موضوع اجتهاد .
انظر المنشور فى القواعد للزركشى ٤٣/٣ .
وفك الحجر عن السفيه يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختيار فافتقر إلى الحاكم انظر المهذب ٣٣١/١ الأشباه والنظائر ص ٤٦٠ .

(٣٨) فى س : كلف .

(٣٩) انظر المصدر نفسه ص ٢٩٢ والمجموع شرح المهذب ١٤٨/٩ .

(٤٠) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الزهرى أحد الأعلام ، وقيل اسمه وكنيته واحد ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه إسماعيل ، قال ابن سعد (كان ثقة فقيها كثير الحديث) ونقل الحاكم أبو عبد الله أنه أحد الفقهاء السبعة عن أكثر أهل الأخبار، وكان يخالف كثيرا من ابن عباس توفى سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤هـ =

وحجة الجمهور أنه أبيح له التيمم للضرورة ، وقد زالت الضرورة ، فصار وجودها كعدمها ، وصار ما حصل بسببها كالعدم ، فلا حكم له من الآن .

٤٧/أ

ثم فصل الجمهور فى رؤية الماء ، بين أن يكون قبل الصلاة أو فيها ، ولم يفرقوا فى شفاء المستحاضة[41]، بل قالوا بالبطلان ، فدل على أن رؤية الماء فى الإبطال أضعف من الشفاء وإن كان التيمم لسبب غير الإعواز ، كالمرض ، والجرح ، والجبيرة ، والبرد ، ونحوه ، فيبطل بزوال هذه الأسباب ، لأن زوالها بالنسبة إليه[42] كرؤية الماء بالنسبة إليه ، وفى كلتا[43] حالتى ، التيمم ، لا يبطل حكمه بالحدث ، كما قلناه فى المستحاضة .

الثامن : مسح الخف رخصة شرعت إرفاقا ، ليتمكن العبد بها من الجمع بين الاستكثار من عبادة ربه ، والتردد فى حوائج معاشه .

التاسع : الطهارة[44] تطلق على الوضوء الرافع للحدث حقيقة ، وتطلق

= انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ تذكرة الحفاظ ٦٣/١ طبقات الحفاظ ص ٢٣ شذرات الذهب ١٠٥/١ طبقات الفقهاء ص ٦١ قال القفال الشاشى فى حلية العلماء ٢٠٧/١ : « إذا رأى المتيمم الماء قبل الشروع فى الصلاة بطل تيممه ، وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : لا يبطل تيممه وإن رآه بعد الفراغ من الصلاة وكان فى السفر ، لم يلزمه الإعادة » . وأيضا راجع المهذب ٣٦/١ وحكى عن طاوس أنه قال : يتوضأ ويعيد ما صلى بالتيمم واستدل لأبى سلمة فى أن التيمم لا يبطل برؤية الماء بأن وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم .
انظر المجموع شرح المهذب ٣٠٢/٢ .

(٤١) فى س : الحائض .

(٤٢) فى ق : إليها .

(٤٣) فى س : كلتى .

(٤٤) الطهارة : هى فى اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس وفى اصطلاح الفقهاء : رفع حدث أو إزالة نجس أو مافى معناهما أو على صورتهما ، وقولنا فى معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كغسل الجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة=

على الوضوء كيف كان ، فيدخل فيه وضوء المستحاضة ، وتطلق على التيمم وهل إطلاقها عليه بطريق الحقيقة أو المجاز ؟ رجح النووى الأول وغيره الثانى .

العاشر : الغالب المعتاد من الطهارة هو الوضوء دون التيمم ، فقوله ﷺ : « إنى أدخلتهما طاهرتين »[٤٥] الظاهر أن طهارتهما كانت بالوضوء وقوله : إذا تطهر مطلق ، فهل يحمل على إطلاقه ليشمل التيمم ، إذا قيل إنه طهارة حقيقة ، أو يحمل على الغالب ، كما قيل به فى الأصول ؟ يحتمل أن يأتى فيه خلاف من ذلك والأصح الأول ، تمسكا بإطلاق اسم الطهارة فى الحديث الأول ، وبالتعليل بمسمى[٤٦] الطهارة فى الحديث الثانى .

الحادى عشر : المستحاضة وجد فيها وضوء كامل ، واختلف فى كونه يرفع الحدث على ثلاثة أوجه : أصحها لا يرفع بل يبيح ، والثانى / يرفع ، والثالث يرفع الماضى دون الحال والمستقبل[٤٧] ....

= فى الحدث والنجس ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول ، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا ، وفى المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف أنها ترفع . انظر المجموع ٧٩/١ مغنى المحتاج ١٦/١ .

(٤٥) سبق تخريجه ص ٣٦٠

(٤٦) فى ت ، ق : المسمى .

(٤٧) قال النووى فى المجموع ٥٣٦/٢ : « قال صاحب الحاوى ، والبندنيجى إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ، ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن ، ولكن تصح صلاتها مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم .

ونقل المحاملى هذا عن ابن سريج ، ونقل صاحب البيان عن أصحاب العراقيين ، وقد سبق فى باب مسح الخف أن القفال وغيره من الخراسانيين قالوا : فى ارتفاع حدثها بالوضوء قولان ، وأن إمام الحرمين والشاشى قالا هذا غلط بل الصواب أنه لا يرتفع وقالا يستحيل ارتفاع حدثها مع مقارنته للطهارة ، قال إمام الحرمين هنا قال الأصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل ، وفى ارتفاع الماضى وجهان والمقارن ليس بحدث ، فحصل فى المسألة ثلاثة طرق أشهرها يرتفع حدثها الماضى دون المقارن والمستقبل ، والثانى : فى الجميع قولان ، والثالث : وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شىء من حدثها لكن تسبيح الصلاة وغيرها مع الحدث للضرورة» =

ولاشك أنها ترتفق(٤٨) بمسح الخف ، فلهذه الأمور كلها ، كان الأصح فيها ، أنها تمسح على الخف ، كما نقله الفارسى(٤٩)، فى عيون المسائل عن النص(٥٠)، ورجحه الأكثرون .

٤٧/ب

وبناه بعضهم على أن طهارتها ترفع الحدث ، والصحيح أنها تمسح ، وإن قلنا لا يرفع حدثها لاحتياجها إلى ذلك ، وارتفاقها به كغيرها ، ولوجود صورة غسل الرجلين فيها ، ولكنها لا يجوز لها ذلك ، إلا فى صلاة(٥١) واحدة فريضة : وهى التي توضأت لها ، وما شاءت من النوافل على المشهور ، الذى

= انظر أيضا فى طهارة المستحاضة الروضة ١٣٩/١ .

(٤٨) فى ت ، س : يرتفق .

(٤٩) هو أحمد بن الحسين بن سهل أبو بكر الفارسى صاحب عيون المسائل شيخ الشافعية فى عصره أقام بنيسابور مدة ثم رجع إلى بخارى ثم عاد إلى نيسابور وخرج إلى فارس فولى القضاء بها ثم رجع أيضا إلى نيسابور وحدث بها ، تفقه على ابن سريج ونقل عنه الرافعى فى أول صفة الوضوء ثم فى المسح على الخفين ثم فى الاستحاضة ثم كرر النقل وذكره العبادى فى طبقاته قال ابن قاضى شهبة توفى فى حدود سنة ٣٥٠ هـ .

وقال الإسنوى توفى سنة ٣٦٢ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للإسنوى ٢٦٦/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٤٥ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٤/١ .

(٥٠) وقال النووى فى المجموع ٥١٥/١ : « واحتج الأصحاب على أن المستحاضة لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها فى الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل ، وهى محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك ، فكأنها لبست على حدث ، بل لبست على حدث حقيقة فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى الطرق ونقله أبو بكر الفارسى عن نص الشافعى رضى الله عنه » وراجع أيضا فى تفصيل المسألة وانظر قول أبى بكر الفارسى فيما حكاه عن نص الشافعى فى عيون المسائل فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٨/٢ .

(٥١) فى ت ، ق : صلوة .

ادعى الغزالى الإجماع عليه[٥٢] وأراد إجماع الأصحاب خلافا لما حكاه بعضهم عن تعليق الشيخ أبى حامد أنها تستوفى مدة المسح[٥٣] .

وقال بعضهم : إنى لم أجده فى التعليق ، ومستند المشهور أن وضوءها إنما أباح فريضة واحدة ، فإذا حدث قبل فعلها غير حدث الاستحاضة مسحت على الخف ، لأن حكم وضوئها باق فى حق تلك الفريضة ، فإذا صلتها فقد

---

(٥٢) قال الغزالى فى الوسيط ٤٦١/١ : « إن المستحاضة لو توضأت ولبست و لم تصل بهذا الوضوء ، ثم أحدثت فأرادت أن تمسح لتصلى به فريضة واحدة ونوافل كما كانت تصلى بوضوئها لم يجز ذلك على أحد الوجهين ، لضعف طهارتها وعلى الوجه الثانى يصح فى حق صلاة واحدة كما فى الوضوء ولا زيادة على صلاة واحدة بالإجماع » .

(٥٣) إن طهارة المستحاضة هل ترفع الحدث وهل يجوز لها المسح أم لا ؟ قال النووى فى المجموع ٥١٤/١ : « فى المسألة وجهان أحدهما : لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمى وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوى وبه قطع الجرجانى فى التحرير لأنها محدثة وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف بل هى رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة و لم توجد .
والوجه الآخر : أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن فى السفر ويوما وليلة فى الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعى وغيره عن تعليق الشيخ أبى حامد واحتمال لإمام الحرمين ، واعترف بأن المنقول عن الأصحاب خلافه ، ونقل المتولى وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فريضة .
ومذهب زفر وأحمد أنها تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوما وليلة حضرا ودليل المذهب ما قدمناه ، وأما قول الغزالى فى الوسيط لا تزيد على فريضة بالإجماع فليس كما قال وهو محمول على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبى حامد ، وقال القفال فى جواز مسحها لفريضة قولان بناء على طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان . قال إمام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما وكذا قال الشاشى » انظر حكاية تعليق الشيخ أبى حامد فتح العزيز ٣٦٨/٢ والمغنى لابن قدامة ٢٨٩/١ .

انتهى حكم وضوئها فى الفرض ، فلا تمسح لفرض آخر ، كما لا تمسح بعد المدة ، ولو شفيت فكذلك على المشهور لا تمسح لتلك الفريضة التى توضأت لها ، بل عليها استئناف وضوء جديد[٥٤] لأن تلك الطهارة بطلت بزوال سببها ، كما يبطل التيمم برؤية الماء[٥٥] .

وعن بعضهم أنه طرد الخلاف فى مسحها بعد الشفاء ، ويجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث[٥٦]، وهو بعيد لما قدمناه .

---

(٥٤) المستحاضة إذا انقطع دمها قبل أن تمسح على الخف وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب عليها أن تخلع الخف وتستأنف وضوءا جديدا وبذلك قال الجمهور وصرحوا بأنه لا خلاف فيه ، وهناك وجه شاذ حكى عن البغوى بأن انقطاع دم المستحاضة كحدث طارىء فيجوز لها المسح ، وهذا خلاف المذهب والدليل ، لأن طهارة المستحاضة لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة .

انظر المجموع ٥١٦/١ قال الغزالى فى الوسيط ٤٧٥/١ : « إذا شفيت قبل الشروع فى الصلاة لزمها استئناف الوضوء ، وإن شفيت فى أثناء الصلاة فوجهان :

أحدهما : أنها كالمتيمم إذا رأى الماء فيستمر .

والثانى : – هو الأصح – : أنها تتوضأ وتستأنف ح لأن الحدث متجدد » وانظر أيضا الروضة ١٢٥/١ وقال الرافعى فى فتح العزيز ٣٦٨/٢ « فإذا انقطع دم المستحاضة قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف ، لأن الطهارة التى ترتب المسح عليها قد زالت بالشفاء الطارىء فيمتنع ترتب المسح عليها » .

(٥٥) قال فى المجموع ٣٠١/٢ : « إذا تيمم لحدث أكبر أو أصغر ثم رأى الماء يلزمه استعماله وبطل تيممه بلا خلاف عندنا سواء رآه فى أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه ولكن المسألة فيها اختلاف . وراجع وانظر الاختلاف فى بطلان التيمم برؤية الماء » فتح العزيز بهامش المجموع ٣٣٦/٢ حلية العلماء ٢٠٧/١ المهذب ٣٦/١ الوسيط للغزالى ٤٥٠/١ .

(٥٦) قال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٨/٢ : « وطرد بعضهم الوجهين ههنا أيضا وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارىء والمشهور الأول ، ثم إذا=

واستشكل بعضهم مسح المستحاضة ، من جهة أنها تجب عليها المبادرة إلى الصلاة عقب الطهارة ، وليس الخف يمنع المبادرة .

والجواب أن فى وجوب المبادرة ثلاثة أوجه[٥٧] :-

والأصح الوجوب ، ولكن زمن اللبس يسير لا يمنع المبادرة ، ولو طال فقد يكون فى زمن الاشتغال بأسباب الصلاة وهى لا تمنع المبادرة قطعا .

الثانى عشر : المتيمم لإعواز الماء إذا تيمم عن جميع أعضاء الوضوء ، ولبس الخف ثم رأى الماء وأحدث ، إما قبل رؤية الماء ، وإما بعدها ، قبل أداء الفرض الذى تيمم له ، هل يمسح لتلك الفريضة ؟ وجهان أحدهما : وهو قول أبى العباس / ابن سريج[٥٨] يجوز كالمستحاضة .

والثانى وهو الصحيح الذى أطبق عليه الجمهور المنع ، لأنه لم يغسل رجليه ولبس الخف على حدث ، وبطل حكم تيممه برؤية الماء ، فكان نظير شفاء المستحاضة[٥٩] بل أولى بالمنع ، لأنها غسلت رجليها . ٤٨/أ

= جوزنا المسح نظر إن أحدثت قبل أن تصلى فريضة بطهارة مسحت وصلت فريضة ونوافل فلا يستفاد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة المسح ، بل إذا مسحت وصلت فريضة ونوافل على اختلاف حالتين ثم أرادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة ، وكذلك لو أحدثت حدثا غير الاستحاضة بعد أن صلت فريضة ونوافل بالمسح » .

(٥٧) وفى وجوب المبادرة ثلاثة أوجه :

أحدها : الوجوب ، لتقليل الحدث .

والثانى : لا يجب كالمتيمم .

والثالث : لها أن تتأخر ما دام وقت الصلاة باقيا

انظر الوسيط ٤٧٥/١ .

(٥٨) تقدمت ترجمته ص ٣٥٨

(٥٩) وقال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٤٣٩/٢ : « وطهارة المستحاضة تبطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها وفيه وجه ضعيف =

وأما ابن سريج فإنه يرى : أن التيمم يرفع الحدث فى حق صلاة واحدة[٦٠]، فلذلك قال : إنها تمسح لوجوب طهارة الرجلين عنده ، قبل إدخالها الخف ، لكنا نبحث معه على ذلك ، ونقول إنه وإن كان كذلك ، فقد بطل برؤية الماء ، فإن كان ابن سريج يقول إن وضوء المستحاضة يرفع الحدث ، وأنها تمسح بعد الشفاء استقام مذهبه ، أعنى فى سلامته عن التناقض ، ولكن لا يقوى قوله : فى كون رؤية الماء ، والشفاء غير مبطلين لأنها طهارة ضرورة فيزول حكمها بزوال الضرورة والمنقول عن ابن سريج القطع فيما إذا شفيت المستحاضة يمنع المسح ، فيحتمل أن يكون ذلك تفريعا على مذهب الشافعى ، ويكون اختياره لنفسه أنها تمسح ، كالمتيمم ويحتمل أن يفرق .

وحكى البندنيجى[٦١] عن ابن سريج جواز مسح المتيمم بعد رؤية

= أنه لو اتصل الشفاء بآخر الوضوء لم تبطل ، هذا إن اتفق خارج الصلاة فإن وقع فى الصلاة فظاهر المذهب أنه يبطل الصلاة وتتوضأ وتستأنف لأنها قدرت على أن تتطهر وتصلى مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفعت الضرورة وخرج ابن سريج من المتيمم يرى الماء فى أثناء الصلاة قولا ههنا أن طهارتها لا تبطل وتمضى فى الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين أحدهما : أن حدث المتيمم وإن لم يرتفع لم يتردد ولم يتجدد والمستحاضة قد تجدد حدثها بعد الوضوء والثانى أن المستحاضة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتيمم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء فى أثناء الصلاة تبطل صلاته ولا يجوز له البناء » .

(٦٠) إن المتيمم هل يرفع الحدث أم لا ؟
فيه وجهان الوجه الصحيح منهما أنه لا يرفع الحدث وبه قال جماهير العلماء ، والثانى وهو قول أبى العباس ابن سريج انظر فى المسألة قول ابن سريج مع جمهور الاصحاب والأدلة ، مع ما قال إمام الحرمين بضعف ما هو منقول عن ابن سريج وما هو المذهب . المجموع مع المهذب ٢٢٠/٢ فتح العزيز بهامش المجموع ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ الحاوى ١٢٤/١ مصور فى مكتبة المركز برقم ٨٢ فقه شافعى بدار الكتب المصرية .

(٦١) سبقت ترجمته ص ١٤٥ .

الماء ، ومنع المستحاضة بعد الشفاء وفرق بأن رؤية الماء أخف لأنها لا تبطل[٦٢] الصلاة فى أثنائها[٦٣] .

قال ابن الرفعة وهذا منه تفريع[٦٤] على مذهبه، حيث نص على الحكمين فيهما ، وإلا فابن سريج نفسه قائل باختيار التسوية بينهما ، إذا حصلا فى أثناء الصلاة[٦٥] وجعلهما على قولين[٦٦] .

واعلم أن المستحاضة عذرها يدوم غالبا ، واحتمال طريان حدث غير الاستحاضة قبل فعل الصلاة[٦٧] كثير ، وإن لم يكن غالبا ، فتجويز المسح فيه رفق بها ، وهى محتاجة إليه ، والماء موجود عندها فى الحالتين . وأما المتيمم للإعواز فإن دام على حاله ، فلا يتصور المسح فى حقه ، وإن (تيمم ثم)[٦٨] رأى الماء بطل تيممه ، كشفاء المستحاضة ، ولا حاجة به إلى تجويز المسح ، لأنها حالة نادرة ، لا تتكرر ، بخلاف المستحاضة قبل الشفاء فإنها تتوقع مثل ذلك فى وقت كل صلاة[٦٩]، وقد يفرض / وجدان المتيمم مالا يكفيه .

---

(٦٢) ساقطة من ت .

(٦٣) قال النووى فى المجموع ٢/٣١١ : « ونص فى المستحاضة إذا انقطع دمها فى أثناء الصلاة أنها تبطل فجعلهما ابن سريج على قولين أحدهما : يبطل لزوال الضرورة والثانى لا يبطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير النصين ، والفرق أن حدثهما متجدد بعد الطهارة ولأنها مستصحبة للنجاسة وهو بخلافها فيهما والتفريع بعد هذا على المذهب وهو أنه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء فى أثنائها ثم الأصحاب أطلقوا فى طريقتى العراق وخراسان أن رؤية الماء فى أثنائها لا يبطلها » وأيضا راجع فى تفصيل المسألة وشرحه فتح العزيز بهامش المجموع ٢/٣٣٧ .

(٦٤) فى ق : تفريق على المهذب .

(٦٥) فى ق : الصلوة .

(٦٦) انظر فى تفصيل المسألة المجموع ٢/٣١١ .

(٦٧) فى ق : الصلوة .

(٦٨) ساقطة من س ، ق .

(٦٩) فى ق : صلوة .

ويكفى لغسل وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح الخف بغير زيادة ، فلا شك أنه يجب تطهير الأعضاء الثلاثة ، وتقديمها ، لأجل الترتيب تفريعا على الأصح ، فيمن قدر على بعض ما يكفيه .

وأما الرجلان فهل نقول يمسح على الخف بذلك القدر الذى بقى ، ولا يكفى إلا المسح(٧٠) ، أو يتيمم عنهما ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ففى هذه الصورة يمكن أن يقال بجواز المسح لكنها صورة نادرة ، لندرتها سكت الأصحاب عنها .

٤٨/ب

الثالث عشر : إذا ضم الوضوء إلى التيمم ، بأن كان به جرح أو جبيرة ، فغسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح فقد جعله الأصحاب فى جواز المسح على الخف كالمستحاضة وصوره الإمام فيما : إذا لم يكن برجليه جرح ، وكان يتمكن من غسلهما ، قال فعلى الوجه الذى يفرع عليه ، إذا غسل الممكن وتيمم ، فإن(٧١) كان يصلى فريضة واحدة .

فلو لبس الخف وأحدث ، فإنه يغسل الممكن وتيمم ، ويمسح ويصلى تلك الفريضة مع نوافل بلا مزيد ثم ينزع ويعود إلى أول أمره . انتهى كلام الإمام .

فلو كان الجرح فى الرجلين أو أحدهما قال ابن الرفعة لا ينبغى أن يشك فى جريان ما سلف ، إلا أن يقال إنه يجب وضع اللصوق ، وعند وضعه يجب استيعابه فلا يكفى مسح الخف ، لأنه لا يشترط استيعابه . وإذا كان الجرح فى غير الرجل كما صوره الإمام ، قال ابن الرفعة إن الحدث عند الأصحاب يرتفع بغسلهما ، مع تمام الطهارة بالتيمم ، وفيما قاله : نظر ، لأن الأصح أنه يجب إعادة غسلهما ، فيحتمل أن يقال إنه ارتفع عنهما ، ثم عاد فيما بعد العضو الجريح ، كما يعود إذا ظهرت الرجل من الخف ويحتمل أن يقال ما ارتفع ويشهد له تشبيه الرافعى ذلك بما إذا أغفل لمعة من وجهه والأول أقوى ،

---

(٧٠) فى ت ، س : إلا للمسح .

(٧١) فى ت ، ق : فإن .

ويكون مراد الرافعى التشبيه فى أصل الإعادة ، وإن افترقا فى المأخذ .

الرابع عشر : إذا محض التيمم لسبب غير إعواز الماء قال الرافعى إنه كطهارة المستحاضة ، فى جواز ترتيب المسح عليه ، فإنه لا يتأثر بوجدان الماء ، لكنه ضعيف لا يرفع الحدث / كطهارتها[٧٢] ، وتبعه النووى فى الروضة[٧٣] وقال فى شرح المهذب إنه صرح به جماعة منهم : الرافعى[٧٤] لكنى أنا لم أره بهذا الإطلاق فى غير الرافعى . ٤٩/أ

وقال الإمام فى صدر كلامه : لو تيمم الجريح ولبس الخف ففيه من الخلاف ما ذكرناه فى المستحاضة ، فيمكن أن يقول قائل : إن هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان جريحا فى جميع أعضاء الوضوء ، ومحض التيمم عنها ، وينزل كلام الرافعى على ذلك ، أو يكون مثالا له لكن آخر كلام الإمام ، يشير إلى أنه ، ما أراد إلا من كان جريح بعض الأعضاء ، وسواء وجد للرافعى متابع أم لم يوجد ، فكلامه صحيح ، للمعانى التى قدمتها ، لأنه إنما امتنع عند التيمم للإعواز ، لأن رؤية الماء تبطله ، وإذ لم يوجد الماء فلا مسح ، والتيمم لسبب غير الإعواز لا يبطله ، إلا زوال ذلك السبب .

فإذا فرضنا بقاءه[٧٥] وأمكن المسح ، فلا مانع منه ، وصار كالمستحاضة . ولنرسم ذلك فى مسائل .

منها ما قدمنا أن صدر كلام الإمام يشمله : وهو ما إذا كانت الجراحة عامة ، لأعضاء الوضوء الأربعة ، فتيمم عنها ، ثم لبس الخف ، ثم برأ وجهه ، ويداه ورأسه ولم يبرأ رجلاه ، وأحدث قبل أداء تلك الفريضة ، فهاهنا ، يغسل وجهه، ويديه، ويمسح رأسه ويمسح على الخف ، ويصلى تلك الفريضة، وما شاء من النوافل ، ويقول ببرء[٧٦] ....

---

(٧٢) انظر فتح العزيز بهامش المجموع ٣٦٩/٢ .

(٧٣) انظر متابعة النووى فى الروضة ١٢٥/١ .

(٧٤) انظر شرح المهذب فيما صرح به جماعة ومنهم الرافعى ٥١٦/١ .

(٧٥) فى س ، ق : بقاه وفى ت : بقاوه .

(٧٦) فى ق ، ت : ببرو وفى س : ببر .

الأعضاء الثلاثة[77]، بطل التيمم فيها فقط ، ولا يبطل حكمه فى الرجلين ، لبقاء السبب فيهما .

ومنها إذا كان مريضا ، مرضا يمنعه من استعمال الماء ، فى شيء من بدنه ، فتيمم ولبس الخف ، ثم قدر على استعمال الماء فيما سوى الرجلين ، قبل الصلاة وأحدث ، وهى كالمسألة المتقدمة .

ومنها : فى مسألة البرد ، التي تضمنها / السؤال ، وكذا المرض ونحوه ، المعتبر عند الأصحاب فى إباحة التيمم الخوف والخوف قد يكون مع ظن ما يخاف[78] منه ، وقد يكون مع الشك دون الظن ، بل قد يكون مع أن السلامة أغلب .

٤٩/ب

ولاشك أنه عند ظن[79] ما يخاف منه ، يحرم استعمال الماء ، أما فى الحالتين الأخريين ، فالذى يظهر أن التيمم جائز ، وأنه لو تكلف وتوضأ جاز ، وبذلك كنت أمثل[80] - قول منهاج البيضاوى[81] (أو يباح كالوضوء ، والتيمم) بهذا[82]، فإن صحت هذه الصورة ، فإذا تيمم لبرد أو

---

(٧٧) ساقطة من س .

(٧٨) فى ت : فما .

(٧٩) فى ت : فما وفى ق : مما .

(٨٠) ساقطة من ت وفى س : أمل .

(٨١) هو عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو الخير القاضى البيضاوى الشيرازى قال الداودى : (كان إماما علامة ، عارفا بالفقه والتفسير والعربية والمنطق والأصلين صالحا نظارا) .
ومن مصنفاته المعروفة « الإيضاح » فى أصول الدين و « مختصر الكشاف » و « المنهاج » وشرحه فى أصول الفقه ومختصر الوسيط فى الفقه توفى سنة ٦٨٥ هـ وقال الإسنوى توفى سنة ٦٩١ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ١٥٧/٨ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٨٣/١ شذرات الذهب ٣٩٢/٥ طبقات المفسرين للداودى ٢٤٢/١ .

(٨٢) بهذا متعلق بأمثل والحالتان المذكورتان ينطبق عليهما قول البيضاوى : أو يباح كالوضوء والتيمم .

مرض ونحوه فى حال يخاف من استعمال الماء التلف ، ولا يظن ، ثم[٨٣] لبس الخف ثم أحدث قبل الصلاة[٨٤]، والبرد والمرض باقيان ، وخوف التلف مستمر ، ولكن لا يظن التلف بل يشك أو يغلب السلامة ، فأراد أن يتكلف ويستعمل الماء فى الأعضاء الثلاثة ، ويمسح على الخف ، ينبغى أن يجوز كما قاله الرافعى .

ولكن لا نقل عندى فى الصورة المذكورة ، وفى ظنى[٨٥] أنه مر بى فى بعض كلام الأصحاب ما يخدشها[٨٦] .

ومنها : إذا كان معه ماء قليل يحتاج إليه للعطش فتيمم ولبس الخف ، ثم أحدث قبل الصلاة ، وأراد أن يستعمل ذلك الماء ، بمثل[٨٧] ما فرضناه ، ينبغى أن يجوز وإن كان فى حالة يظن الهلاك بحيث يحرم عليه استعمال الماء ، فعصى وغسل به وجهه ، ويديه ، ومسح رأسه ، ومسح على الخف ، كان عاصيا بذلك ، ويصح المسح لأن المعصية خارجة عنه ، وإنما يبطل حكم التيمم للبرد بالقدرة على الماء المسخن ، أو تدفئة الأعضاء ونحو ذلك ، مما فقده[٨٨] شرط فى[٨٩] إباحة التيمم ، ومتى دام الحال كذلك[٩٠]، ولم يمكن استعمال[٩١] الماء[٩٢] تعذر المسح لا من جهة الشرع ، بل من جهة الإمكان ، هذا ما ظهر لى فى ذلك . والله أعلم .

---

(٨٣) فى ت : م .

(٨٤) فى ق : الصلوة .

(٨٥) فى ق : ذهنى .

(٨٦) فى س ، ق : يحدسها .

(٨٧) ساقطة من ت .

(٨٨) فى ت : أفقده .

(٨٩) ساقطة من س .

(٩٠) فى ت ، س : لذلك .

(٩١) فى س : الاستعمال .

(٩٢) ساقطة من س .

المسألة الخامسة والثلاثون[1]

نقل الشيخ أبو زكريا رحمه الله فى كتابه « التبيان »[2] عن الأصحاب / أن قراءة القرآن لا تكره فى الحمام[3]، وعزاه فى شرح المهذب إلى نقل صاحبى العدة والبيان ، وغيرهما[4]. وكان المملوك يتوقف[5] فى عدم الكراهة لأن الحمام محل إزالة الأقذار والأوساخ[6] .

٥٠/أ

---

(١) ساقطة من ت وفى س ، ق : المسألة الرابعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) التبيان فى آداب حملة القرآن هو كتاب قيم مطبوع ، من تأليف أبى زكريا شرف الدين النووى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

(٣) اختلف العلماء فى كراهة قراءة القرآن فى الحمام :-
فذهب أصحاب الشافعى إلى عدم الكراهة ، ونقله أبو بكر بن المنذر فى الإشراف عن إبراهيم النخعى ومالك .
وهو قول عطاء ، وذهب جماعة من الصحابة إلى كراهة قراءة القرآن فى الحمام منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ورواه عنه ابن أبى داود ، وكذا من التابعين مكحول والشعبى والحسن البصرى وقبيصة بن ذؤيب وأبو وائل شقيق بن سلمة ، وأيضا إبراهيم النخعى ، ونقل أصحابه حكاية عن أبى حنيفة عن كراهيته قال الشعبى : تكره القراءة فى ثلاثة مواضع : فى الحمامات والحشوش ، وبيوت الرحى وهى تدور .
انظر التبيان للنووى ص ٤٢ الروضة ٨٦/١ مغنى المحتاج ٣٨/١ فتح القدير لابن الهمام ١٦٩/١ .

(٤) انظر شرح المهذب وما عزاه إلى صاحب العدة الطبرى وصاحب البيان وغيرهما ١٦٣/٢ .

(٥) فى س : وقف .

(٦) وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره أن يقرأ القرآن فى الحمام لأنه موطن النجاسات . انظر موسوعة فقه على بن أبى طالب ص ٢٣٥ .

ثم رأى الخادم ، فى شرح « الكفاية » لأبى القاسم الصيمرى[7] ولا ينبغى لأحد إذا كان على غائط أو بول أو فى حمام أن يقرأ[8] .

وقال الإمام الحليمى فى « منهاجه »[9] ولا يقرأ القرآن فى الحمام ، ولا فى المواضع القذرة ، ولا فى حال قضاء الحاجتين[10] .

فهل الراجح الكراهة أو[11] عدمها ؟ وهل كلام الصيمرى والحليمى ظاهر فى الكراهة ؟ .

والمسئول بيان القول[12] الأحق فى ذلك .

الجواب (الحمد لله)[13]

لاشك أن من تعظيم القرآن أن يكون القارىء والمكان الذى هو فيه على أكمل[14] الأحوال ، ....

(٧) هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى أبو القاسم الصيمرى وكان أحد أئمة المذهب نزيل البصرة يرتحل الناس إليه من البلاد وكان حافظا للمذهب وحسن التصانيف وكان من كبار أصحاب الوجوه ، بصرى ، وله تصانيف كثيرة منها الإيضاح فى المذهب ، والكفاية وشرحها وكتاب فى القياس والعلل ، وكتاب فى الشروط وغيرها توفى بعد سنة ٣٨٦ هـ .
انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٣٩/٣ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٢٥ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٩ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢ .

(٨) انظر فتح البارى شرح البخارى ٢٤٩/١ .

(٩) المنهاج فى شعب الإيمان وهو كتاب مطبوع من تأليف أبى عبد الله الحسين بن الحسن المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

(١٠) انظر المنهاج للحليمى ٢١٢/٢ .

(١١) فى س : أم .

(١٢) ساقطة من ت ، س .

(١٣) ساقطة من ت .

(١٤) فى س : حمل .

أدبا مع القرآن ، وإجلالا لكلام[15] الرب سبحانه وتعالى ، وإكراما للملائكة ، فإنهم يستمعونه ، كما جاء[16] فى الحديث[17] لما قرأ أسيد بن حضير[18] ورأى مثل الظلة وأخبر النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « تلك[19] السكينة تنزلت للقرآن »[20] والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من النجاسات والأقذار والروائح الكريهة ، فمن هذا تكره القراءة لمن أكل ثوما ، أو بصلا ، حتى يزيل رائحته ، ولمن هو على قضاء الحاجة[21] ، لما فيه من الفحش ، وفى المكان المتخذ لذلك ، لأنه معد له ، والكراهة فى هذه الأحوال لاشك فيها ومن جملة تعظيم القرآن ، أن يكون القارىء على طهارة فالجنب

---

(١٥) انظر التبيان للنووى ص ٢٨ المجموع ١٦٨/٢ .

(١٦) فى جميع النسخ جا .

(١٧) فى س : فى حديث .

(١٨) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصارى ويكنى أبا يحيى وقيل أبا عيسى كناه بها النبى ﷺ وقيل أبو عتيك وقيل أبو حضير وقيل غير ذلك وكان أبو حضير صحابيا جليلا يكرمه أبو بكر الصديق ولا يقدم عليه أحدا وكان رئيس الأوس يوم بعاث ، وفارس الأوس فى خروجهم مع الخزرج ، وأسلم أسيد بن حضير قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير بالمدينة وكان إسلامه بعد العقبة الأولى وقيل الثانية وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن توفى سنة عشرين أو إحدى وعشرين .
انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٧٨/١ التاريخ الكبير ٤٧/٢ أسد الغابة ١١٢/١
فى ت ، ق : الحضير ، وفى نص الحديث ، س : (حضير) وهو المعروف به فى نسبه .

(١٩) ساقطة من س .

(٢٠) هذا الحديث رواه البخارى ١٩١٤/٤ فى فضائل القرآن عن البراء باب فضل سورة الكهف ورواه مسلم ٥٤٧/١ فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب نزول السكينة لقراءة القرآن .
راجع فى تفصيل وشرح هذا الحديث فتح البارى ٤٣٩/١٠ .

(٢١) انظر فى كراهة قراءة القرآن على قضاء الحاجة المصدر السابق ٢١٢/٢ .

تحرم عليه القراءة[٢٢] .

ومن فى فيه نجاسة اختلف أصحابنا فيه والصحيح أنها لا تحرم[٢٣] .

والمحدث أجمع العلماء على جواز قراءته ، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء / لكنا لا نقول إن قراءته على الحدث مكروهة[٢٤]، لأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب ، والحدث يكثر فلو كرهنا للمحدث القراءة

---

(٢٢) اختلف العلماء فى حكم قراءة القرآن للجنب فذهب الشافعية إلى تحريم قراءة القرآن من غير فرق بين الآية وما دونها . وذهب الحنفية إلى تحريمه أيضا ولكن بعض مشايخ الحنفية فرقوا بين الآية وما دونها فقال إنه يجوز قراءته للجنب إذا كان ما دون الآية وهو رواية عن أبى حنيفة . وذهب الحنابلة إلى تحريم آية فأما بعض آية فقالوا فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية وغيره فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس وإن قصد به القراءة أو كان ما قرىء شيئا يتميز به القرآن عن غيره ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز لما روى عن على رضى الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن فقال لا ولا حرفا وهذا مذهب الشافعى لعموم الخبر ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية ، والثانى لا يمنع منه وهو قول أبى حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز وذهب طائفة من المالكية إلى إباحة قراءة القرآن وذهب الجمهور إلى منعه . وذهب الظاهرية وداود إلى جواز قراءة القرآن للجنب .

انظر فى الخلاف وأدلة المذاهب وزيادة التفصيل فى المسألة المجموع ١٥٨/٢ الروضة ٨٥/١ الوسيط للغزالى ٤٢٠/١ مغنى المحتاج ٧٢/١ الهداية مع فتح القدير ١٦٧/١،١٦٨ المغنى لابن قدامة ١٣٤/١ بداية المجتهد ٧٢/١ المحلى لابن حزم ٧٨/١ .

(٢٣) إذا كان فمه نجسا بدم أو نجسا بأشياء أخرى فإن قراءة القرآن قبل غسله تكره له . وأما كونه فى تحريمه قال الرويانى من أصحاب الشافعى عن والده فيه وجهان أحدهما : يحرم عليه كمس المصحف بيده النجسة ، والثانى : أنه لا يحرم عليه كقراءة المحدث .

والصحيح عند الجمهور أنه لا يحرم عليه قراءة القرآن . انظر : المجموع ١٦٣/٢ والتبيان للنووى ص ٣٩ ، الروضة للنووى ٨٦/١ . وفى (س) لا يحرم .

(٢٤) المجموع ١٦٣/٢ ، والتبيان ص ٣٩ .

لفاته خير كثير[٢٥]، وقد بوب البخارى[٢٦] باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره[٢٧] وذكر فيه حديث[٢٨] ابن عباس[٢٩] أنه بات عند ميمونة[٣٠] وهى خالته فاضطجع فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل ، واستيقظ رسول الله ﷺ فجلس[٣١] يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى ، قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع[٣٢] وذكر الحديث .

٥٠/ب

واعترض الإسماعيلى[٣٣] على البخارى ، بأنه إذا فرق بين نوم النبى

---

(٢٥) قال فى فتح البارى ٢٥٠/١ إن السبكى رجح عدم الكراهة .

(٢٦) فى كتابه المعروف بصحيح البخارى وهو أصح كتب الحديث وأعلاها درجة على الإطلاق .

(٢٧) انظر البخارى ٧٨/١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

(٢٨) فى ت : حدث .

(٢٩) سبقت ترجمته ص ١٢٢ .

(٣٠) تقدمت ترجمتها ص ٢٢٥

(٣١) فى ت ، ق : وجعل .

(٣٢) هذا الحديث رواه البخارى ٧٨/١ فى كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث ومسلم ٥٢٦/١ نحوه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

(٣٣) هو أحمد بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلى إمام أهل جرجان كان إماما حافظا ثبتا إليه يرجع الناس فى الفقه والحديث كان واحد زمانه وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم فى الرياسة والمروءة والسخاء وله تصانيف كثيرة منها المستخرج على الصحيح والمعجم وهو مسند كبير فى نحو مائة مجلد توفى سنة ٣٧١ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى ٧/٣ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٩٥ طبقات الشافعية للعبادى ص ٨٦ تذكرة الحفاظ ٩٤٧/٣ طبقات الحفاظ ٣٨١ فى ت ق : الإسمعيل .

ﷺ ، ونوم غيره[٣٤]، لم يقع هذا الحديث فى هذا الباب[٣٥] .

قلت ولعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى ﷺ أو نقول إن هنا زيادة على النوم ، وهو اضطجاعه مع أهله ﷺ ، واللمس ينقض الوضوء[٣٦] .

(٣٤) وذكر العينى الاعتراض أيضا فقال : قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض الوضوء ؟ أقول : يشير بهذا إلى أن نوم النبى ﷺ ليس كنوم غيره فإن نوم النبى ﷺ لا ينقض الوضوء أما نوم غيره فينقض به الوضوء .
وانظر عمدة القارى ٣/٦٤ .

(٣٥) وهو باب قراءة القرآن بعد الحدث .

(٣٦) وقد جاء فى فتح البارى ١/٢٥٠ : « قال ابن بطال ومن تبعه ، فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ ، وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لأنه قال (تنام عيناى ولا ينام قلبى) وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ (قلت) وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لأنه لم يتعين كونه أحدث فى النوم لكن عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه أحدث ، ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم ، نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الأصل عدمه . وقد سبق الإسماعيلى إلى معنى ما ذكره ابن المنير والأظهر أن مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن مضاجعة الأهل فى الفراش لا تخلو من الملامسة ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من قول ابن عباس (فصنعت مثل ما صنع) ولم يرد المصنف أن مجرد نومه ﷺ ينقض لأن فى آخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء :
« ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى » ثم رأيت فى الحلبيات ، للسبكى الكبير بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلى لعل البخارى احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبى ﷺ أو اعتبر اضطجاع النبى ﷺ مع أهله واللمس ينقض الوضوء (قلت) ويؤخذ من هذا الحديث توجيهه ما قيدت الحديث به فى ترجمة الباب وأن المراد =

والمقصود هنا أن المحدث لم يقل أحد أنه تكره القراءة له ، وسببه ما أشرنا إليه من التوسعة فى قراءة القرآن ، للاستكثار منه فى كل حال[٣٧]، وهكذا نقول ينبغى تنزيه القرآن عن مكان فيه كلب أو نجاسة يسيرة[٣٨] فى جانبه وإن اتسع[٣٩]، أو صورة أو تماثيل أو رقعة[٤٠] فيها جرس ، ولكنا لا نستطيع إطلاق الكراهة فى ذلك ، لأن هذه الأشياء / تكثر فيفوت بترك القراءات معها خير كثير ، بخلاف مكان قضاء الحاجة ونحوه فهى أحوال قليلة ، وأما الحمام فقد نهى عن الصلاة فيه ، واختلف فى العلة ، فقيل : لأنه تكثر فيه النجاسة والوسخ ، وقيل لأنه مأوى الشياطين ، فعلى العلة الأولى لا تكره الصلاة فى المخلع[٤١]، ولا فى مكان منه نظيف ، وعلى العلة الثانية تكره ، وهو الأصح ، إما لأن العلة الثانية هى الصحيحة ، وإما لإطلاق النهى ، وأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه ، هذا فى الصلاة[٤٢]

٥١/أ

= به الأصغر إذ لو كان الأكبر لما اقتصر على الوضوء ثم صلى بل يغتسل (قلت) فقمت فصنعت مثل ما صنع . تقدمت الإشارة فى باب تخفيف الوضوء إلى هذا الموضع فليراجع » .

(٣٧) فى س : جال .

(٣٨) ساقطة من ت .

(٣٩) فى ت ، س : اسع والمعنى : وإن اتسع المكان .

(٤٠) فى س : ورقعة .

(٤١) المكان المخصص فى الحمام لخلع الملابس .

(٤٢) ولا يصلى فى الحمام لما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) .
واختلف العلماء فى عدم جواز الصلاة فى الحمام فمنهم من قال لا تجوز الصلاة فيه لأن الحمام يغسل الناس فيه النجاسات بناء على هذا لو صلى فى مكان يتحقق طهارته تصح صلاته ، وإن صلى فى مكان يتحقق نجاسته لم تصح ومنهم من قال =

= لا تجوز الصلاة فى الحمام لأنه مأوى الشياطين ولأن الحمام يكشف الناس فيه عوراتهم فلهذا تكره الصلاة فيه وكذا تكره الصلاة فى مأوى الشياطين أيضا لما روى أن النبى ﷺ قال اخرجوا من هذا الوادى فإن فيه شيطانا و لم يصل فيه . انظر المهذب ٦٣/١ ، ٢٢٣/٢ .

أما القراءة فلم يرد فيها نهى[٤٣]، والقياس شرطه وجود العلة ، والعلة قد بينا الخلاف فيها .

فإن قلنا بأنه مأوى الشياطين ، فالقراءة لا تساوى الصلاة[٤٤] فى ذلك ، لأن الصلاة[٤٥] يطلب فيها الخشوع ، ويخشى من إفساد الشيطان فيها ، فإن للشيطان تسلطا فيها ، كما جاء فى الحديث : « أنه إذا ثوب بها أقبل حتى يخطر بين المرء[٤٦] وقلبه » يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل[٤٧] الرجل[٤٨] إن يدرى[٤٩] كم صلى[٥٠] ؟ والقراءة لا يحذر[٥١] فيها ذلك ، وقد يكون سببا فى طرد الشيطان كما (أنه إذا قرأ آية الكرسى إذا أخذ مضجعة لا يقربه شيطان حتى يصبح)[٥٢] .

وإن قلنا بأن الحمام تكثر فيه النجاسة (فإذا لم توجد هذه العلة لم يكن

---

(٤٣) انظر اختلاف العلماء فى القراءة فى الحمام التبيان للنووى ص ٤٢ .

(٤٤) فى ت ، ق : الصلوة .

(٤٥) فى ت ، ق : الصلوة .

(٤٦) فى س ، ق : المر .

(٤٧) فى ت ، ق : يضل .

(٤٨) فى س : المر .

(٤٩) فى س : لا يدرى وكلاهما وارد فى الحديث وهما بمعنى واحد لأن إن هنا نافية بمعنى ما .

(٥٠) الحديث أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما مع زيادة . انظر البخارى ٤١٣/١ كتاب أبواب السهو باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس .
ومسلم ٢٩١/١ كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه .

(٥١) فى ت ، ق : لا يحصر .

(٥٢) الحديث رواه البخارى بمعناه بلفظ : « إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى ، لن يزال معك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح » .
انظر صحيح البخارى ١٩١٤/٤ كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة .

للكراهة وجه ، ومتى وجدت هذه العلة ؟ وهى كثرة النجاسة)[٥٣] كرهت القراءة فى الحمام وفى غيره فلذلك الراجح /[٥٤] والقول الأحق عندنا عدم الكراهة ، وقول الصيمرى والحليمى لا ينبغى ليس صريحا فى الكراهة ، بل يحتمل أنه خلاف الأولى .

وقد رأيت كلام الحليمى وصدره جعله من تعظيم القرآن ولا يشك فيه وآخره يقتضى الكراهة ، ولكن[٥٥] الحق خلافه ، وإذا سئلنا[٥٦] عن القراءة فى الحمام قلنا إن كان فى مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا فيكره .

وفى البخارى فى الباب المذكور قال منصور[٥٧] عن إبراهيم[٥٨] لا بأس ٥١/ب

---

(٥٣) ساقطة من س .

(٥٤) فى ق : للراجح .

(٥٥) فى ت : والحق .

(٥٦) فى ت ، ق : وإذا سيلنا وفى س : وإذا سلنا .

(٥٧) هو منصور بن المعتمر السلمى الكوفى أبو عتاب أحد الأعلام روى عن مجاهد والزهرى ، والشعبى وغيرهم وروى عنه أبو حنيفة وأيوب وغيره . روى من الحديث أقل من ألفين وكان فيه تشيع قليل .
قال العجلى (كوفى ثقة ثبت فى الحديث كان أثبت أهل الكوفة وكان حديثه العدل لا يختلف فيه واحد متعبد رجل صالح أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين) توفى سنة ١٣٢ هـ انظر فى ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٧/٦ تذكرة الحفاظ ١٤٢/١ طبقات الحفاظ ص ٥٩ تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ تاريخ الثقات ص ٤٤٠ .

(٥٨) هو إبراهيم النخعى بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبى فى زمانهما ، قال العجلى : « كوفى ثقة وكان مفتى الكوفة هو والشعبى فى زمانهما وكان رجلا صالحا وفقيها متوقيا قليل التكليف » .
توفى سنة ٩٦ هـ انظر فى ترجمته تذكرة الحفاظ ٧٣/١ طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ طبقات الحفاظ ص ٢٩ تهذيب التهذيب ١٧٧/١ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٨٢ تاريخ الثقات ص ٥٩ .

بالقراءة فى الحمام ويكتب[٥٩] الرسالة على غير وضوء[٦٠]. وقال حماد[٦١] عن إبراهيم إن كان عليهم إزار فسلم[٦٢]، وإلا فلا تسلم[٦٣] .

ووافقنا مالك[٦٤] على عدم الكراهة وهو قول عطاء وخالفت طائفة فقالت بالكراهة وهو مذهب أبى حنيفة .

وحكوا عن على[٦٥] ....

---

(٥٩) وفى جميع النسخ : يكتب الرسالة . وهذا يوافق رواية الأكثر بلفظ المضارع وفى رواية كريمة بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة .

انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٥٠/١ .

(٦٠) انظر موسوعة إبراهيم النخعى ٢٢٣/٢ .

(٦١) هو حماد بن أبى سليمان فقيه الكوفة وشيخ أبى حنيفة أبو إسماعيل روى عن أنس والنخعى وابن المسيب وغيرهم وعنه الثورى وقال الشيبانى ما رأيت أفقه من حماد ، قيل ولا الشعبى ؟ قال ولا الشعبى . قال العجلى (حماد بن أبى سليمان مولى الأشعريين كوفى ثقة كان أفقه أصحاب إبراهيم) توفى سنة ١٢٠ هـ وقيل ١١٩ هـ انظر فى ترجمته طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ تهذيب التهذيب ١٦/٣ طبقات الحافظ ص ٤٨ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٨٣ الثقات ص ١٣١ .

(٦٢) فى س ، ق : فسلم عليهم .

(٦٣) انظر صحيح البخارى ٧٨/١ كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره فى ت ، ق : يسلم .

(٦٤) ذهب مالك ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة إلى عدم الكراهية لأنه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحب العدة والبيان من الشافعية قال النووى فى التبيان عن الأصحاب عدم الكراهية .

وروى سعد بن منصور عن محمد بن أبان عن حماد بن أبى سليمان قال سألت إبراهيم عن القراءة فى الحمام فقال يكره ذلك وهو مذهب أبى حنيفة أيضا انظر فتح البارى ٢٤٩/١ .

(٦٥) هو الإمام على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن المدنى ابن عم النبى ﷺ وكناه النبى ﷺ أبو تراب وأحد السابقين إلى الإسلام وأقدمهم إجابة وإيمانا =

رضى الله عنه أنه قال شر البيت[٦٦] الحمام لا يقرأ فيه القرآن[٦٧] وهذا محتمل لأن يراد به /[٦٨] أنه إذا كان لا يقرأ فيه القرآن (كما هو الغالب فيه)[٦٩] .

= وأعظمهم حلما وأوفرهم علما ، وأحد من جمع القرآن وعرضه على رسول الله ﷺ وربى فى حجر رسول الله ﷺ وأعطاه النبى ﷺ اللواء فى معظم الغزوات وشهد جميع المشاهد إلا تبوك وكان عالما بالقرآن ، والقضاء والأحكام والفرائض والشعر واللغة وكان من أهل الشورى فلما قتل عثمان بايعه الناس واستشهد سنة ٤٠ هـ مناقبه كثيرة انظر فى ترجمته تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ أسد الغابة ٩١/٤ الاستيعاب ١٠٨٩/٣ الإصابة ٥٠٧/٢ صفة الصفوة ٣٠٨/١ حلية الأولياء ٦١/١ تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١ .

(٦٦) فى ق : للبيت .

(٦٧) بعد البحث والتحقيق لم أقف على حكاية على رضى الله عنه بهذا اللفظ ولكن روى ابن المنذر عن على رضى الله عنه قال بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله انظر فتح البارى شرح البخارى ٢٤٩/١ وعن على وابن عمر رضى الله عنهم بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء . انظر المجموع ٢٠٥/٢ .

(٦٨) ساقطة من ق .

(٦٩) ساقطة من (ت) .

المسألة السادسة والثلاثون[1]

قال الشيخ أبو زكريا : إن المذهب أن الجماعة فرض كفاية[2]. وقال إن المذهب الصحيح أن الأذان أفضل من الإمامة[3] .

وقد أشكل هذا على الخادم ، إذ فيه تفضيل النفل على الفرض ، وهو خلاف القاعدة إلا ما شذ عنها ، ولا يلزم من ترجيح العراقيين أن الأذان أفضل من الإمامة ، لأنهم يرون الجماعة سنة أن يقال إنه أفضل منها ، وإن قلنا إنها فرض كفاية لأنهم فضلوا سنة على سنة ، لا سنة على فرض .

---

(١) ساقطة من ت وفى س ، ق : المسألة الخامسة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) راجع ص ٣٤٠

(٣) فضيلة كل من الإمامة والأذان ثابتة وأما فضيلة أحدهما على الآخر : ففيها أربعة أوجه : قال العراقيون والبغوى الأذان أفضل من الإمامة هذا هو الأصح عندهم ونصه فى الأم أيضا وبذلك قال أكثر الأصحاب وقال المحاملى هو مذهب الشافعى وعامة أصحابه . والوجه الثانى : أن الإمامة أفضل هذا هو الأصح عند الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعى وصححه القاضى أبو الطيب وقطع به الدارمى . والوجه الثالث : هو التسوية بينهما وهو حكاية عن صاحب البيان والرافعى وغيرهما . والرابع : إن كان يعلم من نفسه بأنه يقوم على أداء جميع حقوق الإمامة فالإمامة أفضل وإن لم يكن كذلك فالأذان أفضل وهذا حكاه صاحب البيان والشيخ أبو حامد وغيرهما وكذلك نقله الرافعى عن ابن أبى على الطبرى والقاضى حسين والقاضى ابن كج ، والمذهب ترجيح الأذان وقد نص فى الأم على كراهية الإمامة فقال : « أحب الأذان ، لقول النبى ﷺ (اغفر للمؤذنين) » . انظر هذا التفصيل وأدلة الترجيح : فتح العزيز بهامش المجموع ١٩٣/٣ - ١٩٥ للرافعى والروضة للنووى ٢٠٤/١ والمجموع ٧٨/٣ ، ٧٩ حلية العلماء للقفال ٣١/٢ الوسيط فى المذهب للغزالى ٥٧٤/٢ المهذب ٥٤/١ الأشباه والنظائر ص ١٤٦ .

الجواب (الحمد لله)[٤]

اختيارى أن الأذان /[٥] فرض كفاية[٦] ، فإن كان الشيخ محيى الدين يقول بذلك زال السؤال عنه ، وإن قال إنه سنة ، مع قوله : إن الجماعة فرض كفاية[٧] فطريق الجواب عنه[٨] من وجوه :-

أحدها : أنه لا يلزم من كون الجماعة فرضا كون الإمامة فرضا ، لأن الجماعة تتحقق بنية المأموم الائتمام دون نية الإمام[٩]، ولو نوى الإمام فنيته ٥٢/أ

---

(٤) ساقطة من ت .

(٥) الأذان فى اللغة مطلق الإعلام .
وفى الشرع : الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة انظر التعريفات للسيد الجرجانى ص ١٥ .

(٦) اختلف الفقهاء فى حكم الأذان :-
مذهب الشافعى أن الأذان سنة للصلوات المفروضة على المنفرد والجماعة هذا هو المشهور ، وهو مذهب الحنفية أيضا ، وقال بعض مشايخ الحنفية إن الأذان واجب وقال ابن المنذر من الشافعية إنه فرض كفاية فى حق الجماعة . ومذهب الحنابلة أنه سنة مؤكدة وقال أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة إنه فرض كفاية وهو قول أكثر أصحابه الحنابلة . ومذهب مالك أن الأذان فرض على مسجد الجماعة وروى عنه أنه سنة . ومذهب الظاهرية أنه واجب . انظر أدلة الخلاف بالتفصيل المجموع للنووى ٨٢/٣ فتح القدير مع شرح العناية ٢٤٠/١ المغنى لابن قدامة ٤٢٧/١ بداية المجتهد ٨٣/١ المحلى لابن حزم ١٤٠/٣ .

(٧) راجع وانظر حكم الجماعة : الوسيط فى المذهب ٦٩٥/٢ .

(٨) ساقطة من س .

(٩) قال النووى فى المجموع ٢٠٠/٤ : « اتفق نص الشافعى والأصحاب على أنه يشترط لصحة الجماعة أن ينوى المأموم الجماعة والاقتداء والائتمام ، وقالوا وتكون هذا النية مقرونة بتكبيرة الإحرام ، كسائر ما ينويه فإن لم ينو فى الابتداء وأحرم منفرداً ثم نوى الاقتداء فى أثناء صلاته ففيه خلاف ، ذكره المصنف بعد هذا ولا يجب على المأموم تعيين الإمام فى نيته بل يكفيه نية الاقتداء بالإمام الحاضر .
وقال فى مغنى المحتاج ٢٥٢/١ فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام،=

محصلة لجزء الجماعة ، والجزء هنا ليس مما يتوقف عليه الكل لما بيناه ، فلم يلزم وجوبه وإذا لم يلزم ذلك القول بأن الإمامة فرض كفاية ، فلم يحصل تفضيل نفل على فرض وإنما نية الإمام شرط فى حصول الثواب له[10]، ولا يشترط فيها مقارنتها للتكبير بل يصح بعده صرح به بعض أصحابنا[11]، وليس ذلك من غرضنا هنا لكن ذكرناه ليستفاد .

الثانى : أن الجماعة صفة للصلاة[12] المفروضة . والأذان عبادة مستقلة ، والقاعدة المستقرة فى أن الفرض أفضل من النفل (هى فى العبادتين المستقلتين أو فى الصفتين أما فى عبادة وصفة فقد يختلف)[13] .

الثالث : أن الأذان والجماعة جنسان ، والقاعدة المستقرة فى أن الفرض أفضل من النفل ، فى الجنس الواحد أما فى الجنسين فقد يختلف ، فإن الصنايع والحرف فروض كفايات ، ويبعد أن يقال إن واحدة من رذايلها أفضل من تطوع الصلاة ، وإن سلم أنه أفضل من جهة أن فيه خروجا عن الإثم ، ففى تطوع الصلاة من الفضائل ما قد يجبر ذلك أو يزيد عليه ، وجنس الفرض

= فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا فى الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها ، والثانى : لايشترط فيها ماذكر لأنها لا تصح إلا جماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة .

(10) انظر الأشباه والنظائر ص ١٤٦ .

(11) أما نية الإمام للجماعة : اختلف العلماء فى نية الإمام للجماعة فذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام نية الإمامة سواء كان اقتدى به الرجال أو النساء هذا هو الصحيح وهو المعروف .
وذهب القفال وأبو حفص الباب شامى إلى أنه يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة وهذا حكاه أبو الحسن العبادى عنهما وهو شاذ منكر .
وإذا لم ينوها هل تكون صلاته صلاة الجماعة ينال بها ثواب الجماعة فيه وجهان : أصحهما لا ينال فضيلة الجماعة لأنه لم ينوها انظر الروضة ١٦٧/١ .

(12) فى ت ، ق : للصلوة .

(13) انظر الوجه الثانى فى الأشباه والنظائر ١٤٦ ساقطة من س .

أفضل من جنس النفل[١٤] وقد يكون فى بعض الجنس المفضول ما يربو[١٥] على بعض أفراد الجنس / الفاضل ، كفضل بعض النساء على بعض الرجال ، وإذا تؤمل ما جمعه الأذان من الكلمات العظيمة ومعانيها ، ودعوتها ظهر تفضيله وأنى تدانيه صناعة قيل إنها فرض كفاية[١٦] وقد تكلم الإمام[١٧] فى تفضيل القائم بفرض الكفاية وهو بالنسبة إلى كونه يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ، فيفضل[١٨] من هذه الجهة ، على من يسقط الفرض عن نفسه فقط ، ولا يلزم من ذلك تفضيل ذات فرض الكفاية ، على فرض العين ، حتى نقول ، صلاة الجنازة أفضل من صلاة الظهر . ففرق بين تفضيل الفعل على الفعل ، وتفضيل الشخص على الشخص ، ثم مراعاة الجنسية لابد منه ، لأن له أثرا فى الفضائل كما أشرنا إليه . ٥٢/ب

(١٤) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته : كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه ، وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته » . انظر البخارى ٢٣٨٥/٥ كتاب الرقاق باب التواضع .
وراجع المصدر السابق وانظر تفصيل الوجه الثالث ص ١٤٦ وانظر القاعدة الحادية والعشرين « الفرض أفضل من النفل » الأشباه والنظائر ص ١٤٥ .

(١٥) فى ت ، ق : يربوا .

(١٦) انظر المصدر السابق ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(١٧) المراد به إمام الحرمين .

(١٨) فى جميع النسخ : فتفضيل .

المسألة السابعة والثلاثون[1]

إذا صلى على جماعة من الأموات صلاة[2] فردة ، هل يتعدد له القيراط من الأجر ، لمن صلى على جنازة ، نظرا إلى تعدد المصلى عليهم أم لا ؟ نظرا إلى اتحاد الصلاة[3]، فقد وقع فى ذلك نزاع والمسئول إيضاح ذلك أحسن الله إليكم .

الجواب (الحمد لله)[4]

القيراط من الأجر ليس على الصلاة[5] فقط ، حتى يقال : إنه قد يتعدد بتعدد الأموات المصلى عليهم ، بل هو مشروط بشهودها من أهلها ، حتى يصلى عليها ، كما جاء فى الحديث[6] وحينئذ إنما يتحقق السؤال فيمن شهد جنازتين من مكانهما حتى صلى عليهما صلاة واحدة ، ولاشك أنه إن تعدد مكانهما ،

---

(١) ساقطة من ت وفى س ، ق : المسألة السادسة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) فى ت ، ق : صلوة .

(٣) فى ت ، ق : الصلوة .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) فى ت ، ق : الصلوة .

(٦) روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال « مثل الجبلين العظيمين » انظر صحيح البخارى ٤٤٥/١ كتاب الجنائز باب فضل اتباع الجنائز وراجع أيضا صحيح مسلم ٦٥٢/٢ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها . أبو داود ٢٠٢/٣ كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز الترمذى ٢٦١/٤ أبواب الجنائز باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، النسائى ٧٦/٤ كتاب الجنائز باب من صلى على جنازة .

حصل له بكل واحدة قيراط ، أما إذا اتحد مكانهما ، كانا فى موضع واحد ، ومشى معهما حتى / صلى عليهما صلاة واحدة ، فهذا موضع السؤال ، وحينئذ الذى يظهر أنه يحصل له قيراط بكل ميت ، نظرا إلى تعدد الجنازة ، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة ، لأن الشارع ربط القيراط بوصف ، وهو حاصل فى كل ميت ، فلا فرق بين أن يحصلا دفعة واحدة أو دفعات . والله أعلم .

٥٣/أ

المسألة الثامنة والثلاثون[1]

قد ثبت فى الصحيح ، « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد ، أو ماشية »[2] الحديث . هل يتعدد النقص ، لو تعددت الكلاب التى لا منفعة فيها أم لا ؟

الجواب (الحمد لله)

الذى يظهر عدم التعدد ، أعنى تعدد نقص قيراط بكل كلب ، لكن يتعدد الإثم ، فإن اقتناء كل واحد منهى عنه ، فلا شك يأثم بالواحد إثما ، وبالاثنين اثنين ، وبالثلاثة ثلاثة[3] وهلم جرا .

ولكن لا يمكننا أن نقول ينقص من أجره بالاثنين قيراطان ، وبالثلاثة ثلاثة ، لأن ذلك أمر تعبدى لا يعلم إلا من الشارع ، ولا دلالة لكلام الشارع على التعدد فى ذلك ، فإن صيغة الحديث : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد

---

(١) ساقطة من ت وفى س ، ق : المسألة السابعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) الحديث رواه مسلم فى صحيحه عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله ، كل يوم قيراط » وفى رواية قتادة عن ابن عمر قال : « من اتخذ كلبا إلا كلبا زرع أو غنم أو صيد ، ينقص من أجره ، كل يوم قيراط » وفى رواية أبى هريرة : « من اتخذ كلبا ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، انتقص من أجره كل يوم ، قيراط » وفى رواية أخرى عنه : « من أمسك كلبا فإنه ينقص من عمله ، كل يوم ، قيراط إلا كلب حرث أو ماشية » انظر صحيح مسلم ٣/١٢٠٢ ، ١٢٠٣ كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك .

(٣) ساقطة من س .

أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراط » وهذه الصيغة بلفظها لا تدل على التعدد وبمعناها لا تدل أيضا ، لأنه لا مجال للقياس فيه[٤] .

وإذا أردت أن تعلم أن لفظها لا يدل على ذلك فاعلم أمورا : أحدها : تأمل معنى الحديث تجد / قوله ﷺ (من اقتنى) صيغة عموم فى الفاعل فكل مقتن داخل فى ذلك . وقوله : كلبا مطلق لأنه نكرة فى الإثبات ، والنكرة قد يراد بها الواحد بقيد الوحدة وقد يراد بها الجنس ويظهر ذلك بسياق الكلام وإذا نظرت نصيب الكلام ومقصوده وجدته سيق لبيان حكم الفاعل المقتنى لهذا[٥] الجنس لا للواحد منه .

٥٣/ب

والجنس لا فرق بين القليل والكثير ، وأكد إرادة الجنس الاستثناء[٦] منه ، والواحد لا يستثنى منه .

وقوله : نقص من عمله ، حكم[٧] على الفاعل المقتنى . وقوله : كل يوم قيراط بيان للنقص ووقته ، وهو أعنى ، قوله : كل يوم ظرف إما للنقص ، وإما للعمل وإما لهما وهو المراد إن شاء الله .

ولم يذكر وقت الاقتناء فلولا المعنى لكان اللفظ يقتضى أن من اقتنى كلبا ، فى أى وقت كان نقص من عمله دائما كل يوم قيراط سواء خرج[٨] عن اقتنائه أم لا ؟

هذا وضع اللفظ إلا أن[٩] المعنى اقتضى التخصيص والمعنى استفدناه من ترتيب الحكم[١٠] وهو النقص على الوصف وهو الاقتناء ، وترتيب الحكم[١١]

---

(٤) لأنه كما سبق أن بين الشيخ أمر تعبدى والأمور التعبدية لا مجال للقياس فيها .

(٥) فى ت : هذا .

(٦) فى جميع النسخ : الاستثنا .

(٧) فى س : حلم .

(٨) فى ت : جرح .

(٩) فى س : لكن .

(١٠) فى س : الحلم .

(١١) فى س : الحلم .

على الوصف يشعر بالعلية والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فمن اقتنى نقص من عمله ما دام مقتنيا ، كل يوم قيراط ، عملا باللفظ وبالعلة فإذا زال الاقتناء زال النقص ، لأن العلة تقتضى زوال المعلول .

والحديث[١٢] اقتضى العلية[١٣] كما بيناه ، فهو يقتضى الزوال عند الزوال بواسطة[١٤] ، فإذا عاد اقتناؤه لذلك الكلب أو لغيره مما نهى عنه عاد النقص عملا بالحديث[١٥] والعلة ، ومن اقتنى كلبين أثم إثمين ويعاقب فى الآخرة عقابين / ، وينقص من عمله كل يوم من أيام الاقتناء قيراط ، ولا يمكننا أن نحكم[١٦] بزيادة فى النقص على ذلك لأنه لم يرد به توقيف وهذا لا قياس فيه بخلاف ما تقدم من العلة[١٧] المستفادة من ترتيب الشارع الحكم[١٨] على الوصف الثانى فى الحديث (من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ)[١٩]

٥٤/أ

---

(١٢) فى ت : والحدث .

(١٣) فى ت ، ق : العلة .

(١٤) فى ت ، ق : بواسط .

(١٥) فى ت : بالحدث .

(١٦) فى س : نحلم .

(١٧) فى ت ، ق : من العلية .

(١٨) فى س : فى الحلم .

(١٩) هذا الحديث رواه أبو داود فى سننه إلا أن أبا داود ذكر بدل لفظ (مسه) حمله ورواه ابن ماجه فى سننه ولم يذكر (ومن مسه فليتوضأ) انظر أبو داود ٢٠١/٣ كتاب الجنائز باب ما جاء فى الغسل عن غسل الميت وسنن الترمذى ٣٠٩/٤ وسنن ابن ماجه ٤٧٠/١ كتاب الجنائز باب ما جاء فى غسل الميت .

قال النووى فى المجموع ١٨٥/٥ : « قال أصحابنا فى الغسل من غسل الميت طريقان : المذهب الصحيح الذى اختاره المصنف والجمهور : أنه سنة .

والثانى : فيه قولان : الجديد : أنه سنة والقديم : أنه واجب إن صح الحديث أو لا فسنة قال الخطابى لا أعلم أحدا أوجب الغسل من غسل الميت قال ويشبه أن يكون الحديث للاستحباب .

قال ابن المنذر فى الإشراف قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والشافعى =

ولم يقل أحد إنه إذا غسل ميتين يغتسل غسلين فعلمنا أن الصيغة لا دلالة لها على ذلك .

الثالث : أنه إذا زنا ثم زنا قبل أن يحد عن الأول لم يحد إلا حدا واحدا[٢٠] والإثم متعدد .

الرابع : إذا لبس المحرم ثم لبس فى مجالس قبل أن يكفر عن الأول كفاه عنهما كفارة واحدة فى القديم ، والصحيح الجديد كفارتان[٢١] وهذا لا يرد علينا ، لأنه جناية على الحج ، فلذلك تعدد كالجماع[٢٢] والصيد .

= وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى لا غسل عليه ، وعن على وأبى هريرة وابن المسيب يغتسل وعن النخعى وأحمد وإسحاق يتوضأ قال ابن المنذر لا شيء عليه ، ليس فيه حديث يثبت .

وأيضا راجع حلية العلماء ٢٨٥/٢ والمهذب ١٢٩/١ وقال ابن العربى قال مالك أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى فى ذلك واجبا سنن الترمذى ٢١٤/٤ .

(٢٠) انظر المهذب للشيرازى ٢١٥/١ .

(٢١) قال النووى فى المجموع ٣٧٨/٧ : « إذا لبس ثم لبس فإن كان فى مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصا ثم لبس سراويل أو كرر واحدا منها فى المجالس مرات أو كرر إحداهما فى المجلس مرات هذا كله فى مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه فى معالجة لبس القميص أو قصر فيكفر كفارة واحدة مطلقا بشرط أن يكون الفعل متواليا لأنه كالفعل الواحد .

وإن فعل ذلك فى مجالس أو مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالى الأفعال نظرت فإن فعل الثانى بعد التكفير عن الأول لزمه للثانى كفارة أخرى بلا خلاف لأن الأول استقر حكمه بالتكفير ، وإن فعل الثانى قبل التكفير عن الأول فإن كان السبب واحدا بأن لبس فى المرتين أو المرات للبرد أو للحر فقولان مشهوران الأصح الجديد : لا تداخل ؛ فيجب لكل مرة فدية . والقديم : تتداخل ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة » .

(٢٢) « إذا أفسد المحرم حجه بالجماع ثم جامع مرة ثانية ففيه خمسة أقوال أصحها : تجب بالأول بدنة وبالثانى شاة **والثانى** : يجب لكل واحد بدنة ، **والثالث** : يكفى بدنة عنهما . =

الخامس : من قتل قتيلا فله سلبه[٢٣] فلا[٢٤] شك أن من قتل قتيلين له سلبهما فإن الضمير فى له سلبه يقتضى تعميم القتيل ، ولأن المعنى أن ذلك جزاء القتيل ، فيتعدد بتعدد سببه ، وهو مما يدرك بالقياس ، بخلاف نقص الأجر الذى لا يدرك إلا بالتعبد ، لا سيما فى القدر المخصوص[٢٥] .

السادس : (من عزى[٢٦] مصابا فله مثل أجره)[٢٧] ، ولاشك أن من

= والرابع : إن كفر عن الأول قبل الجماع الثانى وجبت الكفارة للثانى فى الأصح وهى شاة وبدنة فى الأول ، وإن لم يكفر عن الأول تكفى بدنة عنهما **والخامس** : إن طال الزمان بين الجماعين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثانى وفيها القولان ، وإلا فكفارة واحدة . ولو تعدد الوطء أكثر من مرتين ففيه هذه الأقوال .

الأظهر يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة ، والثانى يجب لكل مرة بدنة وباق الأقوال ظاهرة .. » .

انظر هذه الأقوال فى المجموع ٤٠٦/٧ .

(٢٣) هذا جزء من حديث طويل رواه البخارى ومسلم عن أبى قتادة بلفظ : « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » انظر البخارى ١١٤٥/٣ .
كتاب الجهاد والسير باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه .
ومسلم ١٣٧١/٣ كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل والسلب هو ما على القتيل وما معه من أثبات وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه .

(٢٤) فى ق : فلان .

(٢٥) وهو المقادير كالحديث الذى معنا والذى يحدد المقدار للنقص بالقيراط .

(٢٦) فى جميع النسخ (عزا) والموافق للرسم الإملائى ما أثبته .

(٢٧) الحديث رواه الترمذى فى سننه ورواه البيهقى بنحوه قال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث على بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد ابن معرفة بهذا الإسناد مثله موقوفا ، ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث ؛ نقموا عليه . وأيضا رواه ابن ماجه فى سننه بنحوهما وقال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روى أيضا عن غيره . قال فى الجوهر النقى على البيهقى بعد أن ذكر فيه حديث ابن مسعود (من عزى =

عزى[٢٨] مصابين فله[٢٩] مثل أجرهما ، للأمرين المتقدمين[٣٠] من اللفظ والمعنى إما للفظ فلأن الضمير فى أجر للمصاب فيعم للإضافة ، وإما لمعنى فلأنه جزاء على إحسانه إليه ، وجبره لقلبه عند انصداعه .

= مصابا) إلى آخره ثم قال : (تفرد به على بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه وقد روى أيضا عن غيره . قلت : آخر هذا الكلام يناقض أوله فإنه إذا روى عن غيره أيضا فلم ينفرد به وفى الكمال لعبد الغنى قيل لوكيع غلط على بن عاصم فى حديث ابن مسعود فقال وكيع أنا إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود عن النبى ﷺ : « من عزى مصابا فله مثل أجره » وذكر المزى فى أطرافه أن الثورى رواه عن ابن سوقة مثله ، فهذان اثنان تابعا ابن عاصم فروياه عن ابن سوقة كذلك . انظر سنن الترمذى ٢٩٤/٤ .
أبواب الجنائز باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا .

(٢٨) وسنن البيقى مع الجوهر النقى ٥٩/٤ كتاب الجنائز باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر فى تعزيتهم ابن ماجه ٥١١/١ كتاب الجنائز باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا .

(٢٩) فى جميع النسخ : له ، وقواعد العربية توجب إثبات الفاء .

(٣٠) فى س : المقدمين .

المسألة التاسعة والثلاثون[1]

صح عن ابن عمر[2] رضى الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتنفل على راحلته حيث توجهت به »[3] . وصح عنه فى مسلم[4] وغيره ، أنه أنكر على من رآه يتنفل فى السفر ، وقال : إنه سافر مع النبى ﷺ / وأبى بكر وعمر فلم يرهم يزيدون على المكتوبة وقال : لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى[5] هذا معنى ما ثبت عنه فما وجه الجمع بين هذين الحديثين ؟ أثابكم الله الجنة .

---

(١) ساقطة من (ت) وفى (ق) المسألة الثامنة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٥١

(٣) الحديث رواه البخارى من حديث عامر بن ربيعة بلفظ رأيت النبى ﷺ : « يصلى على راحلته حيث توجهت به » وفى رواية جابر : « كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة » وفى رواية ابن عمر : « كان النبى ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » رواه مسلم عن ابن عمر : « كان يصلى على راحلته حيث توجهت به » وفى رواية عنه : « كان يصلى سبحته حيث توجهت به ناقته »، انظر البخارى ٣٧٠/١ ، كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ، ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به .

(٤) أى فى كتاب مسلم المعروف بصحيح مسلم وهو أصح كتب الحديث بعد كتاب البخارى ، صنفه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

(٥) انظر مسلم ٤٧٩/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها .

• الجواب (الحمد لله)

صح عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « أنه كان يصلى على راحلته » وصح عن ابن عمر أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قيل يسبحون[٦] قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى ، يابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾[٧] ولا تنافى بين هذين الحديثين فالأول ، فى النفل المطلق[٨]، والثانى فى السنن الراتبة[٩] مع الفرائض ، اختلف العلماء هل تصلى فى السفر ؟ فمذهب الشافعى أنه تصلى ، ورأى ابن عمر فى طائفة أنها لا تصلى[١٠] لأن الفريضة قد قصرت وتلك السنن إنما جعلت ٥٤/ب

---

(٦) الحديث بتمامه فى صحيح مسلم بهذا اللفظ لا يختلف إلا فى مكان واحد وهو هذا ؛ ففى مسلم : (قلت يسبحون) والقائل هو الراوى عن ابن عمر وهى الصلاة النافلة .

(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

(٨) النفل المطلق : وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته انظر مغنى المحتاج ٢٢٧/١ .

(٩) السنن الراتبة : هى ما واظب عليه ﷺ انظر المصدر نفسه ٣١٩/١ .

(١٠) يستحب فى السفر صلاة النوافل سواء كان النفل راتبا مع الفرائض أو غيره وهذا مذهب الشافعى وبهذا قال القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومالك وجماهير العلماء وأحمد وإسحاق وبه قالت طائفة من الصحابة وأكثر أهل العلم .
وذهبت طائفة إلى أنه لا يصلى الرواتب فى السفر وإليه ذهب ابن عمر واختلف الحنفية فى صلاة السنن فى السفر منهم من قال إن الأفضل هو الترك فى السفر ترخيصا ومنهم من قال الأفضل فعله تقربا ، وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل يصلى سنة المغرب أيضا، =

لتكمل[11] منها ما عساه يكون فى الفرائض من نقص[12] .

فإذا ترك بعض المتبوع فلأن يترك بعض التابع أولى وهذا قوى على رأى من يرى أن القصر[13] عزيمة[14]، ولا يقوى على رأى من رآه رخصة[15] ولم

= وإن كان خال أمن وقرار يصلى لأنها شرعت مكملات للفرض بخلاف حال الخوف .

انظر الخلاف وأدلتهم المجموع ٤٠٠/٤ المغنى لابن قدامة ١٤١/١ الخرشى على مختصر الخليل ٣/٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٤١/٢ وعمدة القارى ١٤٤/٧ .

وأيضا راجع فى المسألة وانظر اختلاف العلماء فيها فى فتح البارى ٤٧٦/٢ وشرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٥ .

(١١) فى ت : يكمل .

(١٢) انظر مغنى المحتاج ٢٢٠/١ .

(١٣) اختلف العلماء فى صلاة القصر هل هى رخصة أو عزيمة ؟

ذهب الشافعى إلى أن القصر رخصة ولو أراد الإتمام جاز ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القصر عزيمة ولا يجوز إتمامه ولو أتم أربعا فى الصلاة الرباعية وقعد فى الثانية مقدار التشهد جازت الركعتان عن فرضه والركعتان الأخريان له نافلة وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته .

والمشهور عن أحمد أن المسافر له أن يصلى وإن شاء أتم وأيضا روى عنه التوقف .

وذهب مالك فى أشهر رواياته إلى أنه سنة وذهب أهل الظاهر أن القصر فى السفر عزيمة .

انظر أدلة كل فريق والخلاف فتح العزيز بهامش المجموع ٣٢٩/٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤١/٢ المغنى لابن قدامة ١٠٨/٢ بداية المجتهد ١٣٠/١ الخرشى على مختصر الخليل ٥٧/٢ المحلى لابن حزم ٢٦٤/٤ .

(١٤) العزيمة : الحكم الذى يثبت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل ، لكن ليس لعذر على وجه التيسير فعزيمة . سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما .

(١٥) وأما الرخصة : الحكم الذى يثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر والقصر للمسافر واجبا ومندوبا ومباحا انظر الإبهاج فى شرح المنهاج =

ير ابن عمر ترك النوافل المطلقة[١٦] . فاعلم ذلك فإنه وجه الجمع بين الحديثين والوتر ليس داخلا فى هذا الخلاف ، فإن ابن عمر وغيره متفقون على أنه يصلى فى السفر[١٧]، ولعل ذلك لأنه صلاة مستقلة ، فهذا / وجه الجمع بين الحديثين فيما ظهر لنا .

ورأيت فى الأم فى الجزء التاسع فى[١٨] باب النافلة فى السفر أخبرنا مالك[١٩] عن نافع[٢٠] عن ابن عمر : « أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ، ولا شيئا بعدها ، إلا من جوف الليل »[٢١] . ٥٥/أ

قال الشافعى : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة فى النهار فى السفر ، قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر نهارا[٢٢]. انتهى . فإن كان هذا على إطلاقه فيخرج جواب آخر غير ما ذكرناه والجمع[٢٣] بين الحديثين بأن أحدهما محمول على النهار والآخر على الليل ، والأولى عندى ما قدمته . وأن الوتر وقيام الليل كالصلوات المستقلة ، والرواتب غيرهما هى محل[٢٤] الخلاف

= للسبكى ٨١/١ نهاية السول ١٢٠/١ .

(١٦) انظر شرح النووى على صحيح مسلم ١٩٨/٥ فتح البارى ٤٧٦/٢ .

(١٧) اختلف العلماء فى الوتر على الراحلة فى السفر :
مذهب الشافعى أن الوتر جائز على الراحلة فى السفر وبهذا قال جمهور من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعطاء والثورى وعلى بن أبى طالب وهو مذهب الحنابلة وجمهور المالكية والظاهرية ، وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى عدم جوازه على الراحلة فى السفر انظر المذاهب وأدلتهم المجموع ٢١/٤ المغنى لابن قدامة ٧٩٢/١ بداية المجتهد ٢٦١/١ المحلى لابن حزم ٥١/٣ البحر الرائق ٤١/٢ .

(١٨) فى ت : من .

(١٩) تقدمت ترجمته ص ١٥١

(٢٠) سبقت ترجمته ص ١٥١

(٢١) انظر الأم ٢٤٨/٧ الموطأ ١٢٦/١ .

(٢٢) انظر الأم ٢٤٨/٧ وانظر أيضا قول مالك فى المرجع السابق ١٢٦/١ .

(٢٣) ساقطة من س .

(٢٤) ساقطة من س .

بين ابن عمر وغيره ، ولا أدرى هل يطّرد ذلك ، فى ركعتى الفجر وسنة المغرب أو لا ؟ فإن متبوعهما لا يقصران ، وماعدا ذلك من النوافل المطلقة ، الذى يظهر أن لا فرق بين الليل والنهار وأنه يصلى عند الجميع . وفى موطأ معن[٢٥] عن مالك[٢٦] أنه بلغه أن عبد الله[٢٧] بن عمر كان يرى عبيد الله[٢٨] ابن عبد الله بن عمر (يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه)[٢٩] (وأنه بلغه أن القاسم بن محمد[٣٠] ، وعروة ابن الزبير[٣١] ، وأبا بكر بن عبد الرحمن[٣٢] يتنفلون فى السفر)[٣٣] .

---

(٢٥) سبقت ترجمته ص ٣٤٢ .

(٢٦) فى ت : ملك .

(٢٧) تقدمت ترجمته ص ١٥١

(٢٨) هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، المدنى ، أبو بكر كان شقيق سالم روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهم وروى عنه ابنه القاسم وابن ابنه خالد بن أبى بكر بن عبيد الله وغيره وكان ثقة قليل الحديث قال النسائى وغيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات قال العجلى « تابعى ثقة » توفى سنة ١٠٦ هـ انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٥٣٥/١ تاريخ الثقات للعجلى ص ٣١٧ تهذيب التهذيب ٢٥/٧ .

(٢٩) عن مالك قال : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه . ولم يذكر الموطأ فى هذه الرواية (معن) لأنه من رواة مالك لا من شيوخه فى الرواية انظر الموطأ ١٢٦/١ صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة .

(٣٠) تقدمت ترجمته ص ٢٨٨

(٣١) تقدمت ترجمته ص ١٩٦

(٣٢) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، فقيه ثقة عابد هو أعلم أهل مكة توفى سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر فى ترجمته طبقات ابن سعد ٣٨٥/٢ تقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .

(٣٣) انظر الموطأ ١٢٦/١ .

وعن مالك عن نافع[٣٤] عن عبد الله بن عمر « لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل وعلى بعيره أو راحلته حيثما توجهت »[٣٥] .

وفى الصحيح عن عامر بن ربيعة[٣٦] « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السُّبحة فى الليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت »[٣٧] وهذا يوافق ما أشار إليه الشافعى من الفرق بين الليل والنهار[٣٨] . والله أعلم[٣٩] .

---

(٣٤) تقدمت ترجمته ص ١٥١ .

(٣٥) انظر المصدر نفسه ١٢٦/١ وقال مالك فى الموطأ بعد قوله : من جوف الليل : (فإنه كان يصلى على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت) .
وشرح الموطأ للزرقانى ٢٠/٢ .

(٣٦) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك صحابى مشهور له صحبة وشهد بدرا مع رسول الله ﷺ وسائر المشاهد كلها وروى عن النبى ﷺ . وقد أسلم قبل أن يدخل النبى ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين . ولم يتقدمه أحد إلى المدينة للهجرة غير أبى سلمة توفى سنة ٣٢ حين تشاجر الناس فى أمر عثمان وقيل توفى بعد قتل عثمان بأيام .
انظر فى ترجمته : تقريب التهذيب ٣٨٧/١ التاريخ الكبير ٤٤٥/٦ أسد الغابة ١٢٣/٣ صفة الصفوة ٤٤٩/١ .

(٣٧) هذا الحديث رواه البخارى ٣٧٣/١ فى كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها .
ومسلم ٤٨٨/١ نحوه فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٣٨) انظر ما تقدم ص٤٠٦ ، وانظر الأم ٢٤٨/٧ وحديث ابن عمر فيها ساقط من ق .

(٣٩) يوجد هذا الهامش فى نسخة (ق) ونصه :
« قلت : ويجوز أن يجمع بين الحديثين بأنه إنما أنكر فعل الراتبة على الأرض على عادة المقيمين ، لا فعلها مطلقا وإن كان على الراحلة ، ويبعد ترك الراتبة مع تأكدها وفعل النفل المطلق والذى رواه ابن عمر عن فعله ﷺ الصلاة على الراحلة إنما هو المكتوبة ، ولعلهم إنما كانوا يتركون فعل الراتبة على الأرض دفعا للمشقة عن

رواحلهم المحملة ولئلا يتأخروا عن مصالح أنفسهم ودوابهم آخر النهار أو للمسارعة إلى الجهاد وللعبادة التى بين أيديهم فإن معظم أسفارهم كان لذلك فيفعلونها على الرواحل لذلك ولا يفعلونها على الأرض لما ذكرنا والله أعلم » . كتبه أحمد الأذرعى غفر الله له ورحمه .

المسألة الأربعون[1]

نقل أبو زكريا عن الشيخ أبى عمرو بن[2] الصلاح رحمهما الله ما لفظه : والأوجه لأصحاب الشافعى / المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون فى بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصله[3] .

أشكل هذا الكلام على الخادم فى عد مثل هذا وجها فى المذهب وأى فرق بين هذا وبين مفردات[4] المزنى .

والمشهور أنها لا تعد من المذهب ، مع أنه كيف يسوغ لمن سئل عن

---

(١) فى جميع النسخ المسألة التاسعة والثلاثون وهو خطأ .

(٢) سبقت ترجمته ص ١٣٢ .

(٣) انظر المجموع للنووى ١/ ٦٥ مغنى المحتاج للشربينى ١/ ١٢ وقد سبق الكلام عن الوجه والقول وغيرهما ص ٤١ ـــ ٤٢ .

(٤) مفردات المزنى هى ما انفرد به المزنى عن الشافعى وقد أوردها ضمن مختصر المزنى مثل قوله :
قال الشافعى : ولو دخل غلام فى صلاة فلم يكملها أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة . قال المزنى : لا يمكنه صوم يوم هو فى آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو فى آخر وقتها غير مصل ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدىء العصر من أولها ولا يمكنه فى آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ولا تكليف مع العجز انظر مختصر المزنى ص ١٤ . =

حكم مسألة فى مذهب الشافعى من مفتى العصر أن يجيب فيها مصرحا بإضافة ذلك إلى مذهب الشافعى ، إذا لم يعلم أن ذلك من منصوصاته أو مخرجا منها .

والمسئول كشف الغطا فى ذلك حرس مجدكم وكُبِت ضدكم . ٥٥/ب

الجواب (الحمد لله)

قد يؤخذ من نص معين ، فى مسألة معينة ، فيخرج منها إلى مثلها المساوية لها من غير فرق ، ولا نص يعارضه ، وهذا أقوى ما يكون من التخريج ، وتارة يكون من نص معين[٥] ، فى مسألة معينة ، وله فى نظيرها نص يخالفه ، فيتحزب[٦] الأصحاب ، منهم من يتكلف فرقا[٧] ، ومنهم من يقول قولان بالنقل والتخريج وهذه رتبة ثانية فى التخريج .

= ومثال آخر

قال الشافعى : (والخليطان فى أصل النخل يصدقان صدقة الواحد فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها وكان فى جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة لأن أول وجوبها كان وهم شركاء وإن اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتى يبلغ حصته خمسة أوسق . قال المزنى : هذا عندى غير جائز فى أصله لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا وإن كان معه نخل كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع . انظر المرجع نفسه ص ٤٦) .

(٥) قال النووى فى مقدمة المجموع ٤٣/١ « ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه وتارة لا يجده ، فيخرج على أصوله ، بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتى بموجبه ، فإن نص إمامه على شىء ونص فى مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمى قولا مخرجا وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيبه فرقا ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما : ويختلفون كثيرا فى القول بالتخريج فى مثل ذلك لاختلافهم فى إمكان الفرق .

قلت ، وأثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه » .

(٦) يتحزب الأصحاب أى يختلفون فى المسألة على مذهبين أو حزبين .

(٧) وإذا وجد الفرق وجب تقرير النصين على ظاهرهما انظر المجموع ٤٣/١ .

وتارة لا يكون له نص معين فى مسألة معينة ، ولكن يكون له قواعد مذهبية ، ونصوص مختلفة ، فى مسائل يؤخذ منها قاعدة كلية ، تدل[8] على حكم فى مسألة لم يوجد فيها له نص ، وهذه رتبة ثالثة ، وقد تكون[9] أقوى من الثانية ، إذا ظهر الفرق فى الثانية ولم يظهر فى هذه وهو يزاحم الأولى ،[10] وقد يربو عليها ، لأن الأولى من مسألة واحدة ، وهذه من مسائل شتى .

فقد يكون باجتماعها يقوى على ما يؤخذ من تلك الواحدة[11] ، وقد لا يجد المخرج شيئا من هذه الأنواع الثلاثة ، ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من أصول الشافعى الذى قرره فى أصول الفقه ، وهذه رتبة رابعة .

وقد لا يجد نوعا من هذه الأربعة ولكن يجد دليلا شرعيا جاريا على أصل من جنس ما يقول به/ الشافعى ، وإن لم يكن له نص فى ذلك الأصل ، وهذه رتبة خامسة ، وقد لا يجد شيئا من الخمسة ، ولكنه رجل قد تكيف بمذهب الشافعى ، وبتصرفاته الفقهيّة والأصولية ، حتى صارت له مزاجا ، ومن يكون كذلك تجده يدرك مراد الشخص فيما لم يصرح به ، ثم تجد مع ذلك دليلا شرعيا ، فيقول به فيما لم يجد فيه نصا للشافعى ، وهذه رتبة سادسة ، وفى جميعها تقيد بالمذهب ، وتارة لا يكون شىء من ذلك ، ولا يكون الشخص مقلدا لإمامه فى المذهب ، ولا فى الدليل ، وإنما ينسب إليه ، لكونه سلك طريقه فى الاجتهاد[12] ودعا إلى سبيله ، فيقول قولا فهو فيه كالمجتهد المطلق ، ولكن لانتسابه إلى الشافعى وقدوته بقوله يعد قوله وجها ، وليس فوق هذه السبعة رتبة إلا الاجتهاد المطلق الذى لا يسلك فيه طريقة غيره ، ولا ينتسب إليه وهى التى اختلف فى إثباتها للمزنى ، حتى إن تفرد[13] لا تعد من

٥٦/أ

---

(٨) فى : ت يدل .

(٩) فى : ت ، س يكون .

(١٠) فى س الأول .

(١١) فى ت المؤاخذة .

(١٢) انظر مقدمة المجموع ١/ ٤٣ .

(١٣) ومثال ذلك : قال الشافعى : وأحب إلى أن تكون العرية أقل من خمسة أوسق ولا =

المذهب ، وله مع ذلك ما يشارك فيه السبعة المتقدمة فيعد ما قاله على ذلك من المذهب ، والقسم الذى قاله ابن الصلاح وأشكل عليكم جدير بأن يكون هو السادس ، وأما من يسأل[١٤] عن مذهب الشافعى ويجيب مصرحا بإضافته إلى مذهب الشافعى ، ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعى ، ولا مخرجا من منصوصاته ، فلا يجوز ذلك لأحد ، بل اختلفوا فيما هو مخرج ، هل يجوز نسبته إلى الشافعى[١٥] أولا ؟ .

واختيار الشيخ أبى إسحاق أنه لا ينسب[١٦] فهذا فى القول المخرج ، وأما

= أفسخه فى الخمسة وأفسخه فى أكثر .

قال المزنى : يلزمه فى أصله أن يفسخ البيع فى خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر حرام بيقين ولا يحل منه إلا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين فأقل من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر وليست الخمسة بيقين فلا يبطل ا اليقين بالشك .

انظر مختصر المزنى ص ٨١ .

ومثال آخر قال الشافعى : ولو وجبت عليه ونصفه عبد ونصفه حر وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما فى يديه لنفسه . قال المزنى رحمه الله إنما المال لنصفه الحر لا يملك منه النصف العبد شيئا فكيف يكفر بالمال نصف عبد لا يملك منه شيئا فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق . انظر المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(١٤) فى ت ، س سبل .

(١٥) قال فى مغنى المحتاج ١٢/١ « والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعى لأنه ربما لو روجع فيه فارقا » .

وراجع أيضا المجموع للنووى ٦٦/١ .

(١٦) قال النووى فى مقدمة المجموع ٤٣/١ « وله أن يفتى فيما لا نص فيه لإمامه ، بما لا يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذى عليه العمل ، وإليه مفزع مفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين فى كتابع الغياثى وما أكثر فوائده .

قال الشيخ أبو عمرو وينبغى أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه .

الوجه فلا تجوز نسبته بلا خلاف .(١٧) نعم إنه مقتضى قول الشافعي أو من مذهبه بمعنى أنه من قول أهل مذهبه/ ، والمفتي يفتي به إذا ترجح عنده ، لأنه من قواعد الشافعي ، ولا ينبغي أن يقال قال الشافعي إلا لما وجد منصوصا له ، ولا مذهب الشافعي إلا لما جمع أمرين أحدهما : ان يكون منصوصا له .

٥٦/ب

والثاني أن يكون قال به أصحابه أو أكثرهم . أما ما كان منصوصا وقد خرج عنه الأصحاب إما بتأويل وإما بغيره ، فلا ينبغي أن يقال إنه مذهب الشافعي ، لأن تجنيب الأصحاب له يدل على ريبة في نسبته إليه .

وما اتفق عليه الأصحاب ، وقالوا إنه ليس بمنصوص ، فيسوغ تقليدهم فيه ، ولكن لا يطلق إنه مذهب الشافعي ، بل مذهب الشافعية .

وما اتفقوا عليه ولم يعلم هو منصوص له أو لا .. يسوغ ابتاعهم فيه ، ويسهل نسبته إليه ، لأن الظاهر من اتفاقهم أنه قال به .

---

(١٧) قال الغزالي في الوسيط ٢٣٨/١ قال النووي (الأصح أنه لا ينسب إليه لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه ، وقد أدى إلى تخرجه وإظهاره اجتهاده) غير أنه لا يخرج عن دائرة المذهب لأنه اهتدى إليه على ضوء قواعده .
وكلام النووي مشعر بأن المسألة خلافية في الوجه ولكني لم أجد فيما بين يدي من المراجع خلاف ما حكاه السبكي هنا .

المسألة الحادية والأربعون[1]

رأى المملوك بخط بعض الفضلاء ، قال : قال القفال فى (شرح التخليص) إذا عصر عنبا للخل ولم يخرج العصير ، حتى استحال خمرا ، هل يحكم بأنه نجس أم لا ؟ فعلى وجهين أحدهما : نعم ، والثانى أنا لا نحكم بالطهارة ولا بالنجاسة ، كما قلنا فى البيض . ما معنى هذا الكلام وبسطه ؟ أعنى قوله : فى الوجه الثانى ، إنا لا نحكم بطهارته ولا نجاسته ، فقد عسر معرفة ذلك مع أنه نقل موثوق .

الجواب : (الحمد لله)

معناه أنه[2] هل[3] يحكم[4] بأنه نجس ؟ وهو فى باطن الحبات ،[5] قبل خروجه ، بعد استحالته خمرا فى الباطن ، وقد دل على ذلك بقوله : ولم يخرج العصير حتى استحال خمرا ولا ينافيه قوله : إذا عصر لأن مع العصر[6] قد تبقى بعض الحبات[7] صحيحة ، وقد ذكر الأصحاب هذه المسألة ، فقال الرافعى : فى كتاب الطهارة : إنهم ذكروا وجها فى أن بواطن حبات العنقود مع استحالتها[8] خمرا ، لا يحكم بنجاستها ، تشبيها بما فى باطن الحيوان[9] .

---

(١) فى جميع النسخ المنسألة الأربعون وهو سهو .

(٢) فى س أنا .

(٣) ساقطة من س .

(٤) فى س نحكم .

(٥) فى ق الجبان وفى ت : الجبات .

(٦) فى س بعد .

(٧) فى ت : الحيات .

(٨) فى ت استحالها .

(٩) انظر فتح العزيز بهامش المجموع فيما قاله الرافعى وزاد هناك وقال وكل ذلك ينافى إطلاق القول بالنجاسة ١٥٩/١ وأما رأى الرافعى فيما فى باطن الحيوان فإنه =

وقال فى كتاب الصلاة ، ولو حمل بيضة صار حشوها دما ، وظاهرها طاهر[١٠] ففى صلاته/ وجهان : أحدهما تصح[١١] صلاته ، كما لو حمل حيوانا طاهر الظاهر ، لأن النجاسة فى الصورتين مستترة خلقة ، وأظهرها أنها لا تصح[١٢] كالنجاسة الظاهرة إذا حملها ، بخلاف باطن الحيوان ، لأن للحياة أثرا ظاهرا[١٣] فى درء النجاسات ، ألا ترى ، أنها إذا زالت نجس[١٤] جميع الأجزاء ، وأما البيضة فهى جماد .

٥٧/أ

قال ويجرى هذا الخلاف فيما إذا حمل عنقودا استحال باطن حباته خمرا ولا رشح على ظاهرها وكذلك فى كل استتار خلقى انتهى كلام الرافعى[١٥] .

= لو حمل إنسان حيوانا ولم يكن عليه نجاسة تصح صلاته ولا ينظر إلى ما فى باطنه من النجاسة ، لأنها توجد فى معدته خلقة فلم يعط لها حكم النجاسة كما فى جوف المصلى .

انظر فتح العزيز بهامش المجموع ٤/٤٠ وقال النووى فى المجموع ٢/٥٧٤ « النجاسة المستقرة فى الباطن لا حكم لها مالم يتصل بها من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه كما إذا ابتلع بعض خيط فحصل بعضه فى المعدة وبعضه خارج فى الفم فوجهان أصحهما : وبه قطع الأكثرون يثبت لها حكم النجاسة فلا تصح صلاته ولا طوافه فى هذه الحال ، لأنه مستصحب بمتصل بالنجاسة والثانى لا يثبت حكم النجاسة .

ويظهر والله أعلم أن النووى يقول بأنه لا يحكم بنجاستها ولا بطهارتها ما لم يتصل بها شىء من الظاهر مع بقاء حكم الظاهر عليه فإن اتصل بها نجس حكم بنجاستها أو اتصل بها طاهر حكم بطهارتها .

وقال النووى فى المجموع ٢/٥٦٤ لو استحال باطن حبات العنب خمرا فإنه نجس ، وحكى فى ٢/٥٧٢ وجها شاذا : أن باطن العنقود إذا استحال خمرا طاهر » .

(١٠) فى س طاهر الظاهر .

(١١) فى ت يصح .

(١٢) فى ت لا يصح .

(١٣) فى ت طاهر .

(١٤) فى ت نجس .

(١٥) انظر كلام الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٤/٤١ .

وقطع القاضى حسين ، والغزالى ، بالنجاسة ، وحكيا الخلاف فى البيع وهو مشكل ، لأن تجويز البيع مع النجاسة يخالف ما قالوه ، فى اشتراط طهارة المبيع ، إلا أن يعتذر بطهارة الظاهر ، وعدم الالتفات ، إلى ما فى الباطن ، والغرض أن الوجه القائل ، بأن ما فى باطن حبات العنقود ليس بنجس ، مشهور معروف ، وإن كان الأصح خلافه[16] .

فإن قلت صحيح معرفة الوجه ، بأنه ليس بنجس ولكن الذى عسر معرفته كونه ليس بنجس ولا طاهر .

قلت ، النجاسة حدها معروف ، وهى : كل عين حرم تناولها ، على الإطلاق فى حالة الاختيار ، مع الإمكان ، لا لحرمتها ، ولا لضرر فيها ، ولا لاستقذارها[17] ، والطاهر يحتمل أن يقال إنه ما ليس كذلك ، فكل ما ليس بنجس طاهر ، وعلى هذا يلزم إذا قلنا ما فى باطن العنقود ليس بنجس أن يكون طاهرا ، ويوافقه قول الشيخ أبى على[18] :

أن الخمر[19]

---

(١٦) قال النووى فى المجموع ٥٦٤/٢ « وحكى إمام الحرمين والغزالى وغيرهما وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة ووجها أن باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة » .

(١٧) انظر فى تعريف النجاسة مغنى المحتاج ٧٧/١ للشربينى والمجموع شرح المهذب للنووى ٥٤٦/٢ .

(١٨) هو الحسين بن شعيب الشيخ أبو على المروزى السنجحى هو الإمام الجليل وأحد الأئمة المتقدمين وفقيه عصره وعالم خراسان هو أول من جمع فى تصانيفه بين طريقتى العراق وخراسان ودرس الفقه بخراسان وشرح المختصر شرحا مطولا وشرح (التخليص) وأيضا شرح (الفروع) لابن الحداد شرحا لم يقاربه فيه أحد قيل توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل نيف وثلاثين وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٤٤/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٨/٢ وفيات الأعيان ٤٠١/١ البداية والنهاية ٥٧/١٢ .

(١٩) الخمر نوعان محترمة وغيرها فالمحترمة هى التى اتخذ مسلم عصيرها ليصير خلا وغيرها ما اتخذ مسلم عصيرها للخمرية انظر المجموع للنووى ٥٧٦/٢ .

المحترمة طاهرة[٢٠] ، وسببه ، أنها ليست معدة للشرب المحرم الذى هو سبب التنجيس ، ولا شك ، أن الذى فى باطن العناقيد أبعد عن الاستعداد ، وعلى هذا لا يكون لنا فى باطن العنقود إلا وجهان : أصحهما النجاسة ، والثانى الطهارة/[٢١] ويحتمل أن يقال الطاهر : كل عين أذن الشرع فى تناولها ، على مقابل ما حددنا به النجاسة ، أو يقال : الطاهر ما جاز استصحابه فى الصلاة ، والنجس ما وجب اجتنابه فى الصلاة .

ولنا قاعدة فى الأصول ، وهى[٢٢] أن الإذن أعم من عدم المنع[٢٣] ، فالإذن والمنع بينهما واسطة ، فالنجس ممنوع منه والطاهر مأذون فيه ، وما ليس ممنوعا منه ولا مأذونا فيه ، لا نجس ولا طاهر ، وذلك هو الأشياء[٢٤] التى لم[٢٥] يحكم فيها ، وهو ما فى باطن الحيوان ، فإن المصلى فى باطنه البول والغائط ، ويحمل الصغير الذى فى باطنه ذلك ، لأنه لا حكم لتلك النجاسة ، المستترة بمحلها .

٥٧/ب

فقد صرح الأصحاب بأنه لا حكم لها ، ويبعد إطلاق الطهارة[٢٦] عليها ، فيخرج من ذلك أنها فى محلها لا نجسة[٢٧] ، ولا طاهرة ، لأنه لم يتعلق بها حكم ويلتحق به ما فى باطن العنقود ، وما فى باطن البيضة من الدم على أحد الوجهين ، فتجتمع[٢٨] ثلاثة أوجه : النجاسة ، والطهارة ، وعدم الحكم

---

(٢٠) وحكى الشيخ أبو على وجها فى طهارة الخمر المحترمة .
انظر فتح العزيز بهامش المجموع ١٥٩/١ .

(٢١) انظر المرجع السابق ٥٦٤/٢ .

(٢٢) فى ت : هو .

(٢٣) فى ق : النفع .

(٢٤) ف س : من .

(٢٥) ف س : لا .

(٢٦) هكذا فى جميع النسخ ويظهر أن اللفظ الذى يصح به المعنى هو النجاسة فتكون العبارة : ويبعد إطلاق النجاسة عليها فقد ذكر الرافعى فى فتح العزيز ١٥٩/١ المسألة وزاد عليها قوله : وكل ذلك ينافى إطلاق القول بالنجاسة . والله أعلم .

(٢٧) فى ت نجسن .

(٢٨) فى ت ، س فيجتمع .

رأسا ، لا نجاسة ولا طهارة .

واستشكل إمام الحرمين القول بنفى النجاسة ، وقال : إنه لا يليق بقاعدتنا ، أن ننفى حكم النجاسة عما فى باطن حبات العنقود[٢٩] ، ثم يقول[٣٠] لو اعتصرت صارت نجسة ، والانفصال لا يثبت النجاسة ، قال : وهذا يوافق قول أبى حنيفة : أن الدم فى العروق فى خلل اللحم ليس نجسا ، فإذا سفح اكتسب النجاسة .

وهذا الذى عزاه الإمام ، إلى أبى حنيفة ، نقله الشيخ محيى الدين النووى عن الثعلبى[٣١] المفسر من أصحابنا .

ووافقه فى الدم الباقى على اللحم وعظامه ، لمشقة الاحتراز عنه ، ولأنه ليس بمسفوح[٣٢] ، والذى يظهر أن ما فى باطن الحيوان نجس ، ولكن يعفى

---

(٢٩) انظر حكاية وجه إمام الحرمين فى باطن حبات العنب المستحيل المجموع للنووى ٥٦٤/٢ .

(٣٠) فى ق تقول .

(٣١) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابورى ويلقب بالثعلبى هو المفسر المشهور كان أوحد زمانه فى علم التفسير وكان حافظا واعظا رأسا فى التفسير والعربية ، ومن تصانيفه الكشف والبيان عن تفسير القرآن العرائس فى قصص القرآن والتفسير الكبير الذى فاق غيره من التفاسير توفى سنة ٤٢٧ هـ وقيل توفى سنة ٤٣٧ هـ انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٦١/١ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٢٩/١ البداية والنهاية ٤٠/١٢ شذرات الذهب ٢٣٠/٣ .

(٣٢) قال النووى فى المجموع ٥٥٧/٢ « مما تعم به البلوى الدم الباقى على اللحم وعظامه ، وقل من تعرض له أصحابنا فقد ذكره أبو إسحاق الثعلبى المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة فى الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بأن ما بقى من الدم فى اللحم معفو عنه ، ولو غلبت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه ، حكوه عن عائشة وعكرمة والثورى وابن عيينه وأبى يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم ودليلهم قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا** ﴾ قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل وحكاه المرغينانى والكمال عن الحنفية راجع فتح القدير لابن الهمام ٢٠٣/١ الأشباه والنظائر ص ٤٣١) .

عنه ، ويحتمل القول بأنه لا يحكم بنجاسته ، ولا بطهارته ، لأنه كالمعدوم ، الذى لا حكم له ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، ويحتمل القول بطهارته ، وهو ضعيف[٣٣] جدا/ .

وقد ذكروا حكم الخيط ، الذى يتصل طرفه بما فى الباطن ، وبعضه خارج ، وأنه يمنع الصلاة ، وذلك يشهد للقول بالنجاسة ، إلا أن ظهور طرف الخيط يصيرها فى حكم الخارج[٣٤] ، وذكروا أنه يجوز ابتلاع السمكة حية[٣٥] ، واستدل بذلك من قال بطهارة خرئها[٣٦] ، وذلك يقتضى أن لا فرق عنده بين حالة الباطن ، والخارج[٣٧] .

والعمدة فى القول بنجاسة ما فى الباطن ، أن علة[٣٨] النجاسة استحالته إلى نتن ، وهو موجود فى الباطن ، لكن لا يحكم عليه بذلك ، لتعذر اجتنابه ، وباطن حبات العنقود ، وباطن البيضة يبعد فيهما القول بالطهارة ، والقول بأنه لا حكم له ، ويتجه القطع بالنجاسة[٣٩] ، ولكن أصل الخلاف لا ينكر ، وأبعد منهما القارورة المصممة الرأس[٤٠] لأنه قد ثبت لها حكم الانفصال فى

---

(٣٣) فى س ، ق بعيدا .

(٣٤) قال النووى فى المجموع ٢/١١ (لو ابتلع خيطا فى ليلة رمضان فأصبح صائما وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل فى جوفه فإن نزع الخيط غيره فى نومه أو مكرها له لم يبطل صومه وتصح صلاته ، وإن بقى الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه ، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه إن نزعه : وأيهما أولى بالمحافظة عليه فيه وجهان ..) .

(٣٥) انظر فتح العزيز بهامش المجموع للرافعى ١/١٨٤ .

(٣٦) فى ت خروها وفى س خرها وفى ق : خرؤها وقواعد الإملاء تقضى ما أثبتناه .

(٣٧) المعنى والله أعلم : أن الثعلبى يحكم بأن الدم فى خلل اللحم ليس نجسا ويجوز ابتلاع السمكة حية . والدم خارج وما فى بطن السمكة باطن فلا فرق عنده فى الحكم بالطهارة بين الخارج والباطن .

(٣٨) ف ت : عليه .

(٣٩) بمعنى أنه لا يصح أن يقاس البيض وحبات عنقود العنب على ما فى باطن الحيوان للفرق المذكور .

(٤٠) قال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٤/٤٢ « وفى إلحاق البيضة المذرة =

وقت ، وقد شبهوا الدم الذى فى باطن البيضة بالعلقة لأن كلا منهما من حيوان ، ويصير حيواناً ، وهذا لشبه حاصل لهما ، قبل الانفصال ، أما بعد الانفصال فالوجه القطع ، فيما خرج من البيضة بالنجاسة ، لأنه دم لا يصير حيوانا ولا كان متعينا لذلك ، بخلاف العلقة فإنها تكونت ليصير منها حيوانا .

فإن قلت هل يفترق الحال فى ذلك بين ما عصر للخلية ، أو الخمرية ؟ قلت قال الإمام إذا صححنا بيع العنقود ، فلا فرق بين أن يكون طارحة فى الدن ، قصد بذلك الخلية ، أو الخمرية ، لأن العادة أن من يقصد الخمر يعتصره ، ولا يصب فى الدنان إلا العصير ، فإن عفونة العنقود تفسد[41] شدة الخمر ، فإذا وجدنا العناقيد ، لم نعول على قصد المتخذ ، إذا كان ما وجدنا ، مايلا عن عادة مقتنى/ الخمور . انتهى كلام الإمام .

فقول القفال الذى حكيتموه ، إذا عصر عنبا للخل ، تصوير بما هو الغالب ، فى أن عادة من يعتصر العنب للخل ، يخلى بعض العناقيد فيه ، وليس قوله : للخل قيدا لنفى الحكم المذكور عن غيره ، فإنه لا فرق .

وقوله : ولم يخرج العصير ، سماه عصيرا ، وإن لم يخرج باعتبار ما قصد به وما يصير إليه . وقوله : حتى استحال خمرا ، ليس مراده بهذه الغاية أنه خرج ، حتى يكون الخلاف بعد الخروج ، بل مراده تحقيق صيرورته[42] خمرا، ليجرى الخلاف فيه، ولولا ذلك لكان طاهرا[43]قطعا[44] . والله أعلم . ٥٨/ب

=بالحيوان تردد ، لأن النجاسة مستترة خلقة والقارورة المصممة الرأس ليست كالبيضة وراجع أيضا فى حكم القاروة المصممة الرأس المجموع للنووى ٥٩٧/٢ وهى كالمعلبات فى زماننا قال الرافعى فى فتح العزيز ٤١/٤ ولو حمل قارورة مصممة الرأس بصفر ونحوها وفيها بنجاسة فظاهر المذهب وهو المذكور فى الكتاب أن صلاته تبطل ، لأن الاستتار ههنا ليس بخلقى بخلاف البيضة والحيوان ، وعن أبى على بن أبى هريرة أنها تصح لأن النجاسة باطنة لا يخرج منها شيء فأشبهت ما فى البيضة وباطن الحيوان) .

(٤١) فى ت : يفسد .

(٤٢) فى ت : ضرورته .

(٤٣) فى س : طاهر .

(٤٤) لأنه قبل استحالته خمرا طاهر قطعا سواء عُصِر أو لم يعصر خرج أو لم يخرج .

المسألة الثانية والأربعون

المذهب الصحيح ، أن الواجب فى التكفين ، ثوب[1] واحد ، وقد أشكل على المملوك ، أن بعض الورثة ، أو كلهم ـــ على ما ارتضاه الشيخ أبو زكريا ـــ إذا امتنعوا من الثلاثة ، أجبروا عليها[2] ، وكيف يجبر الشخص على

---

(١) تكفين الميت فيه وجهان مشهوران أحدهما : أن أقله ما يستر العورة ، والثانى أن أقله ثوب ، يستر جميع البدن وما دون ذلك ، لا يسمى كفنا ، وأصح الوجهين هو الأول . اختلف العلماء فى أصح الوجهين وصحح صاحب المهذب والمحاملى وصاحبا البيان والمستظهر وآخرون من العلماء العراقيين الوجه الأول ، وهو ما يستر العورة ، وإليه ذهب أكثر العلماء من العراقيين ، والخراسانيين ، منهم القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل ، وسليم الرازى ، والماوردى والمتولى ، وغيرهم ، وهو ظاهر نص الشافعى فى الأم قال رحمه الله (وما كفن فيه الميت أجزأه) لأن النبى ﷺ (كفن يوم أحد بعض القتلى بنمرة) فدل ذلك على أنه ليس فيه حد لا ينبغى أن نقصر عنه وعلى أنه يجزىء ما وارى العورة . هذا لفظ نصه وذهب جمهور العلماء من الخراسانيين كالقاضى حسين ، والبغوى ، وإمام الحرمين ، والغزالى وغيرهم ، إلى أنه يجب فى تكفين الميت ثوب ساتر لجميع البدن .
وحكى البندنيجى ثلاثة أوجه فى المسألة : الوجهان المذكوران ، وأما الوجه الثالث فقال تجب فيه أثواب ثلاثة وهذا الرأى شاذ ومردود ، أما الأصح ما ذهب إليه الأكثر ويفهم أيضا من ظاهر النص ، وهو حديث مصعب بن عمير الذى استدل به الشافعى أن النبى ﷺ كفنه يوم أحد بنمرة غطى بها رأسه وبدت رجلاه فأمرهم أن يجعلوا على رجليه الإذخر انظر المجموع مع المهذب ١٩١/٥ ، ١٩٢ ، والأم ٢٦٦/١ وراجع فى شرح حديث مصعب فتح البارى ٣٨٤/٣ .

(٢) قال النووى فى الروضة ١١٢/٢ قلت : « قال إمام الحرمين : قال الشيخ أبو على : وليست الخمسة فى حق المرأة كالثلاثة للرجل ، حتى نقول : يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة . قال الإمام : وهذا متفق عليه . وراجع أيضا المجموع ٢٠٥/٥ .

المندوب ، وهذا رجوع إلى الوجه الشاذ أن الواجب ثلاثة أثواب[٣] .

(وما الحكم فيما لو مات ولم يخلف إلا صغارا ، فهل يقتصر الولى على ثوب ، أم[٤] يكفنه بثلاثة ؟) والظاهر ـــ من قولنا أن الورثة إذا منعوا بأجمعهم كفن بثلاثة ـــ أنه يكفن هنا بثلاثة ، وهو مشكل على المملوك ، إذ مال الطفل لا يتسع للمندوبات ، وما الدليل بأن[٥] الميت يقدم بالمندوبات على حق الورثة ؟ .

الجواب : (الحمد لله)

الثوب الواحد واجب لحق الله تعالى والثلاثة واجبة لحق الميت ، لأنها لجماله[٦] ، كما يترك للمفلس دست[٧] ثوب يليق به ، فهما حقان مختلفان ، فلا تناقض ، ولا نقول إن الثلاثة مندوبة[٨] ، بل واجبة ، إلا أن يسقطها الميت على

---

(٣) وأما إيجاب ثلاثة أثواب فليس وجها صحيحا ، بل هو هذا الرأى الشاذ المردود ، كما أوضحنا قبل . انظر المجموع ١٩٣/٥ .

(٤) ساقطة من س وفى ق لم .

(٥) فى ت ، س : أن .

(٦) قال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٣/٥ « الثوب الواحد حق الله تعالى على ما وصفناه لا تنفذ وصيته فى إسقاطه والثانى والثالث حق للميت وهى بمثابة ثياب التجمل للحى فلو أوصى بإسقاطها نفذ . كما أوصى أبو بكر رضى الله عنه بأن يكفن فى ثوبه الخلق فنفذت وصيته » . وأيضا راجع المجموع ١٩٥/٥ والوسيط ٨٠٨/٢ وقال النووى فى المجموع ١٩٥/٥ قال إمام الحرمين قال صاحب التقريب لو أوصى الميت بأن يكفن فى ثوب لا غير كفى ثوب سابغ للبدن ، لأن الكفن حقه وقد رضى بإسقاط حقه من الزيادة قال : ولو قال رضيت بساتر للعورة لم تصح وصيته ويجب تكفينه فى ساتر لجميع بدنه ، قال الإمام هذا الذى ذكره فى نهاية الحسن .

(٧) الدست : اللباس انظر المعجم الوسيط ٢٨٢/١ فصل الدال .

(٨) وقال النووى فى المجموع ٢٠٥/٥ « اتفقت نصوص ا لشافعى والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة فى خمسة أثواب وأن الرجل يكفن فى ثلاثة ولا يستحب الزيادة ويجوز إلى خمسة بلا كراهة ويكره مجاوزة الخمسة فى الرجل =

بوصية ، وما أجبرنا الورثة على مندوب ، إنما أجبرناهم على واجب عليهم لمورثهم .

وكيف يليق أنهم يشاحون/[9] أباهم ، فى ثيابه التى كان يقدم بها ، فى حال الحياة[10] ، وهم إنما يأخذون ميراثه فضلة عنه ، وليس هذا رجوعا إلى الوجه الشاذ[11] ، أن الواجب ثلاثة أثواب[12] ، لأن ذلك الوجه يجعلها حقا لله تعالى .

ولو مات[13] وخلف ورثة أطفالا ، فالحكم[14] كذلك[15] ، ليس للولى[16] أن يقتصر على ثوب واحد ، إذا لم يوص الميت به ، بل يكفنه فى ثلاثة ويكل الأطفال إلى الله ، وهذا المعنى ، أغنى عن الجواب ، عن كون[17] مال الطفل يتسع للمندوبات ، فلا هذه مندوبات ولا هذا مال طفل ، سالما عن التعليق به .

٥٩/أ ومن الدليل على ذلك ، أن مصعب بن عمير[18] مات ولم يخلف إلا نمرة ،

= والمرأة » وأيضا راجع فى المسألة فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٥/٥ وأما ما قاله الشيخ السبكى أن الثلاثة واجبة وليس بمندوب فقد بين جهة وجوبها وهى أنها حق للميت والثوب الواحد حق لله تعالى .

(٩) فى جميع النسخ يشاجحون ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٠) فى ق الحيوة .

(١١) ليس هذا تناقضا فى كلام الشيخ لأنه عبر بالشاذ تبعا لتعبير السائل .

(١٢) انظر المجموع ١٩٢/٥ .

(١٣) فى ق ولو تاب .

(١٤) فى س فالحلم .

(١٥) فى س لذلك .

(١٦) فى س الأولى .

(١٧) فى س لون .

(١٨) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين إلى الإسلام ، ومن كبار الصحابة ، وفضلائهم ، ويكنى أبا عبد الله ، أسلم قديما ، والنبى ﷺ فى دار الأرقم ، وكتم إسلامه ، خوفا من أمه ، وقومه ، وهاجر إلى أرض =

إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطوا رجليه بدا رأسه ، فقال النبى ﷺ (غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه من الإذخر)[١٩] .

فانظر كيف كفنه النبى ﷺ فى النمرة ، وهى زائدة على ما يستر العورة ؟ ولا مال له غيرها ، ولم يقدم ورثته بالزائد على ساتر العورة ، ولو جازت المضايقة فى الزائد على الثوب الواحد ، لجازت المضايقة فى الزائد على ما يستر العورة[٢٠] .

وقوله : ﷺ (فى المحرم كفنوه فى ثوبيه)[٢١] .

= الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وقد بعث النبى ﷺ ، مصعب بن عمير مع الاثنى عشر ، الذين بايعوه فى العقبة الأولى ، ليقرأهم القرآن ، ويفقههم فى الدين ، وأسلم على يده معاذ بن جبل ، وأسيد بن حضير ، وشهد مع رسول الله ﷺ بدرا ، وأحدا ومعه لواء رسول الله ﷺ ، وقتل بأحد شهيدا انظر فى ترجمته الإصابة ٤٢١/٣ الاستيعاب ١٤٧٣/٤ أسد الغابة ١٨١/٥ .

(١٩) الحديث رواه البخارى ٤٢٩/١ عن خباب بن الأرت فى كتاب الجنائز باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه وذكر البخارى بدل نمرة (بردة) ومسلم نحوه ٦٤٩/٢ بألفاظ متقاربة فى كتاب الجنائز باب فى كفن الميت .

(٢٠) يعنى : ولم تجز المضايقة فى الزائد على ساتر العورة لأن الرسول ﷺ لم يقدم الورثة بالزائد ولكنه كفنه بما كان له وإذا كان كذلك فلا تجوز المضايقة بالزائد على ثوب واحد يعنى أنه يلزم تكفينه فى ثلاثة أثواب وهى واجبة لحق الميت إلا أن يوصى بإسقاطها .

(٢١) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه : عن ابن عباس بروايات عديدة مع اختلاف فى بعض ألفاظه ففى رواية فقال (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وفى رواية قال (اغسلوه بماء وسدر ـــ وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) وفى رواية ذكر مكان ثوبيه : ثوبين وفى بعض رواياته لم يذكر ثوبين ولا ثوبيه . انظر مسلم ٨٦٥/٢ كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ورواه البخارى أيضا عن ابن عباس بروايات عديدة إلا أن البخارى ذكر فى جميع رواياته ثوبين . انظر البخارى ٤٢٦/١ كتاب الجنائز. =

فقدمه على الورثة ، ومن الدليل على ذلك ، قوله : ﷺ (ما تركناه صدقة)[٢٢] وقد كفن فى ثلاثة أثواب ، بإجماع الصحابة[٢٣] .

وقد ظهر بما ذكرناه أن قول السائلِ ما الدليل على أن الميت يقدم بالمندوبات ؟ ليس لما بيناه أنها ليست مندوبات ، بل واجبات لحقه ، وإذا كان يقدم بها/ فى حال الحياة[٢٤] على الغرماء[٢٥] فتقديمه بها بعد الموت على ورثته الذين هم فضلة عنه أولى .

والمختار أن الورثة كلهم ، إذا أجمعوا على منعه من التكفين فى الثلاثة لا يسمع منهم ويكفن فيها[٢٦] كما مال إليه النووى[٢٧] ، وحجته ما قلناه ، ولا يرد

= باب الحنوط للميت ومسلم ٨٦٥/٢ كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

اختلف الفقهاء فى غسل المحرم وتكفينه إلى آراء : ذهب الشافعى إلى تحريم لبس المخيط وتطييبه وتغطية الرأس ويغسل المحرم بماء سدر وبموته لا يبطل حكم إحرامه وروى ذلك أيضا عن عثمان بن عفان وابن عباس وأحمد وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وابن عمر وطاوس وغيرهم إذا مات المحرم يبطل إحرامه ويصنع به كما يصنع بالحلال .

انظر فى المسألة خلاف الفقهاء وأدلتهم وسبب اختلافهم المجموع ٢١٠/٥ شرح العناية على الهداية ٤٤١/٢ الشرح الكبير مع المغنى ٣٣٢/٢ . فتح البارى ٣٧٨/٣ بداية المجتهد ١٨٥/١ .

(٢٢) الحديث رواه البخارى بلفظ (لا نورث ما تركناه صدقة) ورواه مسلم نحوه إلا أنه زاد إنما يأكل آل محمد ﷺ فى هذا المال انظر البخارى ١١٢٦/١ كتاب أبواب الخمس باب فرض الخمس ومسلم ١٣٨٠/٣ فى كتاب الجهاد والسير باب قول النبى ﷺ (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) .

(٢٣) انظر فى تكفين النبى ﷺ المجموع ١٩٣/٥ ولم يصرح هناك باجماع الصحابة .

(٢٤) فى ق الحيوة .

(٢٥) فى جميع النسخ الغرما .

(٢٦) قال الغزالى فى الوسيط ٨٠٩/٢ « والصحيح أن الورثة يلزمهم الثانى والثالث وهل للغرماء المنازعة فيهما ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم لأن إبراء ذمته أولى من الزيادة على واحد .

والثانى : لا لأن ذلك من تجمله بعد الموت فهو كعمامته ، ودرعه فى حال حياته .

(٢٧) انظر المجموع ١٩٣/٥ فقد نقل عن الشيخ أبى على قوله : « وليست الخمسة فى =

على هذا قولنا : إن للغرماء نفعا منها ، لأن حق الغرماء آكد ، وهو نظر لحق الميت ، لبراءة ذمته ، وقد زال التجمل ، وخربت الذمة ، فلا يتوقع الوفاء ، بخلاف حال الحياة[٢٨] . والله أعلم . ٥٩/ب

= حق المرأة كالثلاثة فى حق الرجل حتى نقول : يجبر الورثة عليها ... » .

(٢٨) فى ق الحيوة .

المسألة الثالثة والأربعون[1]

لو وجد الكفن عند أجنبى ، ولم يكن ثم غيره وامتنع من بذله ، نقل الرويانى فى (البحر)[2] أنه يلزمه بذله بالقيمة قهرا ، كطعام المضطر[3] ، كذا حكاه عنه ابن الأستاذ[4] قاضى حلب رحمه الله وهو مشكل إذ غايته أن يكون

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الثانية والأربعون وهو خطأ .

(٢) بحر المذهب فى الفروع فى الفقه الشافعى ألفه الإمام أبو المحاسن عبد الواحد ابن اسماعيل الرويانى الشافعى المتوفى ٥٠٢ هـ وهو بحر كاسمه . انظر : كشف الظنون ١/٢٢٠ .

يوجد من هذا الكتاب جزء واحد فى مكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مصور من نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٢/١٥٤٠ فقه شافعى ولم أجد به هذه المسألة لاحتوائه على مسائل خاصة بالصلاة والأذان .

(٣) قال النووى فى المجموع ٥/١٩١ « قال البندنيجى وغيره لو مات إنسان ولم يوجد هناك ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له غير محتاج إليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر » .

(٤) هو أحمد بن القاضى زين الدين عبد الله بن عبد الرحمن ، الأسدى ، الحلبى المعروف بابن الأستاذ ، قال الإسنوى ، (كان عالما ، فقيها محدثا ، متواضعا جوادا أصيلا فى العلم والقضاء والوجاهة والرئاسة) وكان أحد المشايخ الأجلاء المشهورين بالفضل والدين وتولى القضاء بحلب فى الدولتين الناصرية والظاهرية وله مكانة عظيمة عند الملك الناصر وسائر أرباب الدولة ، وكان عالما فاضلا معروفا بالعلم والدين ومن تصانيفه « شرح الوسيط » وله « حواشى » على فتاوى ابن الصلاح توفى سنة ٦٦٢ هـ .

انظر فى ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوى ١/١٤٤ ، شذرات الذهب ٥/٣٠٨ ، ذيل مرآة الزمان ٢/٢٣٢ لقطب الدين اليونينى ، النجوم الزاهرة ٧/٢١٤ .

كسترة الحى ، ولا يجوز المقاتلة لأجلها ، ولما فى المقاتلة على ذلك من الخطر ، وهو بخلاف الطعام ، إذ فيه حفظ المهجة .

والمسئول بيان ذلك ، أدام الله نعمه عليكم .

الجواب : (الحمد لله)

سترة الحى حق للحى ، وهو قادر على تحصيلها ، أو تحصيل مثلها ، وعنده داعية إليها ، والكفن حق لله تعالى ، والقيام به فرض كفاية ، والامتناع منه بعد بذل القيمة ، امتناع من واجب ، وكل من امتنع من واجب ، وجب قهرا عليه ، وإذا لم يكن إلا بالقتال قوتل ، مالم يخش فتنة .

وقد قال الأصحاب ، إن من مات ولا مال له ، وجب[5] تكفينه من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى سائر المسلمين[6] ، ولم يقولوا فى الحى الفاقد للسترة كذلك ، فأين السترة من الكفن ، فكلام الأصحاب يقتضى أن الكفن بعد الموت مثل الطعام فى حال الحياة ولا تردد فى ذلك والله أعلم .

---

(٥) فى ت ، ق : تجب .

(٦) قال النووى فى الروضة ١١١/٢ « أما إذا لم يترك الميت مالا ، ولا كان له من تلزمه نفقته ، فيجب كفنه ومؤنة تجهيزة فى بيت المال كنفقته ، وإذا لم يكن فى بيت المال مال فعلى عامة المسلمين الكفن ومؤنـة تجهيزه » .

المسألة الرابعة والأربعون[1]

لو ماتت/ المطلقة ثلاثا ، وهى حامل ، فهل على الزوج تكفينها ؟[2] .

إذا قلنا بوجوب نفقتها[3] عليه فهل يجب عليه تكفينها[4] لو ماتت ناشزة ؟ وكذا لو ماتت صغيرة وقلنا لا يجب نفقتها[5] ، حصل يجب عليه تكفينها أم يستثنى هذه المسائل الثلاث ؟ .

الجواب : (الحمد لله)

الذى يظهر ، أنه لا يجب تكفين واحدة من هذه الثلاث ، لأن تكفين الزوجة على خلاف فيه ، لما بينهما من الوصلة المقرونة بوجوب النفقة ، ووجوب النفقة مفقود فى الناشزة[6] ، والصغيرة[7] ، والوصلة مفقودة فى

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الثالثة والأربعون وهو سهو .

(٢) فى ت : يكفينها .

(٣) يعنى على الوجه القائل بوجوب الكفن على الزوج لأن فى وجوب الكفن على الزوج وجهين — رجح الشيرازى منهما القول بوجوبه على الزوج لأن من لزمه كسوتها فى الحياة لزمه كفنها بعد الوفاة ... انظر حلية العلماء ٢/٢٨٦ والمهذب ١/١٢٩ فتح العزيز ٥/١٣١ وراجع المجموع وانظر خلاف الوجهين بالتفصيل ٥/١٨٩ .

(٤) فى ت : يكفيها .

(٥) فى ت : نفقها .

(٦) إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها إلى بيت غيره بدون إذن الزوج وكذلك إذا انتقلت من البلد بغير إذنه فهى ناشزة وسقطت بهذا العمل نفقتها وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عيينة فإنه قال لا تسقط نفقتها كما لو تسلم نفسها . انظر المجموع ١٨/٢٤٢ المهذب ٢/١٦٠ .

(٧) إن سلمت إلى الزوج وهى صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما : تجب نفقتها لأنها سلمت نفسها من غير منع والثانى لا يجب نفقتها لأن الزواج لم يوجد التمكين =

البائن ، وإنما وجبت نفقتها لأجل الحمل ، ومعنى هذه العلة زال بالموت ، وإذا علم ذلك ، فالزوجة الناشزة ، والصغيرة مستثنيان[8] من إطلاق تكفين الزوجة ، والبائن الحامل مستثناة[9] من تكفين من تجب نفقته . والله أعلم .

=التام من الاستمتاع وهذا هو الصحيح . انظر المهذب ٢/١٥٩ .

(٨) فى س ، ق مستثناه .

(٩) قال الشيرازى فى المهذب ٢/١٦٤ « فإن طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى فى العدة حائلا كانت أو حاملا لقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ وأما النفقة فإنها إن كانت حائلا لم تجب ، وإن كانت حاملا وجبت لقوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ فأوجب النفقة مع الحمل ، فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل » .

المسألة الخامسة والأربعون[1]

أطلق الأصحاب أن الشهيد[2] فى حرب الكفار لا يغسل ، ولا يصلى عليه[3] . قال ابن الأستاذ[4] رحمه الله تفقها ، نعم لو كان عاصيا بالخروج ففيه نظر عندى ، قال والظاهر أنه شهيد ، أما لو كان فارا حيث لا يجوزالفرار[5]

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الرابعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) قال النووى « الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه ، هو من مات بسبب قتال الكفار ، حال قيام القتال ، سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه ، أو رمحته دابة فمات أو وطئته دواب المسلمين ، أو غيرهم ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر ، أو وجد قتيلا ، عند انكشاف الحرب ، ولم يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر دم ، أم لا .

وسواء مات فى الحال ، أم بقى زمنا ، ثم مات بذلك السبب ، قبل انقضاء الحرب وسواء أكل وشرب ووصى ، أم لم يفعل شيئا من ذلك ، وهذا كله متفق عليه عندنا نص عليه الشافعى والأصحاب ولا خلاف فيه إلا وجها شاذا مردودا حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق أن من رجع إليه سلاحه أو وطئته دابة مسلم أو مشرك أو تردى فى بئر حال القتال ونحوه ليس شهيداً بل يغسل ويصلى عليه والصواب هو الأول » انظر المجموع ٢٦١/٥ .

(٣) اختلف العلماء فى غسل الشهيد والصلاة عليه . ذهب الشافعى وجمهور العلماء إلى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وإليه ذهب جمهور المالكية وأحمد فى أصح الروايتين وخالف أبو حنيفة ومن معه فقال يصلى عليه ولا يغسل وهى الرواية الثانية عن أحمد وقال سعيد بن المسيب والحسن البصرى يصلى عليه ويغسل .

انظر خلاف العلماء فى المسألة وأدلتهم بالتفصيل المجموع ٣٩٠/٥ مغنى المحتاج ٣٤/١ والشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/١ ، ١٦٥ والهداية مع فتح القدير لابن الهمام ١٤٢/٢ .

(٤) تقدم ترجمته ص ٤٢٨

(٥) لو كان عدد العدو مثلين أو أقل من مثلين ففى هذه الحالة يحرم الفرار انظر مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ والمجموع ٢٩٠/١٩ .

فالظاهر أنه ليس بشهيد ، فإنه من الكبائر ، فلا يليق أن يكون المقتول فيه شهيدا انتهى .

فهل ما ذكره صحيح ، جار على قياس المذهب أم لا ؟ وقد يكون الخروج كبيرة أيضا ، بأن يتضمن عقوق الوالدين ، وإذا كان كذلك فلا وجه للتفصيل .

الجواب : (الحمد لله)

أما الفار فليس بشهيد فى أحكام الآخرة ولكنه شهيد[٦] فى أحكام الدنيا ــ وقد ذكرته فى (شرح المنهاج) وليس ذلك كما قاله[٧] ابن الأستاذ من كون الفرار كبيرة فقط لأنه[٨] أتى بضد المطلوب من الجهاد ، فإن الثواب إنما يحصل بسبب الإقدام/ على العدو ، والنكاية فيهم لإعلاء كلمة الله تعالى والفار قد أعرض عن ذلك .

٦٠/ب

ومن الدليل فى ذلك ، ما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة[٩] عن رسول الله

---

(٦) الشهداء على ثلاثة أقسام أحدها : شهيد فى الدنيا والآخرة يعنى لا يغسل ولا يصلى عليه ، وله ثواب خاص فى الآخرة وهو الذى مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انتهاء الحرب . والثانى : شهيد فى الآخرة دون الدنيا كالمطعون والغريق ونحوهما والثالث : شهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو الذى مات فى حرب الكفار وقتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه فله حكم الشهداء فى الدنيا دون الآخرة . انظر المجموع ٢٦٤/٥ فتاوى السبكى ٣٤٤/٢ مغنى المحتاج ٣٥٠/١ .

(٧) فى ق لما .

(٨) فى ق ، س ، ولكن لأنه أتى ، وفى ت : ولكن أتى وصحة المعنى تقتضى ما أثبتناه .

(٩) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب البصرى كان أحد علماء التابعين والأئمة فى حروف القرآن . قال أحمد بن حنبل : « كان قتادة أحفظ أهل البصرة عالما بالتفسير واختلاف العلماء إماما فى النسب ورأسا فى العربية واللغة » علامة فى الحفظ أجمعوا على جلالته وتوثيقه وفضله . قال سعيد بن المسيب ما أتانى عراق أحفظ من قتادة توفى سنة ١١٧ هـ .

انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ٢٤٨/٣، طبقات القراء ٢٥/٢ ، طبقات =

ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم (أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله ، أفضل الأعمال فقام رجل فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر « ثم قال رسول الله ﷺ » كيف قلت ؟) قال أرأيت لو قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاى ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك »[10] .

فانظر قوله ﷺ « مقبل غير مدبر » والفار مدبر ، قد ترك الجهاد وراء ظهره لكنه لا يغسل ولا يصلى عليه . لأنه مات بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه ، ولا تتحقق منه تلك الحالة فى الظاهر[11] لأنا قد نراه مدبرا ، ويكون قصده الجولان فى الكفار والانعطاف عليهم فأجرينا عليه حكم الظاهر فى الدنيا ، وربطناه بمظنة ، وهى الموت بسبب من أسباب القتال قبل انقضائه . وإذا حققت ما قلناه لم تعبأ بالتعليل بكون الفرار كبيرة ، بل أقول : قد يكون الفرار جائزا إذا كان من أكثر من اثنين[12] ، فإذا حصل ذلك ، وقتل وهو مدبر ففراره ليس كبيرة ولا صغيرة ، ومع ذلك ينبغى أن لا يجرى عليه حكم الشهادة فى الآخرة لإطلاق الحديث ، ولإنه لم تحصل به النكاية ، وإن عذرنا فى فراره/ نعم إن كان متحيزا إلى فئة ، فيظهر أنه شهيد ، لأنه لم يعرض عن الجهاد . ٦١/أ

وأما من خرج إلى الجهاد ، وكان عاصيا بخروجه وذلك إما بعقوق

= المفسرين للداودى ٢/٤٣ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧ ، حلية الأولياء ٢/٣٣٣ ، شذرات الذهب ١/١٥٣ .

(١٠) ما أثبته بين القوسين فى آخر الفقرة ساقط من ق وهو موافق لرواية لفظ مسلم .
هذا الحديث رواه مسلم ٣/١٥٠١ فى كتاب الإمارة باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين .

(١١) يعنى أنا لا نستطيع أن نتحقق من فراره فى الظاهر لأن ظاهره الجهاد .

(١٢) يجب الثبات عند لقاء العدو ، ويحرم الفرار ، إلا فى إحدى حالتين : أن ينحرف للقتال ، أو أن يتحيز إلى فئة . =

الوالدين[١٣] أو بدين[١٤] أو نحوهما فهو كالمصلى فى الدار المغصوبة[١٥] والعاصى

= وأما الفرار فى أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين فهل يجوز الفرار أم لا ؟ لو كان عدد العدو مثلين أو أقل من مثلين ففى هذه الحالة يحرم الفرار تمسكا بقوله تعالى ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين** ﴾ وإن زاد عدد العدو على مثلى عدد المسلمين جاز الفرار وإن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالثبات هو الأفضل .

وإن ظنوا الهلاك ففيه وجهان : الأول يجب الانصراف لظاهر الآية .

والثانى : فيستحب ولا يجب لأنهم إن قتلوا نالوا درجة الشهادة ، وإن لم يزد عدد العدو على مثلى عدد ا لمسلمين فإن لم يظنوا الهلاك لم يجز الفرار وإن ظنوا الهلاك ففى الحالة هذه وجهان : يجوز لقوله تعالى ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ والثانى لا يجوز لظاهر الآيه . انظر الأدلة وتفصيل المسألة المجموع ١٩/٢٩٠ مغنى المحتاج ٢٢٤/٤ المهذب ٢٣٢/٢ .

(١٣) انظر المهذب ٢٢٩/٢ ساقطة من س ، ق .

(١٤) انظر المرجع نفسه ٢٢٨/٢ .

(١٥) قال النووى فى المجموع ١٦٤/٣ « الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجبائى وغيره من المعتزلة باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم قال الغزالى فى المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعى ومن أبطلها أخذه من التضاد الذى بين القربة والمعصية ويدعى كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول عاص به وقال القاضى أبو بكر الباقلانى يسقط الفرض عند هذه الصلاة لابها بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى واختلف أصحابنا هل فى هذه ا لصلاة ثواب أم لا ؟ ففى الفتاوى التى نقلها القاضى أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبى نصر بن الصباغ صاحب الشامل قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط به الفرض ولا ثواب فيها قال القاضى أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر ابن الصباغ فى كتابه الكامل أنا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغى أن يحصل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه قال القاضى وهذا القياس إذا صححاها » . =

بالسفر[16] ونحوهما يحسن أن يتردد الفقهاء فيه ، بالنسبة إلى كونه من شهداء الآخرة أو لا ؟ والأقرب أنه من شهداء الآخرة لقصد إعلاء كلمة الله ، وقتاله .

ولكنه قارنته معصيته من وجه آخر فلعمله وجهان : وجه طاعة ، ووجه معصية . وقد يكفر الله عنه المعصية بسبب الطاعة وقد يربو وجه الطاعة ، على وجه المعصية ، أما كونه من شهداء الدنيا ، بالنسبة إلى الغسل والصلاة ، فلا ينبغي أن يتردد فيه ، بل يكون شهيدا قطعا . والله أعلم .

= وقد رد ابن قدامة دعوى الإجماع لخلاف الإمام أحمد فيها فلا تصح أقول ويضاف إلى ذلك خلاف بعض الشافعية كما ذكره ابن الصباغ فالمسألة خلافيه . انظر روضة الناظر ١٨٥/١ .

(١٦) أما العاصى فى سفره بالشرب وغيره فله الترخص : وهناك فرق بين من يعصى فى سفره ومن يعصى بسفره فالأول كان غرضه صحيحا وسفره مباحا كالتجارة وغيرها ولكن يرتكب بعض المعاصى فى طريقه كالزنى وغيره من المعاصى وهذا له أن يتمتع بأحكام السفر .

وأما الثانى : فغرضه غير صحيح بل عزم على سفر غير مباح كقطع الطريق أو شرب الخمر وغير ذلك فهذا لا يجوز له أن يتمتع بأحكام الرخص انظر فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٦/٤ وأيضا راجع فى تفصيل المسألة الوسيط فى المهذب ٧٢٢/٢ .

المسألة السادسة والأربعون[1]

إذا حضرت الجنائز دفعة ، واستووا فى الخصال ، المقتضية للقرب من الإمام ، فتنازع[2] الأولياء ، أقرع[3] ، فإن تراضوا فعلى ما يتراضون به ، قال ابن الأستاذ وفيه نظر ، فإن القرب حق الميت ، فلا يجوز تركه برضى الورثة .

والمسئول إيضاح ذلك ، وهل هذا التشكيك[4] صحيح أم لا ؟ .

الجواب : (الحمد لله)

هذا الحكم من الإقراع عند التنازع ، والحمل على ما يتراضون به عند التراضى ، هو المذكور فى الرافعى[5] والروضة[6] وغيرهما .

ومحله عند التساوى فى جميع الخصال ، فلا وجه للنظر المذكور ، فإن القرب الذى هو حق الميت ، ولا يتركه برضى الورثة ، إنما يكون إذا ترجح الميت ، والفرض أنه مساو لغيره ، فلم يبق إلا التراضى والقرعة .

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الخامسة والأربعون وهو خطأ .

(٢) فى : ت ، ق وتنازع .

(٣) قال النووى فى المجموع ٢٢٧/٥ « فإن استووا فى كل الخصال ، ورضى الورثة بتقديم بعضهم قدم ، وإن تنازعوا أقرع بينهم ، صرح به الأصحاب وإمام الحرمين ، هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة ، فإن جاءت متعاقبة ، قدم إلى الأمام أسبقها وإن كان مفضولا ، هذا إن اتحد النوع ، أما إذا اختلف فيقدم بالذكور » .

(٤) فى س ، ق : التشكيل .

(٥) انظر فتح العزيز بهامش المجموع ١٦٤/٥ .

(٦) انظر الروضة للنووى ١٢٣/٢ .

المسألة السابعة والأربعون[1]

قال ابن الأستاذ ، لو تنازع الورثة فى مقبرتين مسبلتين ، أو مملوكين ، ولم يكن الميت أوصى بشيء فينبغى أن يجاب من يقدم فى الصلاة والغسل ، فإن كانوا/ فى درجة أقرع ، فإن كانت امرأة وتنازع الزوج والقريب أن يقدم القريب[2] هنا كالصلاة[3] بخلاف الغسل والدفن ، قال هذا ما ظهر لى ، من غير نقل فليتأمل . انتهى .

وقد تخيل المملوك أن النظر إلى مراعاة مصلحة الميت أولى .

وذلك بأن يكون أحدهما أقرب ، أو صلبة ، أو مجاورة لأخيار[4] ، والأخرى لفجار[5]فإنه لاحظ للولى فى ذلك .

ويجوز أن يكون كلامه مفروضا ، عند التساوى ، حيث لا مرجح .

والمسئول بيان الحكم فى ذلك ، أثابكم الله الجنة بكرمه .

---

(١) فى جميع النسخ المسألة السادسة والأربعون وهو سهو .

(٢) فى س ، ق تقديم .

(٣) قال فى نهاية المحتاج ٢٨/٣ قال ابن الأستاذ « فلو تنازعوا فى مقبرتين ولم يوصل الميت بشيء أجيب المقدم فى الغسل والصلاة ، إن كان الميت رجلا ، قاله ابن الأستاذ فإن استووا أقرع ، فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج » وارجع أيضا مغنى المحتاج ٣٦٢/١ .

(٤) فى س ، ت الأخيار .

(٥) قال فى نهاية المحتاج ٢٩/٣ قال ابن الأستاذ « والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى ، وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه ، كما لو كانت أحدهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرح السبكى » . وأيضا راجع مغنى المحتاج ٣٦٢/١ .

الجواب : (الحمد لله)

يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفروضا ، عند التساوى ، أما متى ظهرت مصلحة الميت فى إحداهما[٦] تعين تقديمها . ٦١/ب

(٦) فى ت أحديهما وفى س أحدهما .

المسألة الثامنة والأربعون[1]

فى التتمة : أنه يكره رش القبر بماء الورد[2] ، وأن يطلى بالخلوق[3] .

وقال ابن الأستاذ[4] : لأنه إسراف وإضاعة مال انتهى .

وهذا التعليل يقتضى التحريم ، فهل هذا الفعل حرام أم لا ؟ وما القول الأحق فى إضاعة المال ؟ والضابط المرجوع إليه فيه ، فقد تكرر فى كلام الأصحاب ، تارة يحرمونه ، تارة يقتصرون على الكراهة .

والمسئول إيضاح ذلك ، فالضرورة داعية إلى معرفته .

الجواب : (الحمد لله)

كراهية[5] رش القبر بماء الورد ، وأن يطلى بالخلوق ، لا ينتهى إلى

---

(١) فى جميع النسخ المسألة السابعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) الموجود فى مكتبة مركز البحث العلمى من التتمة الأجزاء الآتية ٣ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، من مكتبات العالم كأحمد الثالث بتركيا ودار الكتب المصرية ، ومكتبة الأزهرية بحثت عن هذه المسألة فلم أجدها . وأما ما قال فى مغنى المحتاج ٣٦٤/١ فالرش بماء الورد مكروه كما فى زيادة الروضة لأنه إضاعة مال .
وقال الإسنوى ولو قيل بتحريمه لم يبعد .
وأيضا راجع فى المسألة نهاية المحتاج ٣٥/٣ .

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣٦٤/١ ونهاية المحتاج ٣٥/٣ والخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، لأنه من طيب النساء ، وهن أكثر استعمالا له انظر لسان العرب ٩/١٠ فصل الخاء مادة خلق .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤٢٨ من هذا البحث .

(٥) فى ت كراهة .

التحريم ، بل غايتها كراهة تنزيه ، ولابد من تفصيل ، قد ينحط[٦] به ذلك عن درجة الكراهة ، وقد يترقى إلى درجة التحريم ، وهذا التفصيل يتبين مما سأذكره إن شاء الله تعالى[٧] .

والتعليل بالإسراف ، والإضاعة فى التتمـة ، وإنما ابن الأستاذ ناقل .

والضابط فى إضاعة المال ، أن يكون لا[٨] لغرض دينى ، ولا دنيوى ، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما[٩] ، حرم قطعا ، قليلا كان المال ، أو كثيرا ، ومتى وجد واحد من الغرضين وجودا له مال ، وكان الاتفاق/ لائقا بالحال ، ولا معصية فيه جاز قطعا ، وبين المرتبتين وسائط كثيرة جدا ، لا يمكن أن تدخل تحت ضبط لكن الفقيه يرى فيها رأيه ، فيما انتشر ، ومنها : أمور لم تنتشر[١٠] ، تعرض لها الفقهاء فى كتبهم ، فمن ذلك الانفاق فى الحرام[١١] وهو إضاعة الأموال[١٢] كلها ، لأن الله تعالى جعل الأموال قياما لمصالح العباد ، وأمر بحفظها ، أو إنفاقها فيما أذن فيه ، فجعلها فى غير ذلك تضييع[١٣] لها ، محرم بالنهى عن إضاعة المال ، وبقوله ﷺ (أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها)[١٤] مضافا إلى التحريم الحاصل من المعصية التى أنفق فيها ، فصار التحريم فى ذلك من ثلاث جهات ، إخراج المال المنهى عنه نهى

---

(٦) فى ق : ينخطبه .
(٧) ساقطة من ق .
(٨) فى ت : أن لا يكون .
(٩) فى ت : هما .
(١٠) فى س ،ق : لم ينتشر .
(١١) فى س فى المحرم .
(١٢) ساقطة من ت س .
(١٣) فى ت : تضييعا .
(١٤) هذا الحديث رواه مسلم ١٢٤٦/٣ فى كتاب الهبات باب العمرى ورواه البخارى بلفظ : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) انظر صحيح البخارى ٥١٨/٢ كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

التزام[١٥] ، بقوله (أمسكوا) ، وإضاعة المنهى عنه[١٦] نهى مطابقة ، بنهيه ﷺ (عن إضاعة المال)[١٧]وإضاعته وضعه فى غير موضعه ، وهو معنى زائد على عدم الإمساك ، والمعصية التى وضعه فيها حتى إذا كانت صغيرة ، تصير باجتماع هذين الأمرين كبيرة ، ولا نظر مع ذلك إلى ما يحصل معه ، من غرض دنيوى ، من لذة جسم ، أو قضاء شهوة ، لأن تلك أغراض شيطانية ، أبطل الشرع حكمها فصار وجود هذا الغرض الدنيوى كعدمه ، فدخل تحت قولنا : إنه لا لغرض دينى ، ولا دنيوى ، فيحرم قطعا ، قليلا كان المال ، أو كثيرا .

٦٢/أ

والشافعى رضى الله عنه يسميه[١٨] إسرافا ، لأن الإسراف[١٩] مجاوزة الحد ، وهذا قد جاوز الحد ، فإنه بالإنفاق فى المعصية تعدى حدود الله تعالى، لأن العاصى خارج بفعله من الشريعة ، وكل من خرج من الشريعة ، فقد تعدى حدودها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ولك أن تجعل هذه جهة رابعة للمعصية ، فإن الخروج عن الحد/ إلى المعصية غير المعصية التى خرج إليها ، فالخروج منهى عنه ، بقوله (ولا تسرفوا)[٢٠] والمعصية منهى عنها بالنهى الخاص فيها ، فصارت المعاصى أربعة : عدم الإمساك ، والإضاعة والإسراف ، والفعل المحرم بخصوصه .

ومن ذلك[٢١] من تصدق بماله كله فليس بحرام ، لأنه لا سرف فى الخير ،

(١٥) أى مدلول عليه باللفظ دلالة التزامية لأن الإمساك يلزم من عدم الإخراج والنهى عنه .

(١٦) فى س : عنها .

(١٧) هذا الحديث رواه البخارى ٥١٨/٢ فى كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ومسلم ١٣٤١/٣ فى كتاب الأقضية باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(١٨) أى يسمى إضاعة المال فى المعصية .

(١٩) انظر معنى الإسراف فى تفسير القرطبى ١٩١/٧ تفسير روح المعانى ٤٦/١٩ ، ١١٠/٨ أحكام القرآن لابن العربى ١٤٣٠/٣ .

(٢٠) (الآية ٣١ من سورة الأعراف) .

(٢١) أى من الأمور التى لم تنتشر وتعرض لها الفقهاء فى كتبهم .

والصدقة خير وقصدها غرض أخروى ، وهذا لا شك فيه ، فيمن يصبر كأبى بكر[٢٢] الصديق رضى الله عنه أما من لا يصبر على الإضاقة ، فقد ذكر الفقهاء حكمه ، وهو ، منقسم إلى مكروه ، وحرام[٢٣] .

٦٢/ب

فانظر كيف وجد الغرض الأخروى ، وانقسم إلى جائز ، ومكروه وحرام . ومن ذلك[٢٤] من أنفق ماله فى ملاذه المباحة ، ولكنه زائد على ما يليق بحاله : اختلف الفقهاء هل يسمى إسرافا أولا ؟ والشافعى رضى الله عنه لا يسميه إسرافا ، ويجعل الإسراف الإنفاق فى الحرام ، ولو درهما ، وعليه يحمل قوله تعالى : ﴿ **وكلوواشربوا ولا تسرفوا** ﴾[٢٥] وهذا الحمل قد يظهر فى هذه الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ، ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواما** ﴾[٢٦] .

---

(٢٢) سبقت ترجمته ص ٢ .

(٢٣) اختلف الفقهاء فى حكم صدقات التطوع إذا كان الإنسان محتاجا إلى نفقة نفسه أو عياله ففى صدقته ثلاثة أوجه : أحدهما لا يستحب له أن يتصدق ولا يكون مكروها وإليه ذهب الماوردى والغزالى وجماعة من علماء الخراسانيين والثانى : يكره أن يتصدق بما يحتاج إليه وبذلك قال المتولى وأما الوجه الثالث : لا يجوز له أن يتصدق بماله وبه قال صاحب المهذب وأبو الطيب وابن الصباغ والبغوى والدرامى وصاحب البيان وهذا هو الأصح .
وأما من كان ممن يصبر على الإضاقة ولم يشق عليه الصبر فيستحب له إن يتصدق بجميع ماله كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وأما من لا يصبر على الإضاقة فيكره له التصدق .
انظر حكم صدقات التطوع ومن يتصدق بجميع ماله كفعل أبى بكر أو بعض ماله كبقية الناس مع تقسيم الفقهاء وحكم كل واحد إلى واجب وحرام ومكروه ، مغنى المحتاج للشربينى ١٢٢/٣ المجموع للنووى ٢٣٤/٦ وما بعدها نهاية المحتاج ١٧٥/٦ والمهذب ١٧٥/١ ، ١٧٦ وراجع أيضا الأحاديث التى وردت فى الباب فى البخارى ٥١٨/٢ وفتح البارى ٣٦/٤ ، ٣٧ .

(٢٤) أى من المسائل التى لم تنتشر أيضا .

(٢٥) سبق توثيقها ص ٤٤٢

(٢٦) (الآية ٦٧ من سورة الفرقان) .

فالظاهر منه أن الزيادة على اللائق بالحال إسراف ، فينبغى أن يقال : الإسراف لفظ مشترك ، بين المعصية ، وزيادة النفقة ، والمشهور من المذهب[27] ومذاهب[28] العلماء خلافه[29] ، فعلى المشهور حصلت الإباحة مع تجرد الغرض الدنيوى ، بل بعض الأغراض الدنيوية ، دون بعض .

ومن ذلك أمور قد يضعف الغرض فيها ، فلا يكون قويا ، وتتفاوت[30] مراتب القوة ، والضعف فيه ، تفاوتا كثيرا ، ومع ذلك يتفاوت المال المبذول فيها ، تفاوتا كثيرا بالقلة والكثرة ، فمن بذل مالا كثيرا ، فى غرض يسير تافه ،

---

(27) ساقطة من س .

(28) فى س من مذاهب .

(29) قال فى تفسير روح المعانى ٦/١٩ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا** ﴾ أى لم يتجاوزوا حدالكرم (لم يقتروا) أى ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقال أبو عبد الرحمن الحبلى : الإسراف هو الإنفاق فى المعاصى والقتر الإمساك عن طاعة وروى نحو ذلك عن ابن عدس ومجاهد وابن زيد وقال عون بن عبد الله بن عتبة : الإسراف أن تنفق مال غيرك .

قال ابن العربى فى أحكام القرآن ١٤٣٠/٣ فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ المسألة الأولى فى تفسير قوله (ولم يسرفوا) فيه ثلاثة أقوال :

الأول : لم ينفقوا فى معصية قال ابن عباس .

الثانى : لم ينفقوا كثيرا قاله إبراهيم .

الثالث : لم يتمتعوا للنعيم إذا أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا لمسترة فى الواجبة وهم أصحاب رسول الله ﷺ قال يزيد بن أبى حبيب رهذه الأقوال الثلاثة صحاح فالنفقة فى المعصية حرام ، فالأكل واللبس للذة جائز وللتقوى والسترة أفضل فمدح الله من أتى الأفضل ، وإن كان ما تحته مباحا وإذا أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى . كما قال النبى ﷺ لابن لبابة ولكعب فيما تقدم المسألة الثانية قوله تعالى (ولم يقتروا) فيه قولان :

الأول : لم يمنعوا واجبا .

الثانى : لم يمنعوا عن طاعة .

(30) فى س ، ت : يتفاوت .

عده العقلاء مضيعا ، ومن بذل مالا كثيرا[٣١] تافها في[٣٢] غرض صحيح وإن كان يسيرا لم يعد مضيعا ، وكذلك القصد/ الأخروى يختلف بالنسبة إلى قيام الدليل عليه ، والإخلاص فيه ، فقد يقصد الشخص خيرا ولا يكون فى الشرع دليل على استحبابه ، بل يكون تركه أولى ، فعلى من يقصد الفتوى فى ذلك التحرى والإحاطة بمدارك الشرع ، ومقاصد العقلاء .

ورش القبر بماء الورد[٣٣] إن كان يسيرا ، وقصد به حضور الملائكة ، وأنها تحب الطيب لا بأس به ، ولا يكره فى هذا الحال ، والإكثار منه لذلك مكروه ، والإكثار منه لا لقصد الملائكة ، بل للتفاخر والزينة حرام ، فهذه أمثلة ليتنبه بها لغيرها ، ويقاس عليها ، والله يرزقنا فهما وعلما ، ويجعل لنا من كل حظ من الخير قسما . ٦٣/أ

(٣١) ساقطة من ت .

(٣٢) فى س ق مالا تافها .

(٣٣) فى ق بالماورد .

المسألة التاسعة والأربعون[1]

قال فى (التتمة) إن المستحب لزائر القبور ، أن يقول وعليكم السلام ، ديار قوم مؤمنين ، ولا يقل السلام عليكم ، لأنهم ليسوا أهلا للخطاب[2] ، قال ابن الأستاذ وهذا[3] مخالف للخبر الصحيح[4] . انتهى .

وكأن صاحب التتمة : أخذ بالحديث المشهور ، فى الرجل الذى سلم على النبى ﷺ (فقال لا تقل عليك السلام فإنها تحية الموتى)[5] .

---

(١) فى س ، ق المسألة الثامنة والأربعون وهو خطأ .

(٢) قال فى مغنى المحتاج ٣٦٥/١ « والمشهور أنه يقول : السلام عليكم ، وقال القاضى حسين والمتولى : لا يقول السلام عليكم ، لأنهم ليسوا أهلا للخطاب بل يقول : وعليكم السلام ، فقد ورد أن شخصا قال : عليك السلام يارسول الله فقال (لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى) وأجاب الأول بأن هذا إخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم » .
ويستحب لزائر القبور أن يقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يخرج إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل الغرقد . انظر المهذب للشيرازى ١٣٩/١ .

(٣) فى : س وهو : ق هو .

(٤) عن عائشة رضى الله عنها قالت (كيف أقول يارسول الله يعنى إذا زرت القبور — قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) .
انظر المجموع ٣١١/٥ نهاية المحتاج ٣٦/٣ ، ٣٧ والسنة للزائر أن يقول : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله عن قريب بكم لاحقون انظر الروضة ١٣٩/٢ .

(٥) الحديث هذا رواه الترمذى وأبو داود عن أبى جرى يعنى جابر بن سليم وقال =

هل الأفضل ما ذكره صاحب التتمة ، أو المشهور ؟[٦] لأنه ورد فى معرض التعليم[٧] ، وحديثه أصح . والمسئول بيان ذلك ، أحسن الله إليكم .

الجواب : (الحمد لله)

هذا الذى قاله صاحب التتمة ، سبقه إليه شيخه القاضى حسين ، وذكر المتولى هذه المسألة فى باب الجمعة ، واستدل بأنهم ليسوا أهلا للتحيات ، ولم يذكر الحديث .

وما قاله المتولى وشيخه ، ليس بصحيح ، ففى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ (كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول/ : السلام عليكم دار قوم مؤمنين)[٨] رواه مسلم .

وعنها قالت : قلت كيف أقول يارسول الله ؟ قال (قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منا ، والمستأخرين) وإنا إن شاء الله بكم للاحقون[٩] . رواه مسلم . ٦٣/ب

وعن بريدة بن الخصيب[١٠] قال (كان رسول الله ﷺ يعلمهم ، إذا

= المؤلف رواه النسائى أيضا فى سننه ولكن لم أجده انظر سنن الترمذى ١٨٩/١٠ أبواب الاستئذان باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا . وأبو داود ٣٥٣/٤ فى كتاب الأدب باب كراهية أن يقول عليك السلام .

(٦) فى س والمشهور والمراد بالمشهور ما روته عائشة رضى الله عنها .

(٧) فى س التعليل .

(٨) انظر صحيح مسلم ٦٦٩/٢ كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٩) انظر صحيح مسلم ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(١٠) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله وقيل اسم بريدة عامر ، وبريدة لقبه ، غزا مع النبى ﷺ ست عشرة غزوة وشهد خيبر وفتح مكة ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مرو ، قيل أسلم بعد =

خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة[11] ، السلام على أهل الديار .

وفى رواية زهير :[12] السلام عليكم أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية[13] رواه مسلم .

وعن[14] ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه (فقال السلام عليكم يأهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر) . رواه الترمذى وقال حسن غريب[15] .

فهذه أحاديث متظاهرة متضافرة ، قولا وفعلا ، تقتضى أن السنة أن

= انصراف النبى ﷺ من بدر وأخباره كثيرة وله مناقب مشهورة توفى سنة ٦٣ هـ انظر ترجمته فى أسد الغابة ٢٠٩/١ الإصابة ١٤٦/١ تقريب التهذيب ٩٦/١ تاريخ الثقات للعجلى ص ٧٩ تهذيب التهذيب ٤٣٢/١ ، ٤٣٣ الاستيعاب ١٨٥/١ .

(١١) تقدمت ترجمته ص ٣٣٧

(١٢) هو زهير بن حرب بن شداد الإمام أبو خيثمة كان حافظا كبيرا محدثا ثقة ، سكن بغداد وكان من العاشرة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث . قال الخطيب (كان ثقة ثبتا حافظا متقنا) توفى سنة ٢٣٤ هـ .

انظر فى ترجمته تقريب التهذيب ٢٦٤/١ تذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢ طبقات الحفاظ ص ١٩١ تاريخ بغداد ٤٨٢/٨ العبر للذهبى ٤١٦/١ شذرات الذهب ٨٠/٢ ، وفى ت فى رواية زهير للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم .

(١٣) رواه مسلم فى صحيحة ٦٧١/٢ كتاب الجنائز باب ما يقول عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(١٤) وفى ت : قال عن بريدة بن الخصيب قال كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة السلام على أهل الديار وفى رواية زهير عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر . رواه الترمذى وقال حسن غريب .

(١٥) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ٢٧٣/٤ فى أبواب الجنائز باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر .

يقول السلام عليكم كما فى الحياة .[16] وفى رواية ابى بكر بن أبى شيبة السلام على أهل الديار ، وهو موافق على تقديم لفظ السلام ، ولكنه لم يجىء بالخطاب وإنما جاء بالغيبة ، ومثله فى حال الحياة[17] لا يستحق الجواب ، (على ما قاله : القاضى حسين[18] ، فإنه قال : لو قال سلام الله تعالى على الشيخ ، لا يستحق الجواب)[19] لأنه لم يخاطبه بالسلام إذ فى الشيوخ كثرة ، وهكذا لو قال فى الرد ، وعلى الشيخ السلام لا يسقط عنه فرض الرد لما بيناه[20] .

قلت[21] ، وفى التعليل[22] بأن فى الشيوخ[23] كثرة ، يقتضى أنه لو أراد المعهود استحق ، والتعليل بعدم الخطاب[24] ينفيه ، وإضافة السلام/ إلى الله لا يمنع ، فإنه قال قبل ذلك ، لو قال سلام الله عليك يستحق الجواب ، فلعل اللفظ الوارد فى رواية ابن أبى شيبة اختير ، لأن[25] الأموات لا يجيبون .وأما حديث لا تقل عليك السلام ، فرواه أبو تميمة الهجيمى[26] واسمه طريف بن مجالد[27] عن رجل من قومه ، قال طلبت النبى ﷺ فلم أقدر عليه ، فجلست

---

(16) فى ق الحيوة .

(17) فى ق الحيوة .

(18) فى ت الحسين .

(19) ساقطة من س .

(20) فى س ، ق بينا .

(21) فى س لت .

(22) فى س : والتعليل .

(23) فى س : فى بأن الشيوخ .

(24) فى س ، ق المخاطبة .

(25) فى ت لكون .

(26) هو طريف بن مجالد الهجيمى أبو تميمة البصرى ثقة من الثالثة روى عن أبى موسى الأشعرى وغيره .
قال ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عبد البر هو ثقة حجة عند جميعهم مات سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته : التاريخ الكبير للبخارى ٣٥٥/٤ تهذيب التهذيب ١٣/٥ .
تقريب التهذيب ٣٧٨/١ .

(27) فى: ت مخالد .

فإذا نفر هو فيهم ولا أعرفه وهو يصلح بينهم فلما فرغ ، قام معه بعضهم ، فقالوا يارسول الله[٢٨]فلما رأيت ذلك، قلت عليك السلام يارسول الله عليك السلام قال (إن عليك السلام تحية الميت) ثم أقبل على فقال : (إذا لقى الرجل أخاه المسلم ، فليقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)[٢٩] . ٦٤/أ

ورواه أبو تميمة الهجيمي أيضا عن أبي جرى[٣٠] جابر بن سليم ويقال سليم ابن جابر قال أتيت النبى ﷺ ، فقلت عليك السلام ، قال : (لا تقل عليك السلام ، ولكن قل السلام عليك)[٣١] ، وذكر قصة طويلة رواهما الترمذى وقال فى الثانى وهذا حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود والنسائى .

ولنا فى الجواب عنه ثلاث[٣٢] طرق ، أحدها : أنه وإن كان حديثا جيدا ، فإن[٣٣] الأحاديث المتقدمة أصح منه وأكثر[٣٤] فترجح عليه . الثانى :[٣٥] أنه يجوز فى السلام على الموتى الأمران تقديم السلام ، وتأخيره ، لأنهم لا يردون ، والحى ليس فيه إلا تقديم السلام ، فلذلك نهى عن تأخيره ، ثم الأفضل فى حق المسلم على الميت أيضا التقديم ، عملا بالأحاديث المتقدمة ، فالميت شارك الحى فيما هو الأفضل فى حقه ، واختص عنهم بالتأخير .

---

(٢٨) فى ق برسول الله .

(٢٩) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ١٠/١٨٨ فى أبواب الاستئذان باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا ، ليست فى س ق : وبركاته .

(٣٠) هو جابر بن سليم وقيل فيه سليم بن جابر أبو جرى التميمى والأصح هو الأول وقال البخارى أصح شيء عندنا فى اسم أبي جرى جابر بن سليم الهجيمى سكن البصرة حديثه فى البصريين له صحبة وهو من بنى أغار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ولم تذكر كتب التراجم التى اطلعت عليها سنة وفاته .
انظر فى ترجمته : تقريب التهذيب ١/١٢٢ التاريخ الكبير للبخارى ٢/٢٠٥ تهذيب التهذيب ١٢/٥٤ أسد الغابة لابن الأثير ١/٣٠٣ .

(٣١) سبق تخريجه ص ٤٤٦ .

(٣٢) فى س ثلاثة وفى ق ثلث .

(٣٣) فى ت ، س فالأحاديث .

(٣٤) فى س واضح .

(٣٥) فى ت ، س : والثانى .

الثالث أن يكون المراد من قوله تحية الميت إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول ، معناه أن عليك ا لسلام ، (هى التحية التي يرد بها الميت على الحى ، ولا يتأتى فى حقه غيرها ، لأنه لا يبتدىء بالسلام)[٣٦] وأما الحى فإنه[٣٧] تارة[٣٨] يبتدىء وتارة يرد/ ، فإذا ابتدأ[٣٩] ، ينبغى أن يقدم السلام ، ليحصل الأمان منه بأول لفظة . والله أعلم .

---

(٣٦) ساقطة من ت .

(٣٧) ساقطة من س .

(٣٨) وفى س يبتدى تارة وتارة يرد .

(٣٩) فى ت ابتدى .

المسألة الخمسون[1]

ما الذى يترجح عند مولانا وسيدنا قاضى القضاة أعز الله الإسلام ببقائه ، فى قراءة القرآن وإهداء[2] الثواب للميت ؟[3] وقد نقل الحناطى عن[4] بعض

---

(١) فى جميع النسخ المسألة التاسعة والأربعون وهو خطأ .

(٢) فى ق واهذا الثواب وفى س ، ت اهذا الثواب .

(٣) أجمع العلماء على أن الصدقة تنفع الميت ويصل ثوابها إلى الميت وكذلك أجمعوا على وصول ثواب الدعاء ونفعه للميت وذلك بالنصوص الواردة فى الجميع وهو يخصص عموم الآيات القرآنية .

وذهب ا لشافعى ومالك وجمهور العلماء إلى أن الصلاة والصوم وغيرها من العبادات البدنية لا يصل إلى الميت ثوابها إلا إذا كان صوما واجبا على الميت فقضاه عنه وليه ومن أذن له وليه فإن فيه قولين للشافعى فى قول لا يصح وهذا هو المشهور وأصحهما عند علماء المتأخرين من الشافعية أنه يصح .

أما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن .

وذهب أحمد بن حنبل والحنفية إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات سواء كان صلاة وصوما أو تلاوة وغير ذلك من أنواع البر وإلى ذلك ذهب جماعات من علماء المتأخرين من الشافعية وخالف المعتزلة فى جميع ذلك .

انظر خلاف العلماء وأدلتهم وبسط البحث فى المسألة المجموع ٥٢١/١٥ ، ٥٢٢ مغنى المحتاج ٦٩/٣ نهاية المحتاج ٩٢/٦ المهذب ٤٦٤/١ .

شرح النووى على صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٩٠/٧٩٠ ، ٨٤/١١ سبل السلام ١١٨/٢ نيل الأوطار للشوكانى ١٠٥/٤ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٢٤/٢ ، ٤٢٧ بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢٦٤/١ الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٢/٢ ، ١٤٣ .

(٤) فى ت الحياطى .

أصحابنا أن القارىء إن نوى[٥] ذلك قبل قراءته ، لم يقع ، وبعده يقع ، هكذا[٦] قال فهل لهذا التفصيل وجه مرجح ، أم لا فرق ؟ .

الجواب : (الحمد لله)

قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويدعو للميت عقيبها[٧] ، وفيه فائدتان : إحداهما[٨] أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والثاني[٩] ينال الميت بركة القراءة ، كالحاضر الحي[١٠] ولا أقول إنه يحصل له ثواب مستمع ، لأن الاستماع عمل ، والعمل منقطع بالموت .

وفائدة ثالثة ، ذكرها الرافعي عن عبد الكريم[١١] الشالوسي ، أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، ولكن لو قرأ ، ثم جعل ما حصل من[١٢] الأجر له ، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت ، فينفع

---

(٥) في ت إن يوى .

(٦) في ت كذا وفي س لذا .

(٧) انظر المجموع ٣١١/٥ .

(٨) في س أحدهما .

(٩) في ت الثانية .

(١٠) قال في مغني المحتاج ٣٥٦/١ « ويقرأ عنده من القرآن ، ما تيسر ، وهو سنة في المقابر ، فإن الثواب للحاضرين ، والميت كحاضر ، يرجى له الرحمة ، ويدعو له عقب القراءة ، رجاء الإجابة ، لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة » وأيضا راجع في المسألة فتح العزيز بهامش المجموع ٢٤٩/٥ .

(١١) هو عبد الكريم بن أحمد بن الحسين الطبري الشالوسي ، قال ابن السمعاني : (كان فقيه عصره بآمل ، ومدرسها ، ومفتيها ، وكان واعظا زاهدا وبيته بيت الزهد والعلم) والشالوسي نسبته إلى شالوس ، قرية بنواحي آمل طبرستان توفي سنة ٤٦٥ هـ وقيل توفي سنة ٤٦٩ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي ١٥٠/٥ طبقات الشافعية للإسنوي ٨/٢ اللباب ١٧٧/٢ الأنساب ٢٦٠/٧ تهذيب الأسماء ١٩٣/٢ في ق ، س السالوسي .

(١٢) في ت ، ق ما حصل له من الأجر له .

الميت[١٣] واخترته : فى « شرح المنهاج » .

وقلت إنه[١٤] لا دليل على منعه ، وحاصل ما أقوله : أنهما مسألتان[١٥] إحداهما[١٦] القراءة عن الميت ، وذلك بأن ينوى بقراءته أن يكون للميت ، كما يقصد ذلك بحجه عنه ، وبصومه عنه ، إذا جوزناه ، والذى يقوى فى هذه أنه لا يصل إلى الميت ، لأنها عبادة بدنية ، لا تقبل النيابة ، وليست كالصدقة ، ولا كالحج ، ولا كالصوم الواجب على الميت ، والفرق الحاجة إلى براءة ذمته ، نعم لو كان نذر قراءة ، ومات وهى عليه يحتمل/ أن يقال : يجوز أن تقرأ[١٧] عنه فإن لنا[١٨] فى الصلاة وجها غريبا أنه يصلى عنه ، فهذه مسألة[١٩] برأسها فى القراءة ولم نر أحدا يعملها[٢٠] .

والمسألة الثانية[١] : وهى التى عليها عمل الناس ، أن يقرأ القارىء ، ثم يسأل الله تعالى ، أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت ، فالثواب قد حصل للقارىء ، وسؤاله لله تعالى دعاء ترجى[٢٢] إجابته ، وذلك لا يمنع منه[٢٣] .

٦٥/أ

ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف[٢٤] ....

(١٣) انظر ما قاله عبد الكريم الشالوسى فى شرح المنهاج ٣٦/٤ والروضة ١٩١/٥ .

(١٤) فى : ق قال .

(١٥) فى جميع النسخ مسلتنا .

(١٦) فى ت ، ق أحديهما .

(١٧) فى ت : يقرأ .

(١٨) فى ت : لها .

(١٩) فى جميع النسخ مسله .

(٢٠) فى ت يعلمها .

(٢١) فى جميع النسخ المسلة .

(٢٢) فى ق : ترجا .

(٢٣) فى س ، ق لامنع .

(٢٤) قال فى مغنى المحتاج ٧٠/٣ « قال ابن الصلاح ، وينبغى أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأنا لفلان فيجعله دعاءه ، ولا يختلف فى ذلك القريب والبعيد ، وينبغى الجزم بنفع هذا لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعى فلأن يجوز بماله أولى، =

فقد كان بعض شيوخنا[٢٥] يقول إذا كان له أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ماليس له ، فلأن (يكون له أن)[٢٦] يسأله ما هو له أولى وأحرى[٢٧] . ويظهر من هذا أنا لا نجزم بوصول القراءة[٢٨] بذلك ، بل هو إلى الله تعالى ، إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا ، وإن لم يحصل دعاء ولكن قال أهديت ثواب قراءتى إلى الميت لم يصح ، لأن ذلك تصرف فى الثواب ، من غير إذن من الشرع فيه[٢٩] .

وإذا أخذ على قياس الأمور الفقهية[٣٠] يقال إنه لم يتصل بالقبض ، فلا يصح التصرف فيه ، وقول الناس فى كتب الأوقاف وغيرها ويهدى ثواب ذلك إلى الميت ، مرادهم به الدعاء ، لأنه المعهود فى العادة ، والدعاء قد أجمعوا عليه

= وهذا لا يختص بالقراءة بل يجرى فى سائر الأعمال ، وكان الشيخ برهان الدين الفزارى ينكر قولهم اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة وإلى المسلمين عامة » .

وقال فى الروضة ٢/ ١٣٩ « سئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن فى المقابر فقال : الثواب للقارىء ويكون الميت كالحاضر ، ترجىٰ له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى وأيضا فالدعاء يرجى عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت » .

(٢٥) فى ت : شيوخيا .

(٢٦) ساقطة من س .

(٢٧) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ١٠٥/٤ « وفى شرح المنهاج لابن النحوى لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته وينبغى الجزم لأنه دعاء فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعى فلأن يجوز بما هو له أولى » .

وأيضا راجع فى تفصيل المسألة نهاية المحتاج مع الحواشى ٩٢/٦ ، ٩٣ وأيضا المجموع فيما قاله ابن النحوى ٥٢١/١٥ ، ٥٢٢ .

(٢٨) فى جميع النسخ القراة .

(٢٩) قال فى مغنى المحتاج ٦٩/٣ وقال ابن عبد السلام فى بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لأنه تصرف فى الثواب من غير إذن الشارع . وراجع أيضا فتاوى ابن عبد السلام ص ٩٢ .

(٣٠) انظر أقوال من تمسكوا بالقياس على الأمور الفقهية المقصود بالأمور الفقهية المعقولة المغنى شرح المنهاج .

أعنى على حصول المدعوبه ، إن استجاب الله[٣١] . وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعى ، والتفرقة بين أن ينوى قبل القراءة[٣٢] ، أو بعدها ، ينبغى أن يحمل على ما قاله : الشالوسى[٣٣] ، فإن النية قبل القراءة أو معها[٣٤] ، تحقق النيابة عن الميت ، وقد قدمناه . ومجرد النية بعدها/ ، لا ينقل الثواب ، وقد قلنا ، إن مجرد الإهداء[٣٥] بغير الدعاء[٣٦] ، لا ينقله[٣٧] ، فالنية أولى أن لا تنقله .

وقد رأيت المسألة[٣٨] فى فتاوى أبى عبد الله الحناطى[٣٩] قال : قال الشيخ دوير الكرخى[٤٠] ، سمعت شيخى عبد الكريم الشالوسى[٤١] يقول : إن القارىء إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، إذ جعل له قبل حصوله ، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من المثوبة للميت تبلغه[٤٢] ، فصارت أربع مسائل .

٦٥/ب

أحدها النية قبل القراءة ، أو معها[٤٣] ، لا يكفى باتفاق أصحابنا ، الثانية مجرد النية بعدها لا يكفى ، ولم نر من قال : يكفى ، إلا ما تضمنه السؤال ، والظاهر أنه وهم على الشالوسى ، الثالثة ، جعله للميت وهو زائد على النية ،

---

(٣١) انظر شرح النووى على مسلم ٨٤/١١ فتاوى ابن عبد السلام ص ٩٦ فتاوى النووى ص ٩٢ نيل الأوطار للشوكانى ١٠٥/٤ سبل السلام ١١٨/٢ .

(٣٢) فى جميع النسخ القراة .

(٣٣) فى جميع النسخ السالوسى

(٣٤) فى س : ومعها .

(٣٥) فى جميع النسخ هدا .

(٣٦) فى ت ، س الدعا .

(٣٧) فى ت لا تنقله ، فى س ، ق : ينقله .

(٣٨) فى ت ، س المسلة .

(٣٩) فى ت : الخياطى .

(٤٠) لم أجد له ترجمة فى كتب التراجم .

(٤١) فى س ق السالوسى .

(٤٢) انظر ما رواه السبكى فى فتاوى أبى عبد الله الحناطى وما قاله الشيخ دوير الكرخى عن شيخه عبد الكريم شرح المنهاج ٣٦/٤ ، ٣٧ .

(٤٣) فى ق قبل أو معها أو بعدها ضربه بالخط .

وهو مسألة الشالوسى والظاهر أنه لا يشترط الدعاء ، الرابعة الدعاء ، وهو الذى نقوله نحن[٤٤] ونختاره ، وعليه العمل[٤٥] .

والمشهور عن الإمامين ، مالك[٤٦] ، والشافعى[٤٧] ، عدم وصول القرآن إلى الميت ، وعن الإمام[٤٨] أبى حنيفة[٤٩] ، وأحمد[٥٠] وصوله[٥١] ، فإن حمل محل الخلاف ، على المسألة الأولى اتجه ، وكان الثانى جائزا ، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك ، وإنما كثر فى الأعصار المتأخرة ، وذلك لا يرد ما اقتضاه الدليل ، والتفصيل الذى قدمناه .

وقوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[٥٢] عنه أجوبة ، منها : أن إيمانه الذى اكتسب به مودة القارىء ودعاءه[٥٣] من سعيه ، ومنها ، أن هذا ليس له ، ولكنه شىء ، أهدى إليه .

---

(٤٤) ساقطة من س .

(٤٥) انظر المسائل الأربعة فى شرح المنهاج ٣٦/٤ ، ٣٧ .

(٤٦) سبقت ترجمته ص ١٥١ .

(٤٧) تقدمت ترجمته ص ١٤٩ .

(٤٨) فى س : وعن الإمامين أبى حنيفة وأحمد .

(٤٩) سبقت ترجمته ص ١٢٠ .

(٥٠) تقدمت ترجمته ص ١٩٥ .

(٥١) انظر خلاف الأئمة الأربعة وأدلتهم فى وصول القرآن وغيرها من العبادات مع البسط فى المسألة المجموع ٥٢١/١٥ ، ٥٢٢ مغنى المحتاج ٦٩/٣ نهاية المحتاج ٩٢/٦ المهذب ٤٦٤/١ .

شرح النووى على صحيح مسلم ٨٩/١ ، ٩٠/٧٩ ، ٨٤/١١ سبل السلام ١١٨/٢ نيل الأوطار للشوكانى ١٠٥/٤ المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤٢٤/٢ ، ٤٢٧ . بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٢٦٤/١ الهداية مع شرح فتح القدير ١٤٢/٢ ، ١٤٣ .

(٥٢) الآية ٣٩ من سورة النجم وانظر فى معنى هذا الآية تفسير أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطى ٧٠٨/٧ ، ٧١٠ تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ناصر السعدى ٢١٨/٧ .

(٥٣) فى جميع النسخ ودعاه .

المسألة الحادية والخمسون[1]

هل يصح استئجار الأرض لدفن الموتى أم لا ؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت ، فى الأرض المستأجرة ؟ وجوازه بعيد ، وإن[2] فعل/ المستأجر .

فهل يجوز نقله عند طلب المؤجر الأجرة لإبقائه أولا ؟ وهل يلزم الوارث بذل[3] الأجرة ، والحالة هذه أم[4] يجوز له نقله ، لضرر الأجرة ؟ وإذا جوزنا له نقله فهل له ذلك قبل إعلام صاحب الأرض أم لا ؟ لجواز أن يبقيه بلا أجرة[5] فيكون فى نقله والحالة هذه هتك لحرمته ، بلا فائدة .

الجواب : (الحمد لله)

يصح استئجار الأرض للدفن ، بشرط تعيين الميت ، أو يقول ليدفن من شاء ، ويشترط تعيين مقدار الحفرة ، أو العلم به بالعادة ، أو بالشرع .

ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن إلا أن يستأجر أن ينتفع كيف شاء لجميع الانتفاعات ، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن فللمؤجر نقله ، وإذا طلب الأجرة لإبقائه ، لم يلزم الوارث بذلها من عنده ، إلا إذا كان للميت تركة ، وكان نقله يحتاج إلى مؤنة[6] ، لا تنقص عن الأجرة المطلوبة . ٦٦/أ

ونقله قبل إعلام صاحب الأرض ، ينبنى على أن نقل الميت هل يجوز ؟

---

(١) ساقطة من ت ، فى س ، ق المسألة الخمسون وهو خطأ .

(٢) فى س ، ق فلو .

(٣) فى س ، ق بدل .

(٤) ف ت : أو .

(٥) فى ت لضرورة لأجرة .

(٦) فى ق مونة .

المشهور المنع[٧] . وقد ملت فى (شرح المنهاج)[٨] إلى جواز النقل ، للمصلحة ، ورأيته بعد ذلك فى فتاوى الحناطى ، منسوبا إلى اختيار القفال فى فتاويه ، فإن قلنا بالجواز فلا حجر ، وإن قلنا بالمنع فينبغى أن لا يقدم عليه ، إلا بعد اليأس من إبقائه مجانا . والله أعلم .

(٧) نقل الميت قبل دفنه من بلد موته إلى بلد آخر فهذا حرام وقال البغوى يكره إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعى .
انظر المسألة ودليلها فى مغنى المحتاج ٣٦٥/١ ونهاية المحتاج ٣٧/٣ ، ٣٨ وأيضا راجع فى المسألة وانظر أقوال العلماء المجموع ٣٠٣١/٥

(٨) بحثت فى شرح المنهاج الجزء الرابع عن هذه المسألة فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أجدها .

المسألة الثانية والخمسون[1]

إذا شهد برؤية الهلال ، فهل يكفى أن يقول أشهد أنى رأيت الهلال[2] ، أم يكون فيه شهادة على فعل نفسه ، كشهادة المرضعة[3] ، أو يأتى[4] ، بلفظ آخر كقوله : أشهد أن الليلة أول شهر كذا ، أو من شهر كذا/ ؟ والمسئول بيانه ، فقد وقع فيه نزاع طويل . ٦٦/ب

الجواب : (الحمد لله) .

نعم ، يكفى أن يقول : أشهد أنى رأيت الهلال[5] ، ومازلت أسمع من

(١) فى جميع النسخ المسألة الحادية والخمسون وهو خطأ .

(٢) صرح الرويانى والرافعى والهروى والقاضى حسين وإمام الحرمين بصحة هذه الشهادة وقبولها ، ويخالف فى ذلك ابن أبى الدم وقال لا يجوز هذه الشهادة لأنها شهادة على فعل نفسه بل طريقه أن يشهد بطلوع الهلال أو على أن الليلة من رمضان ونحو ذلك ويدل للأول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت : أشهد أنى أرضعته على الأصح . انظر الخلاف فى المسألة .
الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ مغنى المحتاج ٤٩٨/١ نهاية المحتاج ١٥٤/٣ .

(٣) وفى شهادة المرضعة خلاف لو قالت : إنى أشهد أنى أرضعته فيه وجهان أصحهما : القبول والثانى لا يقبل لأنها شهادة على فعل النفس فلتقل إنه ارتضع منى وهذا قول الفورانى أيضا وقال ابن أبى الدم ولا فرق بين صيغ شهادة المرضعة على المذهب . انظر فى هذه المسألة الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٦ . التنبيه للشيرازى ص٢٧١ ، أدب القضاء لابن أبى الدم ٢/٤٥ .

(٤) فى ت أم يأتى .

(٥) اختلف العلماء فى عدد الشهور التى يثبت بها هلال رمضان على مذاهب للشافعى فيه قولان ففى قول يثبت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد عدل مع خلاف فيه والصحيح ثبوته ، وفى قول آخر لا يثبت إلا بشهادة عدلين بلا خلاف . ويشترط فيه لفظ الشهادة . فلا مدخل للنساء والعبيد فى هذه الشهادة . =

يتوقف فى ذلك ، ويسأل[6] عنه ، وأما أنا ، فلا ريبة عندى فيه ، وأنه يقبل وها أنا[7] ، إن شاء الله[8] ، أبين ذلك ، بمباحث : أحدها[9] : فى الدليل عليه ، قال ابن عمر رضى الله عنهما[10] (ترايا الناس الهلال ، فأخبرت النبى ﷺ[11](أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه)[12] رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس قال : جاء أعرابى ، إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى رأيت الهلال (قال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يابلال أذن فى الناس ، أن يصوموا غدا)[13]رواه الترمذى بسند فيه اختلاف

= وقال مالك إن رؤية هلال رمضان لا تثبت إلا بشاهدين والمشهور عن الإمام أحمد أنه يقبل قول واحد فى ثبوت هلال رمضان وروى عنه أيضا رواية أنه لابد من اثنين وقال أبو حنيفة إن كانت فى السماء علة يثبت بقول واحد كمذهب الشافعى وإن لم تكن علة فى السماء لا يثبت إلا أن يراه جمع غفير من الناس . انظر خلاف العلماء وأدلتهم بالتفصيل والقول الراجح فى المذهب المجموع مع المهذب ٣٠٣/٦ ، ٣١٢ العلم المنشور فى إثبات الشهور للمؤلف ص ٢١ ، ٢٢ مغنى المحتاج ٤٢٠/١ ، ٤٢١ الأم ٩٤/٢ بداية المجتهد ١٩٨/١ ، ١٩٧ المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣ ، ٩ فتح القدير لابن الهمام ٥٩/٢ .

(٦) فى ت مال .

(٧) ف ق : وهانا .

(٨) ساقطة من س .

(٩) فى ق : إحداها .

(١٠) فى ت عنه .

(١١) فى س رسول الله ﷺ وفى ق كلاهما .

(١٢) هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر . انظر سنن أبو داود ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وسنن الدار قطنى ١٥٦/٢ كتاب الصيام وقال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة . وسنن البيهقى ٢١٢/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(١٣) الحديث أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى =

فكل من هذين قال إنى رأيت ، واكتفى النبى ﷺ ، به[١٤] رواية كان أو شهادة ، فمن قال : لابد من شهادة بغير هذه الصيغة ، فقوله مردود بالحديث ، على أنى لا أعلم أحدا من العلماء قال بذلك ، وإنما هو بحث ، يجرى بين الفقهاء سيظهر فساده[١٥] ، إن شاء الله .

ولما حولت القبلة ، صلى رجل مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع فى صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه قد وجه إلى القبلة ، فانحرفوا وهم ركوع رواه الترمذى[١٦] وهذه وإن كانت رواية فلفظها شهادة على فعل

=عن ابن عباس انظر الترمذى مع عارضة الأحوذى ٢٠٦/٣ قال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبى ﷺ مرسلا والعمل علي هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وأهل الكوفة وقال إسحاق لا صيام إلا بشهادة رجلين سنن أبو داود ٣٠٢/٢ كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان وسنن النسائى ١٣٢/٤ كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وسنن الدارقطنى ١٥٨/٢ كتاب الصيام وسنن ابن ماجه ٥٢٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال . وسنن البيهقى ٢١١/٤ كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان .

(١٤) ساقطة من س .

(١٥) قال السيوطى ص ٤٩٨ « ولا ريبة فى ذلك ولا أعلم أحدا من العلماء قال بأنه لا يقبل وإنما هو بحث يجرى بين الفقهاء وهو بَيِّن الفساد دليلا ونقلا .
قال : وأيضا والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم » .

(١٦) الحديث هذا رواه الترمذى فى سننه عن البراء بن عازب وتمامه : قال قدم رسول الله ﷺ المدينة فصلى نحو بيت المقدس سنة أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل ﴿ **قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الأنصار =

نفسه ، وأخذ بها الصحابة/ واعتمدوها .

وقال تعالى : ﴿ **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، إنه لمن الصادقين** ﴾[١٧] ولا فرق بين أن يشهد بصدق نفسه ، أو برؤية نفسه ، وخصوصية اللعان كونه يشهد لنفسه ، ولم يكلف أن يقول : أشهد أنها كذا ، فدل على صحة هذه الصيغة ، وحصول المقصود[١٨] بها .

البحث الثانى : فى نقل ذلك ، قال القاضى حسين فى باب العيدين ، إذا شهد شاهدان ، يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال (بأنا رأينا الهلال البارحة ، وصحت عدالتهما قبل الزوال)[١٩] فالإمام يصلى بهم ، صلاة العيد[٢٠] .

٦٧/أ

وقال الإمام إذا شهد عدلان قبل زوال الشمس يوم الثلاثين[٢١] ، أنا رأينا الهلال البارحة ، فلا شك أنا نصغى إلى هذه الشهادة . وقال الرافعى لو شهد

= وهم ركوع فى (صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع) قال الترمذى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن ابن عمر وقال كانوا فى صلاة الصبح وحديث ابن عمر صحيح ، وروى مسلم هذا الحديث فى صحيحه بطرق وبألفاظ قريبة منه وما رواه مسلم عن البراء قال البراء قال فيه وهم يصلون ولم يتعرض لأى صلاة كانت وقال فى رواية ابن عمر بينما الناس فى صلاة الصبح وأما أنس عنه فقال وهم ركوع فى صلاة الفجر . انظر سنن الترمذى ١٣٧/٢ مع عارضة الأحوذى وهناك ذكر وجه الجمع بين هذه الروايات أبواب الصلاة باب ما جاء فى ابتداء القبلة وصحيح مسلم ٣٧٤/١ كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة .

(١٧) الآية ٦ من سورة النور .

(١٨) انظر المهذب للشيرازى فى خصوصية اللعان بأن الزوج يشهد بصدق نفسه ١٢٥/٢٠ .

(١٩) ساقطة من س .

(٢٠) انظر الأم ٢٢٩/١ كتاب صلاة العيدين وهو قول الشافعى فى الأم .

(٢١) فى ق الثلثين .

شاهدان يوم الثلاثين[٢٢] من رمضان أنا رأينا الهلال البارحة ، وكان ذلك قبل الزوال ، وقد بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه ، وإقامة الصلاة ، أفطروا وصلوا ، وكانت الصلاة أداء[٢٣] ، فهؤلاء[٢٤] ثلاثة[٢٥] أئمة ، أطلقوا هذه العبارة وإن لم يكن كلامهم فى تحرير لفظ الشهادة ، بل فى حكمها ، ولكن لا يظن بهم إطلاق ذلك ، من غير تأمل .

وقال أبو سعد الهروى[٢٦] فى (الإشراف) : وصفة أداء الشهادة على الهلال أن يقول : رأيته فى المغرب ، وأطال الكلام فى وصفه[٢٧] ، وهو أيضا لم يذكر ذلك فى معرض أن رأيت هى المشهور بها ، بل فى معرض بيان[٢٨] صفة المرئى ، ولكنه ذكر الصيغة المذكورة .

(وقال ابن سراقة[٢٩] العامرى ، وهو من متقدمى أصحابنا : إن قلنا إن رؤية رمضان شهادة أتى بلفظ الشهادة ، فيقول : أشهد أيها القاضى أنى رأيته ،

---

(٢٢) فى ق الثلين .

(٢٣) انظر فى أقوال الأئمة المجموع ٣٢/٥ مغنى المحتاج ٣١٥/١ الروضة ٧٧/٢ .

(٢٤) فى ت س فها ولاء .

(٢٥) فى ق ، ت ثلثة .

(٢٦) سبقت ترجمته ص ١٩٠

(٢٧) قال فى مغنى المحتاج ٤٢٢/١ « عبارة الرويانى فى صفة الشهادة على رؤية الهلال أن يقول رأيته فى ناحية المغرب ، ويذكر صغره وكبره ، وتدويره ، وتقديره ، وأنه بحذاء الشمس أو فى جانب منها ، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال ، وأنه كان فى السماء غيم أو لم يكن » .

(٢٨) فى س : بأن .

(٢٩) هو محمد بن يحيى بن سراقة ، العامرى البصرى ، أبو الحسن المعروف بابن سراقة فقيه ، محدث ، فرضى ، وله عناية كبيرة بالحديث ويلازم الدارقطنى وأقام بامد مدة ، ومن مؤلفاته أدب القضاء والتلقين شرح مختصر المزنى وأدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، وغيرها قال ابن السبكى حى سنة أربعمائة وأراه توفى فى حدود سنة ٤١٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٢١١/٤ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٧/٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٣ . فى ت بن .

وذكر ذلك فى أدب الشاهد له[٣٠] ، وليس مقصوده مسألتنا[٣١] ، وإنما مقصوده التصريح/ بلفظ الشهادة على هذا القول ، ولكنه يؤخذ منه مسألتنا وقال فى هذا الكتاب أيضا : وإن شهد على الزنا فلابد من استفسار[٣٢] الزنا الذى أثبته وصفته فيقول : أشهد أنى رأيت فلان بن فلان زنا[٣٣] بفلانة بنت فلان وغيب فرجه فى فرجها كتغيب الميل فى المكحلة[٣٤] .

٦٧/ب

وقال ابن أبى الدم[٣٥] فى (أدب القضاء)[٣٦] إذا انعقد نكاح بحضور

---

(٣٠) قال ابن السبكى فى طبقاته ٢١٢/٤ فى ترجمة سراقة بن العامرى قال ابن الصلاح : وذكر هذا فى موضع آخر ووقفت من تصانيفه على كتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الحاجة وقد ذكر فى خطبته أنه صنف قبله كتابا فى أدب القضاة وذكر فيه أن الوقف وغيره لا يجوز الشهادة عليهما بالاستفاضة .

(٣١) فى ت ، س مسلتنا .

(٣٢) فى س استكشاف .

(٣٣) فى ت ق يزنى .

(٣٤) انظر مغنى المحتاج ٤٤١/٤ المهذب ١٣٦/٢ الأشباه والنظائر ص ٤٩٧ والفقهاء لم يذكروا كتغيب المِيْل فى المكحلة ، ساقطة من ق .

(٣٥) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق المعروف بابن الدم القاضى الشافعى .

كان إماما فى المذهب عالما بالتاريخ نشأ فى بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى كثير من البلاد الإسلامية ، واشتغل بالعلم والتدريس ، وحَدَّثَ بالشام وحماه والقاهرة ، ثم تولى قضاء بلاده ومن مؤلفاته (أدب القضاء) و (التاريخ الكبير) و (شرح مشكل الوسيط للغزالى) و (الفتاوى) و(تدقيق العناية فى تحقيق الدراية) و (الفرق الإسلامية) توفى سنة ٦٤٢ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى ١١٥/٨ طبقات الشافعية للأسنوى ٥٤٦/١ شذرات الذهب ٢١٣/٥ .

(٣٦) أدب القاضى على مذهب الشافعى ألف فيه خلق كثير منهم أبو إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن أبى الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ انظر كشف الظنون ٤٧/١ وكتابه مطبوع وفى ت س فى صفة القضاء .

شاهدين ، قال الشاهد مؤديا حضرت العقد ، أو مجلس العقد الجارى[٣٧] ، بين الزوج والمزوِّج ، وأشهد به ، ومن الناس من يقول : أشهد أنى حضرت ، واللفظ الأول أصح[٣٨] ، وأصوب ، ولا يبعد تصحيح الثانى ، وهو قريب من الخلاف فى المرضعة ، وذكر المذهب أنها تقول أرضعته[٣٩] .

وقول الفورانى[٤٠] ارتضع منى ، ولا تقل أرضعته ، لفساد الصيغة ، قال ونظيره فى النكاح عقد بحضورى ، قال : ومثل هذا شهادة المرء برؤية الهلال ، أن يشهد أن هذه أول ليلة من رمضان ، اكتفى به ، استنادا إلى رؤية الهلال ، وإن قال أشهد أنى رأيت[٤١] ، ففيه النظر المتقدم ، وإن قال رأيت هلال شهر رمضان هذا من[٤٢] هذه السنة ، فى وقت كذا ، وبذلك أشهد . قبل[٤٣] ،

---

(٣٧) فى ت الخارى .

(٣٨) ساقطة من س ، ق . وفى كتاب أدب القضاء لابن أبى الدم لفظ أصوب بدل أصح ٢/ /٤ .

(٣٩) انظر فى شأن صيغة أداء الشهادة على العقد وقول بعض الناس واللفظ الأصح مع قرب الخلاف فى لفظ شهادة المرضعة وذكر المذهب أنها تقول أرضعته . أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٤/٢ ، ٤٥ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٨ .

(٤٠) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن أحمد بن فوران أبو القاسم أحد أئمة الشافعية هو الإمام الفقيه الكبير الحافظ للمذهب كان بصيرا بالأصول والفروع والجدل والملل والنحل وله مصنفات كثيرة فى المذهب ومن مصنفاته (الإبانة) (والعمدة) فى الفقه توفى سنة ٤٦١ هـ .

انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠٩/٥ طبقات الشافعية للإسنوى ٢٥٥/٢ شذرات الذهب ٣٠٩/٣ تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٠/٢ البداية والنهاية ٩٨/١٢ وفيات الأعيان ٣١٤/٢ لسان الميزان ٤٣٣/٣ .

(٤١) فى ت رأيته .

(٤٢) فى ت : فى .

(٤٣) انظر قول الفورانى وصيغ الشهادة مع عدم الفرق بين الصيغ على المذهب وصيغة الشهادة على النكاح ورؤية الهلال مع نظيره فى النكاح أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٦/٢ والأشباه والنظائر ص ٤٩٨ .

وقال فى الأشباه والنظائر ص ٤٩٦ ومن الشهادة على فعل نفسه : قول =

انتهى كلامه .

وقوله : وبذلك ، إن كان إشارة إلى مجموع كلامه ، فهو رؤيته ، فأى فرق بينه وبين أشهد أنى رأيت ، الذى قال فيه[٤٤] فيه النظر ، ولعله أراد الإشارة إلى المرئى ، وهو الهلال ، فيصح كلامه ، ويخرج منه ، أن فى أشهد أنى رأيت خلافا ، كالمرضعة ، والصحيح القبول ، ولسنا[٤٥] نوافقه على ذلك ، بل يقبل قطعا ، وليس كالمرضعة[٤٦] .

٦٨/أ

وقال شيخنا ابن الرفعة رحمه الله فى (الكفاية) فى باب تحمل الشهادة/ وأدائها : فى الشاهد إن كان يحمله على الإقرار من غير استرعاء ، ولا حضور[٤٧] عنده ، قال فى شهادته أشهد أنى سمعته يقر بكذا ، ولا يقول أقر عندى[٤٨] ، وهو فى (الحاوى)[٤٩] للماوردى هكذا : وقد رأيته فيه ، وقوله : إنى سمعته مثل قوله : إنى رأيته ، ورأيت فى كتاب القضاء[٥٠] ، لأبى على الكرابيسى[٥١] صاحب الشافعى[٥٢] ، فى شهود شهدوا لرجل على رجل بحق عند حاكم ، واختلفوا فى اللفظ ، والمعنى واحد ، قال : قائل من أهل العلم

= المرضعة : أشهد أنى أرضعته وفى الاكتفاء بذلك وجهان : أصحهما : القبول والثانى لا ، لأنها شهادة على فعل النفس ، فلتقل إنه ارتضع منى .

(٤٤) ساقطة من جميع النسخ والمعنى يقتضيها .

(٤٥) ساقطة من س .

(٤٦) انظر المسألة والخلاف بينهما الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ .

(٤٧) فى س ، ق حصور .

(٤٨) انظر ما قاله ابن الرفعة فى الكفاية/ وقد أورده السيوطى فى الأشباه النظائر ص ٤٩٧ .

(٤٩) فى ت فى الحارق للمسافردى ، وضربه بالخط .

(٥٠) وكتب كثير من العلماء كتباً فى أدب القضاء على مذهب الشافعى منهم أبو على الكرابيسى انظر كشف الظنون ١/٤٧ .

(٥١) وقد مرت ترجمته ص ٢٦ .

(٥٢) قال السيوطى فى الأشباه ص ٤٩٨ قال السبكى : وهو فى الحاوى للماوردى : هكذا قال : ورأيته أيضا فى أدب القضاء للكرابيسى صاحب الشافعى .

والنظر ، إذا شهدوا جميعا ، أنهم سمعوه ، أقر عندهم مرة واحدة ، ولم[٥٣] يقر عندهم ، فى مواطن مختلفة الشهادة باطلة[٥٤] ، وذلك أنهم اختلفوا فى الشهادة ، فقال بعضهم سمعناه فى تلك المرة الواحدة ، يقول : من ثمن عبد ابتعته منه ، وقال بعضهم سمعناه يقول : من ثمن مملوك اشتريته منه ، فهذه ألفاظ مختلفة ، وإن كان المعنى واحدا فاللفظ مختلف ، ولا تجوز شهادة مختلفة . انتهى .

فانظر كيف ذكر الشهادة بأنهم سمعوا ؟ وإنما ذكر الاختلاف فى القبول ، إذا اختلف اللفظ مع اتحاد المعنى[٥٥] .

وقال الرافعى عند الكلام فى التزكية ، فى صيغة[٥٦] الجرح ، من[٥٧] أرباب المسائل ، هل[٥٨] يشترط التعرض لسبب رؤية[٥٩] الجرح ، أو سماعه ؟ قال قائلون نعم ، فلابد أن يقول رأيته ، يزنى ، وسمعته يقذف[٦٠] وعلى هذا القياس استفاض عندى ، وفى الشامل إنه لا حاجة إليه ، انتهى .

وهذا يحتمل (أن يكون من نفس الشهادة فيقتضى)[٦١] الاتفاق على قبول قوله : أشهد أنى رأيت/ ، ويحتمل أن يكون بعد بَتِّ الشهادة[٦٢] ، تبين السبب[٦٣] ، والحمل على هذا أولى ، لذكره الاستفاضة ، وذكر الاستفاضة ، إنما يحمل[٦٤] على هذا النوع ، وحينئذ لا بدل لما نحن فيه ، وقد يقال إنه بدل .

---

(٥٣) فى ق : فلم .
(٥٤) فى ت ، ق باطل .
(٥٥) فى ت : إذا اختلف ولا يجوز شهادة مختلفة اللفظ مع اتحاد المعنى .
(٥٦) فى س : صفة .
(٥٧) فى س : فى .
(٥٨) فى س قال .
(٥٩) ساقطة من س .
(٦٠) انظر ما قاله الرافعى فى الأشباه والنظائر ص ٤٩٧ .
(٦١) ساقطة من ق .
(٦٢) فى ت الشهادة عين السبب .
(٦٣) فى س : أن يكون الشهادة على السبب .
(٦٤) فى ت يحتمل .

لأنه لولا أن ذلك أقوى لما اختلف فى اشتراطه . ٦٨/ب

البحث الثالث : فى سبب التباس ذلك على بعض الناس ، وسببه : أن قوله : رأيت وحكمت ، وقسمت ، وأرضعت ، وزوجت ، ألفاظها كلها أفعال ، مستندة إلى المتكلم ، وقد اشتهر الكلام فى أن الشاهد لا يشهد(٦٥) على فعل نفسه ، وأصله فى القاضى إذا عزل ، ثم شهد مع آخر ، على قضاء كان منه ، قال الشافعى ومالك لا يجوز ، وقال الثورى(٦٦) والأوزاعى(٦٧) يجوز وهو وجه لأصحابنا(٦٨) وكذلك القسام إذا قسموا ثم شهدوا لبعض الشركاء على

---

(٦٥) ساقطة من ت .

(٦٦) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى ، أمير المؤمنين فى الحديث ، وأحد الأئمة المجتهدين وأجمع الناس على دينه وعلمه ، وورعه ، وزهده ، عين على قضاء الكوفة فامتنع فاختفى قال ابن حبان (كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء فى الدين ممن لزم الحديث والفقه) توفى سنة ١٦١ هـ انظر فى ترجمته تاريخ بغداد ١٥١/٩ تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ طبقات الحفاظ ص ٨٨ طبقات القراء ٣٠٨/١ طبقات المفسرين للداودى ١٨٦/١ صفة الصفوة ١٤٧/٣ حلية الأولياء ٣٥٦/٦ تهذيب التهذيب ١١١/٤ .

(٦٧) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعى أبو عمرو كان إمام أهل الشام أحد أئمة الدين فقها وعلما وورعا ، وعبادة وحفظا ، وفضلا .

إماماً فى الحديث بارعا فى الكتابة والترسل كان أهل المغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك ثقة مأمونا صدوقا كثير الحديث والفقه ومن تبع التابعين توفى سنة ١٥٧ هـ انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ٣١٠/٢ تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ طبقات الحفاظ ص ٧٩ تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ شذرات الذهب ٢٤١/١ .

(٦٨) لو شهد القاضى المعزول بعد عزله مع شخص آخر على حكمه فيه وجهان : والصحيح لا يقبل لأنه يشهد على فعل نفسه ، والثانى يقبل ، كشهادة المرضعة إذا قالت أشهد أنى أرضعته ، والفرق بينهما واضح أن شهادة القاضى المعزول على حكمه إثبات لعدالته تزكية لنفسه فتوجه إليه تهمة بخلاف شهادة المرضعة ، لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت لنفسها عدالة إذ يصح الرضاع من غير عدل والفعل من فعل الصبى .

وكتب المذهب لم تتعرض إلى آراء الثورى والأوزاعى انظر الروضة =

بعض أنهم قسموا بينهم ، واستوفوا حقوقهم بالقسمة[٦٩] ، قال الشافعي ومحمد ابن الحسن[٧٠]، وابن القاسم[٧١] على معانى كلام مالك[٧٢]لا يجوز ، وقال

=١١/١٢٨ مغنى المحتاج ٣٨٣/٤ المهذب ٣٠٥/٢ الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوى ١٤٤/٧ .

(٦٩) وقال السيوطى فى الأشباه ٤٩٧ والصحيح عدم القبول .

(٧٠) هو محمد بن الحسن الشيبانى أبو عبد الله مولى لبنى شيبان قدم أبوه من الشام إلى العراق ، وأقام بواسط فولد له بها محمد ، نشأ بالكوفة ، فطلب الحديث ، ولقى جماعة من أعلام الأئمة ، حضر مجلس أبى حنيفة سنين ثم تفقه على أبى يوسف ، وصنف الكتب الكثيرة النادرة ونشر علم أبى حنيفة ، قال الشافعى ما رأيت أحدا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت فى وجهه الكراهة إلا محمد ابن الحسن .
وقال أيضا حملت من علم محمد وقر بعير .
وكان من أفصح الناس ، وكان إذا تكلم خيل لسامعه أن القرآن نزل بلغته ومن مؤلفاته : (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) وغيرهما توفى سنة ٢٨٧ وذكره ابن خلكان توفى سنة ٢٨٩ هـ .
انظر فى ترجمته طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٣٥ وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ .

(٧١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد مولى زيد بن الحارث العتقى الإمام المشهور يكنى أبا عبد الله روى عن مالك والليث وعبد العزيز الماجشون وغيرهم وروى عنه سحنون وأبو زيد بن أبى الغمر ومحمد بن عبد الحكم وغيرهم قال الدارقطنى هو من كبار المصريين وفقائهم رجل صالح متقن حسن الضبط سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه ، وقال النسائى ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف فى كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندى مثله قيل له فأشهب قال : ولا أشهب ولا غيره هو عجب من العجب للفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث حديثه يشهد له قال ابن سحنون توفى سنة ١٩١ هـ انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٢٥٣/٦ ترتيب المدارك ٤٣٣/٢ الديباج المذهب ٤٦٥/١ .

(٧٢) فى ت ملك .

أبو حنيفة يجوز ، وهو وجه لأصحابنا . واختلف قول أبى يوسف[٧٣] .

فكان أولا يقول لا يجوز ، ثم رجع وقال يجوز ، ومحل ذلك ، إذا كان بغير أجرة[٧٤] .

ولو شهد الأب وآخر أنه زوج ابنته من رجل وهى تنكر ، قال محمد بن الحسن[٧٥] شهادته باطلة[٧٦] ، وهو قياس قول الشافعى ومالك[٧٧] ، وقياس قول الثورى[٧٨] ، والأوزاعى[٧٩] أنها جائزة ، ذكر ذلك محمد بن الحسن التميمى الجوهرى .

وأما المرضعة إذا شهدت مع غيرها ، فقال : الشافعى تقبل شهادتها ،

---

(٧٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإمام أبو يوسف ، قاضى القضاة كان فقيها مجتهدا عالما صاحب أبى حنيفة ، وهو الذى ساعد على نشر مذهب أبى حنيفة فى الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبى حنيفة وأملى المسائل ونشرها . وهو أول من دعى بقاضى القضاة ، وأول من غير لباس العلماء ، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء : الرشيد والهادى والمهدى ومن مؤلفاته (الخراج) و (النوادر) و (الأمالى) وغيره توفى سنة ١٨٢ هـ انظر فى ترجمته : وفيات الأعيان ٤٢١/٥ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٣٤ . البداية والنهاية ١٨٠/١٠ تاريخ بغداد ٢٤٢/١٣ ولا يوجد من كتبه غير الخراج ونشر المذهب واعتماده على كتب محمد بن الحسن الشيبانى .

(٧٤) انظر فى المسألة أقوال وآراء الفقهاء والمذاهب وأدلتهم مع وجهة النظر لأصحاب الشافعى وعدم التعرض لأقوال محمد بن الحسن وابن القاسم كتب المذاهب . الأم ١١٣/١ التنبية ص ٢٧ الروضة ٣٦/٩، ٣٧ الخرشى على مختصر خليل ١٨٩/٦ فتح القدير لابن الهمام ٤٤٦/٩ .

(٧٥) فى س ، ق ابن .

(٧٦) قال السيوطى فى الأشباه ص ٤٩٧ قال السبكى قياس المذهب أنها باطل وفى ق : باطل .

(٧٧) فى ت ملك .

(٧٨) تقدمت ترجمته ص ٤٦٩ .

(٧٩) مرت ترجمته ص ٤٦٩ .

وحجته : قوله ﷺ (كيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما)[٨٠] .

/ ومحل قبول شهادتها إذا لم يكن لها غرض من طلب أجرة ونحوه ، فإن كان لم يقبل بلا خلاف[٨١] ، وأورد المخالفون على الشافعى فرقه بين المرضعة والحاكم[٨٢] وسنذكر الفرق بينهما ، فينتفى الإيراد[٨٣] عنه ، وفصل الأصحاب صيغة شهادة المرضعة ، فقالوا : إن قالت أشهد أنه ارتضع قبل ، وليس ذلك شهادة على فعل نفسها ، وإن قالت : أشهد أنى أرضعته ، فوجهان : أصحهما عند جمهورهم القبول[٨٤] للحديث[٨٥] وفرقوا بينها وبين الحاكم ، والقاسم[٨٦] بأن فعل المرضعة غير مقصود ، وإنما المقصود وصول اللبن إلى الجوف ، وأما الحاكم والقاسم ، ففعلهما مقصود ، ويزكيان أنفسهما لأنه يشترط فيه عدالتهما[٨٧] .

٦٩/أ

---

(٨٠) هذا الحديث رواه البخارى عن عقبة بن الحارث بلفظ : قال : تزوجت امرأة فجاءت امرأة ، فقالت : إنى قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقال (وكيف وقد قيل ، دعها عنك) أو نحوه . انظر البخارى ٩٤٢/٢ كتاب الشهادات باب شهادة المرضعة انظر فى المسألة المهذب ٣٣٤/٢ .

(٨١) شهادة المرضعة تقبل مع غيرها فى الرضاع على الأصح إن لم تطالب بأجرة ولم تتعرض لفعلها بأن شهدت بأخوة الرضاع بينهما ، وإن شهدت وتعرضت لفعل نفسها بأن قالت أرضعته ففيه وجهان : أصحهما تقبل وإليه ذهب الأكثر والثانى لا تقبل بخلاف ما إذا ادعت أجرة فلا تقبل شهادتها وحكاه الماوردى عن أبى إسحاق فى وجه تقبل فى ثبوت الحرمة ولا تقبل فى الأجرة ، وأما الصحيح فلا تقبل فيهما . انظر هذه المسألة وأدلتها مع التفصيل الروضة ٣٦/٩ ، ٣٧ مغنى المحتاج على المنهاج ٤٢٤/٣ .

(٨٢) انظر فرق الأصحاب بين المرضعة والحاكم الأشباه ص ٤٩٧ والروضة ٣٦/٩ ، ٣٧ .

(٨٣) فى س اعبدار .

(٨٤) انظر الأشباه والنظائر ص ٤٩٦ .

(٨٥) المراد به ما سبقت الإشارة إليه بقوله : كيف وقد زعمت أنها أرضعنكما . أرضعتكما .

(٨٦) انظر المصدر نفسه ص ٤٩٧ .

(٨٧) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٧ .

وأقول زيادة أخرى فى شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقصودا أنه إنشاء ٦٩/ب يحدث حكما لم يكن ، لأن حكم الحاكم إلزام ، ويرفع الخلاف ، وقسمة القاسم تميز الحقين ، أو تنقلهما ، وهذه الأحكام حدثت من فعلهما ، من حيث هو فعلهما[٨٨] .

وأما فعل المرضعة فليس بإنشاء، بل فعل محسوس ، ولم يترتب عليه حكم الرضاع ، من حيث هو فعلها ، بل ولا يترتب[٨٩] عليه أصلا ، بل على ما بعده ، وهو وصول اللبن إلى الجوف ، حتى لو وصل بغير ذلك الطريق ، حصل المقصود ، فبان الفرق بين المرضعة والحاكم والقاسم ، والذى يشبه فعل الحاكم والقاسم ، تزويج الأب ، فإنه إنشاء لعقد[٩٠] النكاح ، يترتب عليه الحل[٩١] ، فإذا شهد به ، كما قدمناه/[٩٢] كان كشهادة الحاكم ، والقاسم سواء ، وكذلك لو أن رجلا وكل وكيلا فى بيع داره ومضت مدة يمكن فيها البيع ، ثم عزله ، ثم شهد مع آخر أنه كان باعها من فلان قبل العزل ، ينبغى أن يكون مثل الحاكم ، ولم أرها منقولة ، وقد ذكر الأصحاب حكم إقراره ، ولم أرهم ذكروا حكم شهادته[٩٣] .

وأما قول الشاهد : أشهد أنى رأيت الهلال ، ففيه شبه بالمرضعة ، من جهة أنه أمر محسوس ، يترتب عليه حكم ، فمن هنا ظن بعض الناس أنه يجرى فيه الخلاف الذى فى المرضعة ، ولو صح ذلك ، كان الأصح القبول ، كما فى المرضعة . لكن ذلك لا يصح ، بل الصواب القبول قطعا ، وأن الشبه المذكور

---

(٨٨) انظر زيادة أخرى فى شرح كون فعل الحاكم والقاسم مقضودا المصدر نفسه ص ٤٩٧ .

(٨٩) فى ق يرتب .

(٩٠) فى ت : بعقد .

(٩١) ساقطة من س .

(٩٢) فى ت ، س : قدمنا .

(٩٣) انظر فعل المرضعة هل هو إنشاء وكذلك الفرق بين المرضعة والحاكم ، والقاسم وأيضا لو أن رجلا وكل وكيلا فى بيع داره الأشباه والنظائر ص ٤٩٧ .

لا يلحقه بالمرضعة ، وأن من ألحقه بالمرضعة فقد التبس عليه[٩٤]

ووجه الالتباس أن فعل المرضعة على الجملة فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا ، وإنما هى إدراك ، والإدراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتنصيص الشاهد عليها تحقيق[٩٥] لتيقنه وعلمه .

وقد ذكر الأصحاب تعرض الشاهد للاستفاضة ، إذا كانت مستندة واختلفوا فى قبوله على تفصيل ليس هذا موضعه ، ولايتوهم جريان ذلك هنا ، لما فى التعرض للاستفاضة من الإيذان بعدم التحقق[٩٦] ، عكس التعرض للرؤية ، فإنه يؤكد التحقق[٩٧] فقد زال الالتباس[٩٨] بحمد الله تعالى[٩٩] .

---

(٩٤) وقال فى الأشباه ص ٤٩٨ « وإن قال أشهد أنى رأيت الهلال ففيه النظر المتقدم قال السبكى : ويخرج منه أن فى (أشهد أنى رأيت الهلال) ذلك ، بل نقبل قطعا ، وليس كالمرضعة . قال وممن صرح بقبول (أشهد أنى رأيت الهلال) القاضى حسين ، والإمام ، والرافعى ، والهروى فى الأشراف وابن سراقة من متقدمى أصحابنا . قال : ولا ريبة فى ذلك ، ولا أعلم أحدا من العلماء قال بأنه لا يقبل وإنما هو بحث يجرى بين الفقهاء وهو بين الفساد دليلا ونقلا . قال : والسبب الذى أوجب لهم ذلك : ظن أنه مثل مسألة المرضعة من جهة أنه أمر محسوس يترتب عليه حكم قال وليس كذلك وجه الالتباس : أن فعل المرضعة على الجملة فهل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد فليست فعلا ، وإنما هى إدراك من نوع العلوم لا من نوع الأفعال وتنصيص الشاهد عليها تحقيق لتيقنه وعلمه .

(٩٥) فى س يحقق .

(٩٦) فى ت التحقيق .

(٩٧) فى ت ، ق للتحقق .

(٩٨) فى ق : الإلباس .

(٩٩) انظر مسألة وجه الالتباس بأن فعل المرضعة يترتب عليه أثر بخلاف رؤية الشاهد فليست فعلاً بلفظها فى الأشباه والنظائر ص ٤٩٨ وقال فى موضوع آخر وهل تجوز الشهادة برؤية الهلال اعتمادا على الاستفاضة قال السبكى لم أرهم ذكروا ذلك ومال إلى خلافه انظر المصدر نفسه ص ٤٩٢ .

البحث الرابع : إذا لم يقل أشهد أنى رأيت ، بل قال أشهد برؤيته ، فإنه يقبل أيضا . قال الشافعى فى (المختصر) وإن شهد على/ رؤيته عدل وحده ، رأيت أن أقبله[١٠٠] .

وقال فى (التنبيه) وإن قامت البينة برؤيته يوم الشك ، وجب عليهم قضاؤه[١٠١] ، وفى المهذب فى باب[١٠٢] العيدين وإن شهد شاهدان يوم الثلاثين ، برؤية الهلال بعد الزوال[١٠٣] ، على أنى أجوِّز أن لا يكون الشافعى والشيخ[١٠٤] قصدا حكم اللفظ بل الحكمين[١٠٥] اللذين[١٠٦] سبق الكلام لأجلهما ، وهما القبول فى كلام الشافعى .

والقضاء فى كلام الشيخ ، ولكن جلالة الشافعى تحملنا على التمسك بعبارته ، كما يتمسك النحاة ، بعبارة سيبويه[١٠٧] . ٧٠/أ

ثم أعلم أن رؤيته مصدر ، مضاف إلى المفعول ، يحتمل أن يكون المعنى رؤيتى إياه ، أو رؤيـة[١٠٨] غيرى إياه ، أو أعم من ذلك ، فإن كان الأول ، فهو كقوله : إنى رأيته وقد سبق ، وإن كان الثانى ، فالذى يظهر أنه لا يقبل ،

---

(١٠٠) انظر ما قاله الشافعى فى المختصر ص ٥٦ ونهاية المحتاج ١٥٢/٣ .

(١٠١) انظر التنبيه للشيرازى ص ٦٥ .

(١٠٢) فى س فى العيدين .

(١٠٣) وقال الشيرازى فى المهذب ١٢١/١ ففى قضائه قولان أحدهما لا يقضى والثانى يقضى وهو الصحيح .

(١٠٤) المراد به الشيخ أبو إسحق الشيرازى .

(١٠٥) فى ت ق الحكمان .

(١٠٦) فى ت ق اللذان .

(١٠٧) هوعمرو بن عثمان بن قنبر ، ويكنى أبا الحسن ويلقب بسيبويه علامة حسن التصنيف صحب الخليل وبرع فى النحو إمام البصريين وصنف(الكتاب) فى علم النحو ، وهو من أجل ما ألف فى هذا الشأن والصحيح أنه توفى سنة ١٨٠ هـ وقيل غير ذلك انظر ترجمته فى بغية الوعاة ٢٢٩/٢ طبقات النحويين واللغويين ص ٦٦ شذرات الذهب ٢٥٢/١ البلغة ص ١٧٣ إنباه الرواة ٣٤٦/٢ .

(١٠٨) فى س رؤية .

إلا أن تكون شهادة على شهادة ، فتبين بشروطها ، وإن كان الثالث ، فيقبل[١٠٩] وفيه احتمال وقد قال الشافعى فى (المختصر) فإن شهد شاهدان ، أن الهلال رئُى[١١٠] قبل الزوال ، أو بعده فهو لليلة المستقبلة[١١١] .

فإن تمسكا بهذا اللفظ اقتضى قبول الشهادة بأنه رئُى[١١٢] وهو محتمل ، ولعل سببه إخبار جمع يحصل العلم أو الظن ، بقولهم إنهم[١١٣] رأوه ، فيعتمدهم الشاهد ، ولم أر الأصحاب تعرضوا ، لأن ذلك مما يشهد فيه بالاستفاضة ، ولا شك أن أصل الشهر ، والعام إنما علم بالتواتر ، فإن هذا الشهر الذى رأينا هلاله ، كونه شهر رمضان ، إنما علم بالتواتر ، المعلوم بالضرورة/ ، خلفا عن سلف إلى زمن النبى ﷺ .

وقوله أى شهر هذا ليس ذا الحجة ، وبينا عليه شهرا بعد شهر ، وعاماً بعد عام ، إلى وقتنا هذا ، وكذا كون هذا البلد هو البلد الفلانى ، إنما يثبت بالتواتر . ٧٠/ب

وإذا نظرنا إلى الأشياء التى سوغ الفقهاء الشهادة فيها بالاستفاضة ، تجدها أمورا لا يمكن إدراكها بالحس ، كالنسب ، والملك ، والموت[١١٤] . أما ما يدرك بالحس كالعقد ، والإقرار ، فلا يثبت بالاستفاضة[١١٥] ورؤية الهلال تدرك بالحس ، وبالخبر عن جمع عظيم ، فإن صرح الشاهد أنه رأى قبل ، وإن قال أشهد برؤيته كان قوله برؤيته محتملا ، لكنا نحمله على رؤية نفسه ، بقرينة قوله : أشهد ، فإنها مشتقة من الشهادة بمعنى المشاهدة واستقرت فى الشرع على ذلك ، فلابد إذا أطلقت فيما يدرك بالحس أن تكون عن معاينة حتى لو

---

(١٠٩) فى ت فقبل .

(١١٠) فى س رى .

(١١١) انظر ما قاله الشافعى فى مختصر المزنى ص ٥٦ والروضة ٢/٣٥٠ .

(١١٢) فى ت رءى وفى س : رى .

(١١٣) فى ق إنه .

(١١٤) انظر المهذب ٢/٣٣٥ التنبيه ص ٢٧١ .
المجموع ٢٠/٢٦٢ أدب القضاء لابن أبى الدم ٢/٤٥ ــ ٤٦ .

(١١٥) انظر المجموع ٢٠/٢٦٢ المهذب ٢/٣٣٥ .

تبين أنه عن غير معاينة ، كانت شهادة زور .

وإنما قبلناها فى الاستفاضة عن غير معاينة ، لأن قرينة الحال وهو كون ذلك الأمر لا يعاين صرفت[١١٦] لفظ الشهادة من معناها إلى معنى العلم القطعى فلهذا قبلنا قوله : أشهد برؤيته ، وحملناه على أنه أراد رؤية[١١٧] نفسه ، ولهذا تقبل الشهادة بالإقرار والتتابع[١١٨] ، وشبهته ، وإن احتمل التوسط ، لكن قبلناه تنزيلا للشهادة على المعاينة ، حتى لو تبين خلاف ذلك ، كانت[١١٩] شهادة زور ، وأما[١٢٠] الشهادة بأنه رئى[١٢١] ، فيحتمل أن يحمل على أنه الرائى لذلك ، ويحتمل أن يحمل على أن ا لرائى غيره/ لأن قرينه البناء لما لم يسم فاعله تبعد أن يكون هو الرائى .

٧١/أ

وعبارة الشافعى فى (المختصر) فى باب العيدين : ولو شهد عدلان فى الفطر ، بأن الهلال كان بالأمس[١٢٢] وهذه صيغة أخرى ، لم يتعرض فيها للرؤية ، أصلا ، فإذا شهد الشاهد بوجود الهلال ، يحتمل أن يقال لا يقبل ، لأن الهلال فى السماء دائما ، وتتفاوت[١٢٣] رؤيته ، ويحتمل وهو الأصح أنه يقبل ، لأن الهلال اسم له عند إمكان رؤيته مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت عند رؤيته ، وقول الناس طلع الهلال ، أقرب إلى القبول ، من قوله وجد أو كان .

البحث الخامس : قوله[١٢٤] أشهد أن الليلة أول الشهر ، ليس فيه تعرض

---

(١١٦) فى ق صرورة .
(١١٧) فى ق به .
(١١٨) فى س ، ق بالتتابع .
(١١٩) فى س قلت .
(١٢٠) فى س أما .
(١٢١) فى س ، ق : رى .
(١٢٢) انظر عبارة الشافعى فى مختصر المزنى فى باب العيدين ص ٣٢ .
(١٢٣) فى ت : ويتفاوت .
(١٢٤) فى س : فى قوله .

للهلال أصلا ، (فيحتمل أن يقال : لا تقبل)[١٢٥] لأن الشارع أناط[١٢٦] بالرؤية (أو استكمال[١٢٧] العدد ، واستكمال العدد يرجع إلى رؤية)[١٢٨] شهر قبله ، فمتى لم يتعرض الشاهد ، فى شهادته إلى ذلك ينبغى أن لا يقبل ، أو يجرى فيه الخلاف فيما إذا شهد الشاهد بالاستحقاق من غير بيان السبب[١٢٩] ففيه خلاف[١٣٠] ، لأن ذلك[١٣١] وظيفة الحاكم ، ووظيفة الشاهد الشهادة بالأسباب فقط ، وهنا احتمال آخر زائد يوجب التوقف ، وهو احتمال أنه اعتمد الحساب كما ذلك أحد الوجهين فى جواز الصوم بالحساب[١٣٢] ، إذا دل على طلوع الهلال ، واحتمال[١٣٣] إمكان[١٣٤] رؤيته[١٣٥] .

ولهذه[١٣٦] الأمور ، يحتمل أن يقال : لا يقبل الحاكم شهادته ، حتى يستفسره ، ويحتمل أن يقال : إن عدالته تمنعه من اعتماد الحساب ، ومن

---

(١٢٥) فى ت : ما بين القوسين ضربه بالخط وهو موجود فى بقية النسخ .
(١٢٦) فى س : ناط الروية وفى ت : أباط بالرؤية .
(١٢٧) فى ت استعمال .
(١٢٨) ساقطة من س .
(١٢٩) فى ق المسبب .
(١٣٠) فى ت الخلاف .
(١٣١) ساقطة من س .
(١٣٢) لو شهد واحد أو اثنان برؤية الهلال والحساب يقتضى عدم إمكان رؤيته ذهب السبكى إلى عدم قبول هذه الشهادة واستدل بأن الحساب قطعى والشهادة ظنى والظنى لا يعارض القطعى واعتمد الخطيب قبول الشهادة إذ لا عبرة بقول الحساب .
انظر مغنى المحتاج ١/٤٢٠ ، ٤٢١ وأيضا راجع فى المسألة بالتفصيل وانظر آراء الفقهاء ووجهات النظر المجموع مع المهذب ٦/٢٧٩ .
(١٣٣) ساقطة من ت ، س .
(١٣٤) فى ق : مكان .
(١٣٥) انظر الأشباه والنظائر ص ٤٩٥ .
(١٣٦) فى ت ، س فلهذا .

التوسط المانع من أداء الشهادة ومقتضى الحمل على أنه ما رأى ، وإنما تواتر[١٣٧] عنده الخبر برؤيته ، وذلك كاف فى علمه بالشهر/ وشهادته به وهذا هو الأظهر ، وهو الذى قدمنا عن ابن أبى الدم[١٣٨] الجزم بقبوله[١٣٩] . ٧١/ب

فائدة : قال ابن أبى الدم ، لا ينبغى للشاهد أن يقول أشهد على إقرار زيد ، فإن الإقرار مشهود به ، وزيد هو المشهود عليه ، والذى قاله : صحيح[١٤٠] ، لكن فى عبارة الشافعى التى حكيناها شهد على رؤية الهلال ، فإما أن تجعل على بمعنى الباء ، وإما أن ترد على ابن أبى الدم ، وفى كلام الشيخ أبى إسحاق فى (المهذب) مثل عبارة الشافعى وقال تعالى : ﴿ **وشهد شاهد من بنى إسرائيل على مثله** ﴾[١٤١] وورد فى الحديث : (على مثلها فاشهد)[١٤٢] فالصواب[١٤٣] القبول ومعنى الشهادة عليه الاطلاع عليه ، والإخبار عنه . والله عز وجل[١٤٤] أعلم .

---

(١٣٧) فى ت ، ق إما راى أو تواتر وفى س إما راى وإما تواتر والصحيح ما أثبتناه من الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٥ .

(١٣٨) تقدمت ترجمته ص ٤٦٥ وانظر أدب القضاء لابن أبى الدم ٤٦/٢ وقد تقدم النقل عنه .

(١٣٩) انظر ما يتعلق بالبحث الخامس الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٩٥ .

(١٤٠) انظر فيما قاله ابن أبى الدم فى شأن الشاهد وما هو صحيح عنده . أدب القضاء له ٤٢/٢ ، ٤٣ .

(١٤١) الآية : ١٠ من سورة الأحقاف .

(١٤٢) هذا الحديث رواه البيهقى ولفظه : عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت يا بن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذا الشمس وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس — قال البيهقى محمد بن سليمان بن سمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه .
انظر البيهقى ٥٦/١٠ كتاب الشهادات باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها .

(١٤٣) فى ت : ضربة بالخط .

(١٤٤) فى ت : والله أعلم بالصواب وإياه أسأل التوفيق .

المسألة الثالثة والخمسون[1]

نقل الرويانى[2] عن والده[3] رحمهما الله تعالى ، أنه إذا شرع المسافر فى صوم رمضان ونذر إتمامه ، أنه لا يلزمه ، فإن إيجاب الشرع أقوى ، والإتمام غير واجب[4] ، وكما لو نذر أن يقصر الصلاة أو يتمها ، فإن الحكم لا يتغير بنذره ، فإن الشارع لم يوجب أحدهما معينا ، فلم يصح التعيين[5] فيه ، لجهة النذر . انتهى .

هل هذا الذى ذكره متفق عليه ؟ وهل ينقدح خلافه ؟ .

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الثانية والخمسون وهو خطأ .

(٢) تقدمت ترجمته ص ٣٤٤ .

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى والد صاحب البحر تكرر ذكره فى الرافعى ؛ نقلا عن ولده قال الإسنوى ولم أقف له أيضا على وفاة والظاهر أنه أسن من الشيخ أبى إسحاق فإن ولده ولد فى سنة خمس عشرة فالله أعلم من أى طبقة هو .
انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٥٦٥/١ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٥٧/١ .

(٤) قال فى مغنى المحتاج ٤٣٧/١ « ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز لهما لدوام عذرهما ، وقيل لا يجوز كما لو نوى الإتمام ليس له القصر ، فرقّ الأول بأنه بالقصر تارك الإتمام الذى التزمه لا إلى بدل والصوم له بدل ، وهو القضاء ، ولا يكره للمسافر فى هذه الحالة الفطر ، ويشترط فى جواز الترخص نيته كما لمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوى وغيره ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذر إتمامه ، وبه صرح والد الرويانى ، لأن إيجاب الشرع أقوى منه .

(٥) فى ت ، ق التعين .

الجواب : (الحمد لله)

قد حكى الرافعي وجهين ، فيما لو نذر أن لا يفطر فى السفر فى رمضان ، أحدهما : ونسبه إبراهيم المروزى ، إلى عامة الأصحاب ، أنه لا ينعقد نذره ، وله أن يفطر إن شاء لأن فى التزامه إبطال رخصة الشرع .

٧٢/ب

وقد قال فيه ﷺ (إن الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته)[٦] والثانى : وهو اختيار صاحب التهذيب[٧] ، وشيخه القاضى[٨] انعقاده ، ووجوب الوفاء[٩] ، كما فى سائر المستحبات[١٠] .

قال وكذلك الحكم : فيما إذا نذر إتمام الصلاة/ فى السفر ، إذا قلنا إن الإتمام أفضل[١١] ، ثم قال : وذكر الإمام على مساق الوجه الأول ، أنه إذا نذر المريض أن يقوم فى الصلاة ، ويتكلف المشقة ، لم يلزمه الوفاء ، وأنه لو نذر صوما ، وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض يرخص فيه[١٢] . انتهى .

فالصورة التى ذكرها الرويانى ، لاشك أن صاحب التهذيب وشيخه يخالفان ، ويقولان : إنه يلزمه الإتمام ، ومحل ذلك حيث يكون يطيقه ، حتى يكون الإتمام أفضل وأما على الوجه الأول ، المنسوب إلى عامة الأصحاب ،

---

(٦) هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه بلفظ فقال (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) انظر صحيح مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٧) والمراد بصاحب التهذيب البغوى وقد مرت ترجمته ص ١٠٨

(٨) والمراد بالقاضى شيخه : القاضى حسين وتقدمت ترجمته ١٠٢

(٩) انظر ما حكاه الرافعى وما نسبه إبراهيم المروزى وما قاله البغوى والقاضى حسين فى المجموع ٤٥٤/٨ الروضة ٣٠١/٣ .

(١٠) فى جميع النسخ المحتويات وهو خطأ وما أثبتناه من المجموع ٤٥٤/٨ والروضة ٣٠١/٣ .

(١١) انظر الروضة للنووى ٣٠١/٣ المجموع ٤٥٤/٨ .

(١٢) انظر المصدرين السابقين ٣٠٢/٢ ، ٤٥٤/٨ .

فقد علمت تصريحهم[١٣] ، بأنه لا ينعقد نذره ، لما فيه من إبطال الرخصة ، فيحتمل ، أن يقولوا بذلك فى الصورة التى ذكرها الرويانى ، ويحتمل أن يقولوا هذه صورة خاصة ، ليس فيها إبطال رخصة عامة ، فينعقد نذره[١٤] ، ويلزمه الوفاء ، والقول بلزوم الوفاء يخالف ما قاله الإمام ، فيمن نذر صوما ، وشرط أن لا يفطر بالمرض ، لكن ذلك هل هو لعدم انعقاد النذر ، أو انعقد ؟ ولكن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع ، فيه احتمال ، يجرى مثله ، فى كلام الرويانى ، والمفهوم من كلام الرافعى الأول ، (وهو أنه لا ينعقد نذره)[١٥] . ٧٢/أ

وينبنى على هذين الاحتمالين ، فى مسألة الرويانى ، أنه لو أفطر فلا شك أنه يجب القضاء عن رمضان وهو يكفى عن النذر ، إن قيل بصحته ، ولكن[١٦] لو كان صائما تطوعا ، ونذر إتمامه ، وقلنا النذر ينعقد ولكنه لا يلزم الإتمام لأن الواجب بالنذر ، لا يزيد/ على الواجب بالشرع[١٧] ، فإذا أفطر ينبغى أن يجب عليه القضاء ، إن قيل بصحة النذر ، (وقد اختلفوا فيما إذا نذر أن يصلى الظهر فى جماعة فصلاها منفردا ، هل يجب قضاؤها أولا ؟ إذا قلنا بصحة النذر[١٨] ، وهذا مثله وأولى[١٩] بوجوب القضاء ، حتى يقطع به، لأن هناك وجد تأدية الفرض فى الجملة ، وهنا لم يوجد شىء) .

---

(١٣) فى س صريحهم .

(١٤) فى ت بذره .

(١٥) ساقطة من ت .

(١٦) فى س ، ق لكنه .

(١٧) قال فى مغنى المحتاج ٣٦١/٤ « ومن شرع فى صومه أو صلاته أو طوافه أو اعتكافه كما صرح به الدارمى وغيره فنذر إتمامه لزمه على الصحيح لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام . والثانى لا يلزمه ، لأن الشرع مكنه من إبطاله بعد انعقاده ، وهذا يقتضى أن الخلاف كما قاله المتولى فى الانعقاد ، وكلام المصنف يقتضى أنه فى اللزوم » .

(١٨) ساقطة من س .

(١٩) أو تكرر فى ق .

إذا عرفت ذلك ارجع[٢٠] إلى كلام الروياني . فقوله : لا يلزمه ، يحتمل أن يكون لعدم انعقاد نذره[٢١] ، كما يقوله عامة الأصحاب فى الصورة المطلقة[٢٢] ، ويحتمل أن يكون مع انعقاد نذره ، وهو المناسب لتعليله ، بأن إيجاب الشرع أقوى ، لكننا لا نعرف من صرح به .

وقوله : وكما لو نذر أن يقصر الصلاة ، أو يتمها ، فإن الحكم لا يتغير بنذره ، قد علمت النقل الصريح فيما إذا نذر الإتمام ، حيث يكون أفضل ، وحكاية الخلاف فيه .

وعلى قياسه يكون فيما إذا نذر القصر إذا بلغ سفره ثلاثة أيام ، فإن القصر أفضل ، فقياس قول صاحب التهذيب وشيخه ، بلا شك انعقاد نذره ، ولزوم الوفاء به ، فقد تغير الحكم بالنذر عندهما[٢٣] .

وقوله : فإن الشارع لم يوجب أحدهما معينا ، فلم يصح التعيين فيه لجهة النذر يرد عليه ما حكيناه من الخلاف فى الإتمام ، وما حكاه الأصحاب من الخلاف ، فى نذر تطويل القيام ، وقراءة سورة معينة ، وإقامة الوتر ، وركعتى الفجر ، وأشباه ذلك[٢٤] .

فإن قلت : قد قال القاضى فيمن وجب عليه كفارة يمين ، فنذر تعيين إحدى الخصال ، أنه لا يلزم ، لأنه فيه تغيير إيجاب الله تعالى ، وهذا يوافق كلام الروياني/ ، ويرد على القاضى فيما تقدم عنه قلت : من نذر الصوم فى السفر ، ما غير ما أوجبه الشرع من الصوم ، ونحن لا نقول : إن الواجب على

---

(٢٠) فى ق رجع .

(٢١) ساقطة من ت .

(٢٢) الصور المطلقة وهى ما إذا نذر المسلم صلاة أو صوما أو حجا مطلقا وسيأتى فى نهاية المسألة .

(٢٣) فى س فيهما .

(٢٤) وقال النووى فى المجموع ٤٥٣/٨ « فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود فى الفرائض أو أن يقرأ فى الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلى الفرض فى جماعة وجهان : لزومها لأنها طاعة ، والثانى لا لئلا تغير مما وضعها الشرع عليه » .

المسافر ، أحد الشهرين ، كما يقوله : بعض الأصوليين ، وإنما الواجب صوم رمضان ، ورخص له الشرع فى تأخيره ، ومع ذلك ، الأفضل له الصوم ، إذا وجد قوة ، فإذا نذره ، لم يترك شيئا مما أمر الشرع به ، بل زاد على[٢٥] ما هو الأفضل فى حقه . أما الكفارة فقد نص الشارع فيها على ثلاث خصال مقصودة له بأعيانها ، وخير بينها ، ولعل القاضى لا يوافق من يقول : إن متعلق التخيير لا وجوب فيه ، ومتعلق الوجوب لا تخيير فيه[٢٦] . ٧٣/أ

وليس الواجب إلا القدر المشترك ، بل يقول إن كل واحد واجب على التخيير ، ومعناه أنه واجب ، إذا لم يفعل غيره ، ويجوز العدول عنه إلى غيره ، فنذره واحدا معينا منها ، يفوت هذه الخاصية المقصودة[٢٧] للشرع ، فلذلك لم يصح ، بخلاف ما نحن فيه ، وليعلم[٢٨] أن المراتب ثلاث جهات[٢٩] أحدها : الكفارة وأعيانها مقصودة ، فلا يجوز التصرف فيها بالنذر .

الثانية : القربات التى قصدها الشرع ، ولها أنواع يقع[٣٠] عليها ،

---

(٢٥) فى س بل إذا ما هو وفى ق بل زاد ما هو .

(٢٦) قال فى الإبهاج ٨٣/١ « الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال الكفارة ونصب أحد المستعدين للإمامة وقالت المعتزلة : الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان بالجميع خلاف فى المعنى وحرر بعض المتأخرين معنى الإبهام فى ذلك فقال إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها ، وعندى زيادة تحرير أخرى ، وهو أن القدر المشترك يقال على المتواطىء كالرجل فلا إبهام فيه ، فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق ويقال عن المبهم بين شيئين أو أشياء كأحد الرجلين والفرق بينهما أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التى هى مسمى الرجولية .
وخصال الكفارة يعنى كفارة اليمين وهى الإعتاق والإطعام ، والكسوة ، فإنها يخير فيها وكذا ما هو على التخيير من كفارات الحج ...

(٢٧) فى ق القصودة .

(٢٨) فى ت يسلم .

(٢٩) ساقطة من س ، ق .

(٣٠) فى س مع .

وللشرع تصرف فى تفضيل بعضها على بعض ، كتطويل القراءة ، وقراءة سورة معينة ، والصوم فى السفر ، وما أشبه ذلك .

ففى نذره خلاف[٣١] (لأنها مطلوبة قبل النذر على وجه ، وبعده على وجه آخر)[٣٢] .

الثالثة : نذر الصلاة ، والصوم والحج مطلقا ، أو عددا منه ، وما أشبهه ابتداء ، من غير تغيير أمر ، فيصح/ قطعا[٣٣] ، وإن كان فى نذره تغيير له[٣٤] ، من النفل إلى الفرض ، لأن كل نذر كذلك ، وإنما دعانا إلى ذكر هذا ، أنه قد يتوهم من كلام الرويانى ، أن النذر متى اقتضى تغيرا[٣٥] لا يصح ، وكل نذر يقتضى التغيير[٣٦] ، فقسمناه على هذه المراتب الثلاث . ٧٣/ب

---

(٣١) قال النووى فى الروضة ٣/٣٠٠ « إن الطاعة أنواع : أحدها : الواجبات ، فلا يصح نذرها ، لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم رمضان وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ، ولا يزنى ، وسواء علق ذلك بحصول نعمة ، أو التزامه ابتداء وإذا خالف ما ذكره ، ففى لزوم الكفارة ما سبق فى قسم المعصية . وادعى صاحب التهذيب أن الظاهر هنا ، وجوبها .
النوع الثانى : العبادات المقصودة ، وهى التى شرعت للتقرب بها ، وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة كالصوم والصلاة .
والصدقة ، والحج والاعتكاف ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف .
النوع الثالث : القربات التى لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هى أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها . وقد يبتغى بها وجه الله تعالى ، فينال الثواب فيها ، كعيادة المرضى ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين وفى لزومها بالنذر ، وجهان الصحيح اللزوم .

(٣٢) ساقطة من س .

(٣٣) قال النووى فى المجموع ٦/٤٧٨ أن النذر المطلق إذا شرع فيه لزمه إتمامه .

(٣٤) فى ق تكرر له .

(٣٥) فى ت تغيير .

(٣٦) فى ق التغير .

المسألة الرابعة والخمسون[1]

لو تقيأ عامدا جاهلا ببطلان الصوم ، نقل الرويانى عن القاضى حسين رحمهما الله ، بطلان صومه ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام[2] قال وكذلك المحرم إذا تطيب[3] جاهلا ، قال الرويانى ويحتمل عدم بطلان صومه[4] . لأن هذا مما يشتبه على من نشأ فى الإسلام أيضا ، وهذا الذى قاله الرويانى فيه بعد لتقصير[5] من نشأ فى الإسلام عن معرفة ذلك .

والمسئول بيان ذلك واضحا ، جبركم الله ورضى عنكم .

الجواب : (الحمد لله)

نقل ابن المنذر[6] الإجماع على بطلان صوم من تقيأ عامدا ، ولو صح

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الثالثة والخمسون وهو خطأ .

(٢) وقال فى مغنى المحتاج ٤٢٧/١ « من ذرعه القىء : أى غلب عليه ، وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض ، هذا إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا ، فإن كان جاهلا لقرب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فإنه لا يفطر ، ومال فى البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقا ، والمعتمد خلافه ، كما قيده القاضى حسين بما ذكر » .

(٣) فى ق : تطيبه .

(٤) قال النووى فى الروضة ١٣٢/٣ « فلو تطيب ناسيا لإحرامه أو جاهلا بتحريم الطيب ، فلا فدية . وقال المزنى : تجب ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية . ولو علم تحريم الطيب ، وجهل كون الممسوس طيبا ، فلا فدية على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل وجهان » .

(٥) فى ق لقصير وفى ت ليقصير وفى س لعصر .

(٦) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى نزيل مكة أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها . أجمع على إمامته وجلالته ووفور علمه ، وكان إماما مجتهدا =

هذا الإجماع ، وكان مشهورا لم يكن لاحتمال الرويانى وجه .

ولكن الماوردى ، والمتولى ، نقلا عن ابن مسعود[7] وابن عباس أنهما قالا : لا يبطل صومه[8] وهو مشهور عن ابن عباس ، قال : « الفطر مما دخل، وليس مما خرج »[9]واختلف أصحابنا هل الفطر به لرجوع شىء منه ،

= حافظا ورعا لا يقلد أحدا وصنف فى اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ومن مؤلفاته المشهورة كتاب (الإجماع) و (كتاب الإشراف فى اختلاف العلماء) و (كتاب السنن والإجماع والاختلاف) و (كتاب الأوسط) و (التفسير) و (كتاب الإقناع) و (المبسوط) وغيرهما وقال الشيرازى توفى ابن المنذر سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ١٠٢/٣ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٧٤/٢ طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٧ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٠٨ طبقات المفسرين للداودى ٥٠/٢ وفيات الأعيان ٣٤٤/٣ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢ .

(٧) هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الصحابى الجليل أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة ، وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقائهم ومن النجباء والوزراء صاحب السر لرسول الله ﷺ شهد مع النبى ﷺ بدرا ، وأحدا ، والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وروى عنه أحاديث كثيرة ومناقبه كثيرة توفى سنة ٣٢ هـ انظر ترجمته فى الإصابة ٣٦٨/٢ صفة الصفوة ٣٩٥/١ حلية الأولياء ١٢٤/١ تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١ الفتح المبين ٦٩/١ .

(٨) اتفق المذاهب الأربعة على من تقيأ عمدا أفطر وبطل صومه وعليه القضاء ونقل ابن المنذر الإجماع بإفطاره وقالت الشافعية والحنفية ولا كفارة عليه وإنما عليه القضاء وقال عطاء وأبو ثور عليه القضاء والكفارة .

وأما من غلب عليه القىء لا يبطل صومه ، ونقل عن الحسن البصرى روايتان الفطر وعدمه وقال العبدرى نقل عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر من تقيأ عمدا انظر فى المسألة الخلاف والمذاهب وأدلتهم المجموع ٣١٩/٦ الإجماع لابن المنذر ص ٤٧ بداية المجتهد ٢١٣/١ والمغنى مع الشرح الكبير ٥٢/٢ الهداية مع الفتح القدير ٦٧/٢ ، ٦٨ .

(٩) وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل وليس مما خرج . انظر البخارى ٩٨٥/٢ كتاب الصوم باب الحجامة والقىء للصائم .

أو لنفسه ؟[١٠] .

وقد روى أبو سعيد[١١] الخدرى[١٢] عن النبى ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم ، الحجامة ، والقىء ، والاحتلام)[١٣] وقال الترمذى إنه غير محفوظ ، وقال فى حديث أبى هريرة[١٤] عن النبى ﷺ (من ذرعه القىء فليس عليه/ قضاء[١٥] ، ومن استقاء عمدا فليقض)[١٦] أنه حسن غريب ، وأنه لا يصح

---

(١٠) واختلفوا فى سبب الفطر بالقىء عمدا منهم من قال إن القىء نفسه لا يفطر وإنما المفطر رجوع شىء منه إلى جوفه ومنهم من قال إن المفطر نفس الاستقاءة انظر الخلاف وتفصيل المسألة فى فتح العزيز بهامش المجموع ٦٥٢/٦ والمجموع شرح المهذب ٣١٩/٦ .

(١١) فى س عن أبى .

(١٢) تقدمت ترجمته ص ٢٠٤ .

(١٣) انظر سنن الترمذى ٢٤٣/٣ أبواب الصوم باب ما جاء فى الصائم يذرعه القىء ، وقال الترمذى هذا حديث غير محفوظ وقد روى هذا الحديث مرسلا ولم يذكره أبو سعيد وعبد الرحمن يضعف فى الحديث .
وروواه أبو داود ٣١٠/٢ فى كتاب الصوم باب فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان . والدارقطنى ١٨٣/٢ فى كتاب الصيام باب القبلة للصائم .
وقال فى التعليق : الحديث فيه هشام تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأسند تضعيف هشام عن النسائى ، وأحمد وابن معين ، ومع ضعفه يكتب حديثه .
والبيهقى ٢٢٠/٤ فى كتاب الصيام باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر وقال فيه عبد الرحمن هو ضعيف .

(١٤) تقدمت ترجمته ص ٢٤٦ .

(١٥) قال ابن المنذر فى الإجماع ص ٤٧ « وأجمعوا على أنه لا شىء على الصائم إذا ذرعه القيىء وانفرد الحسن البصرى فقال عليه ، ووافق فى أخرى » .

(١٦) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود والدارقطنى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى إنه حسن غريب ولا نعرفه من حديث هشام إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال البخارى لا أراه محفوظا وقال وقد روى من غير وجه ، ولا يصح إسناده وقال أبو داود وقد رواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله وقال الدار قطنى رواته كلهم ثقات . =

إسناده .

وعن أبى الدرداء[١٧] ، وثوبان[١٨] وفضالة[١٩] أن النبى ﷺ (قاء

= وقال فى التعليق : هذا الحديث أخرجه ابن حبان والحاكم أيضا وقال النسائى وقفه عطاء على أبى هريرة ، وقال التِرمذى لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبى هريرة وقال البخارى لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناده وقال أبو داود : وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا وقال الحافظ وأنكر أحمد وقال فى روايته إنه غير محفوظ وصححه الحاكم على شرطهما .

انظر سنن الترمذى ٢٤٤/٣ أبواب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمدا وأبو داود ٣١٠/٢ كتاب الصوم باب الصائم يستقىء عامدا والدارقطنى ١٨٤/٢ كتاب الصيام باب القبلة للصائم وابن ماجه ٥٣٦/١ ــ كتاب الصيام باب ما جاء فى الصائم يقىء والبيهقى ٢١٩/٤ كتاب الصيام باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

(١٧) هو عويمر بن عامر بن مالك بن يزيد الأنصارى الخزرجى ، وقيل اسمه عامر بن مالك وعويمر لقبه ، كان عالم أهل الشام ومقرىء أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم ، وقيل إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا واختلف فى شهوده أحدا يقال مات بالشام سنة ٣١ هـ أو ٣٢ هـ . انظر ترجمته فى أسد الغابة ٩٧/٦ تذكرة الحفاظ ٢٤/١ طبقات الحفاظ ص ٧ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٤٧ .

(١٨) هو ثوبان بن بجدد ، ويقال ابن جحدر الهاشمى من أهل السراة موضع بين اليمن ومكة ، وقيل من حمير ، اشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل فى السفر والحضر معه وبعد وفاته ﷺ خرج إلى الشام ، فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص ومات بها سنة ٤٥ هـ وقيل ٥٤ هـ انظر فى ترجمته حلية الأولياء ١٨٠/١ ، ٣٥٠ الاستيعاب ٢٠٩/١ الإصابة ٢٠٤/١ تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١ .

(١٩) هو فضاله بن عبيد بن قيس الأنصارى من بنى عمرو بن عوف ، أبو محمد شهد أحدا وما بعدها روى عن النبى ﷺ وروى عنه خلق كثير .

وولاه معاوية على قضاء دمشق ، سكن مصر والشام ومات فى ولاية معاوية ومعاوية ممن حمل سريره مات سنة ٥٣ هـ وقيل ٦٧ هـ والأول أصح .

انظر فى ترجمته التاريخ الكبير للبخارى ١٢٤/٧ تهذيب التهذيب ٢٦٧/٨ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٥٢ .

فأفطر[٢٠] . قال الترمذى معناه أنه كان صائما متطوعا ، فقاء فأفطر فضعف لذلك هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا . انتهى .

فإذا حصل جهل لبعض العوام ، كيف لا يعذر مع هذه النقول فهذا وجه احتمال الرويانى .

ثم إن الأصحاب قد اختلفوا هل الفطر بالقىء عمدا لنفسه ، أو لما يرجع

---

(٢٠) هذا الحديث رواه الترمذى وأبو داود عن معدان عن أبى الدرداء أن رسول الله ﷺ (قاء فأفطر) فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فى مسجد دمشق فقلت : إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال : صدق وأنا صببت له وضوءه ، والدارقطنى نحو ما رواه أبو داود وعن فضالة بن عبيد قال : أصبح رسول الله ﷺ صائما فقاء فأفطر ، فسئل عن ذلك فقال : (إنى قئت) وقال فى التعليق على الدارقطنى :

قال ابن مندة إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده وقال الترمذى جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير وقد ذكره الطبرانى وغيره ورواه ابن ماجه عن فضالة أن النبى ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يارسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال: (أجل ولكنى قئت) قال: فى زوائد ابن ماجه فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنه وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ففى الحديث ضعف وانقطاع .

ورواه البيهقى نحو ما رواه أبو داود والدارقطنى ، وقال هذا حديث مختلف فى إسناده فإن صح فهو محمول على ما لو تقيأ عامدا وكأنه ﷺ كان متطوعا بصومه .

انظر الترمذى ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ أبواب الصوم باب : ما جاء فيمن استقاء عمداً ، وزاد بعد قوله مفطراً : والعمل عند أهل العلم على حديث أبى هريرة وأبى داود ٢/٣١٠ كتاب الصوم باب : الصائم يستقىء عامداً . والدارقطنى ٢/٢٢٠ كتاب الصيام باب : القبلة للصائم . وابن ماجه ١/٥٣٥ ، ٥٣٦ كتاب الصيام باب : ما جاء فى الصائم يقىء . =

إلى الجوف[٢١] منه ؟ على وجهين : أصحهما الأول ، فعلى الثانى القىء غير مفطر[٢٢] ، وعلى الأول قد يخفى مثل ذلك على العامى ، على أن الذى يترجح عندنا أنه لا يعذر ، وإنما ذكرنا أن لاحتمال الروياني وجها وليس مدفوعا . والله أعلم .

= والبيهقى ٤/٢٢٠ كتاب الصيام باب من ذرعه القىء لم يفطر ومن استقاء أفطر .

(٢١) فى ق الخوف .

(٢٢) قال النووى فى المجموع ٣١٩/٦ « وفى سبب الفطر بالقىء عمدا وجهان مشهوران أصحهما أن نفس الاستقاءة مفطرة كإنزال المنى بالاستمناء .
والثانى أن المفطر رجوع شىء مما خرج وإن قل فلو تقيأ منكوسا أو تحفظ بحيث تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه فإن قلنا المفطر نفس الاستقاءة أفطر وإلا فلا قال إمام الحرمين فلو استقاء عمدا وتحفظ جهده فغلبه القىء ورجع شىء فإن قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى وإن قلنا لا يفطر إلا برجوع شىء فهو على الخلاف فى المبالغة فى المضمضة » .

المسألة الخامسة والخمسون[1]

لو أسلم كافر أصلى بدار الحرب ، ومضى عليه زمن ، لم يعلم[2] فيه وجوب الصلاة ، والصوم ، ثم علم ، وجب عليه القضاء ، خلافا لأبى حنيفة[3] رحمه الله ، قد أشكل على المملوك إذ يبعد الإيجاب عليه ، قبل بلوغه ، و القضاء يحتاج إلى أمر مجدد[4] ، فما الدليل الواضح فى ذلك ؟ فقد ذكروا مالم[5] تتضح[6] دلالته .

الجواب : (الحمد لله)

وجوب الصلاة والصوم ، من المعلوم من الدين بالضرورة[7] ، فكل من بلغته الشريعة ، تعلق به ، كأصول الشريعة ولا يعتبر بلوغ الخبر إليه ، بوجوب

---

(١) فى جميع النسخ المسألة الرابعة والخمسون وهو خطأ .

(٢) فى س ما .

(٣) إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب ولبث فيها ولم يخرج منها وجبت الصلاة عليه ، وإن فاتته الصلاة ولم يصل لزم عليه القضاء ، سواء كان علم بوجوب الصلاة أم كان جاهلا هذا هو المذهب عند الشافعية وخالف أبو حنيفة وأصحابه وقالوا إذا أسلم حربى فى دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ثم علم بوجوبها لا يجب قضاؤها عليه ، ومذهب زفر كمذهب الشافعى فإن بلغه الخبر فى دار الحرب بوجوب الصلاة لزمه القضاء عليه فيما فات عنه من وقت بلوغه وهذا قول محمد وأبى يوسف وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة . انظر خلاف الأئمة وأدلتهم المجموع ٣/٥ بدائع الصنائع ١/١٣٥ .

(٤) انظر الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ١/٧٧

(٥) فى ت ، س مالا .

(٦) فى ت يتضح .

(٧) انظر مغنى المحتاج ١/١٢١ .

الصلاة والصوم بخصوصهما ، وذلك كاف فى ترتب الصلاة ، والصوم فى ذمته ، وتعلقهما به[8] كما يتعلق بالنائم ، والناسى ، فإذا علم وجب/ القضاء ، قياسا على قوله ﷺ (من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها)[9] وهذا هو الأمر الجديد ، ولا ريبة فى ذلك ، ولا إشكال . ٧٤/ب

وأبو حنيفة رحمه الله إنما قال : بعدم القضاء ، على قاعدته : فى أن دار الحرب لها أثر فى تغيير الأحكام ، مع أنى لا أحتاج أن أخصص ذلك ، بما هو معلوم بالضرورة ، بل كل أحكام الشريعة من هذا الجنس ، يتعلق بالمكلفين ، علموا بها ، أو لم يعلموا ، والمعتبر بلوغ الخبر ، إلى النبى ﷺ ، فمتى استقرت الشريعة ببلوغ الوحى ، إلى النبى ﷺ ، وتبليغه ، لزمت وثبت حكمها ، فى حق سائر المكلفين ، وقبل[10] ذلك لا يلزم .

وبيان هذا ، أن الحكم (أزلى)[11] عند الله تعالى ، ثم يلقيه الله تعالى إلى جبريل ، ثم ينزل به جبريل من سدرة المنتهى ، وفى هذه الأحوال كلها لايتعلق حكمه بالمكلفين ، حتى ينزل إلى الأرض على النبى ﷺ ، فيتعلق به ، ثم هو يبلغه على الفور ، فيثبت حكمه بالتبليغ ، فى حق من بلغه ، ويتبعه[12] سائر المكلفين ، فى جميع الأحكام ، إلا فيما يتعلق بالإثم ، فلا يكون إلا من حين بلوغ الخبر فيما يخفى .

وقد اختلفوا فى بعض الأحكام ، وتوقف ثبوتها على الخبر ، كانعزال

---

(٨) فى ت ق بها .

(٩) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم بلفظ (من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها) انظر البخارى ٢١٤/١ كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، ومسلم ٤٧١/١ فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها قال الشيرازى فى المهذب ٥٤/١ ومن وجبت عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها واستدل بالحديث المذكور .

(١٠) فى س قيل .

(١١) فى جميع النسخ الأولى ولعل الصحيح ما أثبتناه حتى تتم به الجملة .

(١٢) فى ق : وتبعه .

القاضى[١٣] ، والوكيل[١٤] ، ونحوهما ، وتلك أحكام جزئية لا اختلاف فيها[١٥] .

وذكروا صلاة أهل قباء ، واستدارتهم ، من غير إعادة بعض الصلاة المتقدم منهم بعد نزول الوحى إلى النبى ﷺ ، وذلك أمر كان[١٦] فى أول الإسلام ، قبل استقرار الأحكام ، أما اليوم فلا . وتكلموا أيضا فى فرض الصلاة ليلة الإسراء ، ولا شك أنها أول تعلقها بغير النبى ﷺ من الظهر ، لأنها أول[١٧] صلاة بعد علمهم والصبح لم يكونوا علموا[١٨] وقتها ، والنبى ﷺ علم والذى يعتقد أنه صلى على عادته ، قبل طلوع الشمس ركعتين ، وهل هى ا لصبح المفروضة الآن أو غيرها ؟[١٩] الله أعلم لم يرد فيه نص . وهل كان التعلق به وهو/ فى السماء أو بعد هبوطه ﷺ إلى الأرض ؟ لم يرد فيه نص

---

(١٣) ولا ينعزل القاضى إلا بعد وصول الخبر إليه بعزله ، هذا هو المذهب . وفى قول أن القاضى ينعزل كأرجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما أن المصالح الكلية تتعلق بالقاضى فضرره معظم فى نقض الأحكام بعد عزله ، وقبل بلوغ الخبر بخلاف الوكيل انظر مغنى المحتاج ٣٨٢/٤ .

(١٤) وينعزل الوكيل بعزل الموكل سواء كان عزله بحضوره أو عزله فى غيابه لأن عزله رفع عقد والرضاء لا يعتبر فيه فلا يحتاج إلى العلم به .
وفى قول إنه لا ينعزل إلا بعد بلوغ الخبر إليه . انظر المصدر السابق ٢٣٢/٢ .

(١٥) فى جميع النسخ لا احتفال والصحيح ما أثبتناه .

(١٦) فى ق أمر كان بعد فضرب كلمة بعد بالخط .

(١٧) ساقطة من ت .

(١٨) فى س : فى .

(١٩) قال النووى فى المجموع ٢٤/٣ « بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعى والأصحاب تأسيا بإمامه جبريل فإنه بدأ بالظهر ، وقال البندنجى بدأ الشافعى فى الجديد بالظهر وفى القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فإن قيل كيف بدأ بالظهر والإسراء كان بالليل ووجبت الصلوات الخمس فى الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هى الصبح فالجواب أن ذلك محمول على أنه نص على أن أول وجوب الخمس من الظهر والله أعلم .

أيضا[٢٠] وقد تكلمت فى شرح المنهاج ، فى باب الوكالة ، على اختلاف العلماء فى ثبوت الحكم ، قبل بلوغ الخبر ، ولا ضرورة إلى ذكره هنا . والله أعلم .

(٢٠) راجع فى هذه المسألة بالتفصيل كشف الأسرار للنسفى ٢/ص ١٤٥ .

المسألة السادسة والخمسون[1]

نقل ابن الأستاذ عن حكاية صاحب المستظهرى[2] عن الحاوى ، حكاية قول عن الشافعى ، أنه يصلى عن الميت ، كما يصام عنه ، هل لهذا القول أصل فى المذهب أو وجه ؟ .

وإذا قلنا بأنه يصام عن الميت ، فلو كان له قريبان أو وارثان فصاما عنه معا فى يوم واحد ، فهل يسقط صيام يومين بذلك ، كما لو حجا عنه فى عام واحد ، أم لا ؟ نظرا إلى اتحاد الذى وقع الصوم عنه ، فقد وقعت فى الفتاوى ، وأحجم عنها[3] .

الجواب : (الحمد لله)

الذى رأيته[4] فى المستظهرى[5] ، عن الحاوى ، الحكاية ، عن عطاء بن

---

(١) ساقطة من : ت وفى س ، ق المسألة الخامسة والخمسون وهو خطأ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشى الملقب فخر الإسلام المعروف بالمستظهرى نسبته إلى شاش : مدينة وراء سيحون خرج منها جماعة من العلماء ، كان فقيه زمانه إماما جليلا حافظ المذهب نصيحا ، بايغا متواضعا زاهدا ، مهيبا صنف وأفتى وولى تدريس النظامية رحل فخر الإسلام إلى العراق ودخل بغداد وتفقه ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازى وعرف به وصار معيد درسه وانتهت إليه رياسة الطائفة الشافعية وله مؤلفات حسنة منها « حلية العلماء فى المذهب والمعتمد » والعدة « الشافى فى شرح مختصر المزنى » « الترغيب فى المذهب » وغيرها توفى سنة ٥٠٧ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٧٠/٦ طبقات الشافعية للإسنوى ٨٦/٢ وفيات الأعيان ٣٥٦/٣ العبر ١٣/٤ .

(٣) قال الخطيب : « ولو صام عن الميت ثلاثون بالإذن يوما واحدا أجزأه هذا مذهب الحسن البصرى » . انظر مغنى المحتاج ٤٣٩/١ .

(٤) ف : ت رأيت .

(٥) والمراد بالمستظهرى هنا هو حلية العلماء فى مذاهب الفقهاء من تأليف أبى بكر =

أبى رباح[٦] ، وإسحاق[٧] بن راهويه ، جواز الصلاة عن الميت[٨] وأنه قول شاذ فلعل ابن الأستاذ فهم من قوله ، قول أنه قول للشافعى ، وليس بفهم صحيح ، وإنما هو قول من أقوال العلماء شاذ ، وليس فى الحاوى غير ذلك ، لكن حكى لى ابنى عن خط أبى عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم . المعروف

= محمد بن أحمد القفال الشاشى المعروف بالمستظهرى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ هو كتاب كبير ألفه للخليفة المستظهر بالله العباسى ووافقه ما فعله ، وعدل عن المجمع عليه ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهر ، وقد ذكر فى كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة انظر كشف الظنون ١/٦٩٠ ؛

(٦) هو عطاء بن أبى رباح أبو محمد القرشى أحد الأعلام مفتى أهل مكة ومحدثهم قال أبو حنيفة ما رأيت أحدا أفضل من عطاء ، وقال ابن جريج كان من أحسن الناس صلاة مناقبه كثيرة توفى سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ انظر ترجمته فى تذكرة الحفاظ ١/٩٦ طبقات القراء ١/٥٠٣ حلية الأولياء ٣/٣١٠ صفة الصفوة ٢/٢١١ الاعتدال ٣/٧٠ مفتاح السعادة ١/٣٩٧ تهذيب التهذيب ٧/١٩٩ .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم أبو يعقوب المروزى نزيل نيسابور المعروف بابن راهويه وهو لقب أبيه شيخ أهل المشرق والمغرب كان فقيها محدثا حافظا ، صادقا ، ورعا ، ورحل إلى العراق والشام والحجاز واليمن وعاد إلى خراسان . وقال أحمد ، لا أعلم لإسحاق بالعراق نظيرا ثقة مأمونا إماما وكان أعلم الناس ومن تصانيفه التفسير ، والسنن (والمسند) وغيرها توفى سنة ٢٣٨ هـ انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ١/٢١٦ تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ طبقات المفسرين للداودى ١/١٠٢ طبقات الحفاظ ص ١٨٨ شذرات الذهب ٢/٨٩ .

(٨) وقال النووى فى شرح مسلم ١/٩٠ « وحكى صاحب الحاوى عن عطاء بن أبى رباح وإسحاق بن راهويه بجواز الصلاة عن الميت واختار ابن أبى عصرون أيضا هذا وقال البغوى ولا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مدا من الطعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج ودليل الشافعى قوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ وقوله ﷺ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

بابن القماح[٩] عن أبى عاصم أنه قول للشافعى . وقد قال : الرافعى فى كتاب الصيام ، لو مات وعليه صلاة ، أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه ، وعن البويطى[١٠] أن الشافعى ، رضى الله عنه قال : فى الاعتكاف يعتكف عنه وليه ، وفى رواية يطعم عنه وليه قال صاحب التهذيب ولا يبعد تخريج هذا فى الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا ، هذا كلام الرافعى فى كتاب الصيام[١١]

وقال فى كتاب الوصية ، فى قول الغزالى ، إن الصلاة عن الميت لا تنفعه[١٢] يمكن أن يعلم بالواو[١٣] لوجه مخرج من الصوم أشير إليه .

---

(٩) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المعروف بابن القماح قال الإسنوى « كان رجلا عالما ، فاضلا ، فقيها ، محفظا ، حافظالتواريخ المصريين ، ذكيا ، إلا أن نقله يزيد على تصرفه ، وكان سريع الحفظ ، بعيد النسيان ، مواظبا على النظر ، كثير التلاوة ، متوددا ، تفقه وحدث وبرع وأفتى وناب فى الحكم بجامع الصالح وكان مفتيا فى شتى العلوم وجمع مجاميع مفيدة وكان فى ذهنه وفيات وتواريخ وحكايات ونوادر توفى سنة ٧٤١ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٣٣٨/٢ الوافى بالوفيات ١٥٠/٢ الدرر الكامنة ٣٩١/٣ .

(١٠) هو يوسف بن يحيى ، القرشى ، أبو يعقوب البويطى . الشافعى ، نسبة إلى بويط ، وهى قرية من صعيد مصر الأدنى ، وكان من عظماء أصحاب الشافعى ، وخليفة بعده ، صالحا عابدا ذاكرا مجتهدا متقشفا ، وقال الشافعى : ليس أحد أحق بمجلسى من أبى يعقوب ، وليس أحد من أصحابى أعلم منه ومن مؤلفاته (مختصر البويطى وكتاب الفرائض) توفى سنة ٢٣٢ هـ وقال ابن خلكان : الصحيح أنه مات ٢٣١ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ١٦٢/٢ طبقات الشافعية للإسنوى ٢١/١ طبقات الشافعية للشيرازى ص ٤ وفيات الأعيان ٦٠/٦ تاريخ بغداد ٢٩٩/١٤ شذرات الذهب ٧١/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢ .

(١١) انظر ما قاله الرافعى فى كتاب الصوم فتح العزيز بهامش المجموع ٤٥٧/٦ والروضة ٣٨١/٢ والمجموع ٣٧٢/٦ المهذب ٤٣٩/١ .

(١٢) انظر الوجيز للغزالى ٢٧٩/١ الروضة ٢٠٣/٦ .

(١٣) قال فى مقدمة الوجيز والواو فوق الكلمة على وجه أو قول مخرج للأصحاب — ومعنى يعلم بالواو يرمز له بالواو لهذا المعنى .

وقد ذكرناه فى باب الصوم ، يعنى ما قدمناه ، عن البغوى ، والذى قدمه عن البغوى كما ترى مجرد احتمال ، ولم يصرح بأنه يصلى عنه ، بل يطعم عنه[١٤] وكأن الرافعى رحمه الله اكتفى بذلك ، فى قوله أشير إليه[١٥] . وحكى الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله عن القاضى عياض[١٦] .

٧٥/ب

وأصحابنا نقل الإجماع على أنه لا يصلى عنه[١٧] ، وقال ابن أبى عصرون[١٨] ليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يصل ثوابها إليه ، ولا فى القياس ما يمنع منه ، وروى فى الصلاة عن الوالدين ، أخبار لم تشتهر ،

---

(١٤) انظر قول البغوى فى الروضة ٣٨١/٢ مغنى المحتاج ٤٣٩/١ .

(١٥) قال النووى فى الروضة ٣٨١/٢ « فى كتاب الصيام قلت لم يصحح الرافعى واحدا من الجديد والقديم فى صوم وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فإن المشهور فى المذهب تصحيح الجديد ، وذهب جماعة من محققى أصحابنا ، إلى تصحيح القديم وهذا هو الصواب ـــ بل ينبغى أن يجزم بالقديم فإن الأحاديث الصحيحة ثبت فيه ، وليس للجديد حجة من السنة . والحديث الوارد بالإطعام ، ضعيف فيتعين القول بالقديم . ثم من جوز الصيام جوز الإطعام والله أعلم » .

(١٦) هو عياض بن موسى بن عياض ، كان القاضى قدوة العلماء الأعلام إماما فى الحديث وعلومه ، فقيها أصوليا عالما بابا للنحو واللغه والتفسير وكلام العرب وأنسابهم بليغا خطيبا حليما شاعرا حافظا لمذهب الإمام مالك ومن تصانيفه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) و (التاريخ) و (مشارق الأنوار) و (إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم) توفى سنة ٥٤٤ هـ .
انظر فى ترجمته وفيات الأعيان ١٥٢/٣ الديباج المذهب ٤٦/٢ طبقات المفسرين للداودى ١٨/٢ تذكرة الحافظ ١٣٠٤/٤ طبقات الحفاظ ص ٤٦٨ تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ شجرة النور الزكية ص ١٤٠ .

(١٧) انظر حكاية النووى عن القاضى وأصحابه شرح مسلم للنووى ٢٦/٨ ، مغنى المحتاج ٤٣٩/١ .

(١٨) تقدمت ترجمته ٢٤٣ ، ولم أجد رأيه فى كتابه الانتصار الذى لا يوجد منه إلا الجزء الثالث وهو مخطوط بمكتبة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى مصور من مكتبة فاتح بتركيا برقم ١٤٩٢ وبرقم ٥١ فى المركز يبدأ بباب الحضانة وينتهى بكتاب النكاح وأكثر صفحاته يتعذر قراءتها .

وذكرت فى (شرح المنهاج) : أن هذا الذى قاله ابن أبى عصرون هو الظاهر ، وقد جاء فى الحديث ، فى بر الوالدين (أن تصلى لهما ، مع صلاتك)[19] فمنهم من قال : معناه أن تدعو لهما ، وإن لم يمنع إجماع ، فلا مانع من الأخذ بظاهره وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله فى مقدمة كتابه ، من حديث حجاج بن دينار ، عن النبى ﷺ مرسلا ، معضلا والحجاج بن دينار[20] بينه وبين رسول الله ﷺ مفاوز[21] ، تنقطع فيها أعناق المطى[22] ، كذا قال ابن المبارك[23] فى مقدمة مسلم وفى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة ، مات قريبى

---

(١٩) هذا الحديث رواه مسلم ١٦/١ ولفظه أن من البر بعد البر ، أن تصلى لأبويك مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك . قال : فقال عبد الله : ياأبا إسحاق عمن هذا ؟ قال قلت له : هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة ، عمن ؟ قال قلت له : عن الحجاج بن دينار . قال : ثقة عمن ؟ قال قلت : قال رسول الله ﷺ قال ياأبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبى ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ، ولكن ليس فى الصدقة اختلاف .

(٢٠) هو حجاج بن دينار الواسطى ويقال التميمى الأشجعى وقيل السلمى وقال أبو زرعة صالح صدوق مستقيم الحديث لا بأس به ، وقال العجلى وابن مبارك ثقة وقال الدارقطنى ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الترمذى ثقة مقارب الحديث ، وكتب التراجم لم تصرح بوفاته إلا أنه فى تقريب التهذيب : هو من السابعة . انظر فى ترجمته ثقات العجلى ص ١٠٨ . التاريخ الكبير ٣٧٥/٢ تهذيب التهذيب ٢٠٠/٢ تقريب التهذيب ١٥٣/١ .

(٢١) المفازة : البرية القفر ، وتجمع على المفاوز والمفازة المهلكة على التطير وكل قفر مفازة وقال ابن شميل : المفاوزة التى لا ماء فيها وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهى مفاوزة انظر لسان العرب ٣٩٣/٥ فصل الفاء .

(٢٢) المطى : جمع مطية : وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها وقال يمطى بها فى السير أى يمد . انظر لسان العرب ٢٨٦/١٥ فصل الميم .

(٢٣) هو عبد الله بن المبارك بن واضح التميمى أبو عبد الرحمن كان إماما كبيرا حافظا مجتهدا علامة فخر المجاهدين وقدوة الزاهدين ثقة فى الحديث وكان من تابعى التابعين ومن مؤلفاته : (الجهاد) و (التاريخ) و (التفسير) و (الزهد) و (السنن) توفى سنة ١٨١ هـ انظر فى ترجمته : حلية الأولياء ١٦٢/٨ تهذيب التهذيب ١٥١/١ تاريخ بغداد ١٥٢/١٠ تذكرة الحفاظ ١٧٤/١ طبقات =

وبلغنى أنه قبل موته بيوم تعذرت عليه الصلاة ففاته خمس صلوات ، فصليتها عنه ، قياسا على الحديث الوارد فى الصوم(٢٤) ، وإن كان أكثر العلماء لم يقولوا أيضا فى الصوم بظاهر الحديث(٢٥) . قال الشافعى فى الإملاء على ما حكاه الشيخ أبو حامد ، يلحق الميت من فعل غيره ، وعمله ثلاث : حج يؤدى عنه أو دين يقضى عنه ، أو صدقة يتصدق بها عنه ، أو دعاء ، قال الشيخ أبو حامد وهذه أربعة لكنه أراد أن الحج والدين شيء واحد(٢٦) .

= الحفاظ ص ١١٧ طبقات القراء ٤٤٦/١ النجوم الزاهره ١٠٣/٢ طبقات المفسرين للداودى ٢٤٣/١ الديباج المذهب ٤٠٧/١ تهذيب الأسماء ٢٨٥/١ .

(٢٤) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) انظر البخارى ٦٩٠/٢ كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم ومسلم ٨٠٣/٢ فى كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت وهناك أحاديث أخرى وردت تدل على قضاء الصيام عن الميت .

(٢٥) « اختلف العلماء فيمن مات وعليه قضاء رمضان أو غيره هل يقضى ؟ فى المسألة قولان للشافعى ففى قول لا يصوم عنه وليه ولا يصح عن الميت أصلا هذا هو المشهور وأصح القولين عند علماء الجمهور وصاحب المهذب وهو المنصوص فى الجديد أنه لا يصوم الولى عن الميت ولا يصح عنه ويلزم عليه لكل يوم مد من طعام والثانى أنه يجوز أن يصوم عنه وليه ويصح الصوم عنه ، وبذلك تبرأ ذمته ويجزئه عن الطعام وهذا هو القديم وهو المختار وصححه جماعة من علماء المحققين من أصحاب الشافعى وأما إذا مات وعليه قضاء رمضان وكان تفويت رمضان بسبب أعذار شرعية كالمرض والسفر ونحو ذلك ففى هذه الحالة لم يلزم من صيام ولا من طعام على ورثته وليس فى ذلك خلاف عند الشافعية » انظر الخلاف وتفصيل المسألة وأدلتهم المجموع مع المهذب ٣٦٧/٦ .

(٢٦) ورواه الربيع بن سليمان إملاء عن الشافعى قال ويصل الميت من عمل غيره ثلاث : حج يؤدى عنه ، ومال بتصدق به ، أو دين يقضى عنه . وأما غير ذلك من صوم أو صلاة فثوابها لفاعله دون الميت انظر نهاية المحتاج ٩٢/٦ ، ٩٣ والمجموع ٥٢١/١٥ .

المسألة السابعة والخمسون[1]

قال : ابن الأستاذ : يستحب لمن رأى ليلة القدر ، أن يكتمها ما الحكمة فى ذلك ، وما الدليل عليه ؟ وهل ذلك[2] موجود فى كلام الأصحاب ، أم لا ؟ .

الجواب[3] : (الحمد لله)

استحباب كتمانها ، ذكرته أنا ، فى شرح المنهاج ، وأظن الشيخ محيى الدين رحمه الله فى شرح المهذب ، ثم رأيته فيه عن صاحب الحاوى[4] ، ثم رأيته فى الحاوى والحكمة فيه أن رؤيتها كرامة ، والكرامة كلها ينبغى كتمانها[5] ، أما كونها كرامة ، فلأنها أمر خارق للعادة/ اختص الله به بعض عباده ، من غير صنع منه .

وأما أن الكرامات ينبغى كتمانها ، فذلك مما لا خلاف فيه ، بين أهل الطريق[6] بل لا يجوز إظهارها ، إلا لحاجة ، أو قصد صحيح ، لما فى إظهارها

---

(١) ساقطة من ت وفى س ، ق المسألة السادسة والخمسون وهو خطأ .

(٢) فى س : هو .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) قال النووى فى المجموع ٦/٤٦١ « قال صاحب الحاوى يستحب لمن رأى ليلة القدر أن يكتمها ، ويدعو بإخلاص ونية وصحة يقين بما أحب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه للدين والآخرة » . وقال فى مغنى المحتاج ١/٤٥٠ ويسن لمن رآها أن يكتمها . راجع أيضا المهذب ١/١٨٩ .

(٥) انظر ما ذكره السبكى فى شرح المنهاج عن الحاوى وما هى الحكمة فى كتمانها فتح البارى ٥/١٧٣ .

(٦) انظر فتح البارى ٥/١٧٣ ، ١٧٤ .

من الخطر من وجوه : منها : رؤية النفس ، فيظن أن ذلك إنما ظهر عليه ، لصلاحه وعلو منزلته عند الله ، ورفعه على أبناء جنسه ، واختصاصه بحسن السابقة والخاتمة ، وقد يكون الأمر بضد ذلك كله ، لما يحتمل أن يكون استدراجا[7] . أنه بعيد عن عين[8] الله تعالى ، فالواجب عليه أن لا يغتر[9] بذلك ، وأن يحتقر نفسه ، ويود لو كان نسيا منسيا . ٧٦/أ

ومنها : أنه قد يداخله فى الإخبار بها رياء أو حظ نفس ، فيسلب ما أنعم الله به[10] عليه ، نعوذ بالله من السلب ، بعد العطاء ، ومن الزيغ بعد الهدى ، فمن أدعية القرآن ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾[11] ومن أدعية بعض الصالحين : اللهم لا تعاقبنا بالسلب ، بعد العطاء .

ومنها : أنه ينبغى لمن ظهرت عليه الكرامات ،، أن يمتلىء قلبه بعظمة الله ، الذى أهداها[12] إليه ، وقدرته على ذلك وجلاله ، وكيف اختصه بها مع حقارته ، ومعصيته ، وحجبها عن كثير من خلقه، ممن لعلهم خير منه ، ويزيد فى خدمته ، وخشيته والأدب معه ، وإذا اشتغل بها وبالحديث عنها كان كمن خلع عليه الملك[13] خلعة ، فاشتغل عن خدمته باستحسانها والنظر إليها ،

---

(٧) المعجزة مأخوذة من الإعجاز وهو إظهار العجز فى الغير وهى عند علماء العقيدة : أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعى النبوة على وفق مراده تصديقا له فى دعواه مقرونا بالتحدى مع عدم المعارضة .

والفرق بين المعجزة والاستدراج : فالمعجزة ما تقدم والاستدراج : هو أمر خارق للعادة يظهر على يد فاسق مدع للالوهية على وفق مطلوبة ، خديعة له وإمدادا له فى الطغيان حتى إذا أخذه الله لم يفلته . انظر فى تعريف المعجزة والاستدراج والفرق بينهما .

ارجع فى تعريف المعجزة الفرق بين الفرق لابن منصور البغدادى ص ٣٤٤ .

(٨) بعيد عن عين الله أى عن عنايته ورعايته .

(٩) فى ت يجر .

(١٠) ساقطة من ت ، ق .

(١١) الآية : ٨ من سورة آل عمران .

(١٢) أهداها إليه : أهدى إليه رؤية ليلة القدر ونعمت الهدية .

(١٣) فى ق بعد الملك بغضة ضربه بالحظ .

وعرضها على الناس حكم بفوته[١٤] ، بذلك من أضعافها ، ومن الواجب عليه ، فى خدمة سيده. ومنها : أنه ما دام فى حال الدنيا لا يأمن مكر الله ، فهب أنه ظهر على يذيه[١٥] ما لا يحصى من الكرامات ، ثم ختم له بسوء ، ماذا يغنى عنه ؟ فلا سرور إلا فى القبور ، أما تعرض الأصحاب لذلك فأكثرهم لم يتعرضوا له ، لأنه ليس من مقصود التصانيف الفقهية الذين هم بصددها ، وإن كانوا رضى الله عنهم عارفين[١٦] بها[١٧] ، فقد سبقونا إلى كل خير وهم يعلمون مالا يقولون ، ونحن قد نقول مالا نعلم .

وأما الدليل على ذلك فيكفى ما ذكرناه من المخاوف مع إجماع/ أهل الطريق .

وقد يستأنس له بقوله تعالى : حكاية عن يعقوب عليه السلام وقوله ليوسف : ﴿ **يابنى لا تقصص رؤياك ، على إخوتك** ﴾[١٨] فيقاس عليه كتمان كل نعمة ، يخشى من إظهارها ، والكرامات إذا أظهرها لغير أهلها ، من غير حاجة ، قد يحسد عليها ، أو يكذبوه ، أو ينصبوا إليه الغوائل ، فيشوشوا عليه قلبه ، هذا زيادة على الأخطار التى قدمناها . ٧٦/ب

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما قال : وهو يخطب على المنبر « ياسارية الجبل ، من استرعى الذئب الغنم فقد ظلم » فقالت الصحابة : ما يقول ؟ فقال لهم على : دعوه ، فما دخل فى شىء إلا خرج منه ، سيعود إليكم ، ثم عاد إلى خطبته ، فلما فرغ من صلاة الجمعة سألوه فقال : لا أعلم ما تقولون ، أو قريب من هذا اللفظ ، ثم ظهر أن فى ذلك[١٩] اليوم كان العدو

---

(١٤) فى س ملم وفى ق منكم .
(١٥) فى ت و ، ق : يده .
(١٦) فى ت عارفون .
(١٧) فى ق فيها .
(١٨) الآية : ٥ من سورة يوسف .
(١٩) ساقطة من ت .

عملوا[٢٠] مكيدة للجيش الذى ساريه[٢١] مُقدمَة[٢٢] بنهاوند[٢٣] ، وأن صوت عمر بلغهم فى تلك الساعة ، فكشفوا الجبل ، فوجدوا المكيدة[٢٤] .

فإما أن يكون عمر رضى الله عنه علم تفصيل الحال وكتمه ، وورى فى كتمانه ، وإما أن يكون أجراه الله على لسانه ، وحكايات الصالحين فى كتمان

---

(٢٠) فى ق : عملوه .

(٢١) فى ت ، س : ساربه .

(٢٢) مقدمة الجيش ، بكسر الدال ، أوله الذين يتقدمون الجيش .
انظر لسان العرب ٤٦٨/١٢ فصل القاف/ المقدم : هو الذى يقدم الأشياء ويضعها فى مواضعها وسمى به مقدم الجيش بمعنى رئيسه الذى يقدمه أو يتقدمه فمن استحق التقدم قدمه انظر لسان العرب ٤٦٥/١٢ فصل القاف .

(٢٣) بنهاوند . بفتح النون وتكسر والواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة مدينة عظيمة فى قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام ، قال أبو المنذر هشام سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هى ويقال بناء نوح عليه السلام قال المبارك بن سعيد عن أبيه قال نهاوند من فتوح أهل الكوفة . انظر معجم البلدان ٣١٣/٥ باب النون والهاء وما يليهما .

(٢٤) ذكره أبو نعيم فى الدلائل عن عمرو بن الحارث قال : « بينما عمر بن الخطاب على المنبر يخطب يوم الجمعة إذ ترك الخطبة فقال ياسارية الجبل ، مرتين أو ثلاثا ، ثم أقبل على خطبته ، فقال بعض الحاضرين : لقد جن ، إنه مجنون ، فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وكان يطمئن إليه ، فقال : (لشد ما ألومهم عليك) إنك لتجعل لهم على نفسك مقالا ، بينما أنت تخطب إذا أنت تصيح : ياسارية الجبل ، أى شىء هذا ، قال إنى والله ما ملكت ذلك ، رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم ، فلم أملك أن قلت (ياسارية الجبل ليلحقوا بالجبل ، فلبثوا إلى أن جاء رسول سارية بكتابه : أن القوم لقونا يوم الجمعة ، فقاتلناهم حتى إذا حضرت الجمعة (ودار حاجب الشمس) سمعنا مناديا ينادى : ياسارية الجبل مرتين ، فلحقنا بالجبل ، فلم نزل قاهرين لعدونا حتى هزمهم الله وقتلهم ، فقال أولئك الذين طعنوا عليه دعوا هذا الرجل فإنه مصنوع له » .
انظر فى قصة عمر رضى الله عنه تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٢٦ .
وأخبار عمر على الطنطاوى ص ٤٥١ .

ذلك لا تحصى ، وإنما يباح إظهارها لأحد رجلين ، إما من يرجى أن ينفعه الله بها ، وإما معاند يقام عليه الحجة بها ، أو يظهرها الله من غير صنع من صاحبها ، وقد يستدل بدليل خاص على كتمان ليلة القدر ، بقوله ﷺ « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها »(٢٥) وقوله : « فخرجت لأخبركم بها فتلاحى ، فلان وفلان ، فرفعت »(٢٦) ووجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبيه ﷺ أنه(٢٧) لم يخبربها ، والخير كله فيما قدره له ﷺ ، فنتبعه(٢٨) فى ذلك(٢٩) .

---

(٢٥) هذا الحديث رواه البخارى بلفظ (إنى أريت ليلة القدر إنى نسيتها) وفى رواية (وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها) . ولفظه عند مسلم (وإنى أريت ليلة القدر ، وإنى نسيتها ، أو أنسيتها) وفى رواية عنه قال (رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها) وفى رواية أخرى روى مثل ما رواه البخارى . انظر صحيح البخارى ٧١٤/٢ ، ٤١٦ كتاب الاعتكاف ومسلم ٨٢٤/٢ - ٨٢٧ كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها .

(٢٦) هذا الحديث رواه البخارى عن عبادة بن الصامت بلفظ (خرج النبى ﷺ ليخبرنا بليلة القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال (خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) انظر البخارى ٧١١/٢ كتاب صلاة التراويح باب : رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس .

(٢٧) فى ت ، ق : أن .

(٢٨) فى س : فتبعه .

(٢٩) وقال فى فتح البارى ١٧٣/٥ « واستنبط السبكى الكبير فى الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها ، قال ووجه الدلالة : أن الله قدر لنبيه أنه لم يخبر بها ، والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه فى ذلك . وذكر فى شرح المنهاج ذلك عن الحاوى قال : والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغى كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس » .
ومن جهة أن لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ـــ ﴿ **يابنى لا تقصص رؤياك على إخوتك** ﴾ .

المسألة الثامنة والخمسون[1]

الصحيح عند الأكثرين ، جواز الخروج من المعتكف للأكل ووجهه الرافعي بأنه يستحيي منه ويشق عليه[2] ، هل يمكن أن يتوسط ؟ ويقال إن كان ممن لا يبالي بالأكل في المسجد ، بأن كان سوقه لا يتأثر بذلك ، فلا يجوز له الخروج/ ، لأنه كالعبث ، وإن كان ليس كذلك فيجوز وأقل ما فيه أن يكون على الوجهين ، في جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى منزله ، لمن لا تمنعه المروءة من قضاء حاجته في سقاية المسجد ، ولعل هذا أولى بالمنع ، لأن هناك لابد من الخروج من المسجد ، وهنا يمكن تركه من غير مشقة ولا استحياء فما وجه الجواز والحالة هذه ؟[3] ....

(١) ساقطة من ت وفي س ق المسألة السابعة والخمسون وهو خطأ .

(٢) وقد اختلف العلماء في ذهابه للأكل فذهب ابن سريج إلى عدم جوازه لأن الأكل ممكن في المسجد فلا ضرورة إلى خروجه من معتكفه ، وإن خرج بطل اعتكافه . قال أبو إسحاق يجوز له أن يخرج ويذهب إلى البيت للأكل ، لإنه قد يستحيي ويصعب عليه ، وعند الإمام والبغوي الأظهر الوجه الأول وأما عند الأكثرين الأظهر الثاني وقال الشافعي في الأم ومختصر المزني : ولا بأس أن يلبس المعتكف ، والمعتكفة ويأكلان ولا بأس أن توضع المائدة في المسجد . انظر المسألة :

المهذب ١٩٢/١ فتح العزيز ٥٣١/٦ ، ٥٣٢ مغني المحتاج ٤٥٤/١ المهذب ١٩٤/١ الأم ١٠٨/٢ مختصر المزني ص ٦١ .

(٣) خروجه من معتكفه ثابت بالنص والإجماع لقضاء حاجة الإنسان ولا يبطل اعتكافه بخروجه ولو كان بجانبه دار لصديقه ويمكن الدخول فيها لم يكلفه لقضاء الحاجة فيها ربما يكون عليه فيه المنة والصعوبة ، وإذا كان بجوار المسجد سقاية أيضا لم يلزمه قضاء الحاجة فيها لأن في ذلك مشقة عليه وتقليل المروءة وإن كان له بيتان أحدهما : قريب والثاني بعيد ففي ذلك وجهان أحدهما : لا=

٧٧/أ أدام الله مجدكم[٤] .

الجواب[٥] : (الحمد لله)

جواز الذهاب لقضاء الحاجة إلى المنزل القريب (مجمع عليه)[٦] ثابت بالنص[٧] ، ومنعه أحد الوجهين ، إلى المنزل البعيد لمن لا تمنعه المروءة معلل بعلة مركبة ، من عدم الحشمة ، مع البعد المفرط المخل بصورة الاعتكاف ، لتكرر الحاجة مرات غالبا أكثر من تكرر الحاجة إلى الأكل ، لأن الغالب أنه لا يزيد فى اليوم والليلة على مرتين ، وأما البول فالغالب أنه مرات ، فلو منع الخروج إلى الأكل ، لكان لعلة واحدة ، لم يثبت اعتبار مثلها فى قضاء الحاجة .

وقد اختلف العلماء فى الخروج للأكل مطلقا[٨]، فمنعه ابن سريج ، وابن سلمة[٩]

= يجوز له الذهاب إلى البعيد ولو ذهب لكان اعتكافه باطلا لعدم الضرورة إليه وهذا هو الأظهر والوجه الثانى يجوز له الذهاب إلى الأبعد ولا يبطل إعتكافه لأنه خرج لقضاء حاجة الإنسان فأشبه إذا لم يكن له بيت غيره وبذلك قال أبو على بن أبى هريرة . انظر فى المسألة :
المجموع مع المهذب ٥٠١/٦ فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٢/٦ .

(٤) فى ت جباتكم .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) انظر مغنى المحتاج ٤٥٧/١ ، المهذب ١٩٢/١ ، المجموع ٥٠١/٦ ، فتح العزيز ٥٣١/٦ ، ٥٣٢ ونص الحديث سيأتى وهو أنه ﷺ « لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

(٨) ساقطة من ت .

(٩) هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب الفقيه الضبى البغدادى كان من كبار الفقهاء ، ومتقدميهم تفقه على ابن سريج ، وكان أحد الأذكياء وقال الشيخ أبو إسحاق (إنه كان عالما جليلا) وهو صاحب وجه وصنف الكتب ومات شابا توفى سنة ٣٠٨ هـ .
انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٢٣/٢ ، تاريخ بغداد ٣٠٨/٣ ، العبر ١٣٧/٢ .

والإمـام والبغـوى واخترتـه أنا[١٠] فى (شـرح المنهاج) وجوزه الأكثرون محتجين بنص[١١] ، فى مختصر المزنى ليس تصريح ، ومستندى فى شرح المنهاج ، أن النبى ﷺ (لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[١٢] وهو أكثر الناس مروءة وحشمة ، والظاهر أن المراد بحاجة الإنسان البول والغائط[١٣] ، وحينئذ يجوز[١٤] الأكل فى المسجد ، ولا يحضرنى الآن من الأحاديث شيء[١٥] فى أن النبى ﷺ ، هل كان فى اعتكافه يأكل فى المسجد أو فى بيته ؟ فعلى ما اخترته فى (شرح المنهاج) لا يتوجه السؤال[١٦]، وعلى ما اختاره الجمهور، لهم أن يجيبوا بتركب العلة كما قدمناه فيكفى فى عدم الإلحاق بتلك الصورة ، لكن للسائل أن يقول إن كان الخروج للأكل غير منصوص ، وإنما ثبت بالقياس للحاجة ، فيقدر بقدر الحاجة ، وهو فيمن يتحشم ، أو فيمن يكون له عذر فى

---

(١٠) ساقطة من س ق .

(١١) قال النووى فى المجموع ٦/٥٠٥ « قال الشافعى فى الأم ومختصر المزنى له الخروج من المسجد إلى منزله للأكل وإن أمكنه فى المسجد ، لكن بعد المراجعة لهما لم أجد قوله فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للأكل وحكاه الماوردى عنه وعن أبى الطيب بن سلمة وحملا نص الشافعى على من أكل لقما إذا دخل بيته مختارا لقضاء الحاجة ، ولا يقيم للأكل وجعلاه لعيادة المريض وخالفهما جمهور الأصحاب وقالوا يجوز الخروج للأكل والإقامة فى البيت من أجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الأصحاب لما ذكره الأصحاب » .

(١٢) انظر المجموع ٦/٤٩٩ المهذب ١/١٩٢ مختصر المزنى ص ٦٠ وفى س الإنسان البول هذا الحديث رواه مسلم والبخارى وليس فى رواية البخارى لفظ الإنسان وروى عنه أيضا نحو ما رواه البخارى انظر مسلم ١/٢٤٤ كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، والبخارى ٢/٧١٤ كتاب الاعتكاف لا يدخل البيت إلا لحاجة .

(١٣) المجموع ٦/٥٠٠ مغنى المحتاج ١/٤٥٣ .

(١٤) فى ت يكون .

(١٥) فى ق بشيء .

(١٦) لأن السؤال عن وجه جواز الخروج من المسجد للأكل وهذا السؤال لا يتوجه على القول بالمنع منه .

الأكل وحده ، أما غيرها فينبغى/ أن يبقى على أصل المنع من الخروج ، فيحصل ما قصده السائل من التوسط فى هذه الصورة الخاصة تفريعا على المذهب المشهور .

٧٧/ب

المسألة التاسعة والخمسون[1]

لو خرج المعتكف ناسيا ، لم ينقطع تتابعه[2] على الصحيح ، المنصوص فى (الأم)[3] فلو دخل فى حال نسيانه مسجدا ، فهل له العود إلى الأول ، أم يبنى فى المسجد الثانى ؟ فيه تردد ، حكاه الرويانى[4] أيضا[5] والأظهر أن ذلك القدر لا يحسب . انتهى .

ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وما الراجح من التردد المذكور ؟ أثابكم الله[6] .

الجواب[7] : الحمد لله

زمن الخروج لقضاء الحاجة متفق عليه[8] ، على أنه[9] لا يقطع التتابع[10] ، إما لأن الاعتكاف مستمر ، وإما لأن ذلك الزمان[11] ، كالمستثنى

---

(١) ساقطة من ت وفى س ق المسألة الثامنة والخمسون وهو خطأ .

(٢) فى س مانعه .

(٣) انظر الأم ١٠٨/٢ .

(٤) فى س قال الروبانى .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) ساقطة من ت .

(٨) قال النووى فى المجموع ٥٠١/٦ « يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهى البول والغائط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر والماوردى وغيرهما إجماع المسلمين على هذا » .

(٩) ساقطة من ت .

(١٠) ساقطة من ت ق .

(١١) ساقط من .

عن المدة المنذورة[١٢] لفظا ، فعلى العلةِ الأولى[١٣] ذلك الزمان محسوب[١٤] ، ووجهه أن قضاء الحاجة لما كان لابد منه جعل حكم الاعتكاف ، منسحبا عليه ، وزمان الخروج ناسيا يشبه أن يأتى فيه خلاف[١٥] ، كما فى نظيره فى الأيمان أحدهما : أن زمن النسيان مشمول بالنذر وبالاعتكاف ، والشرع رفع حكم الخروج لأجل النسيان[١٦] ، والثانى أنه غير مشمول ، وكأن الناذر استثناه ، فعلى الأول يحسب زمن الخروج ناسيا ، وهو مقتضى القول بأن اليمين

---

(١٢) فى ت ، س : المذكورة .

(١٣) فى ت الأول وفى س أولى .

(١٤) قال النووى فى المجموع ٥٠٣/٦ « قد ذكرنا أن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يقطع التتابع ولا يؤثر فى الاعتكاف ، ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف ويعد فى حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا فيه وجهان : حكاهما إمام الحرمين والمتولى وغيرهما أحدهما لا يكون فى ذلك معتكفا وقال المتولى لأنه مشغول بضده فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما أن أوقات الصلوات مستثناة من زمن الإجارة .
والثانى يكون معتكفا تلك الحال لأنه لو جامع فى تلك الحال بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع المتولى وغيره وأوضح إمام الحرمين هذين الوجهين فقال اتفق الأصحاب على أن أوقات قضاء الحاجة لا تؤثر فى قطع التتابع وإن بلغت ما بلغت حتى قال طوائف من المحققين إن الخارج لقضاء الحاجة معتكف وإن لم يكن فى المسجد واستدلوا بالاعتداد بهذا الزمان » .

(١٥) قال الرافعى فى فتح العزيز بهامش المجموع ٥٣٦/٦ « لو خرج ناسيا هل ينقطع تتابعه فيه وجهان : أحدهما نعم ، لأن اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر أصحهما لا ، كما لا ينقطع بالجماع وكما لا يبطل الصوم بالأكل والجماع ناسيا واقتصر كثير من الأئمة على إيراد هذا الثانى ومن أورد خلافا عبر عنه بالوجهين ولفظ القولين فى هذه الصورة محمول على أن الخلاف مخرج من الخلاف فى المرض ومثل ذلك يسمى قولا وفى عبارة الإمام ما يبين ذلك فإن قلنا بالوجه الثانى فذلك فيما إذا تذكر على القرب أما إذا طال الزمان فقد قال فى التتمة فيه وجهان كالوجهين فى بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسيا » .

(١٦) قال فى المهذب ١٩٣/١ وإن خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

يخل بفعل المحلوف عليه ناسيا ، مع عدم الحنث[17] به[18] ، وعلى الثانى لا يحسب ، وهو مقتضى القول بأنها لا تخل وهو الأصح ، وعليه يأتى قول الرويانى أنه الأظهر وأما التردد فى أنه هل[19] له العود إلى المسجد[21] الأول ، أو يبنى فى المسجد الثانى ؟ فمحله إذا تذكر فى المسجد الثانى ، وتوجه القول بجواز العود بالعذر ، وتوجه مقابله بأن العذر زال بالتذكر ، وخصوص المسجد الأول ليس بمقصود ، وقد التزم الاعتكاف فى المسجد فيكمله فى الثانى .

ومن هذا يعلم أنه لو كان فى مسجد النبى ﷺ فتذكر وهو فى مسجد آخر من مساجد المدينة ، يعود قولا واحدا/ ، وأنه لو كان اعتكاف تطوع احتمل أن يعود التردد لأن نيته تعلقت بالأول ، واحتمل القطع بأنه يبنى فى الثانى ، فإن لم يفعل بطل ، وقد وقع بخطكم ما وجه القول بأن زمن الخروج يحسب ؟ وأظن (لأنها)[22] تركت سهوا فإن كانت عمدا فقد ذكر وجه كل منهما . ٧٨/أ

(١٧) فى ت الحث وفى ق الجنث .
(١٨) ساقطة من س ق .
(١٩) ساقطة من ت .
(٢٠) ساقطة من ت ، ق .
(٢١) ساقطة من ت ، ق .
(٢٢) فى جميع النسخ لا تركت ولعل الصواب ما ذكرته .

المسألة الستون[1]

قال صاحب (البحر) فى شروط الاستطاعة فى الحج ، لو كان فقيها وله كتب فلا يلزمه بيعها إلا أن يكون عنده نسختان فتباع إحداهما[2] ، قال ابن الأستاذ وعلى هذا إذا كان جنديا وله سلاح ، يقاتل به فينبغى أن لا يباع ، وكذا خيله[3] التى[4] يحتاج إليها[5] ، وقد وقع نزاع فى خيل الجندى وسلاحه هل يباع فى الدين أم لا ؟ .

فهل ما ذكره ابن الأستاذ صحيح ؟ وما الجواب فى مسألة الدين ، فلم يظفر المملوك فيها بنقل ، وقيل إنها منقولة .

الجواب : (الحمد لله)

مسألة الكتب فى الدين منقولة ذكرت فى شرح المنهاج ، أنها[6] تبقى للفقيه كتب العلم ، ولا يخفى (أن ذلك مقيد بما يحتاج إليه منها ، وفى الزيادات[7] لأبى عاصم العبادى ، أنه إذا كانت له كتب)[8] علم وهو عالم

---

(١) ساقطة من (ت) وفى (ق) المسألة التاسعة والخمسون وهو خطأ .

(٢) انظر بحر المذهب ١/٥ المخطوط المصور عن دار الكتب المصرية برقم ٢٣ أيضا . راجع فى المسألة المجموع ٧/٧٠ ، ومغنى المحتاج ١/٤٦٥ ، الأشباه والنظائر ص ٣٧٥ .

(٣) فى س حله .

(٤) فى ت الذى .

(٥) قال فى مغنى المحتاج ١/٤٦٥ وحكم خيل الجندى وسلاحه ككتب الفقه كما قاله ابن الأستاذ .

(٦) فى س أنه .

(٧) الزيادات فى فروع الفقه لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ فى مائة جزء انظر كشف الظنون ٢/٩٦٤ .

(٨) فى (ت) غير واضح .

وللكتب قيمة حلت له الصدقة ولا تباع فى الدين[٩] ، والمصاحف تباع فى الدين .

وقد قال القاضى حسين : إن الكتب تباع فى الحج[١٠] ، وبطريق الأولى أن نقول تباع فى الدين وهو المختار ، لأن وفاء الدين لابد منه ، والكتب منها بد ، والذى قاله ابن الاستاذ فى خيل الجندى وسلاحه يتجه[١١] فى الحج وفى الدين إذا كان له رزق فى بيت المال على الجهاد ، وهو أولى[١٢] من الفقيه بالإبقاء له[١٣] لأنها كالمستحقة للجهاد بسبب ما تأخذه ، أما المتطوع الذى لا رزق له فى الديوان فوفاء الدين أولى ، إلا أن يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها .

---

(٩) بحثت عن الزيادات لأبى عاصم فى مكتبة مركز البحث العلمى و لم أجده . وقال النووى فى المجموع ١٩٣/٦ قال أبو عاصم العبادى فى كتابه الزيادات لو كان له كتب علم وهو عالم جاز دفع سهم الفقراء إليه ولا تباع كتبه فى الدين . قال السيوطى فى الأشباه ص ٣٧٦ قال الإسنوى : فى التفليس : رأيت فى زيادات العبادى أنه يترك للعالم ولم أر ما يخالفه .

(١٠) قال السيوطى فى الأشباه ص ٣٧٥ قال القاضى حسين يلزم للفقيه بيع كتبه فى الزاد والراحلة .

(١١) فى ت ، ق متجه .

(١٢) فى ت أول .

(١٣) ساقطة من ت .

المسألة الحادية والستون[1]

(قال ابن الأستاذ رحمه الله لو مات المرتد بعد أن وجب عليه الحج لا يخرج من تركته)[2] لأنه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المستناب عنه[3] وهو محال هنا هذا الذى ظهر لى من غير نقل فيه . انتهى .

هل[4] هذا الأمر كما قال وحسنه ظاهر ، وفرق بينه وبين الزكاة[5] والكفارة/[6] بما لا يخفى ، وما يقال فى الصوم عنه أو الإطعام[7] ؟ وقياس ما ذكر منع الصوم ، وإلحاق الإطعام بالكفارة والمسئول بيان ذلك جبركم الله .

الجواب[8] : (الحمد لله)

فى قضاء الحج عن الذى مات مرتدا احتمالان فى (البحر) ذكرتهما فى

---

(١) ساقطة من ت وفى س المسألة الستون وهو خطأ .

(٢) فى ت غير مقروء .

(٣) قال فى مغنى المحتاج ٤٦٩/١ « فإن قيل يستثنى إطلاق المصنف ما لو لزمه الحج ثم ارتد ومات مرتدا فإنه لا يقضى من تركته على الصحيح أو الصواب لأنه لو صح لوقع عنه أجيب بأن ذلك خرج بقوله من تركته لأنه إذا مات على الردة لا تركة له على الأظهر لأنه تبين زوال ملكه بالردة » .

(٤) ساقطة من س .

(٥) قال فى المهذب ١٧٥/١ « ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته ، لأنه حق مال لزمه فى حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الأدمى » .

(٦) قال فى مغنى المحتاج ٦٩/٣ « ويطعم ويكسو الوارث أيضا من التركة فى الكفارة المخيرة ، وهى كفارة اليمين ، ونذر الحاج ، وتحريم عين الأمة ، أو الزوجة والأصح أن الوارث يعتق أيضا فى المخيرة كالمرتبة ، لأنه نائبه شرعا فإعتاقه والثانى قال لا ضرورة هنا إلى العتق » .

(٧) فى س والاطعام .

(٨) ساقطة من ت .

شرح المنهاج وافق ابن الأستاذ أحدهما : وتوجيهه ما ذكره وهو حسن يترجح ، وقاس الثانى[٩] على الزكاة[١٠] .

٧٨/ب

ولا شك فى ظهور الفرق بينهما ، ولكن قد يقال إن الحج ليس عبادة بدنية محضة[١١] ، بل يدخله المال فهو شبه الزكاة والكفارة من هذا الوجه ، ويتعلق[١٢] حق المساكين بما عساه يحصل فيه من الحيوانات ، ويتعلق ذلك بتركته وكذلك حق مسلم من غير تعين ينوب عنه بأجرة تخرج من تركته ، فيكون ذلك مأخذاً للاحتمال الثانى .

وهل هذا إذا استنيب عنه ، وحج النائب هل نقول ينصرف إلى النائب ؟ لتعذر وقوعه عن المستناب عنه فينصرف الإحرام ، ويكون تجويز الاستنابة لأجل ما يخرج من المال فقط ، أو نقول يقع عن المستناب عنه ، لا من جهة حصول الثواب له ، فإن ذلك محال ههنا ، لكن من جهة سقوطه عنه حتى لا يعاقب عليه فى الآخرة ، إذا قلناً بخطابه بالفروع بل يعاقب على ما عداه ، كل من الأمرين يحتمل[١٣] والثانى أقرب .

وكلاهما فرع عن تجويز الاستنابة وهو مرجوح ، وترك الاستنابة كما قاله ابن الأستاذ أرجح ، ومما يشهد لمنع الاستنابة أن الذمى لو أوصى بالحج لم يجز كما قاله أبو عاصم العبادى فى زيادات[١٤] ....

---

(٩) يعنى وقاس الحج فى الاحتمال الثانى على الزكاة .

(١٠) قال الرويانى فى المذهب إذا ارتد بعد وجوب الحج عليه واستقراره لم يسقط عنه فلو مات على الردة يحتمل أن يقال يقضى عنه كالزكاة ، والأقوى أنه يقضى عنه لأن الحج عبادة على البدن فمن شرطها أن يقع قربة ولا يحصل ههنا لأن المرتد ليس من أهل القربة والحج يقع عنه ، والزكاة حق المال قد يستوفى على طريق الغرامة كما يستوفى قربة ، انظر بحر المذهب الورقة ١٢٥ المخطوطة المصورة عن دار الكتب المصرية برقم ٢٣ ورقمه فى المركز ٤٨٨ .

(١١) انظر مغنى المحتاج ٤٦٩/١ .

(١٢) فى ت ، ق متعلق .

(١٣) فى ت س محتمل .

(١٤) ساقطة من س .

.... الزيادات[١٥] ، فلم يجعلوا للتعلق بالمال أثرا ، والصوم عنه ممتنع ، والإطعام عنه كالكفارة . والله أعلم .

---

(١٥) وله زيادة الزيادات ، والزيادات على زيادة الزيادات له أيضا وأصله فى مجلد لطيف ويعبر الرافعى عنه بفتاوى العبادى انظر كشف الظنون ٩٦٤/٢ .

المسألة الثانية والستون[1]

ما الدليل على تحريم الببغاء والطاوس[2] إذا قلنا به كما رجحه الرافعى وغيره ، فقد تتبعه المملوك فلم يجده فيما رآه من كتب الأصحاب رحمهم الله .

الجواب : (الحمد لله)

لا دليل له إلا أن كانت تستخبثهما[3] العرب ، والظاهر أن ذلك مستند من رجح تحريمهما وهو البغوى ، وحكى عن غيره[4] أيضا .

---

(١) ساقطة من ت وفى س المسألة الحادية والستون وهو خطأ .

(٢) قال النووى فى الروضة ٢٧٣/٣ وفى الببغاء والطاوس ، وجهان .
قال فى (التهذيب) أصحهما : التحريم . وقال فى مغنى المحتاج ٣٠١/٤ والأصح تحريم ببغاء ، وطاوس :
الببغاء : هو طائر أخضر وهو المعروف بالدرة بضم الدال وتشديد الراء المفتوحة ؛ له قوة حكاية الأصوات وقبول التلقين .
الطاوس : هو طائر فى طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه ووجه تحريمه خبثهما ، والثانى يمنع ذلك .

(٣) فى ت ، ق العرب تستخبثهما .

(٤) قال النووى فى المجموع ٢١/٩ وفى الببغاء والطاوس وجهان : قال البغوى وغيره أصحهما التحريم .

المسألة الثالثة والستون[1]

قال الأستاذ أبو منصور[2] البغدادى فى كتابه (الناسخ والمنسوخ)/[3] ما لفظه : أجمع أصحاب الشافعى وأكثر المتكلمين من أصحاب الحديث ، على تحريم ذبائح أهل الأهواء من المعتزلة[4] ، والنجارية[5] ، والجهمية[6] ، والخوارج[7] ، ....

(١) ساقطة من ت وفى س ق المسألة الثانية والستون وهو خطأ .

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى كان فقيها أصوليا متكلما نحويا ومن مؤلفاته المشهورة (التحصيل) فى أصول الفقه (الملل والنحل) (الناسخ والمنسوخ) (الفرق بين الفرق) (فضائح المعتزلة) وغيرها توفى سنة ٤٢٩ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ١٣٩/٥ وفيات الأعيان ٣٧٢/٢ طبقات الشافعية للإسنوى ١٩٤/١ إنباه الرواة ١٨٥/٢ فوات الوفيات ٦١٣/١ البداية والنهاية ٤٤/١٢ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٧ .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) والمعتزلة : هم واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد وأصحابهما سموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصرى فى أوائل المائة الثانية وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة . وقيل واصل بن عطاء هو الذى وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد . انظر شرح عقيدة الطحاوى لابن أبى عز الدمشقى ص ٥٢٥ .

(٥) النجارية : هم أتباع وأصحاب الحسين بن محمد النجار وأكثر معتزلة الرى وما حولها على مذهبه . انظر الملل والنحل للشهرستانى ٨/١ .

(٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتله سلم بن أحوز المازنى بمرو فى آخر ملك بنى أمية انظر المصدر نفسه ٨٦/١ .

(٧) الخوارج كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين . أو كان بعدهم على التابعين والأئمة فى كل زمان . انظر المرجع نفسه ١١٤/١ .

وغلاة[8] الروافض ، والمشبهة[9] ، الذين يقولون فى الله تعالى بصورة وحد . انتهى .

هل هذا الكلام على إطلاقه أم على القول بالتكفير[10] ؟ .

الجواب[11] : (الحمد لله)

أما أخذ ذلك مطلقا حتى يقال بالمنع مع عدم التكفير فلا يمكن على مذهبنا ، نعم على مذهب مالك قالوا : إن أهل الأهواء لا يناكحون[12] تجنبا وبعدا عنهم ، وإن[13] لم نكفرهم ، ونحن نوافقهم على الكراهة فى ذلك دون التحريم . وأما[14] على القول بالتكفير فلا شك فى ذلك لأنهم ولدوا على الإسلام ، ولا يقرون على كفرهم فلا تحل زيجتهم ، ولا مناكحتهم[15] والذبحة والمناكحة من واد واحد ، ولا تقبل شهادتهم[16] ، والأستاذ أبو منصور من القائلين بالتكفير .

---

(٨) الغالية : هؤلاء الذين غلوا فى حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بأحكام الإلهية فربما شبهوا واحدا من الأئمة بالإله ، وربما شبهوا الإله بالخلق وهم على طرفى الغلو والتقصير انظر المصدر نفسه ١٧٣/١ .

(٩) والمشبهة : هم الذين شبهوا الله سبحانه بالخلق فى صفاته وقولهم عكس قول النصارى شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوه إلها وهؤلاء شبهوا الخالق بالمخلوق . انظر شرح عقيدة الطحاوى لابن أبى عز الدمشقى ص ٥٢٤٦ .

(١٠) قال البغدادى وأما أهل الأهواء من الجارودية والنجارية والهشامية والجهمية والإمامية الذين كفروا خيار الصحابة والقدرية المعتزلة والمشبهة كلها والخوارج فإنا نكفرهم كما يكفرون أهل السنة ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم انظر الفرق بين الفرق ص ٣٥٦ .

(١١) ساقطة من ت .

(١٢) فى س لا تناكحون .

(١٣) الواو ساقطة من س .

(١٤) الواو ساقطة من س .

(١٥) فى س ذبائحهم ولا مناكحهم .

(١٦) قال النووى فى الروضة ٢٣٩/١١ من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته .

وقد وقفت على نسخة من كتابه (الناسخ والمنسوخ) له الذى أشير إليه في السؤال ، واللفظ الذى رأيته فيه : أجمع أكثر المتكلمين ، وأصحابنا من أهل الحديث ، وهذا محتمل ، لأن يريد :[١٧] وأكثر أصحابنا ، بخلاف اللفظ الذى تضمن السؤال ، ومع قيده بأهل الحديث فلم يعمم جميع أصحابنا[١٨] ، لكن له كتاب آخر فى « الأسماء والصفات » نفيس وقفت عليه ، قال فيه : أما أصحابنا فإنهم وإن أجمعوا على تكفير المعتزلة ، والخوارج ، والنجاربة ، والجهمية والمشبهة[١٩] فقد أجازوا معاملتهم فى المعاوضات دون الأنكحة . فأما مناكحتهم ، وموارثتهم[٢٠] ، والصلاة عليهم ، وأكل ذبائحهم ، فلا يحل شىء من ذلك إلا الموارثة ، ففيها خلاف بين أصحابنا : قيل[٢١] لأقربائهم من المسلمين وإليه ذهب إسحاق بن راهويه ، وقيل لأهل بدعتهم . انتهى .

١٧٩/أ

ولا شك أن أبا منصور من القائلين بالتكفير ودعواه الإجماع إما أن يكون لعدم اعتداده بالخلاف ، وهو قد نقل الخلاف ، وإما أن يحمل على قطعه بتكفير بعض الطوائف ، وهذا لا شك فيه ، على أن[٢٢] فى الفرق من لا يتردد فى كفره ، ومنهم من لا يتردد فى عدم كفره ، ومنهم من هو محل الخلاف[٢٣] أو يظهر/ فيه الخلاف ، فإذا حمل كلام أبى منصور ودعواه الإجماع على الغلاة من كل فرقة صح ، غير أنه أطلق المعتزلة ، والمختار عدم تكفيرهم ، إلا من قال بالقدر[٢٤] ، ....

---

(١٧) فى س : يؤيد .

(١٨) فى س أصحاب .

(١٩) انظر فى تكفير هذه الفرق الفرق بين الفرق للبغدادى ص ٣٥٩ .

(٢٠) فى ت ، س موارثهم .

(٢١) قال البغدادى واختلف فى التوارث : منهم فقال بعضهم نرثهم ولا يرثوننا والصحيح عندنا أموالهم فىء ولا توارث بينهم وبين السنى انظر المرجع نفسه ص ٣٥٦ .

(٢٢) ساقطة من ت ق .

(٢٣) فى س يحل .

(٢٤) وقد ظهرت مسألة القدر على يد معبد بن خالد الجهنى وهو يعيش فى عصر =

على القـول الذى يقـول بـه معبد الجهنـى[٢٥] ، ومـن قال[٢٦] بـأن الله لا يعلم الأشياء قبل وقوعها ، وما أشبه ذلك ، ولا شك فى كفر هؤلاء[٢٧] ، وأما بقية بدع المعتزلة كخلق القرآن فقد أطلق السلف منهم الأئمة الأربعة على تكفيرهم به ، والمتأخرون من أصحابنا ومن المالكية يرون عدم التكفير بذلك ، وتأول البيهقى قول السلف بأن مرادهم كفر دون كفر ، وليس هو الكفر المخرج عن الملة ، ووافقه النووى ، وأما[٢٨] غلاة الروافض فمنهم[٢٩] الغرابية[٣٠] ، ولا شك فى كفرهم[٣١] ، وأصحابنا وغيرهم يطلقون الخلاف فى التكفير ويختارون عدمه ، ونحن نوافقهم على ذلك ، وعلى الإطلاق المذكور ،

= متقدم وقد ورد عن عبد الله بن عمر أنه تبرأ من معبد الجهنى فى نفيه القدر انظر الشامل لإمام الحرمين ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢٥) هو معبد بن عويم ويقال معبد بن خالد كوفى تابعى ثقة هو أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم المدينة فأفسد فيها أناسا ، روى عن أبى معاوية وأبى ذر ، قال أبو حاتم صدوق فى الحديث ، وكان الحسن يقول : إياكم ومعبد ، فإنه ضال مضل قتله عبد الملك فى القدر وصلبه سنة ٨٠ هـ وقيل بل عذبه الحجاج ثم قتله انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٢٢٥/١٠ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩ شذرات الذهب ٨٨/١ الجرح والتعديل ٢٨٠/٨ تاريخ الثقات للعجلى ص ٤٣٣ .

(٢٦) فى ت ، ق والا .

(٢٧) وقال فى شرح الكوكب المنير ٤٩٦/١ « وزعم غلاة القدرية كمعبد الجهنى وعمرو بن عبيد أنه لم يعلم أفعال العباد حتى فعلوها ، وهذا كفر ، لعنة الله على قائله إن لم يتب » .

(٢٨) ساقطة من ت ، ق .

(٢٩) فى : ت ، ق منهم .

(٣٠) الفرقة الغرابية : قولها بأن الرسالة كانت لعلى بن أبى طالب فغلط جبريل فى طريقه فذهب إلى محمد ﷺ لأنه يشبهه ، وقالوا أشبه به من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وزعموا أن عليا كان الرسول وأولاده بعده هم الرسل ، وهذه الفرقة يقول أتباعها العنوا صاحب الريش يعنون جبريل عليه السلام انظر الفرق بين الفرق ص ٢٥٠ .

(٣١) انظر فى كفر هذه الفرقة المصدر نفسه ص ٢٥١ .

٧٩/ب

ونستعظم القول بالتكفير ، لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين أحدهما : تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع ، على ما فى القلب ، وتخليصه[٣٢] عما يشبهه وتحريره ، ويكاد الشخص يصعب عليه تحرير اعتقاد نفسه ، فضلا عن غيره .

الأمر الثانى : الحكم بأن ذلك كفر وهو صعب من جهة صعوبة علم الكلام ، ومأخذه[٣٣] ، وتميز الحق فيه[٣٤] من غيره ، وإنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الذهن[٣٥] ورياضة النفس واعتدال المزاج ، والتهذب بعلوم النظر ، والامتلاء من العلوم[٣٦] الشرعية[٣٧] ، وعدم الميل والهوى ، وبعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير أو عدمه ، ثم ذلك إما فى شخص خاص وشرطه مع ذلك اعتراف الشخص به ، وهيهات يحصل ذلك وأما البينة فى ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج فى الفهم إلى[٣٨] ما قدمناه فإن حصل ذلك أو حصل إقرار عمل بمقتضاه ، وإما فى فرقة ، فإنما يقال ذلك من حيث العلم الحملى ، وإما على ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة ، ولا يكفى أن يقال هذا من تلك الفرقة ، لأنه مع/ الصعوبة من جهة ما قدمناه يتطرق إليه شيء آخر ، وهو أن غالب الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد وإنما يحبون مذهبا ، فينتمون إليه ، من غير إحاطة بكنهه ، فلو أقدمنا[٣٩] على تكفيرهم جر ذلك فسادا عظيما باطلا ، وبهذا[٤٠] يجاب عن قول النووى .

لو كان المراد الكفر المخرج عن الملة لقتلوا أو قوتلوا فيجاب[٤١] بأن ذلك

(٣٢) فى س يحصه .
(٣٣) فى ق ما آخذه .
(٣٤) ساقطة من ت .
(٣٥) فى س الدين .
(٣٦) فى س علوم .
(٣٧) فى ق الشريعة .
(٣٨) فى ق على .
(٣٩) فى س قدمنا .
(٤٠) فى س وهذا .
(٤١) فى ت ، ق : ويجاب .

إنما لم[٤٢] يقطع به[٤٣] ، لعدم تعينه ، وإن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقاد أنه كافر ، والشأن فى تشخيصه على أن التكفير صعب بكل حال ، ولا ينكر إذا حصل شرطه ، ولقد رأيت تصانيف لجماعة[٤٤] يظن بهم أنهم من أهل العلم ويتعلقون بشىء من رواية الحديث ، وربما يكون[٤٥] لهم نسك وعبادة وشهرة بالعلم قالوا[٤٦] بأشياء وردوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم ، وتساهلهم فى نقل الكذب الصريح ويقدمون[٤٧] على تكفير[٤٨] من لا يستحق التكفير وما سبب ذلك إلا ماهم عليه من فرط[٤٩] الجهل والتعصب ، (والنشأة على)[٥٠] شىء[٥١] لم يعرفوا سواه وهو باطل ، ولم يشتغلوا بشىء من[٥٢] العلم حتى يفهموا ، بل هم فى غاية الغباوة ، فالأولى[٥٣] الإعراض عمن هذا شأنه ، وإن وجدت أحدا يقبل الهدى هديته ، وترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم سرائرهم[٥٤] ، يجادلهم[٥٥] يوم يبعثهم[٥٦] وتنكشف ضمائرهم ، والضابط فى هذا[٥٧] أنه مادام مقرا بالنبى ﷺ منقادا بباطنه

٨٠/أ

---

(٤٢) ساقطة من ت .

(٤٣) فى ت ق : يقع .

(٤٤) فى س جماعة .

(٤٥) ساقطة من س .

(٤٦) فى س هلموا وفى ق باهوا .

(٤٧) الواو ساقطة من س .

(٤٨) ساقطة من ت .

(٤٩) فى س من إفراط .

(٥٠) ساقطة من ت .

(٥١) فى ت : بشى .

(٥٢) فى ت : غير .

(٥٣) فى ت : فاالأول .

(٥٤) فى ت ق سرير مهم .

(٥٥) فى س يحاربهم .

(٥٦) فى س يوم القيامة يبعثهم .

(٥٧) ساقطة من ق .

للاتباع له وابتداعه[٥٨] لشبهة[٥٩] عنده ، أما من جانب (هذا النبى)[٦٠] الكريم فالعلم الضرورى حاصل بكفره ، وإن السيف قائم عليه إلا من أدى الجزية بشرطها .

وأكثر أصحابنا فى الفقه لم يتكلموا[٦١] فى أهل البدع ، إلا فى كتاب الشهادة لأجل قبول الشهادة وذكر الشافعى ذلك هنالك وممن تكلم فيه الصيمرى والماوردى ، والقاضى حسين ، والإمام وهو لا يرى/ التكفير[٦٢] ، حتى قال : إن القول بخلق القرآن أهون بدعة ، قالتها المعتزلة[٦٣] ، ومع ذلك لا نرى تكفيرهم وأنا[٦٤] موافقه[٦٥] على ذلك ، والمشهور عن الأشعرى التكفير (ولكن قوله الأخير الذى استقر عليه عدم التكفير)[٦٦] وقال أبو منصور فى كتاب (الأسماء والصفات) إن الأشعرى وأكثر المتكلمين قالوا بتكفير كل مبتدع كانت بدعته كفرا أو أدته[٦٧] إلى[٦٨] كفر ، كمن زعم أن معبوده صورة أو له حدّ ونهاية ، أو تجوز عليه الحركة أو السكون[٦٩] ثم ذكر بعض[٧٠] ....

---

(٥٨) ساقطة من ق .

(٥٩) فى ت لشبيه .

(٦٠) ساقطة من ق .

(٦١) فى س ق : لم يتكلموا فى الفقه .

(٦٢) فى ت ق بالتكفير .

(٦٣) انظر شرح الطحاوى لابن أبى عز ص٩٠ مقالات الإسلاميين للأشعرى ٢/٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٦٤) ساقطة من ت .

(٦٥) فى ت إما يوافق .

(٦٦) ساقطة من القوسين من س .

(٦٧) فى ت أوادن وفى س أوأدت .

(٦٨) فى ت ال .

(٦٩) انظر فى شأن هذه الفرقة وعقيدتهم مقالات الإسلاميين للأشعرى ١/١٠٦ ، ١٠٧ .

(٧٠) ساقطة من ت .

أقاويل المعتزلة والرافضة ، والكيسانية[٧١] ، والقرامطة[٧٢] ، وقطع بكفرهم ، قال ويجب إكفار الجهمية والنجارية .

قال : ولا إشكال لذى لب فى تكفير الكرامية[٧٣] مجسمة[٧٤] خراسان فى قولهم : إنه تعالى جسم ، له حدود ونهاية من تحته ، وأنه مماس لعرشه ، وأنه محل الحوادث ، وأنه يحدث فيه قوله وإرادته[٧٥] .

وذكر فى الطفل بين أبوين من أهل القدر والتشبيه بموت أحدهما : منهم من قال هو كالمسلم وهو الذى ذهب إليه الشافعى ، وأبو حنيفة وذكره عمر ابن عبد العزيز فى رسالته إلى أهل البصرة وقال مالك : الاعتبار بموت الأب

---

(٧١) الكيسانية : الفرقة الثانية من الرافضة هم الكيسانية وإنما سموا كيسانية (لأن المختار) الذى خرج وطالب بدم الحسين ودعا إلى محمد بن الحنفية كان يقال له كيسان ويقال إنه كان مولى لعلى بن أبى طالب وهى إحدى عشرة فرقة . انظر تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٨٨ .

(٧٢) القرامطة هم من الرافضة يزعمون أن النبى ﷺ نص على على بن أبى طالب وأن عليا نص على إمامة ابنه الحسن وأن الحسن نص على إمامة الحسين وأن الحسين نص على إمامه ابنه وهلم جرا . انظر مقالات الإسلاميين للأشعرى ١/٥٨ .

(٧٣) الكرامية : هى الفرقة الثانية عشرة من المرجئة من أصحاب (محمد بن كرام) الكرامية يزعمون أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان دون القلب وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو شيء غير التصديق باللسان إيمانا وزعموا أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة وزعموا أن الكفر بالله هو الجحود والإنكار له باللسان . انظر مقالات الإسلاميين للأشعرى ١/٢٠٥ .

(٧٤) قال الخطيب اختلف فى كفر المجسمة قال فى المهمات : المشهور عدم كفرهم وجزم فى شرح المهذب فى صفة الأئمة بكفرهم قال الزركشى فى خادمه : وعبارة شرح المهذب من جسم تجسيما صريحا وكأنه احترز بقوله صريحا عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قاله الغزالى انظر مغنى المحتاج ٤/١٣٤ .

(٧٥) بلغ عدد الكرامية اثنتى عشرة فرقة ولكل واحدة منهم رأى . انظر آراءهم فى التجسيم والتشبيه الملل والنحلل للشهرستانى ١/١٠٨ .

دون الأم ، وقال أخرون يعتبر حكم الطفل بإسلام الأم ، وتوبتها عن البدعة ، دون الأب ، قال : وسبى نساء المعتزلة وذراريهم إذا كان نساؤهم على ضلالتهم على اختلاف الفقهاء فى سبى نساء المرتدين إذا ارتددن[٧٦] وذراريهم .

وقد اختلف فى ذلك أصحاب الشافعى فقال[٧٧] أكثرهم : إن تابت المرأة وإلا قتلت ، وقال بعضهم تسترق وهو قياس قول أبى حنيفة ، وقد عملت الصحابة بذلك فى بنى حنيفة ، ومنهم خولة[٧٨] التى أولدها على محمد[٧٩] بن الحنفية والله عز وجل أعلم .

ولا خلاف أن أهل البدع إذا لم نقل/[٨٠] بتكفيرهم فساق ، (ولا خلاف أنهم آثمون مخطئون ، إلا على قول عبيد الله بن الحسن العنبرى القاضى البصرى)[٨١] ، وقد خرق الإجماع فى ذلك ، وابتدع القول بأنهم مصيبون

---

(٧٦) فى س إذا ائدد .

(٧٧) فى س ، ق قال .

(٧٨) هى خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل ابن حنيفة بن لجيم، يقال : كانت من سبى اليمامة الذين سباهم خالد بن الوليد فى حروب الردة ، وصارت إلى على ، رضى الله عنه ، ويقال : بل كانت سندية سوداء ، وكانت أمة لبنى حنيفة ، ولم تكن منهم . انظر فى ترجمتها وفيات الأعيان ٣١٠/٣ .

(٧٩) هو محمد بن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله محمد بن على بن أبى طالب وأمه خولة بنت جعفر بن قيس بن سلمة من بنى حنيفة بن لجيم ، وقد كان عالما فاضلا شجاعا توفى سنة ٨١ هـ انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ العبر ٩٣/١ .

(٨٠) فى ت والقاضى .

(٨١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبرى القاضى من تميم روى عن سعيد الجريرى وهارون بن رباب وآخرين وروى عنه مهدى وخالد بن الحارث ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم وقال ابن سعد ولى قضاء البصرة وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال وقال النسائى فقيه بصرى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال من سادات أهل البصرة فقها وعلما توفى سنة ١٦٨ هـ انظر فى ترجمته تهذيب التهذيب ٨٠٧/٧ الأعلام خير الدين الزركلى ١٩٢/٤ العبارة =

بمعنى نفى الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد ، ولم يسبقه إلى[٨٢] نفى الإثم عنهم[٨٣] أحد ، وتبعه[٨٤] على ذلك أبو بكر[٨٥] بن لوقا[٨٦] ، (ولا خلاف فى رد شهادتهم إذا قلنا بكفرهم)[٨٨] وأما إذا قلنا بفسقهم دون كفرهم ، ففيه خلاف وتفصيل .

٨١/أ

ولا خلاف فى رد شهادة الخطابية[٨٩] .

قال بعض أصحابنا[٩٠] إلا أن يشهدوا بمعاينة السبب . وغيرهم من الروافض يفصل فيه ، فمن قذف عائشة فهو كافر[٩١] .

ومن سب الشيخين (هما أبو بكر[٩٢] وعمر رضى الله عنهما) ففى

= بين القوسين تكررت فى ت .

(٨٢) فى ت : ال .

(٨٣) فى ت : منهم .

(٨٤) فى ت : تبعهم .

(٨٥) ساقطة من ت .

(٨٦) فى ت : ابن .

(٨٧) فى س : لوفا .

(٨٨) ساقطة من س .

(٨٩) قال النووى ثم من كفر من أهل البدع لا تقبل شهادته ، وأما من لا يكفر من أهل البدع والأهواء فقد نص الشافعى فى (الأم) و (المختصر) على قبول شهادتهم ، إلا الخطابية وهم قوم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول : لى على فلان كذا ، فيصدقه بيمين أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب هذا نصه . وتفرق أصحاب الشافعى إلى ثلاث فرقة فى قبول شهادة أهل البدع والأهواء وعدمه وانظر تفصيله فى الروضة ١١/٢٣٩ . قال النووى فى الروضة ١١/٢٤١ ولنا وجه أن الخطابى لا تقبل شهادته وإن بين ما تقطع ، لاحتمال اعتماده قول صاحبه .

(٩٠) فى ت الأصحاب .

(٩١) انظر المصدر نفسه ١١/٢٤١ .

(٩٢) بين القوسين ساقطة من ت ، س .

كفره وجهان[٩٣] لأصحابنا فإن لم نكفره فهو فاسق ، مردود الشهادة ، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة[٩٤] ، ولا يغلط فيقال إن شهادته مقبوله[٩٥] . والله أعلم .

وذكر الإمام فى (النهاية) أن البخارى كان[٩٦] نصف الصحيح فى الروضة ، روى عن محمد بن جرير[٩٧] فغلبته عيناه[٩٨] .

فرأى النبى ﷺ فى المنام فقال : (تروى[٩٩] عن ابن جرير وهو[١٠٠] يطعن فى أصحابى) وكان خارجيا ، قال يارسول[١٠١] الله إنه ثقة قال : صدقت إنه ثقة فارو عنه وهذه حكاية فيها تخليط ليس فى البخارى ابن جرير[١٠٢] ، ولا فى الرواة محمد بن جرير[١٠٣] بل عبد الله بن جرير ، وليس خارجيا ولا رافضيا .

والمعروف فى كتاب (الأنساب)[١٠٤] ....

---

(٩٣) فى ت قولان .

(٩٤) قال النووى فى الروضة ٢٤٠/١١ ورد الشيخ أبو محمد شهادة الذين يسبون الصحابة .

(٩٥) انظر ما قاله السبكى فى مغنى المحتاج ٤٣٦/٤ .

(٩٦) هكذا فى جميع النسخ ولعل صحتها (كتب) .

(٩٧) فى ت محيريز وفى ق يحريز .

(٩٨) فى ت ، س فقبلته .

(٩٩) فى ت ، س يروى .

(١٠٠) فى ق محيريز .

(١٠١) فى ق برسول الله .

(١٠٢) فى ق محيريز .

(١٠٣) فى ق محيريز .

(١٠٤) الأنساب هو كتاب عظيم فى معرفة الأنساب والقبائل وتراجم الأعلام للإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد المروزى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ وتمامه فى ثمانى مجلدات ولكنه قليل الوجود ولما كان كبير الحجم لخصه ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة =

للسمعانى[١٠٥] وغيره عن يزيد[١٠٦] بن[١٠٧] هارون[١٠٨] قال : رأيت رب العزة فى المنام/ ، فقال لى يايزيد لا تكتب عنه[١٠٩] يعنى حريز بن عثمان الرحبى[١١٠] فإنه يسب عليا[١١١] ٨١/ب

= ٦٣٠ هـ زاد فيه أشياء واستدرك على ما فاته وسماه اللباب وهو فى ثلاث مجلدات . انظر كشف الظنون ١٧٩/١ ومقدمة كتاب الأنساب .

(١٠٥) هو عبد الكريم بن محمد بن منصور أبى المظفر التميمى المروزى أبو سعد السمعانى الملقب تاج الإسلام ولد بمرو قال ابن تغرى بردى (وكان إماماً فاضلا محدثا فقيها ذيل على تاريخ أبى بكر الخطيب ورحل إلى دمشق) ومن تصانيفه المفيدة ، الأنساب نحو ثمانى مجلدات و (تاريخ مرو) و (كتاب الذيل على تاريخ الخطيب البغدادى ومعجم شيوخه) وغيرها توفى سنة ٥٦٢ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٥٥/٢ النجوم الزاهرة ٣٧٨/٥ المنتظم ٢٢٤/١٠ .

(١٠٦) هو يزيد بن وادى ويقال لو زاذان بن ثابت الواسطى السلمى ، أبو خالد ، كان أحد الأئمة ، قال أحمد (كان حافظا متقنا صحيح الحديث) وكان يحفظ ألفا وأربعة وعشرين حديثا بإسنادها ، قال ابن المدينى (ما رأيت رجلا قط أحفظ منه) مشهور بطول صلاة الليل والنهار ، وقال ابن عماد (كان حافظا إماما ثقة مأمونا مناقبه جمة خطيرة) توفى سنة ٢٠٦ هـ انظر فى ترجمته طبقات الحنابلة لأبى يعلى ٤٤٢/١ العبر ٣٥٠/١ تهذيب ٣٦٦/١١ شذرات الذهب ١٦/٢ طبقات الحفاظ ص ١٣٢ .

(١٠٧) فى ت ، ق ابن .

(١٠٨) فى ت ق هرون .

(١٠٩) فى ت ، ق منه .

(١١٠) فى ت ، عثمان بن حريز الرحبى : هو حريز بن عثمان الرحبى هو أبو عثمان من أهل حمص يروى عن راشد بن سعد وغيره ، روى عنه بقية بن الوليد ويزيد بن هارون وغيرهما وقال يحيى بن المغيرة ذكر أن حريز كان يشتم عليا على المنبر وقال فى الأنساب قال العجلى حرير بن عثمان شامى ثقة وكان يحمل على على رضى الله عنه ، وكان ناصبيا يبغض عليا ويسبه كل يوم سبعين مرة بكرة وسبعين مرة عشاء وحكى عنه التوبة من ذلك ولا يصح ولد سنة ٨٠ هـ ومات ١٦٣ هـ انظر فى ترجمته الأنساب ٩٥/٦ ، ٩٦ واللباب لابن الأثير الجزرى ١٩/٢ .

(١١١) انظر هذه المسألة فى الأنساب للسمعانى ٩١/٦ ، ٩٤ وهى محل نظر .

فاشتبه حريز[112] بابن جرير ، واشتبه يزيد بن هارون[113] بالبخارى واشتبه المنام بالمنام وجرير ثقة ، رووا له ، ومسألة الرواية ، والشهادة من أهل الأهواء لها محل غير هذا لا نطيل بذكره .

(١١٢) فى ت جرير بابن محريز وفى حريز بابن محريز .
(١١٣) فى ق هرون .

المسألة الرابعة والستون[1]

جزم الشيخ أبو إسحاق فى التنبيه[2] بتحريم (الزرافة)[3] ولم يذكرها فى (المهذب) ونقل النووى[4] فى شرح المهذب الاتفاق على تحريمها[5] ، وكان المملوك يستشكل ذلك .

إذ لم يذكر له دليلا ، وليست على ما قيل مما يصطاد ويقوى بنابه ، ثم رأى المملوك موفق[6] الدين حمزة الحموى رحمه الله قد أنكر ذلك فى كتابه مشكلات التنبيه[7] وقال إن المنقول حلها وممن جزم به القاضى حسين والغزالى فى فتاويهما .

---

(١) ساقطة من ت وفى س ق المسألة الثالثة والستون وهو خطأ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) قال أبو إسحاق فى التنبيه ص ٨٣ لا يؤكل ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد ، والنمر ، والذئب ، والدب ، والفيل ، والقرد ، والزرافة .

(٤) فى س ق الشيخ أبو ذكريا رحمه الله فى شرحه الاتفاق .

(٥) قال النووى فى المجموع ٢٧/٩ « والزرافة بفتح الزاى وضمها حرام بلا خلاف وعدها بعضهم من المتولد بين مأكول وغير مأكول ولو تولد من فرس وأتان وحشية أو نحو ذلك من الجنسين المأكولين كان حلالا نص عليه الشافعى » .

(٦) هو حمزة بن يوسف التنوخى الحموى أبو العلماء موفق الدين قال كحالة (فقيه مشارك فى بعض العلوم) ومن تصانيفه (الجواب عن الإشكالات) التى وردت على الوسيط المسمى (منتهى الغايات) وله مثل ذلك على التنبيه سماه (المبهت) كلاهما فى فروع الفقه (طبقات النحاة) و (رياضة المتعلم) توفى سنة ٦٧٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الإسنوى ٤٥٣/١ معجم المؤلفين ٨٢/٤ .

(٧) وقد ذكره حاجى خليفة باسم (المبهت فى الأجوبة على إشكالات التنبيه) . انظر كشف الظنون ١٥٨٢/٢ .

ورآه المملوك فى فتاوى القاضى وعزاه الشيخ فى الكفاية ، إلى فتاوى الفراء، وهو سبق قلم، قال موفق الدين[8] حمزة وفيها شبه من الخيل، والبقر، والضبع وهى متولدة من ذلك قال وما هذا شأنه فأكله[9] حلال بالاتفاق[10] ، ورأى المملوك فى العقد[11] لابن عبد ربه[12] ما لفظه : الزرافة هى الناقة ، من

---

(8) سبقت ترجمته ص ٥٣٣

(9) فى س أكله .

(10) قال فى مغنى المحتاج ٣٠٣/٤ « والزرافة وهى بفتح الزاى وضمها كما حكاه الجوهرى ، وقال بعضهم الضم من لحن العوام ، وبتحريمها جزم صاحب التنبيه ، وقال المصنف فى المجموع : إنه لا خلاف فيه ، ومنع ابن الرفعة التحريم ، وحكى أن البغوى أفتى بحلها ، واختاره السبكى ، وحكاه عن فتاوى القاضى وتتمة التتمة . وقال الأذرعى : وهو الصواب نقلا ودليلا ومنقولة اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش : واقتضى كلام ابن كج نسبته للنص ، وقال الزركشى : ما فى المجموع سهو ، وصوابه العكس به . ، وهذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين ، فما يقوله هؤلاء ظاهر، لكن ظاهر كلام الشيخ فى التنبيه أنها مما يَتقَّوىَ بنابه واعترض بأنها لا تتقوى بنابها ، وأن الشيخ لم يرها : وظن أنها تتقوى به كسائر السباع . وقيل إن الذى فى التنبيه الزرافة بالقاف وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذى يسمى الزرافة . قال السبكى : وهذا ليس بشىء » . فى س باتفاق . وأيضا راجع التنبيه للشيرازى ص ٨٣ .

(11) العقد : العقد الفريد لأبى عمر أحمد بن محمد المعروف بابن عبد ربه القرطبى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ أوله الحمد لله الأول بلا ابتداء قال ألفت هذا الكتاب وتخيرت نوادر جواهره من متحيز جواهر الأدب بحصول جوامع البيان وسميته بالعقد الفريد لما فيه من مختلف جواهره جواهر الكلام مع دقة السبك وحسن النظام مطبوع انظر كشف الظنون ١١٤٩/٢ .

(12) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب أبو عمر الأموى القرطبى مولى هشام ابن عبد الرحمن الأموى الأندلسى القرطبى ولد سنة ٢٤٦ هـ وكان عالمَ وأديب الأندلس وفصيحها مدح ملوك الأندلس ، وكان صدوقا ثقة ، وهو القائل :

الجسم فى بلد والروح فى بلد ياوحشة الروح بل ياغربة الجسد

نوق[١٣] الحبش ، وبين البقرة الوحشية ، وبين الضبعان اشتراك ، وذلك أن الضبعان ببلاد الحبشة تتسفد الناقة فيجيء بولد بين خلق الناقة والضبعان ، فإن كان الولد ذكرا عرض للمهاة فألحقتها زرافة لأنها جماعة ، وهى واحدة كأنها جمل وبقرة وضبع ، والزرافة فى كلام العرب الجماعة[١٤] . انتهى .

وفى الصحاح[١٥] أن بعض الناس فسره بجمل الوحش[١٦] ورأى المملوك أيضا فى تعريفات أبى الحسين بن القطان[١٧] الذى علقها[١٨] عنه صاحبه

إن تبك عيناك على من كفلت به   من رحمة فهما سهماك فى كبد

ومن آثاره العقد الفريد ، والباب فى معرفة العلم والآداب ، وأخبار الفقهاء قرطبة توفى سنة ١٨ جماد الأولى بقرطبة سنة ٣٢٨ هـ انظر ترجمته : معجم المؤلفين ٢/١١٥ النجوم الزاهرة ٣/٢٦٦ .

(١٣) فى س نوق الحبش وفى ت من نوع الجيش .

(١٤) انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى ٦/٢٣٤ .

(١٥) الصحاح : هو كتاب جليل القدر للإمام إسماعيل بن حماد الجوهرى فقد درسه فيه الأستاذ العطار الباحث فى اللغة العربية دراسة علمية دقيقة وكتب عن تاريخ المعجمات فى العالم وتاريخ المعجمات فى لغتنا كتابة لم يسبق إليه فى العربية ، وأبدى آراء حسنة صائبة فى اللغة العربية قديمها وحديثها ووسائل النهوض بها ، وعقد فصلا كبيرا عن كتاب (العين) حقق فيه نسبته إلى الخليل . انظر مقدمة الصحاح .

(١٦) قال الجوهرى : والزرافة بالفتح : الجماعات من الناس وكان القنانى يقوله بتشديد الفاء الزرافات : الجماعات والزرافة بفتح الزاى وضمها مخففة الفاء دابة يقال لها بالفارسية أشتركاويلنك . انظر الصحاح ٤/١٣٦٩ فصل الزاى ماده زرف . انظر لسان العرب ٩/١٣٤ فصل الزاى ماده زرف .

(١٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى أبو الحسين المعروف بابن القطان الفقيه الشافعى الأصولى وكان من كبار أئمة الشافعية تفقه على ابن سريج ثم الشيخ أبى إسحاق الشيرازى وذكره فى الطبقات وأخذ عنه علماء بغداد ، إليه انتهت رئاسة المذهب ، بعد وفاة أبى القاسم الداركى وله مصنفات فى أصول الفقه وفروعه ، توفى سنة ٣٥٩ هـ انظر ترجمته فى طبقات الشافعية للإسنوى ٢/٢٩٨ ، طبقات الشافعية للشيرازى ص ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٥ ، تاريخ بغداد ٤/٣٦٥ ، شذرات الذهب ٣/٢٨ تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٤ .

(١٨) فى ت ق التى .

القاضى أبو القاسم بن كج[١٩] فى محرمات الإحرام ما صورته : فرع الكركى[٢٠] والبط[٢١] ، والزرافة وما أشبه ذلك على قولين أحدهما فيه قيمة ، والثانى شاة[٢٢] . انتهى .

وهذا يدل على أنه مأكول لا سيما إن ثبت أنه متولد ، بين مأكولين كما سبق .

(والمسئول بيان ذلك وإيضاحه جبركم الله)[٢٣] .

الجواب : (الحمد لله)[٢٤]

المختار حل الزرافة كما فى فتاوى القاضى حسين وكذلك فى (تتمة التتمة)

---

(١٩) هو يوسف بن أحمد بن كج أبو القاسم الإمام القاضى من أصحاب أبى الحسين القطان كان أحد أركان المذهب الشافعى ، وله وجه فى المذهب ، إليه ارتحل الناس من الآفاق ، وكان يضرب به المثل فى حفظ المذهب جمع بين رئاسة العلم والدنيا تولى القضاء فى بلده وله مسائل وفوائد وغرائب فى الشهادة والقضاء وصنف كتبا انتفع بها الفقهاء منها (المجرد) قتله العيارون سنة ٤٠٥ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٥٩/٥ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١١٨ وفيات الأعيان ٦٣/٦ البداية والنهاية ٣٥٥/١١ شذرات الذهب ١١٧/٣ ، فى ت ، ق القسم .

(٢٠) الكركى : طائر والجمع الكراكى .
انظر لسان العرب ٤٨١/١٠ فصل الكاف .

(٢١) والبط : من طير الماء الواحدة بطة وليست الهاء للتأنيث وإنما لواحد الجنس ، تقول هذه بطة للذكر والأنثى جميعا .
والبط : الأوز ، واحدته بطة أنثى وبطة ذكر الذكر والأنثى فى ذلك سواء أعجمى معرب وهو عند العرب الأوز صغاره وكباره جميعا .
انظر لسان العرب ٢٦١/٧ فصل الباء الموحدة .

(٢٢) قال فى المهذب ٢١٧/١ « وإن كان أكبر من الحمام كالقطا والبط والأوز ففيه قولان أحدهما يجب فيه شاة ، لأنها إذا وجبت فى الحمام فلأن تجب فى هذا وهو أكبر أولى والثانى أنه يجب فيها قيمتها لأنه لا مثل لها من النعم فضمن القيمة » .

(٢٣) ما بين القوسين ساقطة من ت .

(٢٤) ساقطة من ت .

وهو المنقول عن نص الإمام أحمد[٢٥] ولم أرها فى فتاوى الغزالى أما عزو ابن الرفعة الحل إلى فتاوى الفراء فقد سبقه إلى ذلك ابن يونس فى شرح (التنبيه) فقد كشفت فتاوى الفراء فلم أجدها فيها ولا فى التهذيب والظاهر أن مراده بفتاوى الفراء فتاوى القاضى حسين لأن الفراء هو البغوى وهو الذى جمع فتاوى القاضى حسين فيجوز نسبتها إليه باعتبار أنه جامعها/ . ٨٢/أ

وأما ما ذكره الشيخ فى (التنبيه) من التحريم فقد وافقه عليه أبو (الخطاب)[٢٦] من الحنابلة فوجود الخلاف فى المذاهب يقيم العذر عن

---

(٢٥) قال السيوطى فى الأشباه والنظائر ص ٦٠ « ومنها مسألة الزرافة : قال السبكى المختار حل أكلها : لأن الأصل الإباحة ، وليس لها ناب كاسر ، فلا تشملها أدلة التحريم وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا لا بحل ولا بحرمة ، وصرح بحلها فى فتاوى القاضى حسين والغزالى ، وتتمة القول وفروع ابن القطان وهو المنقول عن نص الإمام أحمد وجزم الشيخ فى التنبيه بتحريمها ، ونقل فى شرح المهذب الاتفاق عليه ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقضى حلها » .

قال ولده تاج فى الطبقات ٢٤٢/١٠ « إن الزرافة يحل أكلها ، وإن ادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على التحريم ، قال فى الشرح الكبير لابن قدامة ٨١/١١ ، فأما الزرافة فسئل عنها تؤكل ؟ قال نعم وهى دابة تشبه البعير إلا أن عنقها أطول من عنقه وجسمها ألطف من جسمه وأعلى منه ويداها أطول من رجليها وهى مباحة لعموم النصوص المبيحة ولأنها مستطابة ليس لها ناب ولا هى من المستخبثات أشبهت الإبل وحرمها أبو الخطاب والأول أصح لما ذكرنا » .

(٢٦) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب البغدادى الكلوذانى الحنبلى كان فقيها أصوليا أديبا شاعرا عدلا ثقة فرضيا ، أحد أئمة المذهب ، صنف كتبا حسانا فى الفقه والأصول ، والخلاف ومن تصانيفه : (الهداية) فى الفقه .
و (الخلاف الكبير) و (الخلاف الصغير) و (التمهيد) فى أصول الفقه و (التهذيب فى الفرائض) توفى سنة ٥١٠ انظر فى ترجمته ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١ ، ٢٣٩ المنهج الأحمد ١٩٨/٢ . انظر الشرح الكبير على المغنى لابن قدامة ٨١/١١ .

الشيخ ، ولعل منها جنسا وحشيا ، يتقوى بنابه ، فيحمل التحريم عليه[٢٧] وأما هذا الذى شاهدنا ، فلا وجه للقول[٢٨] بالتحريم فيه ، وما برحت أسمع فى مصر — وقد ذكره ابن الرفعة فى الكفاية أيضا — أن بعض الناس قرأها بالقاف وأنه حيوان آخر وهذا ليس بشيء فإنه شيء لا يعرف لكنه يؤكد إنكار تحريم الزرافة بالفاء وما ذكره ابن كج عن ابن القطان يوافق القول بالحل ، وأنها مأكولة ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى وكذلك بقية[٢٩] الكلام وأكثر الأصحاب لم يتعرضوا لها أصلا ، لا بحل ولا بحرمه[٣٠] ولم أجدها منقولة إلا فى هذين المذهبين مع قلة عدد ناقليها ، ولا يخفى أن مذهب مالك حلها[٣١] مع أنهم لم ينصوا عليها ، ولا ذكروها ، فيخرج لنا من ذلك أن أكثر العلماء على حلها ، والدليل يقتضيه ، لأنها[٣٢] ليس لها ناب كاسر فلا يشملها أدلة التحريم[٣٣] والأصل الإباحة ، والشبه فيها أيضا يقتضى الإباحة ، وهى أولى[٣٤] بالإباحة من الأرنب ، والضبع ، والضب الثابت تحليل الثلاثة بالنص (الحديث) فلذلك اخترنا حلها و لم يذكرها الحنفية أيضا، وقواعدهم تقتضى حلها[٣٥] . والله أعلم .

---

(٢٧) ساقطة من ت .

(٢٨) ساقطة من ت .

(٢٩) ساقطة من ت .

(٣٠) انظر الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

(٣١) ساقطة من ت .

(٣٢) فى ت لأنه .

(٣٣) انظر المصدر نفسه ٦٠ .

(٣٤) فى ت أول .

(٣٥) قال السيوطى فى الأشباه ص ٦٠ ولم يذكرها أحد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضى حلها .

المسألة الخامسة والستون[1]

قال الشيخ أبو محمد الجوينى[2] فى كتابه (التبصرة)[3] فى الوسوسة ، باب فى الأبضاع والاحتياط فيها ، أصول الكتاب والسنة والإجماع متطابقة على تحريم وطء السرارى اللاتى تجلبن اليوم من الروم ، والهند ، والترك/ إلا أن ينتصب فى المغانم من جهة الإمام ، من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم[4] ، ثم بسط الكلام فى الدليل على ذلك .

فما حكم هذه الجوارى التى[5] تجلب اليوم من تلك البلاد ؟ لا سيما إذا قلنا[6] بما جعله الرافعى المذهب ، من أن الجماعة اليسيرة إذا دخلوا دار الحرب متلصصين وأخذوا أشياء كان غنيمة مخمسة ، فإن الغالب الذى[7] تجلب اليوم

---

(١) ساقطة من ت وفى س ق المسألة الرابعة والستون وهو خطأ .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجوينى يلقب بركن الدين ، والد إمام الحرمين ، قال ابن العماد (كان إماما فى التفسير وفى الفقه والأدب ، مجتهدا فى العبارة ورعا مهيبا ، صاحب جد ووقار) زاهدا عابدا ومن مؤلفاته (التفسير) و (المحيط) و (مختصر المختصر) و (التذكرة) و (التبصرة) و (شرح الرسالة) و (الفرق) و (السلسلة) توفى سنة ٤٣٨ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٧٣/٥ وفيات الأعيان ٢٥٠/٢ طبقات الشافعية للإسنوى ٣٣٨/١ المنتظم ١٣٠/٨ شذرات الذهب ٢٦١/٣ البداية والنهاية ٥٥/١٢ العبر ١٨٨/٣ .

(٣) التبصرة : فى (الوسوسة) للشيخ أبى محمد الله بن يوسف الجوينى المتوفى ٤٣٨ هـ وهو فى مجلد غالبه فى العبادات انظر كشف الظنون ٣٣٩/١ . بحثت عن التبصرة فى مكتبة مركز البحث العلمى ولم أجده .

(٤) ساقطة من ت ، ق .

(٥) فى س اللاتى .

(٦) فى ت : مثل وفى ق : قيل .

(٧) فى ت ، ق أن ما .

٨٢/ب إنما يؤخذ[٨] على هذا النحو ، نعم الإمام وجماعة جعلوا المذهب ، أن ذلك مختص به السارق ، فلا[٩] يخمس ، فعلى هذا فلا أشكال[١٠] فى حل ما أخذ سرقة .

والمسئول بيان ذلك ، وما الراجح دليلا فى أن ذلك غنيمة مخمسة أم لا ؟ مع أن ترجيح الرافعى بأنه غنيمة ، يخالف قوله : بأن الغنيمة مال حصل من الكفار بالقتال والإيجاف ، إذ الفرض أن ذلك أخذ[١١] خفية على وجه السرقة .

الجواب[١٢] : (الحمد لله)

كتاب (التبصرة) المذكور للشيخ أبى محمد[١٣] من أحسن الكتب وهو فرد فى نوعه ، وقد رخص فى أثناء كلامه فى ذلك ، إذا حصلت قسمة ، ولو من محكم إذا[١٤] جوزنا التحكيم ، ورخص أيضا ، فى تزوجهن بعد العتق ، بإذن القاضى والمعتق[١٥] ، وختم الكلام بأن الاحتياط فى عصرنا اجتنابهن مملوكات وحرائر ، ولا شك أن الذى قاله الورع[١٦] .

وأما الحكم اللازم فأقول والحمد لله : الجارية المجلوبة إما أن يعلم حالها أو يجهل ، فإن جهل فالرجوع فى ظاهر الشرع إلى اليد ، إن كانت صغيرة وإلى اليد وإقرارها إن كانت كبيرة ، واليد حجة شرعية والإقرار[*] ، ولا يخفى مع

---

(٨) فى ت يكون .
(٩) فى س ، ق ولا .
(١٠) فى ق لا .
(١١) ساقطة من س .
(١٢) ساقطة من ت .
(١٣) تقدمت ترجمته ص ٥٣٩
(١٤) فى س فى لنا .
(١٥) فى س اوذا .
(١٦) ساقطة من ت ، ق .
(*) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

ذلك أن الورع مستحب ، وإن علم حالها فهو أنواع أحدها : من يتحقق إسلامها فى بلادها وأنه[١٧] لم يجر عليها[١٨] رق قبل ذلك ، فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشروطه[١٩] .

الثانى : كافرة ممن لهم ذمة أو عهد[٢٠] ، فكذلك[٢١] .

الثالث : كافرة : من أهل الحرب مملوكة ، لكافر حربى أو غيره فباعها فهى حلال لمشتريها .

الرابع/ : كافرة : من أهل الحرب قهرها أو قهر[٢٢] سيدها كافر آخر ، فإنه يملكها كلها ، ويبيعها لمن[٢٣] شاء ، وتحل لمشتريها ، وهذان النوعان : الحل فيهما قطعى ، وليس محل الورع ، كما أن النوعين اللذين قبلهما الحرمة فيها قطعية[٢٤] .

النوع الخامس : كافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رق أخذها مسلم فهذا على أقسام[٥] : أحدها : أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاف خيل أو ركاب فهى غنيمة ، أربعة أخماسها للغانمين ، وخمسها لأهل الخمس ، المذكورين فى سورة الأنفال وهذا لا خلاف فيه[٢٦] . ٨٣/أ

وغلط الشيخ تاج الدين الفزارى[٢٧] ....

---

(١٧) فى ت ، ق أن .

(١٨) فى ق : يجد .

(١٩) انظر الحكم اللازم فى الجارية المجلوبة الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

(٢٠) فى س وعهد .

(٢١) فى ت س فلذلك .

(٢٢) فى ت اقهر وفى س وقهر .

(٢٣) فى س ان .

(٢٤) انظر أنواع الموصوف فى الاشباه والنظائر ص ٦١ .

(٢٥) انظر النوع الخامس الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

(٢٦) انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٢٧) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزارى المصرى الأصل الدمشقى =

فقال إن حكم الفيء[٢٨] والغنيمة[٢٩] راجع إلى رأى الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة ، وصنف فى ذلك كراسة سماها : (الرخصة العميمة فى أحكام الغنيمة) وانتدب له الشيخ محيي الدين النووى فرد عليه فى كراسة أجاد فيها ، والصواب معه قطعا ، وقد تتبعت غزوات النبى ﷺ وسراياه فكلها مما حصل فيه غنيمة أو فىء قسم وخمس[٣٠] على ما دل عليه الكتاب[٣١] .

وكذلك غنائم بدر وإن كان قد جعلها لرسوله بقوله ﴿ **قل الأنفال لله والرسول** ﴾[٣٢] وقسمها رسول الله ﷺ وأعطى منها[٣٣] سبعة أو ثمانية لم يحضروا الوقعة لأنها كانت له ، ومع ذلك أعطاهم[٣٤] من نصيبه ، (وقال

= الملقب بتاج الدين المعروف بالفركاح ولد سنة ٦٢٤ هـ كان إماما فقيها أصوليا أديبا شاعرا صالحا تقيا بلغ رتبة الاجتهاد حتى كان يلقب بفقيه الشام وكان جميل الصورة ومن مؤلفاته شرح التنبيه وشرح ورقات إمام الحرمين فى أصول الفقه وله على الوجيز شرح فى مجلدات وكتاب (الإقليد لذوى التقليد) وغيرها توفى سنة ٦٩٠ هـ انظر فى ترجمته طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٢٥/٥ فوات الوفيات ٦٠/١ البداية والنهاية ٢٥٠/١٣ الفتح المبين ٩٢/٢ .

(٢٨) الفيء : هو المال الذى يؤخذ من الكفار من غير قتال . انظر المهذب ب ٢٤٧/٢ والتنبيه ص ٢٣٦ .

(٢٩) والغنيمة : ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب . انظر المهذب ٢٤٤/٢ والتنبيه ص ٢٣٥ .

(٣٠) انظر ما غلط فيه تاج الدين الفزارى والأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٣١) قال فى المهذب ٢٤٦/٢ ويقسم الخمس على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ .
وأما الفيء فدليله قوله تعالى: ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .....** ﴾ .

(٣٢) الآية من سورة الأنفال وراجع معنى الأنفال وحكمه فى المهذب ٢٤٣/٢ .

(٣٣) فى ق ، ت ثمانية .

(٣٤) فى س وقيل أنما أعطى .

الشافعى إن الأول هو الرواية الظاهرة عنده)[٣٥] ونزل بعد ذلك قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أن ما غنتم من شىء فأن لله خمسه** ﴾[٣٦] الآية فما أعطى رسول الله ﷺ بعد ذلك أحدا لم يشهد الوقعة ، سهما من أربعة أخماس الغنائم ، ولا أخرج الخمس عن أهله ومن تتبع السير ، وجد ذلك فيها مبينا مفصلا ، (ولو قال الإمام من أخذ شيئا فهو له لم يصح)[٣٧] .

القسم الثانى : أن ينجلى[٣٨] الكفار عنها بغير إيجاف من المسلمين ، أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك .

فهذه فىء يصرف[٣٩] لأهله الذين ذكرهم الله فى سورة الحشر ، والخمس منه ، لأهل الخمس ، والأربعة الأخماس للشافعى فيها اليوم قولان أصحهما أنها للمقاتلة ، والثانى أنها للمصالح[٤٠] ، فالجارية التى تؤخذ/ من

---

(٣٥) ما بين القوسين ساقطة من ت ق .

(٣٦) الآية ٤١ من سورة الأنفال ساقطة من ت ، ق .

(٣٧) انظر ما قاله الإمام فى الأشباه والنظائر ص ٦٢ ما بين القوسين ساقطة من ت ، ق وقاله فى الروضة ٦/٣٧٠ « إذا قال الأمير من أخذ شيئا فهو له ، لم يصح شرطه على الأظهر . وقال فى المهذب ٢/٢٤٤ إذا قال الأمير قبل الحرب من أخذ شيئا فهو له فقد أومأ فيه إلى قولين أحدهما أن الشرط صحيح لأن النبى ﷺ قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له . والثانى وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لأنه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط كما لو شرطه لغير الغانمين والخبر ورد فى غنائم بدر وكانت لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء » .

(٣٨) فى ق : أن : تخلى .

(٣٩) فى ت فى الصرف .

(٤٠) قال الشيرازى فى المهذب ٢/٢٤٨ « واختلف قول الشافعى فيما يحصل من مال فى الفيء بعد موت رسول الله ﷺ فقال فى أحد القولين يصرف فى المصالح : لأنه مال راتب لرسول الله ﷺ فصرف بعد موته فى المصالح كخمس الخمس فعلى هذا يبدأ بالأهم وهو سد الثغور وإرزاق المقاتلة ثم الأهم فالأهم وقال فى القول الثانى هو للمقاتلة ، لأن ذلك كان لرسول الله ﷺ لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ولما كان فى قلوب الكفار من الرعب وقد =

الفيء على هذا الحكم ، فكل جارية علم أنها من[41] غنيمة أو فىء لا تحل حتى تملك من كل من تملكها[42] من أهل الغنيمة أو من المتولى عليهم ، أو الوكيل عنهم ، أو ممن انتقل الملك إليه من جهتهم ، ولو بقى فيها قيراط[43] لا يحل حتى يتملكه[44] ممن هو له[45] .

القسم الثالث : أن يغزو واحد أو اثنان بإذن الإمام فما حصل لهما من الغنيمة يختصان بأربعة أخماس ويأخذ أهل الخمس منه الخمس الباقى ، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء فلا[46] فرق بين أن تكون السرية[47] قليلة أو كثيرة[48] . ٨٣/ب

لأن النبى ﷺ بعث ابن أنيس[49] سرية وحده، وبعث عمرو بن أمية[50]

= صار ذلك بعد موته فى المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم » .

(٤١) ساقطة من ت .

(٤٢) فى ت ق ملكها .

(٤٣) فى ت واحد .

(٤٤) فى س : تملكن .

(٤٥) انظر القسم الثانى فى الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٤٦) فى س ولها .

(٤٧) السرية : والسرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة ، سميت سرية : لأنها تسرى ليلا فى خفية لئلاينذر بهم العدو فيحذر أو يمتنع . انظر الصحاح للجوهرى ٢٣٧٥/٦ فصل السين لسان العرب ٣٨٣/١٤ فصل السين .

(٤٨) انظر القسم الثالث فى الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٤٩) هو عبد الله بن أنيس بن حرام الجهنى القضاعى الأنصارى أبو يحيى ، صحابى بعثه رسول الله ﷺ فى سرية وحده وشهد بدرا والخندق وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذى سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ، شهد العقبة فى سبعين من الأنصار ، وهو الذى كسر أصنام بنى سلمة مع معاذ بن جبل توفى سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك انظر فى ترجمته الاستيعاب ٢٥٨/٢ الإصابة ٢٧٨/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٠/١ شذرات الذهب ٦٠/١ .

(٥٠) هو أمية بن خويلد بن عبد الله ، وقيل أمية بن عمرو والد عمرو بن أمية الضمرى صحابى مشهور حجازى له صحبة روى عن النبى ﷺ وروى عنه أولاده قال =

الضمرى مع أنصارى[51] سرية وحدهما ، وبوب الشافعى على ذلك فى (الأم) الرجل يغنم وحده وذكره الأصحاب : الشيخ أبو حامد والمحاملى ، والماوردى والجرجانى والرويانى وغيرهم .

القسم الرابع : أن يغزو واحد أو اثنان[52] أو أكثر بغير إذن الإمام ، فالحكم كذلك عندنا وعند جمهور العلماء ، فيما يتعلق بالغنيمة وإن كان الغزو بغير إذن الإمام مكروها[53] .

القسم الخامس : أن يكون الواحد أو الاثنان ونحوهما ليسوا على صورة الغزاة ، بل متلصصين فقد ذكر الأصحاب أنهم إذا دخلوا يخمس ما أخذوه على الصحيح ، وعللوه بأنهم غرروا[54] بأنفسهم فكان كالقتال ، وهذا التعليل يقتضى أنه لم ينقطع فى الجملة عن معنى الغزو ، والإمام فى موضع حكى هذا وضعّفه[55] .

وقال إن المشهور عدم التخميس ، وفى موضع ادعى إجماع الأصحاب على أنه يختص به ، ولا يخمس ، وجعل مال الكفار على ثلاثة أقسام : غنيمة ، وفيئا[56] ، وغيرهما كالسرقة فيمتلكه من أخذه قياسا على المباحات ، ووافقه

= محمد بن عمر فكان أول مشهد شهد عمرو بن أمية ببئر معونة ، وقال ابن حبد البر كان من أعظم رجال العرب نجدة وجرأة وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور، وقال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا ، مات فى خلافة معاوية وذكر أبو نعيم مات قبل الستين . انظر فى ترجمته الثقات للعجلى ص ٣٦٢ تهذيب التهذيب ٦/٨ أسد الغابة ١٣٩/١ .

(٥١) لم أجده .

(٥٢) ساقطة من ت .

(٥٣) قال فى المهذب ٢٢٩/٢ ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله ، لأن الغزو على حسب الحاخة والإمام أعرف بذلك ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التعزير بالنفس والتعزير بالنفس يجوز فى الجهاد .

(٥٤) فى س عددا .

(٥٥) انظر القسم الرابع والخامس فى الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٢ .

(٥٦) فى ت وفىء .

الغزالى على ذلك وهو مذهب أبى حنيفة ، وقال البغوى إن الواحد إذا أخذ من حربى شيئا على جهة السوم فجحده أو هرب منه[٥٧] اختص به[٥٨] وفيما قاله : نظر/[٥٩] ، ويحتمل أن يقال يجب رده ، لأنه كان ائتمنه فإن صح ما قاله البغوى ، وافق الغزالى بطريق الأولى .

وقال أبو إسحاق إن المأخوذ على جهة الاختلاس فىء وقال الماوردى إنه غنيمة وما قاله الماوردى موافق لكلام الأكثرين وما قاله : أبو إسحاق إن أراد بالفىء الغنيمة حصل الوفاق ، وإلافلا [٦٠] وإن زعم أنه ينزع[٦١] من المختلس ، ويعطى جميعه لغيره من المقاتلة وأهل الخمس فبعيد[٦٢] .

٨٤/أ

ورأيت فى كتب المالكية من الغنيمة[٦٣] عن ابن القاسم[٦٤] فى عبد لمسلم أبق من سيده ، فدخل بلاد العدو ، وخرج طائعا بأموال أنها كلها له ولسيده ، ولا يخمس . وفى عبد دخل قرية من قرى العدو متلصصا ، فأخذ مالا يخمس[٦٥] ، فقيل له ما الفرق ؟ فقال إن الذى أبق لم يدخل ليصيب مالا ولا خرج ليقاتل ، فلذلك لم أخمس ما أخذه بخلاف المتلصص وهذا فرق حسن لو قيل بأن من لم يكن على صورة الغزو ولا قصده البته يختص بما أخذه ، ومن كان كذلك (يخمس ما أخذه ، كان له)[٦٦] وجه ، ولكن قوة كلام الشافعى

---

(٥٧) فى ت ق به .

(٥٨) انظر أن المشهور عدم التخميس مع إجماع الأصحاب وهل أموال الكفار تقسم إلى ثلاثة أقسام الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٥٩) الواو ساقطة من س ، ق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٦٠) ساقطة من (ت) وفى س : والان .

(٦١) ساقطة من ق . انظر المصدر نفسه ص ٦٢ .

(٦٢) انظر الأشباه والنظائر ص ٦٢ .

(٦٣) فى ت ق العبتيه .

(٦٤) تقدم ترجمته ص ٤٧٠

(٦٥) قال فى التاج والإكليل ٣٧٤/٣ « بهامش مواهب الجليل على مختصر خليل قال ابن القاسم فى العبد يخرج متلصصا فى بعض قرى العدو فيصيب غنائم أنها تخمس ويكون فضل ذلك له » .

(٦٦) ما بين القوسين غير واضح فى س .

وجمهور أصحابنا يأباه ، (ويجعلون مال الكفار كله)[٦٧] قسمين .

إما فيئا وإما غنيمة ، لا ثالث لهما ، إلا على ما قاله الإمام (والغزالى وهو وجه)[٦٨] لبعض الأصحاب .

وقال : سحنون من المالكية[٦٩] .

(إن ما أخذه العبد لا يخمس)[٧٠] مطلقا لأن المخاطب بقوله (واعلموا أن ما غنمتم – من[٧٢] شيء)[٧٣] الأحرار (وعلى قياسه يكون)[٧٤] ما أخذه النساء والصبيان كذلك .

فهذا القسم الخامس (من النوع الخامس)[٧٥] قد اشتمل على صور ولم يفردها الأصحاب بل ذكروها (مدرجة مع القسم الرابع) فالجارية المأخوذة على هذه الصور فيها هذا الخلاف ، واجتنابها محل الورع[٧٦] والله أعلم بالصواب .

---

(٦٧) ما بين القوسين غير واضح فى س .

(٦٨) ما بين القوسين غير واضح فى س .

(٦٩) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى أصله شامى من حمص ويلقب بسحنون باسم طائر حديد لحدته فى المسائل ورحل فى طلب العلم كان فقيها حافظا ثقة خاشعا متواضعا كريم الأخلاق حسن الأدب ، شديداً على أهل البدع لا يخاف لومة لائم وانتهت إليه إمامة أهل عصره ، وأجمعوا على فضله وتقديمه ، مناقبه كثيرة توفى سنة ٢٤٠ هـ انظر فى ترجمته :
الديباج المهذب ٣٠/٢ ، ٣١ ترتيب المدارك للقاضى عياض ٥٨٥/٢ .
العبر ٤٣٢/١ وفيات الأعيان ١٨٠ طبقات الشافعية للشيرازى ص ١٥٦ .

(٧٠) غير واضح فى س .

(٧١) ساقطة من ت .

(٧٢) ساقطة من ت .

(٧٣)سبق ذكرها ص ٥٤٢

(٧٤) غير واضح فى س .

(٧٥) ما بين القوسين غير واضح فى س .

(٧٦) انظر القسم الخامس من النوع الخامس مدرجا مع القسم الخامس فى الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٣ .

أهم النتائج : بعد نهاية المطاف فى تحقيق هذا الكتاب فقد تحققت لى بفضل الله تعالى النتائج التالية :

(١) أننى تأكدت من نسبة هذا الكتاب العظيم إلى مؤلفه .

(٢) بينت أن هذا النوع من الفقه وهو الفتاوى والتأليف فيها وجمعها بدأ يظهر فى هذا العصر بصورة أشمل ومن رواده شيخ الإسلام ابن تيمية وتقى الدين السبكى .

(٣) بينت أن تقى الدين السبكى ممن كان يرجع إليهم فى الفتوى فى هذا العصر فقد جمع تلميذه أحمد الأذرعى هذه القضايا وتوجه بها إلى الشيخ السبكى للإفتاء فيها .

(٤) وأهم هذه النتائج أننى أخرجت هذا الكتاب العظيم على الصورة التى يغلب على ظنى أن المؤلف قد تركه عليها والحمد لله رب العالمين ..

الفهـــارس



١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة الأحزاب

سورة فصلت

سورة الأحقاف

سورة النجم

سورة الواقعة

سورة البينة

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصفحة

حرف الألف

حرف الباء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف اليـاء

٥ - فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات

٦ - فهرس الفرق والبلدان والأماكن

٧ - فهرس الكتب الواردة فى نص الكتاب

٨ ـ فهـرس مـراجـع التحقيق

كتـب التفسيـر وأحكـامـه

ـ **أحكام القرآن** : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى سنة ٤٦٨ هـ ٥٤٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه دار إحياء الكتب العربية بمصر .

ـ **تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم** : لقاضي القضاة أبى السعود بن محمد العماد الحنفى المتوفى سنة ٩٨٢ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا . الناشر مكتبة الرياض الحديثة مطابع دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢/ م .

ـ **تفسير أضواء البيان** فى إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ طبع على نفقة صاحب السمو الملكى الأمير أحمد ابن عبد العزيز يوزع مجاناً على نفقة سموه سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣/ م .

ـ **التفسير الكبير** : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ الناشر دار الكتب العلمية طهران الطبعة الثانية .

ـ **تفسير ابن جرير الطبرى** : جامع البيان عن تأويل آى القرآن : لأبى جعفر محمد ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤/ م .

ـ **تفسير الجامع لأحكام القرآن (القرطبى)** للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ المكتبة العربية تصدرها وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر بالاشتراك مع المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية مصور عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكتب العربية القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧/ م .

ـ **تفسير روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى** : للإمام شهاب الدين أبى الفضل السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .

- **تفسير فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير** : للعلامة محمد ابن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- **تفسير الخازن** : لباب التأويل فى معانى التنزيل : للإمام علاء الدين على بن محمد ابن إبراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ مطبوع بهامشه تفسير البغوى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ١٩٥٥/ م .
- **تفسير البغوى** : معالم التنزيل : للإمام أبى محمد الحسين الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ
مطبوع بهامش تفسير الخازن مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ ـــ ١٩٥٥/ م .
- **تفسير الوجيز فى تفسير القرآن العزيز** : للإمام على بن أحمد أبو الحسين الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ مطبوع بهامش تفسير مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد . تحقيق محمد نووى الجاوى مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

الحديث وعلومه وشروحه

- **الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى** : للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى (ت ١٠١٤ هـ) . تحقيق محمد الصباغ مطبعة دار الأمانة مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩١ هـ ـــ ١٩٧١/ م بيروت لبنان .
- **ترتيب مسند الإمام الشافعي** : لمحمد عابد السندى تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله بدار الكتاب الملكية المصرية .
- **التعليق المغنى على الدارقطنى** : لأبى الطيب محمد آبادى عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٢/ م .
- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير** : للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ منير أحمد مدير دار نشر الكتب الإسلامية لاهور الباكستان .
- **الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ ـــ ١٩٨١/ م .

- **الجوهر النقى على البيهقى** : للإمام العلامة علاء الدين على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ مطبوع بهامش سنن البيهقى طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ .
- **سبل السلام فى شرح بلوغ المرام** : للإمام محمد إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيىء فى الأمة** : محمد ناصر الدين الألبانى .
المكتب الإسلامى الطبعة الرابعة .
- **سنن ابن ماجه** : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، المكتبة العلمية بيروت لبنان .
- **سنن أبى داود** : للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- **سنن الترمذى** : للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ دار الكتبة العلمية بيروت لبنان .
- **سنن الدارقطنى** : لشيخ الإسلام الحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، مطبوع بذيله التعليق المغنى ، عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٢/ م .
- **سنن الدارمى** : لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ نشرته دار إحياء السنّة النبوية طبع بعناية محمد أحمد دهمان دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- **السنن الكبرى** : للإمام الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ مطبوع بذيله الجوهر النقى الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٥٦ هـ .
- **سنن النسائى** : للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان .
- **شرح صحيح مسلم** : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ المطبعة المصرية ومكتبتها تأسست عام ١٩٢٤ .

- **صحيح ابن حبان** : أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمى المعروف بابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ترتيب علاء الدين الفارسى الناشر : محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى .
- **شرح موطأ الإمام مالك** : لأبى عبد الله محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المتوفى سنة ١١٢٢ هـ تحقيق ومراجعة إبراهيم عطوة عوض مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨١ هـ ـــ ١٩٦١/ م .
- **صحيح ابن خزيمة** : للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ المكتب الإسلامى تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
- **صحيح البخارى** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا ـــ دار القلم دمشق بيروت الطبعة الأولى .
- **صحيح مسلم** : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان .
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** : تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩ م .
- **عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذى** : للإمام الحافظ ابن العربى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ
  دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- **عمدة القارى شرح صحيح البخارى** : للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقى .
  دار إحياء التراث العربى .
- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** : للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ ـــ ١٩٥٩/ م الطبعة الأخيرة .
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : للعلامة محمد بن عبد الرءوف المناوى القاهرى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية .

ـ **قواعد فى علوم الحديث** : للعلامَة المحقق المحدث الفقيه ظفر أحمد العثمانى التهانوى تحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، باب الحديد ـ مكتبة النهضة بيروت الطبعة الأولى فى الهند سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣١/ م .

ـ **كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي** :أبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى تحقيق الدكتور / عبد المعطى أمين قلعجى مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤/ م .

ـ **الكامل فى ضعفاء الرجال** : للإمام الحافظ أبى أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (ت ٣٦٥ هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
تحقيق ومراجعة لجنة من المختصين بإشراف الناشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى المتوفى سنة (١١٦٢ هـ) أشرف على طبعه وصححه وعلق عليه أحمد القلاش مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة .

ـ **كنز العمال** : للعلامة علاء الدين على المتقى بن حسان الدين الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤/ م الطبعة الثانية .

ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ**
دار الكتاب العربى بيروت لبنان الطبعة الثالثة .

ـ **المراسيل** : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر .

ـ **المستدرك على الصحيحين فى الحديث** : للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥ هـ
مطبوع بذيله التلخيص للذهبى .
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية محمد أمين دمج بيروت لبنان .

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** مطبوع بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال .
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر بيروت .

- **المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ)
الناشر مكتبة الخانجى بمصر ومكتبة المثنى ببغداد .
- **المصنف لعبد الرزاق** : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى من منشورات المجلس العلمى الطبعة الأولى المكتب الإسلامى بيروت لبنان ثم طبع هذا الكتاب على مطابع دار القلم بيروت لبنان .
- **المصنف لابن أبى شيبه** : للحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبى بكر ابن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ــ مطبوعات الدار السلفية مدير الدار السلفية محمد على بومبائى الهند ــ الطبعة الأولى واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوى السلفى تحقيق الأستاذ عامر العمرى الأعظمى .
- **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للحافظ جلال الدين عبد الرحمن .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة .
- **نصب الراية لأحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان نشر المكتب الإسلامى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م .
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : للعلامة محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة .

كتب العقيدة

- **تاريخ الفرق الإسلامية ونشأة علم الكلام عند المسلمين** : مصطفى الغرابى يطلب من مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر الطبعة الأولى .
- **عقيدة الطحاوى** : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن ساعة الأزدى الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ منشورات المكتب الإسلامى بدمشق الطبعة الثالثة .
- **شرح الطحاوى فى العقيدة السلفية** : للعلامة القاضى على بن على بن محمد بن أبى العز الدمشقى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة .
- **العقيدة الإسلامية فى مواجهة المذاهب الهدامة** : تأليف الدكتور محمد أبو الغيط والدكتور محمد رواس قلعجى ، دار البحوث العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣/ م .

- **الفرق بين الفرق** : عبد القاهر بن طاهر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ يطلب من ناشره مطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى القاهرة .
- **كتاب المنهاج فى شعب الإيمان** : للإمام الحافظ أبى عبد الله الحسين المتوفى سنة ٤٠٣ هـ تحقيق حليمى محمد فودة دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩/ م .
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : للإمام العلامة المحقق أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ راجع النسخة وضبط أعلامه لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** : لأبى الحسن إسماعيل الأشعرى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ملتزمة الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤/ م الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩/ م .
- **الملل والنحل** : محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد أبى الفتح الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ تحقيق محمد سيد كيلانى مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

كتب الأصول

- **الإبهاج فى شرح المنهاج** : للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٧١ هـ ملاحظة وصل والده من أول الكتاب ١٠٤/١ إلى مقدمة الواجب وبعده لولده . كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤/ م بيروت لبنان .
- **الإحكام فى أصول الأحكام** : لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٢١ هـ تحقيق وتعليق عبد الرزاق عفيفى . المكتب الإسلامى طبع بإذن الشيخ المحقق مؤسسة النور ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ الرياض الطبعة

الثانية ١٤٠٢ هـ بيروت .

- **الإحكام فى أصول الأحكام** : لأبى محمد على بن حزم أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- **أصول السرخسى** : للإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن أسهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق أبو الوفاء الأفغانى عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان سنة ١٣٩٣ هـ .
- **البرهان فى أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثانية توزيع دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ .
- **التبصرة فى أصول الفقه** : لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠/ م .
- **التمهيد على تخريج الفروع على الأصول** : للإمام جمال الدين أبى محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠/ م الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١/ م .
- **التمهيد فى أصول الفقه** : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٤٣٢ هـ تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة الطبعة الأولى . نشر التراث الإسلامى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .
- **شرح البدخشى** : للإمام محمد بن الحسن البدخشى مطبوع معه شرح الإسنوى نهاية السول مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- **شرح الكوكب المنير** : للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد بجامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى .
- **كشف الأسرار شرح النسفى على المنار مع شرح نور الأنوار** : للشيخ أحمد بن أبى سعيد بن عبيد الله المعروف بملا جيون الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت مصورة .
- **المسودة فى أصول الفقه** : تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ١ — مجد

الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ٢ ـــ شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم عبد السلام ٣ ـــ شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة المدنى بالقاهرة .

ـــ **المنخول فى تعليقات الأصول** : للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر بيروت .

ـــ **نهاية السول فى شرح المنهاج** : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧١ هـ عنيت بنشره جمعية الكتب العربية عام ١٣٤٥ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها .

ـــ **الوصول إلى الأصول** : أحمد بن على بن برهان البغدادى المتوفى سنة ٥١٨ هـ تحقيق الدكتور / عبد الحميد على أبو زيد مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ ـــ ١٩٨٤ م .

الفقـــه الحنـــفـى

ـــ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ) مطبوع بهامشه الحاشية المسماة بمنحة الخالق : للأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٤٢ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد بالأوفسيت .

ـــ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الملقب بملك العلماء ، الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

ـــ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** : سلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفسيت مطبوع بهامشه حاشية الإمام الشلبى الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣ هـ .

ـــ **تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار** : لمولانا شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده المتوفى سنة ٩٨٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ م .

ـــ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : للإمام على حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدل فى الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمديرية الحقوق بالآستانة تعريب فهمى الحسين ، نشر مكتبة النهضة بيروت بغداد .

- **شرح العناية على الهداية للمرغينانى** : للإمام كمال الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام .
- **شرح فتح القدير على الهداية للمرغينانى** : للشيخ الإمام كمال الدين بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ/١٩٧٠ م .
- **الهـدايـة** :لأبى الحسن على بن أبى بكر بن برهان الدين المرغينانى الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

الفقـــه المـــالكى

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للإمام أحمد بن محمد بن أحمد القاضى أبو الوليد الشهير بابن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ دار الفكر .
- **بلغة السالك لأقرب المسالك** إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوى المالكى (ت ١٢٥٢ هـ) على الشرح الصغير للعلامة للقطب الشهير أحمد ابن محمد بن أحمد الدرديرى المطبوع بالهامش الطبعة الأخيرة ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
- **التاج والإكليل على مختصر خليل** : لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ مطبوع على هامش مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ مطابع دار الكتاب العربى بيروت لبنان ملتزم الطبع مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا .
- **حاشية الدسوقى** : للعلامة شمس الدين المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ عرفة الدسوقى مع الشرح الكبير : لأبى البركات أحمد الدرديرى وتقريرات الشيخ محمد عليش . طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وأولاده .
- **حاشية العدوى على مختصر خليل** : للشيخ على أحمد العدوى المالكى ، دار الفكر .
- **الخرشى على مختصر خليل** : لأبى عبد الله محمد بن عبد الله ابن الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ مطبوع بهامشه حاشية العدوى دار صادر بيروت لبنان .
- **الشرح الكبير** : لأبى البركات أحمد الدرديرى مطبوع مع حاشية الدسوقى طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- **المدخـــل** : لأبى عبد الله محمد العبدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ ١٩٢٩/ م الطبعة الأولى المطبعة المصرية بالأزهر إدارة محمد محمد عبد اللطيف .
- **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ من رواية سحنون بن سعد التنوحى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ عن عبد الرحمن بن القاسم دار صادر مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر دار صادر بيروت طبعة جديدة بالأوفسيت .

الفقـــه الشافعـــى

- **إحياء علوم الدين** : للإمام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مطبوع بذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار . للعلامة زين الدين أبى الفضل العراقى المتوفى سنة ٨٠٦ هـ دار المعرفة بيروت لبنان .
- **أدب القاضى** : للقاضى شهاب الدين أبى إسحاق ابن أبى الدم المتوفى سنة ٦٤٢ هـ . تحقيق الدكتور يحيى هلال سرحان الطبعة الأولى مطبعة الإرشاد ــ بغداد سنة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م الجمهورية العراقية . وزارة الأوقاف والشئون الدينية إحياء التراث الإسلامى .
- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .
- **الأم** : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهدى النجار من علماء الأزهر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- **التبيان فى آداب حملة القرآن** : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار الفكر الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤/ م .
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى مطبوع معه حاشية عبد الحميد الشروانى وحاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادى طبعة دار صادر .
- **التكملة الثانية للمجموع** : للشيخ محمد نجيب المطيعى مطبوع مع المجموع شرح المهذب دار الفكر .

- **التنبيه فى الفقه الشافعى** : للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ إعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافية عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣/ م .
- **حاشية** : أبى ضياء نور الدين على بن على الشبراملسى القاهرى المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح المنهاج مطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .
- **حاشية** : أحمد بن عبد الرزاق محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ مطبوع مع نهاية المحتاج بشرح المنهاج مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
- **حاشية** : الشيخ أحمد بن قاسم العبادى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج طبعة دار صادر .
- **حاشية** : الشيخ عبد الحميد الشروانى مطبوع مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج دار صادر .
- **روضة الطالبين** : لأبى زكريا يحيى شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع المكتب الإسلامى بدمشق .
- **العلم المنشور فى إثبات الشهور** : للعلامة القاضى تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ مطبوع مع كتاب إرشاد أهل الملة للشيخ محمد نجيب المطيعى بطبعة كرستان العلمية بالجمالية المحمية سنة ١٣٢٩ هـ .
- **الفتاوى** : **المسماة بالمسائل المنثورة** : للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ حققه وعلق عليه الشيخ محمد الحجاز ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م .
- **الفتاوى** : للإمام العز بن عبد السلام الشامى الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ علق عليه عبد الرحمن بن عبد الفتاح دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦/ م .
- **فتاوى السبكى** : لتقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- **فتح العزيز بشرح الوجيز** : للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ مطبوع بهامش المجموع شرح المهذب للنووى دار

الفكر للنشر والطباعة .

- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية** : محمد بن علان الصديقى الأشعرى الشافعى المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ عنيت بنشره جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ ١٩٢٩/ م مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر .
- **المجموع شرح المهذب** : للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع بهامشه فتح العزيز لأبى القاسم الرافعى دار الفكر .
- **مختصر المزنى** : لإسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزنى المصرى المتوفى سنة ٢٦٤ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- **المهذب** (**فى فقه الإمام الشافعى**) للشيخ إبراهيم أبى إسحاق بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ دار الفكر .
- **المنثور فى القواعد** : للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية أعمال موسوعية مساعدة تحقيق التراث الفقهى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢/ م طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر الكويت .
- **منهاج الطالبين** : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ مطبوع مع مغنى المحتاج للخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٩٧ هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ مطبوع مع حاشية أبى ضياء وحاشية المغربى الرشدى (ت ١٠٩٦ هـ) مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
- **الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى** : للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ طبع فى مطبعة الأدب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ على شركة طبع الكتاب العربية بمصر .
- **الوسيط فى المذهب** : لحجة الإسلام أبى حامد محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ تحقيق ودراسة على محيى الدين على القره‌داغى الطبعة الأولى ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطالع القرن الخمس عشر الهجرى العراقية على طبعه .

الفقــــه الحنبـــــلى

- **الشرح الكبير على المقنع** : لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع بهامش المغنى لابن قدامة طبع دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت لبنان طبعة جديدة بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ تحقيق الشيخ هلال مصيلحى ومصطفى هلال نشر مكتبة النصر الحديثة بمصر .
- **المغنى** للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ على مختصر الخرقى للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن أحمد الخرقى دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع طبعة جديدة بالأوفسيت بعناية جماعة من العلماء سنة ١٣٩٢ هـ —
- **منتهى الإرادات** فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين محيى الدين بن أحمد الفتوحى الحلبى المصرى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة دار العروبة القاهرة الجيل للطباعة .

الفقــــه الظاهــــرى

- **المحلــى** : للإمام المحدث على بن أحمد بن سعيد أبى محمد المعروف بابن حزم الظاهرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ مطبعة نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع .

فهــــرس الموســوعات والكشافــات

- **موسوعة إبراهيم النخعى** بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .

نشر مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

- **ذخائر التراث الإسلامى** : للشيخ عبد الجبار عبد الرحمن دليل بيليوجرافى للمخطوطات العربية حتى عام ١٩٨٠ م الطبعة الأولى .
- **فهرس المخطوطات العربية** : من مكتبة الأوقاف العامة فى بغداد تأليق وترتيب الدكتور عبد الله الجبورى مطبعة الإرشاد ببغداد الطبعة الأولى فى القرآن وعلوم الحديث وعلومه والفقه .
- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الفقه الشافعى** وضعه عبد الغنى الدقر بدمشق سنة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق .

- **موسوعة على بن أبى طالب** : للدكتور محمد رواس قلعه جى دمشق سوريا دار الفكر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م .

فهـــرس المخطـوطـــات

- **الابتهاج فى شرح المنهاج** : للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ المخطوطة المصورة من مكتبة الصديق بحلب بمركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى تحت رقم ٢٢٦ فقه عام .
- **أدب القضاء** : لأبى سعيد أحمد بن أبى يوسف المتوفى سنة ٥١٨ هـ المخطوطة المصورة من مكتبة ينى جامع بتركيا برقم ٣٥٩ تحت رقم ٤٢٦ بمركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى فقه عام .
- **البحر المحيط فى الأصول** : للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ المخطوطة المصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٦١ بمركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى .
- **بحر المذهب** : للإمام أبى المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ المخطوطة المصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣ بمركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٤٨٨ .
- **تتمة الإبانة** : عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم أبو سعيد المتولى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ المخطوطة المصورة عن دار الكتب المصرية بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم (٤) .
- **التهذيب** : للإمام أبى محمد الحسين الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ المخطوطة المصورة عن مكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٣ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى بأرقام ٤٠٧ ـــ ٨ فقه شافعى .
- **الفتاوى** : للإمام حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مجاميع برقم ٣٦٥/١ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى .
- **الفتاوى** : للإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال المروزى المتوفى سنة ٤١٧ هـ المخطوط برقم ٢٣٤ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى ميكروفيلم مصور عن النسخ المحفوظة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٣١ فقه شافعى .
- **الفتاوى** : للشيخ عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ المخطوطة المصورة برقم ٩٠١ من مكتبة الأزهرية بمركز البحث العلمى وإحياء التراث

بجامعة أم القرى برقم ٢٧٤ فقه شافعى .

- **الكفاية** : نجم الدين أحمد بن محمد بن مرتفع المعروف بابن الرفعة (ت ٧٣٥ هـ) نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية تحت رقم ٢٦٧٥ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٣٣٨ .
- **المحرر فى فقه الإمام الشافعى** : للإمام عبد الكريم بن محمد بن الفضل أبو القاسم الرافعى المتوفى سنة ٦٢٤ هـ نسخة مصورة من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد غير مرقمة بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى برقم ٤٥٣ .
- **نهاية المطلب فى دراية المذهب** : للإمام أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ نسخة مصورة عن مكتبة الأزهرية برقم ٢٢٢٢ بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه شافعى .

فهرس كتب التاريخ والأعلام والتراجم

- **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب** : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق على محمد البجاوى ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية ومطبعتها الفجالة — مصر القاهرة .
- **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** : لعز الدين بن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد طبع دار الشعب .
- **الإصابة فى تمييز الصحابة** : للإمام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ مطبوع بهامشه الاستيعاب مكتبة المثنى بغداد طبعة جديدة بالأوفسيت
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
- **الأعلام لخير الدين الزركلى** : الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م دار العلم للملايين .
- **إنباء الرواة على أنباء النحاة** : لجمال الدين أبى الحسن على بن يوسف القفطى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مطبعة دار الكتب المصرية الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .
- **الأنساب** : للإمام عبد الكريم أبى سعد السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تحقيق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليمانى ، الناشر محمد أمين دمج بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

- **الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام** : لسعيد عبد الفتاح عاشور دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦ م .
- **البداية والنهاية فى التاريخ** : لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٥١ هـ ــ ١٩٣٢ م مكتبة المعارف الطبعة الثانية .
- **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع** : للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ
- **بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس** : للعلامة أحمد بن يحيى بن أحمد بن أحمد بن عميرة الضبى المتوفى سنة ٥٩٩ هـ طبع فى مدينة مجريط بمطبع روخس سنة ١٨٨٤ م .
- **بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .
- **البلغة فى تاريخ الأئمة** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق محمد المصرى منشورات وزارة الثقافة بدمشق سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
- **تاريخ بغداد** : للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة .
- **تاريخ الثقات** : للإمام أحمد بن عبد الله صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، تحقيق الدكتور عبد المعطى قلعجى الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- **تاريخ الخلفاء** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية شارع محمد على بمصر الطبعة الرابعة مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م .
- **تذكرة الحفاظ** : للإمام شمس الدين أبى عبد الله الذهبى المتوفى سنة ٧٤٠ هـ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨/ م .
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك** : للقاضى أبى الفضل عياض

ابن موسى بن عياض السبتى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود ، نشر مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا .

— **تقريب التهذيب** : للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ﻫ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ملتزم النشر محمد سلطان النمنكان صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

— **تهذيب الأسماء واللغات** : للإمام أبى زكريا محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ ﻫ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

— **تهذيب التهذيب** : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ ﻫ دار صادر للطباعة والنشر بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية فى الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ ﻫ .

— **ثقات ابن حبان** : للإمام الحافظ محمد بن حبان أحمد أبى حاتم البستى المتوفى سنة ٣٥٤ ﻫ مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ ﻫ — ١٩٧٣/ م .

— **الجرح والتعديل** : للإمام الحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس المنذرى الرازى المتوفى سنة ٣٢٧ ﻫ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ ﻫ — ١٩٥٢/ م .

— **حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي البابى وشركاه سنة ١٣٨٧ ﻫ — ١٩٦٧/ م .

— **حلية الأبرار تلخيص الدعوات والأذكار** : محيى الدين النووى المتوفى سنة ٦٧٦ ﻫ عنيت بنشره جمعية النشر والتأليف الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٤٧ ﻫ — ١٩٢٩/ م . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

— **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى المتوفى سنة ٤٣٠ ﻫ الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ ﻫ — ١٩٦٧/ م .

— **خطط المقريزى المسمى بالمواعظ والاعتبار** : لتقى الدين أحمد بن على المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥ هـ مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة مصور عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠ ﻫ .

— **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** للإمام الحافظ صفى الدين أحمد

ابن عبد الله الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٣ هـ الطبعة الثانية الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١/ م :

ــ **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة** : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤/ م ودار الكتب الحديثة تحقيق محمد سيد جاد الحق الطبعة الثانية .

ــ **الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب** : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على المعروف بابن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور طبع دار التراث للطباعة والنشر بمطبعة دار النصر للطباعة بمصر الطبعة الأولى .

ــ **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبى** تأليف جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ ، عنى بنشره القدسى دمشق مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧/ م .

ــ **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبى** تأليف الحافظ شمس الدين أبى المحاسن الحسينى الدمشقى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ مطبوع بآخر تذكرة الحفاظ عنى بنشره القدسى مطبعة التوفيق بدمشق عام ١٣٤٧ هـ .

ــ **ذيل مرآة الزمان** : للشيخ قطب الدين موسى اليوننى المتوفى سنة ٧٢٦ هـ مطبعة دائرة العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ ــ ١٩٦٠ م

ــ **روضات الجنات** فى أحوال العلماء والسادات للعلامة المتتبع المرزا محمد باقر الموسوى الخوانسارى الأصفهانى تحقيق أسد الله إسماعيل عليان .

عنيت بنشره مكتبة إسماعيل عليان طهران ناصر خسرو باسار مجيد قم خيابان إرم يطلب من دار المعرفة بيروت لبنان .

ــ **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية** : للعلامة محمد بن محمد مخلوف . الناشر دار الكتاب العربى بيروت لبنان طبعة جديدة بالأوفيست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .

ــ **شذرات الذهب فى أخبار مَنْ ذهب** : لعبد الحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ المكتبة التجارية للطباعة والنشر بيروت لبنان .

ــ **صفة الصفوة** : لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ تحقيق محمود فاخورى وخرج أحاديثه محمد رواس قلعجى الناشر دار

الوعى بحلب مطبعة الأصيل الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩/ م .

- **طبقات ابن سعد** : لأبى عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى المتوفى سنة ٢٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر دار بيروت لبنان للطباعة والنشر سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠/ م .
- **طبقات الحفاظ** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق على محمد عمر مكتبة وهبة للنشر سنة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م . الطبعة الأولى .
- **طبقات الحنابلة** : للقاضى أبى الحسن محمد بن أبى يعلى الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٥٢٦ هـ مطبعة السنة المحمدية تحقيق محمد حامد الفقى وقف على طبعه وصححه سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢/ م .
- **الطبقات السنية فى تراجم الحنفية** : للإمام تقى الدين بن عبد القادر التميمى الغزى الحنفى المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ ـ ١٠١٠ هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة دار الرفاعى للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣/ م .
- **طبقات الشافعية** : لأبى بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن تقى الدين ابن قاضى شهبة الدمشقى المتوفى سنة ٨٥١ هـ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه ورتب فهارسه الدكتور عبد العليم خان طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة الهندية تحت إدارة شرف الدين مدير دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .
- **طبقات الشافعية** : لأبى بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف المتوفى سنة ١٤٠١ هـ تحقيق وتعليق عادل نويهض دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .
- **طبقات الشافعية** : لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
- **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبورى دار العلوم للطباعة والنشر سنة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م
- **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق الأستاذ عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحى طبع عيسى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٧٠ م .
- **طبقات الفقهاء** : لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى الفيروزآبادى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس نشر دائر الرائد العربى ببيروت سنة ١٩٧٠ م .

- **طبقات اللغويين والنحويين** : لأبى بكر بن محمد الزبيدى الأندلسى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
الناشر دار المعارف بمصر .
- **طبقات المفسرين** : للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ تحقيق على محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م نشر مكتبة وهبة ــ الطبعة الأولى .
- **العبر فى خبر مَنْ غبر** : لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق فؤاد سيد التراث العربى سلسلة تصدرها دائرة المطبوعات والنشر فى الكويت سنة ١٣٤٧ هـ .
- **غاية النهاية فى طبقات القراء** : لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ عنى بنشره ج . بر جستراسر مكتبة الخانكى بمصر سنة ١٣٥٢ هـ ــ ١٩٣٣ م .
- **الفتح المبين فى طبقات الأصوليين** : عبد الله مصطفى المراغى الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م الناشر محمد أمين الدمبح وشركاه بيروت لبنان .
- **فرق وطبقات المعتزلة** : للقاضى عبد الجبار أحمد المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥ هـ تحقيق الدكتور على سامى النشار والأستاذ عصام الدين محمد على . دار المطبوعات الجامعية سنة ١٩٧٢ م .
- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة** : تأليف أبى القاسم البلخى المتوفى سنة ٣١٩ هـ والقاضى عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشمى المتوفى سنة ٤٩٤ هـ تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٤ م .
- **فوات الوفيات** : لمحمد بن شاكر الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- **قضاة دمشق الثغر البسام فى ذكر من ولى قضاء الشام** : للإمام شمس الدين بن طولون (ت ٩٥٣ هـ) تحقيق صلاح الدين المنجد مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق .
- **الكامل فى التاريخ** : للإمام عمدة المؤرخين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م .
- **كتاب التاريخ الكبير** : لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

يطلب من دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

— **كتاب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** : للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، دار المأمون للتراث دمشق وبيروت .

— **كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله الرومى الحنفى المعروف بحاجى خليفة والشهير بالملا كاتب الجلبى المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ تصوير دار الفكر سنة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

— **اللباب فى تهذيب الأنساب** : لعز الدين أبى الحسن على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ دار صادر للطباعة والنشر بيروت .

— **لسان الميزان** : للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٥٨٢ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد فى الهند الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ .

— **المختصر فى أخبار البشر** : لإسماعيل بن على بن محمود أبو الفداء المتوفى سنة ٧٣٢ هـ بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر .

— **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ، قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

— **مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** : للإمام أبى عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . مؤسسة الأعلمى بيروت منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م .

— **معجم البلدان** : للإمام شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى البغدادى (ت ٦٢٦ هـ) من منشورات مكتبة الأسد بطهران سنة ١٩٦٥ م .

— **معجم المطبوعات العربية والمعربة** : يوسف إلياس سركيس : نشر مكتبة يوسف إلياس سركيس وأولاده بمصر مطبعة سركيس بمصر .

— **معجم المؤلفين** : تراجم مصنفى الكتب العربية عمر رضا كحالة . نشر مكتبة المثنى لبنان دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

— **المغول فى التاريخ** : الدكتور فؤاد عبد المعطى الصياد الناشر دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت سنة ١٩٧٠ م .

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم** : لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند .
- **مقدمة ابن خلدون** : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- **المنتظـم** : للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .
- **المنهل الصافى** : لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ تحقيق فهيم محمد شلتوت مكتبة الخانجى للطباعة والنشر والتوزيع من التراث الإسلامى .
- **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق محمد على محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ــ ١٩٦٣/ م .
- **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة** : للإمام جمال الدين أبى المحاسن يوسف تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .
- **هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادى نشر مكتبة المثنى ببغداد طبع استانبول سنة ١٩٥١/ م طبع بعناية وكالة المعارف فى مطبعتها البهية .
- **الوافى بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ النشرات الإسلامية الطبعة الثانية .
- **الوثائق السياسية والإدارية** : لمحمد ماهر حمادة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢/ م .
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لأبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر مكتبة النهضة المصرية بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨/ م .
- **يحيى بن معين وكتابه التاريخ** : تحقيق ودراسة الدكتور أحمد نور يوسف نشر مكتبة مركز البحث العلمى وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة

الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩/ م .

كتـــب اللغـــة والمصطلحـات

- **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)** لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى فى حدود ٤٠٠ هـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى القاهرة سنة ١٣٧٦ هـ ـــ ١٩٥٦/ م الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ـــ ١٩٧٩/ م .
- **ترتيب القاموس المحيط** : للأستاذ الطاهر أحمد الزاوى مفتى الجمهورية العربية الليبية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الثانية .
- **التعريفات** : للعلامة على بن محمد بن محمد الشريف الجرجانى الحنفى المتوفى سنة ٨١٦ هـ مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت .
- **تهذيب الصحاح** : محمود بن أحمد الزنجانى تحقيق عبد السلام محمد هارون عنى بنشره محمد سرور الصبان دار المعارف بمصر .
- **الصحاح فى اللغة والعلوم** : تقديم العلامة الشيخ عبد الله العلايلى : إعداد وتصنيف : نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى . دار الحضارة العربية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤/ م .
- **لسان العرب** : لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى المتوفى سنة ٧١١ هـ طبع دار صادر للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة ١٣٨٨ هـ ـــ ١٩٦٨/ م الطبعة الأولى .
- **مختار الصحاح** : للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ عنى بترتيبه محمود خاطر طبعة دار المعارف تحقيق ومراجعة لجنة من علماء العربية دار المعارف بمصر .
- **المعجم الوسيط** : قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس ـــ والدكتور عبد الحليم منتصر ، والدكتور محمد خلف الله أحمد ، وعطية الصوالحى . طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر .

٩ ــ فهرس الموضـوعات

رقم المسـألة	الصفحة